سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

سلسلة القواعد الفقهية الإباضية

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

تأليف
أ. د. محمود مصطفى عبود آل مرعوش

إشراف
معالي الشيخ عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

القواعد الفقهية الإباضية
دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية
أ. د. محمود مصطفى عبود آل مرعوش

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي - الزيدي

المجلد الخامس

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

القواعد الفقهية الإباضية

دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية

الحنفي ـ المالكي ـ الشافعي ـ الحنبلي ـ الزيدي

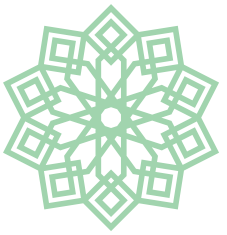

تأليف

أ. د. محمود مصطفى عبود آل هرموش

إشراف

معالي الشيخ عبد الله السالمي

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

المجلد الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

[الخَرَاجُ بِالضَمَانِ][1]

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف رواه الشافعي، وأحمد، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حِبانَ من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب. وهو أن رجلاً ابتاعَ عبداً فأقام عنده ما يشاء أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال عليه السلام: «**الخراج بالضمان**» وهو من جوامع كلمه ﷺ.

معنى هذه القاعدة في اللغة

الخراج في اللغة ما خرج من الشيء فخراج الشجرة الثمرة وخراج الحيوان دَرُّه ونسله، وخراج العبد غلته، والخراج والخرج ما يخرج من غلة الأرض. قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الأموال «والخراج في هذا الحديث هو غلة العبد يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلَّسَهُ البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بِغَلّتِهِ كلها؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله. والضمان في اللغة: هو الكفالة والالتزام والمقصود به هنا: المؤونة كالإنفاق، والمصاريف، وتحمل التلف، والهلاك، والخسارة، والنقص.

وفي الاصطلاح: إن ما خرج من الشيء من غلةٍ ومنفعةٍ، وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك. فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه فالغلة له لتكون في مقابلة الغرم وهذه القاعدة بمعنى القاعدة التي تقول: «الغُنْمُ بالغرم».

---

(١) كتاب الجامع ٣٢٤/٢؛ وبيان الشرع ٩/٣٠؛ والمصنف ٧٩/٢٥؛ وكتاب الضياء ٢٦٥/١٣ ـ ٢٠٣، و ٦٦/١١ و ٧١، و ٢٤١/١٧، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٥؛ وكتاب الإيضاح ٢٠٠/٣ و ٢٣١.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من القاعدة:

اختلف أئمة المذاهب في هذه القاعدة.

فذهب الجمهور إلى صحة هذه القاعدة، وذهب البعض إلى ردها لكونها تخالف حديث المصراة، لأن حديث: «**الخراج بالضمان**» معناه أن منافع المبيع يكون للمشتري مقابل الضمان، لأن المبيع لو هلك عنده لكان من ضمانه، أما حديث المصراة فبخلافه لأن النبي ﷺ ردَّ إلى البائع صاعاً من تمر بدل اللبن التالف، ولم يجعله مقابل الضمان.

وإنني وجدت فرقاً بين الحديثين:

فحديث «الخراج بالضمان» لكون هذا الخراج قد حصل في ملك المشتري فهو من عنده، وأما التصرية فالخراج فيها قد حصل عند البائع وليس عند المشتري، فإن البائع ترك حلب المصراة يوماً أو يومين فتحفل الضرع وزاد اللبن في ملك البائع فأوجب النبي ﷺ ردَّ مقابله من التمر فافترقا.

قال السرخسي من الحنفية: «المبيع إذا اكتُسِبَ في يد المشتري ثم ردَّ الأصل بالعيب يبقى الكسبُ سالماً له لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**»[(١)].

وقال في البدائع في تعليل نفقة الرقيق: «وَأَمَّا سَبَبُ وُجُوبِهَا فَالْمِلْكُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ بِالْمَمْلُوكِ انْتِفَاعًا وَتَصَرُّفًا وَهُوَ نَفْسُ الْمِلْكِ فَإِذَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ لِلْمَالِكِ كَانَتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ؛ إذْ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[(٢)].

وقال أيضاً في تعليل الولاء للذكور: «وَعَنْ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى إنَّ الْوَلَاءَ لِلذُّكُورِ مِنْ وَلَدِهَا، وَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا دُونَ سَائِرِ عَصَبَةِ الْمُعْتِقَةِ، وَقَالَا كَمَا يَرِثُونَهُ كَذَلِكَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[(٣)].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٧٢/٥.

(٢) البدائع ٣٩/٤.

(٣) البدائع ١٦٦/٤.

وجاء في المدونة في الرجل يبتاع النخل فيأكل ثمرتها ثم يجد بها عيباً: قلت: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْأَرْضَ وَالنَّخْلَ فَيَأْكُلُ الْمُشْتَرِي ثَمَرَتَهَا ثُمَّ يَجِدُ بِالنَّخْلِ عَيْبًا أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلَا يَغْرَمُ مَا أَكَلَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فِي الدُّورِ وَالْعَبِيدِ إذَا أَصَابَ بِهِمْ عَيْبًا وَقَدْ اغْتَلَّهُمْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَلَهُ غَلَّتُهُمْ فَكَذَلِكَ غَلَّةُ النَّخْلِ عِنْدِي.

قَالَ سَحْنُونٌ: لِأَنَّ الْغَلَّةَ بِالضَّمَانِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا جَزَّ أَصْوَافَهَا فَأَكَلَ أَلْبَانَهَا وَجَمِيعَ سُمُونِهَا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا أَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ سَحْنُونٌ: وَأَخْبَرَنِي أَشْهَبُ أَنَّهُ قَالَ: النَّبَاتُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَبَعٌ وَلَغْوٌ مَعَ مَا ابْتَعْتَ مِنْ الضَّأْنِ، وَكَذَلِكَ ثَمَرُ النَّخْلِ الْمَأْبُورَةِ؛ لِأَنَّهُ غَلَّةٌ وَالْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ. قُلْتُ: وَلِمَ جَعَلْتَ الصُّوفَ وَاللَّبَنَ بِمَنْزِلَةِ الْغَلَّةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْغَنَمِ: يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ لِلتِّجَارَةِ فَيَجُزُّهَا قَالَ: أَرَى أَصْوَافَهَا بِمَنْزِلَةِ غَلَّةِ الدُّورِ»[(١)].

وقال القاضي عبدالوهاب من المالكية: «وإذا نما المبيع عند المشتري ثم أراد رده بعيب فلا يخلو النماء أن يكون منفعة أو غلة أو عيناً فإن كان منفعة أو غلة كان له رده ولا يلزمه شيء لأجله لأن له الخراج بالضمان وإن كان عيناً فلا يخلو أن يكون ولادة أو نتاجاً أو غيره ففي الولادة والنتاج يردهما مع الأمهات وأما غير ذلك فيختلف.

فأما ثمرة النخل فلا يردها مع الأصل إذا حدثت عنده فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمر فإن كانت لم تؤبر لم يردها وإن كانت مأبورة ففيها خلاف وكذلك في صوف الغنم فأما الألبان والسمون فلا يرد شيئاً منها»[(٢)].

(١) المدونة ٣٥٢/٣.

(٢) التلقين ١٥٥/٢.

قال المزني في مختصره: «وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ فَإِنْ كَانَ رَضِيَهَا الْمُشْتَرِي وَحَلَبَهَا زَمَانًا ثُمَّ أَصَابَ بِهَا عَيْبًا غَيْرَ التَّصْرِيَةِ فَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ وَيَرُدُّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ثَمَنًا لِلَبَنِ التَّصْرِيَةِ وَلَا يَرُدُّ اللَّبَنَ الْحَادِثَ فِي مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[١].

وقال الماوردي الشافعي في الإقناع: «وَإِذا ابْتَاعَ نخلاً فأثمرت أَو مَاشِيَة فنتجت ثمَّ رد ذَلِك بِعَيْب فَلهُ مَا استغل من ثمره أَو نتاج لِأَن الْخراج بِالضَّمَانِ»[٢].

وفي مسائل أحمد: وإذا اشترى عبداً فاستعمله فوجد فيه عيباً كان له الغلة بالضمان[٣].

وقال في الكافي: «وما يحصل من غلة المبيع في مدة الخيار، ونمائه المنفصل، فهو للمشتري سواء فسخا العقد أو أمضياه لأنه نماء ملكه الداخل في ضمانه، ولأنه من ضمانه فيدخل في قوله عليه السلام: «**الخراج بالضمان**».[٤]

وقال المرتضى من الزيدية: «فإن استغله قبل تسليمه فلا ضمان لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» بخلاف الفوائد الأصلية إذ ليست خراجاً»[٥].

وقال أيضاً: «بل يطيب ربح الغصب لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**» لا المسروق إذ لا يجتمع قطع وضمان كحدٍ ومهر»[٦].

وقال أيضاً: «وما فسخ بالعيب لزم رد ثمنه جميعاً وإن قد استعمله لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**». ومعناه أنه يرد ثمنه ويأخذ نماءه، وفوائده مقابل ما كان عليه من ضمانه. والفروع كثير جداً.

---

(١) مختصر المزني ١٨٠/٨.
(٢) الإقناع ٩٤/١.
(٣) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٢٦٦/٢.
(٤) الكافي في فقه أحمد بن حنبل ٢٩/٢.
(٥) البحر الزخار ٤٩٥/٦.
(٦) البحر الزخار ١٠/٨.

فروع القاعدة:

سبق في كلام الأئمة صور وفروع فقهية كثيرة.

ويمكن أن يتخرج عليها فروع منها:

١ ـ من اشترى أرضاً فادعى أن له فيها شفعة فإن أقام بينة بذلك حكم له فيها بالبينة، وأما ما استعمله المشتري منها فهو له مقابل ضمانه لقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**».

٢ ـ خدمة العبد إذا ظهر فيه عيب كغلته فهي للمشتري مقابل ضمانه.

٣ ـ إذا ظهر بالسيارة عيب وردها في زمن الخيار وكان قد استغلها المشتري فله غلتها لأن الخراج بالضمان.

(تنبيه) قال الإمام سلمة بن مسلم[١]: «والخراج بالضمان إلا في الوديعة والعارية والمضاربة».

[مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ][٢]

أصل هذه القاعدة نصّ حديث نبوي شريف صحيح جاء فيه أن رهطاً جاءوا إلى بيوت أزواج النبي فسألوا عن عبادته فكأنهم تقالوها، فقال أحدهم لا أتزوج النساء، وقال الآخر لأصومن الدهر فلا أفطر أبداً، وقال الآخر لأقومن الليل فلا أرقد أبداً. فلما علم النبي بهم دعاهم فقال لهم بلغني أنكم قلتم كذا وكذا. قالوا نعم يا رسول الله أين نحن منك، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال لهم: «**أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له وإني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

---

(١) كتاب الضياء ٧١/١١.

(٢) الجامع لابن جعفر ١٤٩/٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (٥٠٦٣)، ٢/٧.

موقف المذاهب الإسلامية من هذه القاعدة:

هــذه قاعدة عظيمة من قواعد الإســلام الكبرى، وهــي أصل في إنكار البدع وحرمة التنكب عن سنة النبي ﷺ وهديه، فمن ظن في التشدد والتعمق أنه محسن فقد ظلم وأساء، فإن الدين يسرٌ ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه[١]، كما قــال ﷺ، وقال أيضــاً: «**إن المنبتَّ لا أرضــاً قطع ولا ظهــراً أبقى**»[٢]. وقال ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأغلوا فيه برفق**»[٣].

وقد اتفق أئمة الإســلام على أن الرغبة عن ســنة النبي ﷺ كفرٌ وضلال وابتداع في الدين، فقد كان الصحابة يحرصون على سنة النبي ﷺ حرصهم علــى الفرائض، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما شــديد التأســي حتى في الأمور الجبلية برسول الله ﷺ لأن ذلك من تمام محبته.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح تعليقاً على الحديــث: «وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُــمْ يُوَاظِبُونَ عَلَى السُّــنَنِ مُوَاظَبَتَهُمْ عَلَــى الْفَرَائِضِ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اغْتِنَامِ ثَوَابِهِمَا وَإِنَّمَا احْتَاجَ الْفُقَهَاءُ إِلَى التَّفْرِقَةِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الْإِعَــادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّــرْكِ وَنَفْيِهِ وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِصَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ»[٤].

وقال العلامة ملا علي القاري في مسند أبي حنيفة: «عن مسلم عن أنس قال: (كان رســول الله ﷺ يجيب دعوة المملوك) أي العبد المعتق، (ويركب الحمار) أي مع اقتــداره على الخيل والناقة والبغــل، ويعود المريض وهذا يدل على تواضعه مع أصحابه». وفي رواية ابن عساكر، عن أبي أيوب، كان

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، ١٦/١.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب القصد في العبادة، (٤٧٤٣)، ٢٧/٣.
(٣) مسند أحمد، (١٣٠٥٢)، ٣٤٦/٢٠.
(٤) فتح الباري ٢٦٥/٣.

يركب الحمار، ويخصف النعل ويرقع القميص، ويلبس الصوف، ويقول ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**». وفي رواية لابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلاً كان يركب الحمار عرياناً ليس عليه شيء.

وعن أنس، كان يردف خلفه ويضع طعامه على الأرض، ويأكل على الأرض»[١]. ويقول لمن يترفع عن ذلك: «**هذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢].

وقال المباركفوري في تقرير أفضلية الأخذ بالرخصة: «وأما الطرف الثاني فلحديث «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**».. ولحديث «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

وذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين ما ملخصه: لم يقصد الرسول ﷺ أن من ترك سُنَّة النبي ﷺ بأنه كافر كما كان بعض الطوائف الافريقية يكفِّرون بعضهم بعضاً بهذه الأمور من ترك بعض السنن[٤].

فروع هذه القاعدة

فروع هذه القاعدة كثيرة جداً، فمن فروعها: بدعة التبتل وهو عدم الزواج وتسمى بالرهبانية ويدخل تحتها الخصاء وجبُّ الذَّكَرِ أي قَطْعه لأجل التفرغ للعبادة وغير ذلك مما يعيق النكاح، لأن ذلك تنكُّبٌ عن سنة النبي ﷺ ورغبة عن سنته.

ومن فروعها تَبَذُّلُ المرأة لزوجها زهداً فإنه حرام. وقد رُوي أن سلمان

---

(١) شرح مسند أبي حنيفة ٤٨٣/١.
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٧٥/٢.
(٣) مرقاة المفاتيح ٤/٧ وانظر نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٧/٤.
(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٨/١.

دخل على أبي الدرداء فوجد أم الدرداء مبتذلة، فقال لها سلمان: ما لي أراك مبتذلة؟ قالت إن أخاك أبا الدرداء ليس له حاجة في النساء. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لزوجتك عليك حقاً فأعطِ كل ذي حقٍّ حقه. فلما بلغ ذلك رسولَ اللهِ قال: «**صدق سلمان**»[١].

ومن فروعها: الغلو في العبادة كمن يصوم فلا يفطر أو يقوم الليل كله لا ينام وفي هؤلاء يقول عليه الصلاة والسلام: «**إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[٢] وقال: «**هلك المتنطعون**»[٣].

ومن فروعها: نذر غير القربة كمن نذر لا يكلم أحداً، أو لا يستظل أو نحو ذلك فقد روي أن رجلاً يقال له أبو إسرائيل نذر ألا يتكلم، ولا يستظل. فقال النبي ﷺ: **مروه فليتكلم وليستظل.**

ومن فروعها: تحريم تعدد الزوجات الذي ينادي به من تأثروا بالنصارى لأن في ذلك رغبة عن سنَّة النبي ﷺ

ومن فروعها: الوصال في الصوم فإنه من خصائص رسول الله ﷺ فلا تأسٍ به في خصائصه عليه الصلاة والسلام وفروع القاعدة كثيرة جداً.

[مَا لَا يُسَمَّى مَيْتَةً مِنْ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ][٤]

هذه القاعدة تقييد لقاعدة «ما انفصل من الحي فهو ميتة»، وقد سبق الكلام عليها.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، (١٩٦٨)، ٣٨/٣.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب القصد في العبادة، (٤٧٤٣)، ٢٧/٣.
(٣) صحيح مسلم، باب هلك المتنطعون، (٢٦٧٠)، ٢٠٥٥/٤.
(٤) بيان الشرع، ج ٧٥/٧.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن ما أبين من أجـزاء الحيوان وانفصل عنه يحتمل أن يسمى ميتة ويحتمل أن لا يسمى ميتة، فالأول كاللحم والعصب، والثاني كالشـعر، والصوف والوبر، والقرن، ونحو ذلك، فهذه الأشياء إذا أبينت من الحيوان لا تسمى ميتة وبالتالي لا تكون نجسة.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسـول ﷺ وقد مرَّ بشاة لمولاةٍ لميمونة وقد كانت أعطتها من الصدقـة وقد ماتت، فقال النبي ﷺ: «**هـلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به**، فقالوا: يا رسـول الله إنها ميتـة. فقال ﷺ: **إنما حرم أكلها**»[١]، فرد التحريم إلى ما يؤكل دون ما لا يؤكل، فعلم أن ما لا يسـمى ميتة من أجزاء الحيوان فهو طاهر لكـن قد يرد عليه أن الإهاب لا يطهر إلا بالدبغ، نعم ولكن لا بد من التفرقة بين ما يؤكل وبين ما لا يؤكل.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة:

ذهب أئمة الفقهاء في المذاهب المتبوعة إلى أن ما لا يسـمى ميتة من أجزاء الحيوان فهو طاهر.

قال الإمام محمد بـن إبراهيم: «وأجمع الكل على أنه لو قطع عضو من أعضائها وقع عليه اسم الميتة ولو جُزَّ شعرها ووبرها، وصوفها لم يسمَّ ميتةً وكان في إجماعهم دلالة على تفريقهم بينَ مَا يؤكل وما لا يؤكل»[٢].

وقال الشرنبلالي من الحنفية: «وكل شـيء لا يسري فيه الدم لا ينجس

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) بيان الشرع ٧٥/٧.

بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح... «وكل شيء» من أجزاء الحيوان غير الخنزير «لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت» لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو «كالشعر والريش المجزوز» لأن المنسول جذره نجس «والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به» أي العظم «دسم» أي ردك لأنه نجس من الميتة... والعظم في ذاته طاهر لما أخرج الدارقطني إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به»[١].

وقال ابن رشد من المالكية: «الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَيِّتَ مِنْ بَنِي آدَمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ: لِأَنَّ اللهَ سَمَّى الْمَيْتَاتِ رِجْسًا وَالْمَيِّتُ مِنْ بَنِي آدَمَ لَا يُسَمَّى مَيْتَةً فَلَيْسَ بِرِجْسٍ وَلَا نَجَسٍ وَلَا حَرُمَ أَكْلُهُ لِنَجَاسَتِهِ وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهُ إِكْرَامًا لَهُ»[٢].

فقد دلَّ هذا النص على أن ما لا يسمى ميتة فليس بنجس وهذا هو المطلوب.

وقال الجويني من الشافعية: «فالسمك لا يسمى ميتة»[٣]، لذلك يباح أكله لأنه ليس ينجس وإن سمي في اللغة ميتة في قوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان**» لكن في العرف لا يسمى ميتة ولو حلف لا يأكل الميتة لا يحنث بأكل السمك[٤]. والحقيقة العرفة مقدمة على اللغوية.

وقال في كفاية الأخيار: «وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ثم قال: «والريش والوبر والصوف فالراجح لا ينجس بالموت»[٥].

(١) مراقي الفلاح ٧٠/١.
(٢) التاج والاكليل ٧٧/٣.
(٣) نهاية المطلب ٤١٦/١٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) كفاية الأخيار ١٩/١.

وقال بهاء الدين المقدسي من الحنابلة: «(ولا يباح من البري شيء بغير ذكاة) لقوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فيدل ذلك على اشتراط الذكاة في الحل، ولأن غير المذكى يسمى ميتة، والميتة حرام»[١]. فقد دل هذا الكلام على أن ما لا يسمى ميتة فليس بحرام ولا نجس.

وقالت الزيدية: الشعر والوبر والريش ونحوه طاهر مما يؤكل فقط[٢]. وهذه الأمور لا تسمى ميتة لأنه لا حياة فيها.

فعلم مما تقدم أن كل ما لا يسمى ميتة من أجزاء الحيوان فهو طاهر، وكل ما يسمى ميتة فهو نجس، ومثال ما لا يسمى ميتة: الشعر والصوف والريش المجذوذ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، والعظم الذي لا يؤكل، وكذلك القرن، والأظلاف لا تسمى ميتة.

ومثال ما يسمى ميتة: اللحم، والعصب، وأعضاء البدن التي فيها الدم كالكبد والطحال والأمعاء، ونحو ذلك فهذه حكمها حكم الميتة لإطلاق اسم الميتة عليها شرعاً، والله أعلم.

[إِذَا أُعْمِرَتِ الذِمَّةُ بِيَقِيْنٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِين][٣]

شرح المفردات:

الذمَّة لغة: العهد، لأنّ نقضه يوجب الذمَّ، وفي الشرع: نفس ورقبة لها ذمة وعهد. وهي: صفة يصير الإنسان بها أهلاً للإيجاب له وعليه. والذمِّيُ:

(١) العدة شرح العمدة ٤٨٩/١.
(٢) البحر الزخار ٣٣/٣ والانتصار ٤٩٢/١.
(٣) كتاب الجامع ٢٨٨/٢؛ وبيان الشرع ٩٥/٦٤ و ٨٠/١١.

هو المعاهد من الكبار لأنّه أُوْمِنَ على ماله ودمه بالجزية[١]، وصار له ذمَّة الله ورسوله بالحماية ما لم يأتِ بما يوجب نقض ذلك العهد.

والمراد بإعمار الذمَّة تعلق الخطاب بها، فإذا أعمرت الذمَّة بحقٍّ من حقوق الله، أو من حقوق العباد فلا تبرأ من ذلك الحقّ إلّا بدليل يثبت براءتها.

وهذه القاعدة متفرعة عن قاعدة: [الأَصْلُ بَـراءَةُ الذِمَّةِ] وهما مندرجتان تحت القاعدة الكليـة الكبرى «اليقين لا يزول بالشـك» لأنّ شـغل الذمَّة لا يكون إلّا بيقين وبراءتها لا تحصل بالشـك، لأنّ اليقين لا يزول بالشك فلا بُدَّ من يقين على براءتها بعد شغلها.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه قاعدة مهمة ومتفـق عليها لدى أئمة المذاهـب الفقهية، لأن مآلها يرجع إلى اسـتصحاب الحكم الثابـت بيقين، فإن الحكـم إذا ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين.

قال في البدائع: «إنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ»[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «وإن شـك أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج حتى يسـمع صوتاً أو يجد ريحاً، لأن القاعدة هي: «إن اليقين لا يزول إلا بيقين»، فلا يزول بشيء مظنون، أو مشكوك فيه»[٣].

وذكر ابن رشـد: «لأن الأصل براءة الذمة من العبـادات فلا يجب على أحد منها شـيء إلا بيقين»[٤]. ومـآل ذلك أن اليقيـن إذا ثبت فلا يرفع إلا

(١) تعريفات البركتي، ص ٣٠٠.
(٢) البدائع ٨٠/٢.
(٣) الشرح الممتع ٢٣١/٢.
(٤) البيان والتحصيل ٤٧/١.

بيقين، وإذا انتفى فلا يثبت إلا بيقين. فالذمة إذا برئت فلا تشغل إلا بيقين، وإذا شغلت فلا تبرأ إلا بيقين.

وقال أيضاً: «لأن الأصل براءة الذمة فلا تعمر إلا بيقين»[١].

قلت: وهذه قاعدة تنعكس فيقال: إذا أعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

وذكر الماوردي في الحاوي الكبير أنه إذا تيقن النجاسة وشك في زوالها فالأصل النجاسة لأنها ثبتت بيقين فلا ترفع إلا بيقين[٢].

وذكر الغزالي في الوسيط أن الرشد إذا ثبت يقيناً فلا يثبت الحجر إلا بيقين مثله[٣].

وقال في شرح الممتع في قوله ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه الذمة**»[٤]: ففي صحَّته نظر. ولأنَّ الأصلَ بقاءُ الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرَّجُل المُعَيَّن أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقَّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين»[٥].

وقال صاحب البحر الزخار من الزيدية: «ولا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين»[٦]. وذكر صاحب البحر فروعاً كثيرة مبناها أن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين[٧].

---

(١) البيان والتحصيل ٢٨٩/١٥.
(٢) الحاوي ٣٤٨/١.
(٣) الوسيط ٧٣/٥.
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٨)، وابن ماجه برقم (٤٠٣٤).
(٥) الشرح الممتع ٢٨/٢.
(٦) البحر الزخار ٨٩/٣.
(٧) البحر الزخار ٢٣٨/٦ و ٤٠/١١ و ١٥٥/١١.

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا طلق زوجته رجعياً وولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق فعدتها باقية أم بعده فعدتها قد انقضت به، فإن حصل للزوج ظن عمل به وإن لم يحصل له ظن فالأصل بقاء النكاح... وأما حكم الزوجة فإنها لا تعمل بظنها بل يلزمها العدة بعد الولادة، لأنها لازمة لها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين[١].

ومن فروعها: إنْ غُمَّ عَلَى النَّاسِ هِلَالُ شَوَّالٍ أَكْمَلُوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّهْرِ وَكَمَالُهُ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إلَّا بِيَقِينٍ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ، أَنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لَا يَزُولُ إلَّا بِيَقِينٍ[٢].

ومنها: إذا طلق زوجته بعد الدخول فجاءت بولد فالولد له، لأن النكاح كان قائماً، والفراش كان ثابتاً بيقين، والثابت بيقين لا يزول إلا بيقين[٣]. وهذا إذا ولدته بعد زمن يسير من الطلاق ولم يثبت أنها تزوجت، ولم يمضِ زمن يحصل به حمل تسعة أشهر.

ومن فروعها: إذا شك في طلاق امرأته فهي على النكاح، لأن الثابت بيقين فلا يرفع إلا بيقين مثله[٤].

ومن فروعها: ما ذكره العلامة محمد بن بركة رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الأمر بالوكالة، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن يعرف الأمر ليخرج ممَّا وجب عليه لأن الواجب عليه أن يتعرَّف صحة ما أمر بإنفاذه عنه حتى يكون على يقين

(١) التاج المذهب للعنسي ٤٦٥/٢.
(٢) البدائع ٨٠/٢.
(٣) البدائع ٢١٢/٣.
(٤) الشرح الممتع ١٧٠/١٣.

من براءة ذمته[١]. لأنه لما أمره بإنفاذ الوكالــة أُعْمِرَت ذمَّته بيقين فلا تبرأ إلّا بيقين.

ومــن فروعها: ما ذكره في بيان الشــرع حيث قــال: «واختلف أصحابنا فيمن شك في حدٍّ من حدود الصلاة وهو قد جاوزه إلى غيره فقال: بعضهم لا يرجع إلى حدّ قد خرج منه إلى الشك ويمضي على صلاته. وقال آخرون: إذا شك في تكبيرة الإحرام وفي التحيات فعليه أن يبتدئ الصلاة على بعض القول ولا يخرج منها إلّا بيقين من أدائها»[٢].

ومنها: إذا أعمرت ذمته بحق وجب عليه بسبب ترك واجب من واجبات الإحرام لم تبرأ ذمته إلا بيقين، فلو شك في ذبحه لم تبرأ ذمته.

ومنها: لو شــكت المرأة في انقطاع دم الحيض لم تطهر إلا برؤية الطهر يقيناً.

والفروع كثيرة جداً.

[إذا خَرَجَ الماءُ عن طَبْعِهِ واسْمِهِ خَرَجَ عن وظيفَتِه][٣]

هذه القاعــدة نص عليها الإمام الســالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معــرض كلامه عن الوضوء بالنبيذ قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبالجملة فهو ماء لم يتغير بمخالطة التمر له كما يدل على ذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «**وماء طهور**» فإن الماء إذا خرج عن طبعه واســمه خرج عن اسم الماء»[٤]

(١) كتاب الجامع ٢٨٨/٢.
(٢) بيان الشرع ٨٠/١١.
(٣) معارج الآمال ٧٣٣/١.
(٤) المرجع السابق نفسه.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن للماء طبعاً وهو تجرده عن الطعم واللون والرائحة فإن هذه أوصاف طارئة على طبيعة الماء وله اسم مطلق فإذا قيد بقيد من القيود مثل ماء الورد، وماء الزعفران أو إضافة من الاضافات التي تزيل اسم الماء المطلق عنه مثل ماء النبيذ وماء الخل ونحو ما ذكر فإن الماء يفقد وظيفته، ووظيفة الماء رفع الحدث وإزالة النجس. بخلاف ما إذا أضيف إلى ما لا يزيل اسم الماء ووظيفته، مثل ماء الثلج، وماء البرد، وماء السماء، وماء البئر، وماء العين، فإن هذه الإضافة لا تؤثر في وظيفة الماء من رفع الحدث وإزالة النجس بل يبقى ماءً طاهراً يُزال به النجس ويُرفع به الحدث.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، والماء الطهور هو الماء المطلق، وما تغيرت أوصافه ليس ماء مطلقاً ولا طاهراً لا سيما إن خرج عن طبعه من السيولة والرقة وتغيرت أوصافه.

وحيثما أطلق الماء في الكتاب والسنة انصرف إلى الماء المطلق غير المقيد أو المضاف إلى ما يخرجه عن طهارته.

مذاهب الفقهاء في القاعدة:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الماء إذا خرج عن طبعه وصفته وزال اسم الماء لم يعد ماءً صالحاً للطهارة من رفع الحدث وإزالة النجس، حتى الإباضيَّة، والحنفية وإن إجازوا الوضوء بماء النبيذ فلكونه لم يخرج عن طبعه واسمه لقول النبي ﷺ فيه: «**ثمرة طيبة وماء طهور**»[1]، لكن لو خرج

(١) رواه أصحاب السنن.

عن طبعه واسمه لم يجز رفع الحدث وإزالة النجس به. أما جمهور المذاهب فإنهم يرون أن حديث رسول الله ﷺ: «**ثمرة طيبة وماء طهور**» محمول على ما قبل المزج والتركيب، أما بعد المزج والتركيب فلم يعد ماء طهوراً، ولا ثمرة طيبة.

أما في الماء الذي تغيرت أوصافه الثلاثة من اللون، أو الرائحة، أو الطعم، أو خرج عن طبعه من الرقة والسيلان فلا يصح التطهير به. قال العيني من الحنفية في شرح الهداية: «إذا خرج الماء عن كونه ماء مطلقاً لم يعد صالحاً للتطهير»[١].

وقال المرغيناني: «إذا خرج الماء صافياً غير متعكر يحكم بطهارته، ومفهومه لو خرج غير صافٍ وكان متعكراً لا يحكم بطهارته»[٢].

ونص المالكية على القاعدة في جامع الأمهات[٣] ومواهب الجليل[٤]. وقالت الشافعية إن الماء الذي تغيرت صفته لا يجوز الوضوء به[٥]. وهكذا الحكم عند الجميع.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: ما ذهب إليه جمهور الإباضيَّة وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يصح الوضوء بالنبيذ حتى لو عدم الماء بل يجب على من عدم الماء التيمم بالصعيد وإن وجد النبيذ[٦].

---

(١) شرح الهداية ١٧٨/١.
(٢) الهداية ٣٩٨/٤، وتبيين الحقائق ٤٨/٦.
(٣) ٣١/١.
(٤) ٦٤/١.
(٥) البيان للعمراني ٥٠/١، والمهذب ٢٣/١، ونهاية المطلب ٢٧٠/١، والمجموع ١٤٩/١.
(٦) معارج الآمال ٧٣٣/١.

ومنها: إذا طهرت المرأة من دم الحيض ولم تجد الماء المطلق تيممت وكانت به متطهرة[١]. ومنها: إن الطهارة من الحدث لا تصح بماء الورد، ولا ماء الزعفران، ونحو ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ما يعرف به لأن الله تعالى لم يأمرنا أن نتطهر إلا بالماء المطلق. قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، لأن الماء إذا خرج عن طبعه واسمه خرج عن وظيفته.

ومنها: إنه لا يصح التطهير بماء الباقلاء أو الحمص ولا بالخل لأنه خرج عن طبع الماء واسمه. وهكذا ففروع القاعدة كثيرة جداً.

[إذا عَرَضَ الشَّكُّ وَجَبَ الخُروجُ منه بِيَقِينٍ][٢]

هذه القاعدة أشار إليها العلامة خميس بن سعيد في الشك والنسيان في الصلاة.

شرح المفردات:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل: ما يستوي طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما. فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين[٣].

واليقين لغة: هو الاستقرار، ومنه يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا اعتقاداً مطابقاً للواقع عن دليل[٤].

---

(١) بيان الشرع ١٢/٨.

(٢) منهج الطالبين ١٩٢/٣ و١٩٦ و١٩٨.

(٣) تعريفات البركتي ص ٣٤١.

(٤) المرجع السابق ص ٥٥٥.

المعنى العام للقاعدة:

ومعنى القاعدة أن المكلف إذا شــك في أمر فعليه أن يخرج من شــكه بالبناء على اليقين، كمن شــك هــل صلّى ركعتين أو ثلاثــاً فإنه يبني على الأقل لأنه اليقين.

أنواع الشــك: قال العلامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والشك شكان، شك التباس وشك معارضة. فإذا كان المصلي حافظاً لصلاته مقبلاً عليها بقلبه ثم عارضه الشك في شيء من صلاته في القراءة أو الركوع أو السجود أو ركعة فلا يلتفت إلى ذلك وليمضِ على أوفق ما في نفســه من ذلك وهذا شــك المعارضة.

وأما شك الالتباس فهو أن يكون الرجل مشــتغلاً بذكر الدنيا وهمومها فذلك إذا شــك لم يدرِ ما صلّى فذلك الذي تنتقص صلاته، ويعيدها، وقد قيل من عناه ذلك الشك مضى على أحسن ظنه وأتم صلاته ثم يرجع يبتدئها من أولها وبعض يقول يقطعها ويستأنفها»[(١)].

مذاهب العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الفقهية، فإذا عرض الشــك وجب البناء على اليقين.

قال في البدائع: «إنْ غُمَّ عَلَى النَّاسِ هِلَالُ شَــوَّالٍ أَكْمَلُــوا عِدَّةَ رَمَضَانَ ثَلَاثِيــنَ يَوْمًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الشَّــهْرِ وَكَمَالُــهُ، فَلَا يُتْرَكُ هَــذَا الْأَصْلُ إلَّا بِيَقِينٍ»[(٢)].

(١) منهج الطالبين ١٩٠/٣.
(٢) بدائع الصنائع ٨٠/٢.

وقال ابن زيد القيرواني من المالكية: «ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم أربعاً بنى على اليقين وصلّى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه»[١].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: «وَيَلْزَمُ الشَّاكُّ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا لَمْ يَطُلْ ذَلِكَ فَإِنْ تَذَكَّرَ وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَأَلْغَى الشَّكَّ»[٢].

وقال الشافعي في الأم: «إن شك في طوافه فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً؟ بنى على اليقين وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سبعاً تاماً أو أكثر»[٣].

وقال أيضاً: «ومن استيقن الطهارة ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهارة فلا يزول اليقين بالشك»[٤].

وقال الشافعي أيضاً: «ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فعليه أن يبني على ما استيقن وكذلك قال رسول الله ﷺ»[٥].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «إذا شك هل طلق، أم لا؟ لم تطلق؛ لأن النكاح متيقن، فلا يزول بالشك. وإن طلق فلم يدر، أواحدة طلق أم ثلاثاً؟ بنى على اليقين»[٦]. والورع أن يلتزم حكم الطلاق الأكثر، فيدعها حتى تقضي عدتها لتحل لغيره، لقول النبي ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٧].

---

(١) الرسالة القيروانية ٣٨/١.
(٢) مواهب الجليل ٢٠/٢.
(٣) الأم ٢٣١/٢.
(٤) الحاوي ٢٠٧/١.
(٥) الحاوي ٢١٢/٢.
(٦) الكافي ١٤٣/٣.
(٧) الكافي ١٤٣/٣.

وقال في المغني: «إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلّى بنى على اليقين»[١].

وقال في الانتصار: «ومن لم يكن يدري كم صلّى لغلبة الشك عليه بنى على اليقين في الأقل»[٢].

فروع القاعدة:

وفروع القاعدة كثيرة وقد تقدم بعضها في كلام الفقهاء.

فمن فروعها: لو تيقن الوضوء وشك في الحدث مضى على يقينه، أما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث لأننا نستصحب اليقين ونطرح الشك.

ومنها: إذا عرض لها الشك في حصول الطهر خرجت منه بيقين وهو رؤية القصة البيضاء.

[الأَصْلُ فِي الأَرْضِ الطَّهَارَةُ][٣]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلّامة جميل بن خميس السعدي في قاموس الشريعة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروجي وعن الأرض ألها في بقاعها حكم الطهارة في الأصل إلا ما عرض له شيء من النجاسة... فقال: ففي قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً**»[٤] ما دلّ على طهارتها إلا ما صحّ أنه طرأ عليه شيء من النجاسة فأخرجه عما به من الطهارة»[٥].

---

(١) المغني ٩/٢.

(٢) الانتصار ٦٢٩/٣.

(٣) قاموس الشريعة ٢٣/١٤، ٢٤.

(٤) الحديث متفق عليه.

(٥) قاموس الشريعة ٢٣/١٤، ٢٤.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي كريم أخرجه البخاري ومسلم وفيه قال ﷺ: «**أعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبيٌّ قط**»، وفي لفظ مسلم من حديث أبي هريرة: «**فضلت على الأنبياء بستٍ**»، وعنده أيضاً من حديث حذيفة: «**فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائحة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترتبها طهوراً**»، ولفظ الدارقطني: «**وترابها طهوراً**»، وروي بألفاظ كثيرة[١].

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه القاعدة محل إجماع عند أئمة المذاهب الفقهية، قال الإمام المناوي الحنفي: «(وجعلت لي الأرض) زاد أحمد ولأمتي أي ما لم يمنع مانع (مسجداً) أي محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بمحل بخلاف الأمم السابقة فإن الصلاة لا تصح منهم إلا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة أو كنيسة فأبيحت الصلاة لنا بأي محل كان ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريماً وكراهة»[٢].

وقال الزرقاني من المالكية: «(**وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً**) فعبَّر عن الأرض باسم التراب لأنه أعظم أجزائها»[٣]. ومعناه طهارة الأرض بجميع أجزائها.

أما الشافعية فخصوا التراب بالطهارة، ولذلك لا يصح التيمم بغير التراب، قال الرافعي في الشرح الكبير: «عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الارض مسجداً وطهوراً»[٤].

---

(١) عمدة القاري ٨/٤.

(٢) فيض القدير ٥٦٦/١.

(٣) شرح الزرقاني ١٤١/٢. وانظر البحر الزخار ٣٩٥/٣.

(٤) الشرح الكبير ٣١٠/٢.

قلت: لكنه قال: (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي مكاناً للسجود وهذا يقتضي أن تكون طاهرة إذ لا تصح الصلاة على أرض نجسة، لكن عدوله إلى التراب لا لتخصيصه بالطهارة من دون الأرض ولكن لبيان وظيفة كلٍّ منهما، فالأرض للصلاة وترابها للطهارة، وهذا من تمام فصاحته وحسن بيانه. لكن الشافعية تأولوا قوله طاهرة بمطهِّرة، قال النووي في المجموع: «وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة»[١].

قلت: ولا تكون مطهرة إلا وهي في نفسها طاهرة، والله أعلم.

وعليه مشى الحنابلة قال في المغني: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً** متفق عليه، ولو أراد الطاهر لم يكن فيه مزية، لأنه طاهر في حق كل أحد»[٢].

قلت: لا مانع أن تكون الأرض طاهرة وترابها مطهراً، وقد سبق قول المناوي أن الأمم السابقة لم تُعطَ هذه المزية لا سيما ونص الحديث يثبت ذلك، فإن الصادق المصدوق قال: «**أُعطيتُ خمساً لم يُعطهنَّ نبيٌّ قبلي**»، ومفهومه أن الأرض لم تكن تصلح كلها للصلاة ولا ترابها للتطهير، وهذا ما أراه راجحاً، والله أعلم.

فروع القاعدة

ومن فروعها: طهارة تراب الأرض ورمالها وما يكون من حصاها وأحجارها.

ومنها: جميع ما في الأرض من أجناس المعدن، والنبات وما تولد منهما فَلَا حِقٌّ بهما في حكمه إلا الخمرة أو ما يكون من محرم إلا نبذة.

---

(١) المجموع ١/٨٥.

(٢) المغني ١/٧.

ومنها: إن المنسحق والمنطرق من معادن الأرض له حكم طهارة الأرض.

ومنها: سَمُّ الفأرِ المتخذ من معادن الأرض يُخَرَّجُ على أنه طاهر تبع لأصله.

ومنها: إن حكم الزرنيخ والكبريت، والمغرى، والكحل والجص والزاج الطهارة لأنها كلها تبع للأرض[١].

[الأَصْلُ فِي المَالِ التَّحْرِيمُ][٢]

معنى القاعدة

إن القاعدة المستمرة في المال أنه حرام لا يحل إلا بوجه مشروع كالملك، والشراء، والهبة والميراث ونحو ذلك.

أصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»[٣][٤].

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية على أن الأصل في المال التحريم لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول الرسول ﷺ: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..**».

---

(١) انظر هذه الفروع كلها من قاموس الشريعة، ج ١٤/٢٤.

(٢) شرح كتاب النيل ١٦/٢١٠.

(٣) الحديث رواه مسلم برقم ١٢١٨.

(٤) هذا الحديث جزء من خطبة الوداع.

قال شمس الأئمة السرخسي: «وقد تأكدت حرمة المال في الشرع في الكتاب والسنة»[١]، ثم ذكر الآية والحديث.

وقال ابن رشد من المالكية وهو يتحدث عن تحريم الغصب: «وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال عليه السلام في خطبة الوداع: «**ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا ألا هل بلغت، ألا هل بلغت، ألا هل بلغت**». وقال ﷺ: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه**». وقال ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله**». وأما الإجماع، فمعلوم من دين الأمة ضرورة ـ إن أخذ أموال الناس واقتطاعها بغير حق حرام»[٢].

وقال العمراني من الشافعية: «الغصب محرم، والأصل فيه: قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]. وقول النبي ﷺ قال ـ في خطبته في حجة الوداع ـ: «**ألا إن دماءكم**»[٣].

وقال ابن قدامة: «الغصب: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]». ثم ساق الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها[٤].

---

(١) المبسوط ٤٩/١١.

(٢) المقدمات الممهدات ٤٨٨/٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧/٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١٧٧/٥.

وقد نص على ذلك الإمام المرتضى من الزيدية في البحر الزخار[١].

فثبت أن هذه القاعدة محل اتفاق وإجماع بين علماء الأمة.

فروع القاعدة:

من فروع هـذه القاعدة: تحريم الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير وجه حق.

ومن فروعها: يحرم أكل أموال الناس في المعاملات غير المشروعة كأخذه بنوع من التدليس، والغش، وتلقي الركبان، والغبن الفاحش، والقمار، والسرقة، وجميع أنواع التدليس.

ومن ذلك: حرمة أكل مال المسلم بشهادة الزور.

ومنها: حرمة أكل مال المسلم بالشعوذة، والسحر وما أشبه ذلك.

ومنها: وجوب الضمان على من جنى على مال أخيه المسلم، لأن الأصل في ماله التحريم[٢].

ومن ذلك: لو أن القاضي قضى بالمال لأحد الخصمين بناء على شهادة زور فإن قضاءه لا يحل المال الحرام، لأن الأصل في المال التحريم، ولا يحل إلا بسبب مباح من ملك أو هبة أو ميراث ونحو ذلك.

---

(١) البحر الزخار ١٨٢/١٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

[يُتشَدَّد في الفروج ما لا يتشدد في غيرها][١]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه يحتاط في فروج النساء أكثر من غيرها لأنها حدود الله ولأنها ذريعة إلى شرٍّ مستطير أكثر من غيرها لما يخشى منها من اختلاط الأنساب، والانتساب للغير وما يترتب عليه من دخوله على الأجانب والميراث بغير حق ونحو ذلك.

مذاهب الأئمة في القاعدة:

التشدد في الفروج متفق عليه بين المذاهب، والقاعدة في ذلك أن الأصل في الأبضاع التحريم، ولذلك لا يجوز التحري والاجتهاد في الفروج بل الواجب عند اللبس الابتعاد، فلو اختلطت زوجته بأجنبية أو حرم واحدة ونسي عينها حرم الجميع عليه.

قال ابن نجيم الحنفي: «وأما التحري في الفروج فلا يجوز بحال حتى لو أعتق واحدة من جواريه بعينها، ثم نسيها لم يسعه التحري للوطء ولا للبيع»[٢].

وقال أيضاً: «لأن التحري في الفروج ممنوع»[٣]، وقال: «والتحري في الفروج حرام»[٤].

وذكر الإمام ابن رشد المالكي أن القاضي إذا لم يعرف شيئاً عن الشاهد من حيث العدالة لا يلزمه إلى أن يكتب إلى قاضٍ آخر يعلم عن حاله إلا أن

---

(١) منهج الطالبين ٤٣٨/٧ وما بعدها.
(٢) البحر الرائق ٩٠/٦.
(٣) البحر الرائق ٣١/٨.
(٤) المرجع السابق ١١٩/٨.

يكون المطلب في حق هو لله من طلاق أو عتق وما أشبه ذلك، لأنه يحتاط في الفروج بما يجد إليه السبيل من الكتاب إلى من يعلم عدالته من القضاة[٥].

ففي هذه النص بيان على أنه يتشدد في الفروج أكثر من غيرها، لأن ذلك مظنة اختلاط الأنساب وهذا مناقض لأعظم مقاصد الشريعة وهو حفظ النسب.

وفي بلغة السالك أَنَّهُ يُمْتَنَعُ تَتَبُّعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ والتلفيق فيها بما يخالف النص الجلي والقياس. قَالَهُ شَيْخُنَا الْأَمِيرُ عَنْ شَيْخِهِ الْعَدَوِيِّ عَنْ شَيْخِهِ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُهُ، وَهُوَ فُسْحَةٌ. لَكِنْ لَا يَنْبَغِي فِعْلُهَا فِي النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الْفُرُوجِ مَا لَا يُحْتَاطُ فِي غَيْرِهَا[٦].

وذكر ـ أي الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنه لو كرر اليمين لا تتكرر الكفارة عليه ولو قصد بالتكرار التأسيس لتداخل الأسباب عند اتحاد الموجب، بخلاف الطلاق فيتعدد بالتكرار إن لم يقصد التأكيد احتياطاً في الفروج[٧].

وقال في المجموع: «إنه لا يجوز نكاح حرائر نصارى العرب ولا التسري بإمائهم على أصل الشافعي، لأنهم دخلوا في ذلك الدين بعد تحريفه، لأن الأصل في الفروج الحظر فلا تجوز مع الشك»[٨].

وقال ابن قدامة: «وإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد، وإن حصلت غنائم، قسمها أهلها بينهم على موجب الشرع... فإن كان فيها إماء، أخروا قسمتهن حتى يظهر إمام؛ لأن في قسمتهن إباحة الفروج، فاحتيط في بابها»[٩].

(٥) البيان والتحصيل ٧٩/١٠.
(٦) بلغة السالك ١٥/١.
(٧) المرجع نفسه ١٤٢/٢.
(٨) المجموع ٢٣٣/١٦.
(٩) الكافي ١٤٢/٤.

وقال صاحب السيل الجرار: «الأصل في الفروج التحريم وأن الحظر فيها مقدَّم على الإباحة»[١].

فقد ظهر من خلال هذه النصوص أن أئمة المذاهب موافقون للاباضية في هذه القاعدة.

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: إذا تزوج الرجل بغير صداق وجب للزوجة مهر مثلها إذا دخل بها، وإن اختلفا في المهر قبل الدخول فيها فُرِّق بينهما لأن الفروج لا تستباح إلا بصداق بإجماع الأمة[٢].

ومن فروعها: لو أعتق أَمَةً من إمائه ثم نسيها حرم عليه وطء الجميع، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وعند أحمد في هذه المسألة قولان:

الأول: أنها تعيَّن بالقرعة لأن القرعة قامت مقام الشاهد والمخير للضرورة.

الثاني: لا يُقرع بل يتوقف حتى يتبين وهو الأقرب في أمر الأبضاع[٣].

ومن فروعها: إذا اختلطت زوجته بأجنبيات أو محرَّمة بنسب أو رضاع بنسوة قرية مخصورات امتنع الاجتهاد بل يتوقف عن الدخول باحداهن حتى يتبين لأنه يتشدد في الفروج ما لا يتشدد في غيرها.

ومن فروعها: ما قرأته في كتب السادة الإباضيَّة مناظرة حول الرضاع وهي لو أن قطرة لبن سقطت في بئر فشرب منه طفل ابن حولين ثبت التحريم وكان تعليل صاحب المناظرة لخصمه أنها الفروج!

---

(١) السيل الجرار شرح حدائق الأزهار ٣٥٥/١.

(٢) الجامع لابن بركة ١٣٢/١.

(٣) قواعد ابن رجب الحنبلي القاعدة (٦٠).

وأظنها جرت بين أبي نوح صالح بن نوح الدهان وأبي عبيدة.

ومن فروعها: ما ذكره العلامة محمد بن إبراهيم[١] وخميس بن سعيد[٢] أن الرجل إذا مسَّ فرج امرأة من تحت ثيابها فتقبطت وأنكرت إنكار الحرة لا يحق له تزوجها، وكان أبو نوح صالح الدهان يفتي بتزوجها.

أما أبو عبيدة فكان يتشدد ويقول لأبي نوح إنها الفروج يا أبا نوح إنها الفروج!! فقال أبو نوح: صدقت يا أبا عبيدة ثم قال: يا معشر الفتيان ألم أنهكم أن تسألوني إذا كان أبو عبيدة حاضراً.

قلتُ: هذا الورع والحياطة في حدود الله!

ومنها: إن من رأى أي عورة امرأة أو لمسها بيده فلا يتزوجها وكذلك إذا قبَّلها.

وإن قبَّل امرأة من قرية ولم يعلمها تجنب الزواج من تلك القرية.

ومنها: لو نظر فرج صبية ثم اختلطت بغيرها ترك التزويج من الجميع[٣].

[يَتَضَاعَفُ الوِزْرُ حَيْثُ يَتَضَاعَفُ الأَجْرُ][٤]

هذه القاعدة هي أحد القولين في المذهب عند الإباضيَّة، لأن القول الأول هو مضاعفة الأجر من دون الوزر وهذا مما فُضِّلَتْ به أمة محمد ﷺ على سائر الأمم وقيل يتضاعف الوزر حيث يتضاعف الأجر والثواب.

---

(١) بيان الشرع ١٢٩/٤٧.
(٢) منهج الطالبين ٤٣٨/٧.
(٣) منهج الطالبين ٤٤٠/٧ و ٤٤١.
(٤) شرح كتاب النيل ٧٢/١٦، ٧٦.

(قلــتُ): وإذا أردنا الجمع بين القولين نقــول إن الوزر لا يتضاعف من حيث الأصل فمن عمل حســنة ضوعفت إلى سبع حسنات وإلى مئة ضعف وسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء ومن عمل سيئة كتبت له سيئة واحدة، أما من اجترح الســيئات حيث تضاعف الحســنات لا في مكان آخر ضوعفت عليه السيئات، وهذا جمع بين القولين بتوزيع الحكم على مكانين مختلفين، ففي الأماكن والأزمان العادية التي لا يتضاعف فيها الأجر لا يتضاعف فيها الوزر، أما حيث يتضاعف الأجر زماناً ومكاناً فيتضاعف الوزر.

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعــدة قوله تعالــى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ...﴾ [التوبــة: ٣٦]. قال قتــادة: الظلم في الأشهر الحرم أعظم وزراً وخطيئة وسبقه إلى ذلك ابن عباس فحيث ضوعف الأجر في الأشهر الحرم لحرمتها على الله ضوعف فيها الوزر.

مذاهب العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة محل وفاق بين أئمة المذاهــب، فالجميع متفقون على أن المعصيــة تتضاعف حيث يتضاعــف الأجر، فالمعصية في الحرم أشــد من المعصيــة في غيــره، والمعصية في الأشــهر الحرم وفي رمضان أشــد من المعصية في بقية الأشهر.

ذكــر القرطبــي عن عطاء فــي تأويــل قوله تعالــى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] أنه حلف بالله أَنَّهُ مَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ أَنْ يَغْزُوَا فِي الْحَرَمِ وَلَا فِي الْأَشْــهُرِ الْحُــرُمِ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا فِيهَا، وَمَا نُسِــخَتْ[1]. وهذا أصل في

(١) تفسير القرطبي ٨/١٣٤.

مضاعفة الوزر مكاناً وزماناً، قال القرطبي: «وَالصَّحِيحُ أن النهي منسوخ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غزا هوازن بحنين وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم فِي شَوَّالٍ وَبَعْضِ ذِي الْقِعْدَةِ»[١].

قلت: ومع ذلك فالقاعدة صحيحة وإن خص منها بعض الصور.

وعن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال: لَو أَن رجلا هم فِيهِ بإلحاد وَهُوَ بعدن أبين لأذاقه الله تَعَالَى عذَابا أَلِيمًا[٢].

وذكر القرطبي عن ابن عمر كان له فُسْطَاطَانِ، أَحَدُهُمَا فِي الْحِلِّ وَالْآخَرُ فِي الْحَرَمِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ دَخَلَ فُسْطَاطَ الْحَرَمِ، وَإِذَا أَرَادَ بَعْضَ شَأْنِهِ دَخَلَ فُسْطَاطَ الْحِلِّ، صِيَانَةً لِلْحَرَمِ عَنْ قَوْلِهِمْ كَلَّا وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ، حِينَ عَظَّمَ اللهُ الذَّنْبَ فِيهِ[٣].

فانظر إلى قوله: «حين عظم الله الذنب فيه» تعلم أنه يتضاعف الوزر حيث يتضاعف الأجر.

وقال في الفواكه الدواني معللاً حفظ اللسان في رمضان: «وَإِنَّمَا خُصَّ رَمَضَانُ بِالذِّكْرِ وَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِيهِ أَشَدُّ، إِذْ الْمَعَاصِي تُغَلَّظُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَمَنْ عَصَى اللهَ فِي الْحَرَمِ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّنْ عَصَاهُ خَارِجًا عَنْهُ، وَمَنْ عَصَاهُ فِي مَكَّةَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِمَّنْ عَصَاهُ فِي خَارِجِهَا»[٤].

(١) تفسير القرطبي ١٣٤/٨.
(٢) الدر المنثور ٤٣٨/١٠.
(٣) تفسير القرطبي ٣٤/١٢.
(٤) الفواكه الدواني ٧٢٤/٢.

فروع القاعدة

من فروع هـذه القاعدة: إن الذنب في الأشـهر الحرم أعظـم وزراً من الذنب في غيره بنص الآية ولقول قتادة، وابن عباس رضي الله عنهما.

ومنها: إن الذنـب في رمضان أعظم وزراً وأشـد حرمة من الذنب في غيره لأن الله لمـا ضاعف أجره ضاعـف وزره. وفي حديـث ضعيف إن المعصية تتضاعف في رمضان، ومعناه صحيح لقوله ﷺ: «**تَعِسَ من أدركه رمضان ولم يُغفر له**».

ومنها: إن الوزر في مكة أشـد من الوزر في غيرها لأن الله ضاعف فيها الأجر فضاعف فيها الوزر. قال ابن جرير: بلغني أن الخطيئة فيها بمائة خطيئة في غيرها.

ومنها: المكلف الذي يضاعف أجره يضاعف وزره ومن هنا كانت زلة العالم أشـد من زلة الجاهل وكان الذنب من نسـاء النبي مضاعفاً لأن الله ضاعف لهن الأجـر فضاعف عليهن الوزر. قـال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ...﴾ [الأحزاب: ٣٠]. قال الإمام محمد بن يوسف رحمه الله: فتعظم السيئة لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله وقربه منه فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بُعْد[١].

والفروع كثيرة وواضحة.

(١) شرح كتاب النيل.

[الكَفَاءَةُ يَرْجِعُ تَقْدِيْرُهَا إِلَى العُرْفِ][١]

«الكفاءة هي مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة»[٢].

معنى القاعدة أن ما يتفاوت الناس ويتفاضلون به أو يتماثلون ويتناظرون فيه يرجع إلى عرف كل بلد.

وأصل الكفاءة الدين والشرف، والحرية فالكافر ليس كفؤاً للمسلمة والمسلمة لا يكافئها الكافر والمشرك.

والأمة ليست مكافئة للحر والحرة لا يكافئها العبد لذلك إذا عتقت الأمة تحت العبد فلها أن تختار نفسها وتفارق زوجها كما فعلت بريرة مع مغيث.

مذاهب العلماء في الكفاءة:

اختلف العلماء في ما تتحقق فيه الكفاءة، فمذهب الحنفية أن الكفاءة تتحقق في خمسة أشياء:

أحدها: النسب، فقريش أكفاء بعضهم لبعض فإنهم في ما بينهم يتفاضلون وأفضلهم بنو هاشم... ولا تكون العرب كفؤاً لقريش. والموالي لا يكونون كفؤاً للعرب لقوله ﷺ: «**والموالي بعضهم أكفاء بعض**»[٣].

والثاني: الكفاءة في الحرية، فإن العبد لا يكون كفؤاً لامرأة حرة الأصل، وكذلك المعتق لا يكون كفؤاً لحرة الأصل، والمعتق أبوه لا يكون كفؤاً لامرأة لها أبوان في الحرية، وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر.

---

(١) الجامع لابن جعفر ١٧٠/٦.

(٢) تعريفات البركتي، ص ٤٤٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، (١٣٧٦٩)، ٢١٧/٧.

والثالث: الكفاءة من حيث المال، فإن من لا يقدر على مهر امرأة ونفقتها لا يكون كفؤاً لها، لأن المهر عوض الانتفاع بالبضع، والنفقة تندفع بها حاجتها وهي إلى ذلك أحوج منها إلى نسب الزوج.

والرابع: الكفاءة في الحرف، حتى إن الدباغ والحجام، والحائك والكناس لا يكون كفؤاً لبنت البزاز، والعطار، وكأنه أي أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر العادة في ذلك.

والخامس: الكفاءة في الحسب، وهو مروي عن محمد حتى إن الذي يسكر فيخرج فيستهزئ به الصبيان لا يكون كفؤاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات(٤).

فقد ظهر اعتبار العادة في الكفاءة عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما المالكية فتتحقق الكفاءة عندهم في الدين، واختلفوا في النسب وفي الحرية واليسار، وفي الصحة من العيوب، فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال سفيان الثوري وأحمد لا تزوج العربية من مولى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي.

واعتبر المالكية الغنى في الكفاءة، فالمال عند مالك من الكفاءة، ولم ير أبو حنيفة ذلك.

وكذلك اعتبر مالك الحرية لكون الأمة تخير إذا عتقت كما ثبت ذلك في السنة.

---

(٤) باختصار من المبسوط ٢٥/٥.

ولـــم يعتبر مالك والشـــافعي مهر المثـــل من الكفاءة، فيجـــوز عندهما تزويجها بأقل من مهر مثلها[١].

وأما عند الشافعية فإن الكفاءة تكون في النســـب، والحرية، والصناعة، والدين، والسلامة من العيوب الخمسة[٢].

والكفـــاءة عند الحنابلة تكون في الديـــن، والمنصب، وعن أحمد فيهما وفي الحرية والصناعة، واليسار[٣].

وعند الزيدية تكون الكفـــاءة في الدين، والنســـب، والحرية[٤]. قال في التاج المذهب: ويعتبر العرف في المساواة[٥].

فروع القاعدة

من فروعها: إنه لا تكافؤ بين الحر والأمة.

ومنها: إنه لا تكافؤ بين المسلم والكافرة.

ومنها: إنه لا تكافؤ بين الوضيع والشريفة ولا بين معروفة النسب وبين مجهول النسب وهل هو عربي أو أعجمي.

ومنها: إنـــه لا تكافؤ بين العالـــم والجاهلة حيث إنه تعتبـــر صفة العلم معتبرة عرفاً في الكفاءة في عرف الناس اليوم.

ومن فروعها: إنه لا يُزوج المســـلمة بالنساج ولا بالبغال ولا بالحجام وذهب البعض إلى صحة التزويج بالبغال والنساج والحجام وهو قول أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٤٣/٣.
(٢) اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ٣٠٣/١.
(٣) المغني ٣٥/٧.
(٤) التاج المذهب ٣٢٥/٢.
(٥) التاج المذهب ٣٢٦/٢.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: «تزويج الحجام والبغال والنساج والمولى حلال جائز إذا زوج الولي فإن طلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك إذا كانت من العرب وجبر الزوج على طلاقها»[١].

والملاحظ أن صفات الرفعة والوضاعة وما يتفاضل به الناس مرد ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، وأوضاعهم.

ففي الجزيرة العربية وفي دول الخليج العربي يشترطون للكفاءة شرف النسب كأن يكون من قبيلة عربية معروفة مثل قبيلة حمير أو قريش أو نحو ذلك من القبائل العربية المعروفة.

وفي موريتانيا يشترطون أن يكون حافظاً لنسبه وحافظاً لكتاب الله فمن لم يجمع هاتين الصفتين فليس كفواً للتزويج. وفي بلاد الشام يكتفون بالدين والخلق، ولا يسألون عن النسب كثيراً والبعض يضيف العلم في الزوج أو الزوجة فالجاهل ليس مكافئاً للمتعلمة والله أعلم.

[مَا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ فَالعَدَمُ هُوَ الحُكْمُ فِيْهِ][٢]

هذه القاعدة يصحّ عليها الإمام جميل بن خميس رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الثالث عشر في طهارة الأنواع الحيوانية وما تولد فيها، عند كلامه على سؤرها أو فرثها أو بعرها. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ففي الاتفاق من قول أهل العلم ما دلّ على طهارة أسآرها مع ما يكون بها في أماعيها أو ما يخرج من أبعارها إلا على رأي من يفرق في البقر بين الأنثى والذكر فيقول بنجاسة ما يكون من إناثها لأنه يأتي على مجرى البول منها غير أنه لا يخرج إلا على وجه التنزه لمعنى الاسترابة لا ما زاد عليه من حكمٍ بفساده لأنه طاهر في أصله.

(١) جامع محمد بن جعفر ١٧٠/٦.

(٢) قاموس الشريعة ١٩٧/١٤.

موقف العلماء من القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها عند القائلين بحجية الاستصحاب، حتى الحنفية الذين أنكروا الاستصحاب في الوجود قالوا به في الأمور العدمية بمعنى أن ما ثبت وجوده الآن ليس بحجة في المستقبل، أما ما ثبت عدمه فالأصل فيه العدم عندهم.

قال الكمال بن الهمام في معرض كلامه على حجية السبر والتقسيم: «وَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُنَاظِرُ فِي حَصْرِهَا الْمُتَأَهِّلُ لِلنَّظَرِ بِأَنْ كَانَتْ مَدَارِكُ الْمَعْرِفَةِ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مُتَحَقِّقَةً عِنْدَهُ مِنْ الْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَانَ عَدْلًا ثِقَةً صَادِقًا غَالِبًا فِي مَا يَقُولُهُ عِنْدَ مَنْعِهِ أَيْ حَصْرِهَا مِنْ الْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولَ بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ مَا يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ غَيْرَهَا وَيُصَدَّقُ فِيهِ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ وَأَهْلِيَّتَهُ لِلنَّظَرِ مِمَّا يُغَلِّبُ ظَنَّ عَدَمِ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْأَوْصَافَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ مِمَّا لَوْ كَانَتْ لَمَا خَفِيَتْ عَلَى الْبَاحِثِ عَنْهَا أَوْ يَقُولُ الْأَصْلُ الْعَدَمُ»[(١)].

فقوله «مما لو كانت لما خفيت» مساوٍ لقول الشيخ جميل بن خميس «ما لا يصح كونه فالعدم وهو الحكم فيه».

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي قاعدة الأصل العدم ولها فروع[(٢)].

وقال الخرشي من المالكية: «قوله لا حدَّ لأقل الحيض بالزمان، ولأكثره حد باعتبار الزمان، فإن قلت الدفعة تستلزم زمناً قريباً أقل من زمن الحيض، والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار، واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار، فقوله وكلاهما صحيح لا يظهر ويجاب بأن الأصل العدم»[(٣)].

---

(١) التقرير والتحبير ١٩٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٣٧٤٥/٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٣/١.

(٣) شرح مختصر خليل ٢٠٤/١.

وفي حاشية الصاوي: «لو أن طفلاً رضع من امرأة ميتة وشكك هل بثدييها لبن أو شك هل هو لبن أو غيره فلا يحرم، لأن الأصل العدم»[١].

ويقال: ما لا يصح كونه فالحكم فيه هو العدم.

وقال الرافعي من الشافعية: «وإن شك في ارتكاب منهي عنه لم يسجد، لأن الأصل العدم»[٢].

وقال أيضاً: «لو قال المالك كان العبد كاتباً أو محترفاً وأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب لأن الأصل عدمه براءة ذمته.. ولو ادعى عيباً في أصل الخلقة بأن قال كان أكمه أو ولد أعرج أو عديم اليد فالمصدق الغاصب لأن الأصل العدم»[٣].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «شُكَّ فِي اسْتِكْمَالِ الْخَمْسِ أَوْ الْحَوْلَيْنِ أَوْ) فِي (وُصُولِهِ جَوْفَهُ) أَوْ فِي أَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ أَوْ فِي أَنَّهُ حُلِبَ فِي حَيَاتِهَا (فَلَا حُرْمَةَ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ (وَلْيُتَوَرَّعْ) فِي ذَلِكَ»[٤].

وقال في شرح منتهى الارادات: «وإن اختلف الواهب والموهوب له في عوض الهبة هل انتقلت بهبة أو بيع يحلف كلٌّ منهما على ما أنكره من دعوى الآخر، لأن الأصل العدم ولا هبة بينهما ولا بيع لعدم ثبوت أحدهما»[٥].

وقال المرتضى: «والقول لمنكر الهبة والإذن بالقبض إذ الأصل العدم»[٦].

---

(١) حاشية الصاوي ٧١٩/٢.
(٢) الشرح الكبير ١٦٧/٤.
(٣) الشرح الكبير ٢٨٧/١، وروضة الطالبين ٢٨/٥.
(٤) أسنى المطالب ٤١٧/٣.
(٥) شرح منتهى الارادات ٤٣٠/٢.
(٦) البحر الزخار ٤٣٠/٢.

فروع القاعدة

من فروعها: ترجيح قول نافي الوطء لأن الأصل العدم.

ومنها: لو تزوج فتاة ثم ادعى أنها ثيب لم يقبل قوله لأن الأصل في الفتاة البكارة وعدم الثيوبة لأن الثيوبة وصف عارض والأصل عدمه.

ومنها: القول قول الشريك والمضارب أنه لم يربح لأن الأصل عدمه وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل عدم الزائد.

ومنها: لو ادعت المرأة النفقة بعد فرضها فادعى الوصول إليها وأنكرت فالقول لها كالدائن إذا أنكر وصول الدين.

ولما دعا المضارب بأن رأس المال كذا صدق لأن الأصل عدم الزيادة وكذا لو ادعى أنه ما نهاه عن شراء كذا صدق لأن الأصل عدم النهي.

ومنها: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول لمنكره لأن الأصل العدم.

ومنها: لو ادعى في المبيع عيباً فأنكره البائع فالقول قول البائع لأن الأصل العدم[1].

[القَدِيْمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ][2]

أي إن القديم المشروع يجب أن يترك على حاله ما لم يثبت خلافه، لأن بقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع فيحكم بأحقيته وذلك من باب حسن الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي ما لم

(١) انظر فروع هذه القاعدة في أشباه ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ص ٦٢.
(٢) بيان الشرع ٢٣٢/٣٦.

يكن هـذا القديم ضرراً فإنه حينئـذ لا يعتبر قِدَمُهُ حُجَّةً فـي بقائه. والمراد بالقديم هنا ما لا يعرف أوله ومبدأه، لأن ما يعرف مبدأه لا يكون قديماً[١].

موقف العلماء من القاعدة:

هذه القاعدة محل اتفاق بين فقهاء المسـلمين، وهي متفرعة عن قاعدة الاسـتصحاب، نص عليها الفقهاء بعبـارات وصيغ مختلفـة فقالوا: «يترك القديم على قِدَمِهِ»[٢]، كما عبَّروا عنها بقول: «الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»[٣]، وقد عمل بها جميع المذاهب الفقهية.

قال البزدوي من الحنفية: «والاسـتصحاب ليـس بدليل لإثبات الحكم ولكنه حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه»[٤].

وقال السبكي في الأشباه والنظائر: «استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»[٥].

وقال الإسنوي في التمهيد: «الاسْتِصْحَاب حجَّة وَقد يعبر عَنهُ بِأَن الأَصْل فِي كل حَادث تَقْدِيره فِي أقرب زمن وَبِأَن الأَصْل بَقَاء مَا كَانَ على مَا كَانَ عليه»[٦].

وقال الفتوحـي الحنبلي: «ويطلق الأصـل على أربعة أشـياء، ثم ذكر الإطلاق الثانـي وهو الرجحان، كقولهم: الأصل بـراءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»[٧].

---

(١) درر الحكام ٢١/١؛ شرح الأتاسي ٢٣/١؛ الوجيز للبورنو، ص١٧.
(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ١٠٣/١.
(٣) أصول السرخسي ٢٠/٢، والمحصول للرازي ١٧٤/٦، والاحكام للآمدي ٧٧/١، وتنقيح الفصول للقرافي ١٥/١، وشرح مختصر الروضة ١٢٦/١.
(٤) كشف الأسرار ٣٧٢/٣.
(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١٣/١.
(٦) التمهيد للأسنوي ٤٨٩/١.
(٧) شرح مختصر التحرير ٣٩/١.

وقال القرافي المالكي: «الأصل بـراءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»[١].

وقال الأميـر الصنعاني: «إن الأئمة قد عبَّروا عن الاسـتصحاب بقولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه»[٢].

فهذه النصـوص من كتب أئمة المذاهب تدل علـى أن جميع المذاهب الفقهية قد اتفقت مع الإباضيَّة في هذه القاعدة، وهي من قواعد الاستصحاب وقد عمل به جميع أئمة المذاهب الفقهية.

فروع القاعدة

من فروعها: ما ذكره محمد بن إبراهيم الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قال أبو زكريا في التنـور إذا كان قديماً في منـزل إنسـان وكان إذا حمم فيـه يكون منه الدخان الذي يؤذي الجـار، ويضرُّ به فطلب إزالته فقال إنه تزال المضرة من الدخان وغيره، وأما التنور فلا يُزال لأنه قديم، والله أعلم»[٣].

أشـار رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا النص إلى قاعدتين، الأولـى: «إن القديم يترك على قدمه ولا يُـزال» والثانية: «إن الضرر لا يكون قديمـاً»، فأوجب إزالة الضرر ولم يعتبر قدمه دليلاً على مشروعيته.

وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء.

ومن فروعها: الطريـق إذا ثَبَتَتْ على أنها في موضع معين ووجهة معينة فلا يحق لأحد تغييرها لأن القديم يترك على قدمه.

---

(١) شرح التنقيح ١٥/١.
(٢) بغية الآمل ٢١٦/١.
(٣) بيان الشرع ٢٣٢/٣٦.

ومن فروعها: حقُّ المرور، والمجرى، والمَسِيلُ وحق الشرب[١].

ومن فروعها: إن الوقف إذا كان قديماً وجهلت شروطه جرى التعامل به على ما كان يجري التعامل القديم به[٢].

وهـذه القاعدة مقيدة بقاعـدة أخرى نصت عليها مجلـة الأحكام وهي «الضرر لا يكون قديماً».

وقد سبق كلام الإمام محمد بن إبراهيم في ذلك.

مثال ذلك حق المسـيل، أو الميزاب إذا كان على طريق المسلمين فإنه هذا بخلاف ما إذا كان المسـيل على دار جاره، لأن هذه القاعدة في الضرر العام بخلاف الخاص فلا يُزَالُ لكونه شـرعياً، ومـا ذكره محمد بن إبراهيم من الدخان والتنور أظهر لمعنى القاعدة[٣].

[دَيْنُ اللهِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ مِنْ دَيْنِ العَبْدِ][٤]

الدَّين هو ما استقرّ في الذمّة من حقوق للغير.

ومعنى هذه القاعدة: إن كل ما اسـتقرّ في ذمّة المسلم من حقوق للعباد أو لله وجب الوفاء به لتبرأ بذلك ذمّته وإلا بقيت مشغولة بذلك الحق.

ويستقرّ حق الله في ذمّة العبد بأن يدرك الخطاب الشرعي عاقلاً مختاراً سالماً من عوارض التكليف.

---

(١) شرح المجلة للأتاسي ٢٣/١.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) المرجع السابق ٢٤/١.
(٤) كتاب النيل ٨/٤.

وأما براءة الذمّة منه فهو أن يؤدِّيه مستكملاً شروطه وأركانه على الوجه المطلوب شرعاً فإن أخلَّ بشيء من الأركان والشروط لم تبرأ منه ذمّته. هذا في حقوق الله تعالى.

أما في حقوق العباد فقضاء الدين فيها معروف وهو أن يعطيه مثل ما أخذ من غير زيادة أو نقصان ومن غير مماطلة.

دليل هذه القاعدة

ودليل هذه القاعدة ما رواه مسلم في صحيحه: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكنتِ قاضية عنه.** قالت: نعم. قال: **فدين الله أحق بالقضاء**»[(١)].

ومعنى قولها إن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ أي إن آية الحج نزلت وهو من أهل الخطاب بالتكاليف الشرعية فشملته فدخل تحت الخطاب بالفريضة ولو كان شيخاً لإقرار النبي ﷺ لها قولها إن فريضة الله أدركت أبي وهو شيخ لا يثبت على الراحلة، فدلّ ذلك على أن فريضة الحج واجبة على الكبير وعليه أن يوكل أحداً للحج عنه.

فإن قال قائل لِمَ قالت إن فريضة الحج أدركت أباها وهو شيخ فلِمَ لم تدركه وهو شاب مكلف؟

الجواب إن من شروط التكليف بالحج ملك الزاد والراحلة ولربما لم يملكهما إلا وهو شيخ وهذه من وقائع الأعيان ووقائع الأعيان لا تعمّ. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقائع الأحوال كساها ثوب إجمال فلا يصحّ بها الاستدلال».

(١) الحديث رواه النسائي برقم ٢٦٤٢، نسخة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

والمراد أن واقعة الحال لا يُستدلّ بها على العموم إذ ربما اقترن بها ما يخرجها عن العموم ككون هذا الرجل لم يملك الزاد والراحلة إلا وهو شيخ وإلا فلو ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج بنفسه، فإن أخّر ذلك مع الاستطاعة فهو آثم وعليه أن يخرج من ماله ما يكفي للحج عنه، وإلّا بقي الحج ديناً في ذمّته.

ومرادنا بأن هذه الواقعة لا تعمّ أي لا تجعل دليلاً عاماً في جواز تأخير الحج إلى سن الهرم بل تكون قاصرة على ما اكتنفها من الملابسات الخاصة بها.

ما يستفاد من هذه القاعدة

هذه القاعدة بالاستناد إلى دليلها تشكل أصلاً مهماً في إثبات القياس في الشريعة لأن قول النبي ﷺ للمرأة: **أرأيت**، يدل على جواز الاستدلال بالرأي والرأي هو القياس وهذا قياس الأولى عند الأصوليين.

ويستفاد منها جواز القضاء في العبادة خلافاً لمن منعه والقضاء عند الأصوليين هو فعل العبادة بعد وقتها المحدّد شرعاً.

ويستفاد منه جواز قضاء الصوم لحديث مسلم أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيتِ لو كان على أمك**»، وفي رواية: «**على أختك دين أكنت تقضيه؟**»، فقالت: نعم، فقال: «**اقضوا فدين الله أحق أن يقضى**»[(١)].

تنبيه

ما الذي يقضى أولاً دين العبد أو دين الرب؟

(١) عمدة القاري ٦١/١١، وشرح البخاري لابن بطال ٩٩/٤، وشرح النووي على مسلم ٢٤/٨، وحاشية ابن القيم على عون المعبود ١٧٣/٥ و٢٨/٧، وسبل السلام ٥٨٠/١.

ورد في بعض روايات هذا الحديث «**فدين الله أحق أن يُقضى**». وفي الرواية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جاءت بلفظ فدين الله كذلك والذي جرى عليه العمل منذ عصر التشريع إلى هلم جرّاً فإن المسلمين يقدمون ديون العبد.

لذلك فإن النبي ﷺ لم يصلِّ على من عليه دين حتى وفَّاه عنه أبو قتادة. فقد ورد أنه قال: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُهُ، فقال النبي: **الآن بردت جلدته**، ثم صلَّى عليه.

ولم يرد أن أحداً ترك الصلاة على ميت لأن حقوق الله لم تؤدَّ عنه لكونه فقيراً أو عاجزاً، أو من غير أهل التكليف بخلاف حقوق العبد فهي لا تسقط بالفقر ونحوه بل على الورثة أن يؤدّوا ذلك عنه.

والقاعدة في ذلك: «حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة»، والله أعلم.

[الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ][1]

المراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة كما وردت تسميتها في القرآن بذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة حديث شريف رواه النسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن[2].

---

(١) بيان الشرع ١٣٥/١٩، وكتاب الايضاح ٢٣٢/٢، وقواعد الإسلام ص ٤٢٠.

(٢) شرح أبي داود للعيني ٣٧٦/٦.

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة: أن الزكاة لا تحلّ للغني لاستغنائه بماله ولا للقوي المتكسب لاستغنائه بكسبه.

أقوال المذاهب الفقهية في هذه القاعدة:

قال الإمام العيني من الحنفية: «و «السوي»: الصحيح الأعضاء، وبه تمسك الشافعي أن من يجد قوة يقدر بها على الكسب لا تحل له الصدقة، وبه قال إسحاق، وأبو عبيد، وقال أصحابنا: يجوز له ذلك ما لم يملك مائتي درهم فصاعدا لأن المراد من الغنى هو: الغنى الشرعي، وهو أن يملك نصاباً وما فوقه، وأجابوا عن قوله: «ولا لذي مرة سوي» أن المراد به: أن يسأل مع، قدرته على اكتساب القوت، وأما إذا أعطي من غير سؤال، فلا يحرم له أخذه لدخوله في الفقراء»[(١)].

وقد خص هذا الحديث بحديث أخرجه أبو داود عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**»[(٢)].

وقال في شرح صحيح البخاري: «فجعل صحة الجسم مساوية للغنى»[(٣)].

وقال في نيل الأوطار: «قوله «ولا لذي مرة» مقيد بالحديث الذي بعده وهو قوله ﷺ «**ولا لقوي متكسب**»، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد قوة البدن لا تمنع من الاستحقاق»[(٤)].

---

(١) شرح أبي داود للعيني ٣٧٩/٦.

(٢) تفرد به أبو داود. انظر سنن أبي داود وشرح العيني عليه رقم الحديث (١٧٥٥)، ٣٧٩/٦.

(٣) شرح البخاري للعيني ١٢٧/٩.

(٤) نيل الأوطار ١٩٠/٤.

وقال ابـــن عبدالبر: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ مَا يَدْخُلُ فِي تَفْسِـــيرِ قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الْآيَةَ وَتَفْسِيرُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ** وَقَوْلُهُ هَذَا عُمُومٌ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا لِخَمْسَـــةٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الصَّدَقَـــةَ الْمَفْرُوضَةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمَوْصُوفِينَ فِيهِ وَكَانَ ابْنُ الْقَاسِـــمِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ لِغَنِيٍّ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَسْـــتَعِينُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ وَيُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْفَقِيرِ، قَالَ وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يأخذ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَفِي بِهَا مَالَهُ وَيُؤَدِّي مِنْهَا دَيْنَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ»[١].

والمراد بقوله: «هذا عموم مخصوص في هذا الحديث إلا لخمســـة» أي إنهم استثنوا من قوله «ولا لذي مرة ســـوي» فهؤلاء الخمسة مع توفر القوة والشدة والصحة يجوز لهم أخذ الصدقة.

وقال السيوطي من الشافعية: «الْمرة بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيد قُوَّة الْخلق وشدته وَالْعقل والاحكام وَالْمرَاد بالسوي على وزن الْغني صَحِيح الْأَعْضَاء مستوي الْخلق وَقَالَ الطَّيِّبِيّ وَذَلِكَ كِنَايَة عَن كَونه كســـوباً، فَـــإِن من كَانَ ظَاهر الْقُوَّة غير أَنه أخرق لَا كســـب لَهُ فَتحل لَهُ الزَّكَاة، وَقد أخذ الشَّافِعِي بِهَذَا الحَدِيث وَقَالَ بِعَدَمِ حل الزَّكَاة للقوي الْقَادِر على الْكسْب وَعِنْدنَا تحل الزَّكَاة لمن لَا يملك مِائَتي دِرْهَم وان كَانَ قَوِيا قَادِرًا على الْكسْب»[٢].

وهذا الذي نقله الســـيوطي عن الطيبي هو مذهب الحنفية، والطيبي من أئمتهم.

وقال الشـــوكاني في معرض كلامه عن الغنى: «وَقِيلَ: هُـــوَ مَنْ لَا يَكْفِيهِ

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٥/٩٧.

(٢) شرح صحيح ابن ماجه للسيوطي ١/١٣٢.

غَلَّةُ أَرْضِهِ لِلسَّـنَةِ، حَكَاهُ فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ وَالْمُرْتَضَى. قال في قوله (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) الْمِرَّةُ: الْقُوَّةُ وَشِـدَّةُ الْعَقْلِ، وَقَالَ بعضهم: الْمِرَّةُ: الْقُوَّةُ عَلَى الْكَسْـبِ وَالْعَمَلِ، وَإِطْلَاقُ الْمِرَّةِ هُنَا وَهِيَ الْقُـوَّةُ مُقَيَّدٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ أَعْنِي قَوْلَهُ: «وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» فَيُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ مُجَرَّدَ الْقُوَّةِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ الِاسْتِحْقَاقِ إلَّا إذَا قُرِنَ بِهَا الْكَسْبُ. وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَعْرِيفُ النَّاسِ بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا ذِي قُوَّةٍ عَلَى الْكَسْـبِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِرِفْقٍ»[١].

وقال الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة..**» الحديث: «فَقَالَ الْمرة السـوي الَّذِي لَيْسَ بِهِ عِلّة يَقُول أَن يعتمل لِأَن النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ لَا حَظّ فِيهَا لَغَنِيّ وَلَا لقوي مكتسب فقد يكون قَوِياً لَا يتَوَجَّه للكسب»[٢].

وقال في المغني: «ولأن أخذ الغني منها يمنع وصولها إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبهـا، وهو إغناء الفقراء بها. واختلـف العلماء في الغنى المانع من أخذها. ونقل عن أحمد فيه روايتان: أظهرهما، أنه ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام؛ من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك.

ولو ملك من العروض، أو الحبوب أو السائمة، أو العقار، ما لا تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً، وإن ملك نصابا، هذا الظاهر من مذهبه، وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك وإسحاق»[٣].

بعد سرد أقوال الأئمة في المذاهب الفقهية المشهورة يتضح أن القاعدة محل إجماع لا سيما وأن أصلها حديث نبوي شريف.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١٩٠/٤، دار الحديث / مصر، ط١.
(٢) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل ٣٢٩/١، الدار العلمية، الهند.
(٣) المغني ٤٩٣/٢.

ما يتخرّج على القاعدة:

يتخرّج على هذه القاعدة فروع عدة منها:

١ ـ إن من ملك مالاً تحصل به الكفاية من نقود، أو حبوب أو سائمة أو عقار لا تصح له الصدقة.

٢ ـ إن القوي في بدنه وعقله، القادر على الكسب لا تحل له الصدقة.

٣ ـ إن القوي في بدنه، الضعيف في عقله لا يقدر على الكسب وبالتالي تحل له الصدقة.

٤ ـ إن المنقطع عن العمل، كطالب العلم، تحل له الصدقة بسبب تفرغه للعلم ولو كان ذا مرة سوياً، لأن تفرغه لطلب العلم فوَّت عليه الكسب، ولمن أعانه فضل الجهاد في سبيل الله.

٥ ـ الصبي والمجنون والمعتوه هؤلاء تحل لهم الصدقة إذا لم يكن لهم أموال في ذمم أوليائهم، والمرأة لها حكم الرجل في كل ذلك، والله أعلم.

[كُلُّ ذَنْبٍ ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ] (١)

الذنوب التي ذكرها القرآن الكريم إلى قوله تعالى: ﴿...وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ...﴾ من سورة النور كلها من الكبائر.

من ذلك الزنا في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ [النور: ٢]. ومن ذلك رمي المحصنات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾، إلى قوله ﴿ ...وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

ومن ذلك رمي الزوجات بالزنا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦].

---

(١) قاموس الشريعة ١٣١/١٠.

ومن ذلك الإفاضة بالإفك والكذب لا سيما إذا كان متعلقاً بأغراض المسلمين والذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ...﴾.

ومن ذلك الرغبة في إشاعة الفاحشة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ...﴾ [النور: ١٩].

ومنها: اتباع خطوات الشيطان التي أشار الله إليها بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ...﴾ [النور: ٢١].

ومنها: رمي أمهات المؤمنين الذي أشار الله إليه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. قال ابن عباس هي حاضة في قذف عائشة لأن الله جعل لمن يرمي زوجته توبة لكن لم يجعل لمن قذف أم المؤمنين توبة.

ومن ذلك دخول البيوت بغير إذن أهلها في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا...﴾ [النور: ٢٧].

ومن ذلك وجوب ستر العورات عن الرجال الأجانب في قوله تعالى: ﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١].

ومن ذلك مخالفة أمر رسول الله ﷺ الذي أشار إليه القرآن بقوله تعالى: ﴿...فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

هذه الذنوب التي ذكرها الله تعالى في سورة النور كلها من الكبائر وهي كلها ترتّب عليها حدٌّ في الدنيا وعقوبة في الآخرة.

[ما لا ينضبط في نفسه فلا يكون قاعدةً لغيره][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الاثابة في الحيض قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما لا ينضبط في نفسه فلا يصلح أن يكون قاعدة لغيره»[2].

معنى القاعدة:

إن القاعدة تكون ضابطاً لما يندرج تحتها من فروع، ومعنى هذا أنها تكون منضبطة في نفسها، فأما إذا لم تكن منضبطة في نفسها فلا يمكن أن تكون قاعدة لغيرها.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها ولذلك لما كانت العلة في القياس معرِّفة للحكم اشترط فيها أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، وفسروا الانضباط بألَّا تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والأمكنة، لأن ما ليس منضبطاً في نفسه لا يكون قاعدة ولا معرِّفاً لغيره وهذه أقوال الأئمة في ذلك.

قال ابن أمير الحاج من الحنفية: «فإن كان وصفاً منضبطاً ظاهراً بحيث يصلح لترتيب الحكم عليه فيكون هو العلة»[3].

وقال أمير بادشاه الحنفي: «وامتنع اعتبار المشقة نفسها مناطاً لعدم انضباطها فلا بد أن يكون المناط وصفاً منضبطاً، ولا انضباط لمطلق المشقة للتفاوت الفاحش بين أفرادها مع العلم بعدم الاعتداد ببعض أفرادها»[4].

---

(١) معارج الآمال للامام السالمي ٤٩/٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) التقرير والتحبير ١٦٧/٣.
(٤) تيسير التحرير ٢٨٠/٣.

وهذا صحيح فإن مشــقة الفرَّان ومشقة الحمَّال والحداد أشد من مشقة السفر بالسيارات، ومع هذا فليس لأصحاب المشقات الترخص، فلذلك كانت الأوصاف المضطربة وغير المنضبطة لا تصلح قاعدة لغيرها ولا علة لحكم شرعي.

وقال الآمدي في الأحكام: «وَأَمَّا إِذَا كَانَــتِ الْحِكْمَةُ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَةً غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ فَيَمْتَنِعُ التَّعْلِيلُ بِهَا لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ»[١]. ثم ذكر الوجه الأول الذي يعنيها هنا وهــو «إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَــةً مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ وَالْأَشْــخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ مِنْهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ وَحَرَجٍ»[٢].

وقال القرافي: «إِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ إِنْ أَمْكَنَ انْضِبَاطُهُ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى غَيْــرِهِ... وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ أُقِيمَــتْ مَظِنَّتُهُ مَقَامَهُ وَعَدَمُ الِانْضِبَاطِ إِمَّا لِاخْتِلَافِ مَقَادِيرِهِ فِي رُتَبِهِ كَالْمَشَقَّةِ لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا لِلْقَصْرِ وَهِيَ غَيْرُ مُنْضَبِطَةِ الْمَقَادِيرِ فَلَيْسَ مَشَاقُّ النَّاسِ سَوَاءً»[٣].

وقــال أيضاً معللاً عــدم التعليل بالحكمــة أن الحكمة غيــر منضبطة، والجمع بغير المنضبط لا يجوز[٤].

وعــدم الانضباط كما يكون فــي العلة يكون في العــرف والعادة وهما ما قصدهما المصنــف بقوله «أو العــادة منضبطة»[٥]. وبهــذا يتضح موافقة جمهور أئمة المذاهب الفقهيــة للمذهب الإباضي بأن ما لا ينضبط لا يكون قاعدة ولا معرِّفاً لغيره، والله أعلم.

(١) الاحكام للآمدي ٢٠٣/٣.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) الفروق للقرافي ١٦٥/٢.
(٤) شرح تنقيح الفصول ٤١٤/١.
(٥) البحر المحيط ٥٢٧/٤، والمهذب في أصــول الفقه المقارن ١٠٢٢/٣، والفروق ١٢٧/١، وأشباه السيوطي ٩٢/١، ومجلة الأحكام العدلية ٢٠/١ المادة (٤١).

فروع القاعدة:

ما ذكره الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ من الشروط المتفق عليها في إثابة الحيض وهو أن تكون مدة الدم المعاود لها متفقة، مثال ذلك: أن تراه في كل مرة يوماً، أو يومين أو ثلاثاً أو نحو ذلك، إلا أنه لا يختلف عن الحال الذي يأتيها في كل مرة، فلو جاءها مرة يوماً ومرة يومين، ومرة ثلاثة أو العكس فلا تكون هذه إثابة بل استحاضة لعدم انضباطها في نفسها، وما لا ينضبط في نفسه فلا يصلح أن يكون قاعدة لغيره[١].

ومنها: إذا كانت تأتيها مرة يوماً ومرة يوماً ونصفاً ومرة يومين فإنها ليس بإثابة لعدم اتفاقها[٢].

ومنها: المحيرة وهي المرأة التي لا تنضبط عادتها، وسميت بذلك لأنها حيرت الفقهاء في أمرها، فهذه عادتها لا تكون قاعدة لغيرها لأن عادتها في نفسها غير منضبطة.

ومنها: العرف الذي لم يستقر على حال، مثال ذلك: إذا كانت هناك مدينة كل جهة أو حارة لها عرف مستقل عن عرف المقاطعة الأخرى مثل أن يشطر بعضهم المهر وقسم لا يشطره، فهذا يسمى بالعرف المضطرب، وهذا النوع لا يكون ضابطاً لشيء من الأحكام، إنما يُضبط العرف المطرد والمستقر.

ومثال ذلك: أيام البطالة التي تحدث في المدارس وهي أيام العطل الرسمية، فالبعض يعطل فيها والبعض الآخر من المدارس لا يعطل فيها، فإذا تعاقد مدرِّس ولم يشترط عليه رب المدرسة أيام العطل فيها، فليس للمدرس أن يحتج

(١) معارج الآمال ٤٩/٢.
(٢) المرجع السابق ٤٩/٢.

بالعرف الجاري في العطل المعمول فيها في بعض المدارس لأنه عرف مضطرب فلا يطبق في هذا البلد قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

وهذا يجري في بلادنا في المدارس الأهلية فليس لهم عرف متسق ومطرد في أيام العطل الرسمية، لذلك فلا يحتكم إليه.

ومن فروعها: إن علة الإفطار في السفر إنما هي مطلق السفر وليس المشقة، قالوا: لأن المشقة غير منضبطة بل مضطربة، وما لا ينضبط في نفسه لا يكون معرفاً ولا ضابطاً لغيره.

[المُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ المُخْتَلَفِ فِيْهِ][1]

هذه قاعدة مهمة نصّ عليها الإمام محمد بن يوسف في معرض كلامه على الربا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدل على مذهب الأكثر منا الإجماع على أن كل صنف من هذه الأصناف بصنفه نسيئة ربا والمتفق أولى من المختلف فيه»[2].

معنى القاعدة

إن الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب والسنَّة منها ما هو متفق عليه وهو ما ثبت بنص صريح وصحيح كجملة الأحكام المتفق عليها في الشريعة وهي كثيرة.

ومنها: ما هو مختلف فيه وهي الأحكام التي ثبتت بنصوص صحيحة وليست بصريحة أو بنصوص صريحة وليست بصحيحة وهي كثيرة ولا شك أن ما اتفق عليه أولى مما اختلف فيه.

---

(١) كتاب النيل ٤٤/٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

فروع هذه القاعدة

من فروع هذه القاعدة: التوسل إلى الله تعالى بصالح العمل متفق عليه والتوسل إلى الله بجاه النبي ومقامه مختلف فيه منهم من جوزه ومنهم من منعه ولكن الجميع أجاز التوسل بصالح الأعمال المثبوتة بالأدلة الصحيحة والصريحة فهو أولى خروجاً من الخلاف.

ومنها: الوقوف لأهل الفضل والعلم على سبيل الإجلال والاحترام مختلف فيه منهم من جوزه، ومنهم من منعه لكون الأحاديث التي في شأن القيام صحيحها ليس بصريح وصريحها ليس بصحيح كما قال أهل العلم.

ولكن لو وقف لتوسعة مكان أو لإنزاله عن مركبه، أو لتشييعه بضع خطوات أو لغرض صحيح فهذا متفق عليه وعليه تحمل الأحاديث الواردة في القيام والمتفق عليه أولى من المختلف فيه.

ومنها: عقد التسبيح بالسبحة مختلف فيه بين مجوز له ومانع منه ولكن عقدة بالأصابع متفق عليه عند الجميع لقوله ﷺ: «**واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات**»[(١)].

والمسائل في ذلك كثيرة والفروع متعددة.

هذا واعلم أن هذه القاعدة أصل أصيل في باب الحسبة فمن تصدّى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اشترط في حقه شروط منها ما يعود إليه.

ومنها: ما يعود إلى المنكر الذي هو موضوع الحسبة.

من هذه الشروط التي تعود إلى المنكر الذي ينوي تغييره أن لا يكون مختلفاً فيه والقاعدة الفقهية التي تضبط للمحتسب سلوكه في هذا الأمر تنص على أنه (ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه)[(٢)].

---

(١) الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ٢٥٨٤١.

(٢) القاعدة ذكرها أصحاب الأشباه والنظائر.

لذلك لا يعتنى بالإنكار في المسائل الخلافية كالتوسل بالنبي بعد موته ومسألة رفع الصوت بالذكر، وعقد التسبيحات بالسبعة والقنوت في الفجر، وزيارة قبر النبي ونحو ذلك لكونها مختلفاً فيها ونحو ذلك كثير.

لكن يبقى الخروج من الخلاف مستحباً وتقديم ما ليس فيه اختلاف على ما فيه اختلاف فإن ذلك أحوط وأبعد عن الشبه والريب وبالله المستعان.

[مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ][1]

السؤر في اللغة هو البقية.

ويراد به اصطلاحاً الفضلة الباقية بعد شراب الحيوان، أو الإنسان.

قال محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو بكر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه، والتوضؤ منه»[2]،

ولم يختلفوا في ما لا يؤكل لحمه إلا في الهرة قال محمد بن إبراهيم: «واختلفوا في سؤر الهر فكان ابن عمر يكره أن يتوضأ بسؤر الهر، وكره ذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى، وكان أبو هريرة يقول في سؤر الهر يغسل مرة أو مرتين، وبه قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة.

وفيه قول رابع قاله طاووس، قال: يغسل سبع مرات بمنزلة الكلب، وهو قول عطاء أيضاً.

وفيه قول خامس وهو قول عوام أهل العلم من أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل الشام أن لا بأس بسؤره وممن قاله الأوزاعي، والثوري،

(١) بيان الشرع ٨٧/٧، ٩٠، ١٠٥، ١٠٩.

(٢) بيان الشرع ٩٠/٧.

والشـــافعي، وأحمد، وإســـحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة وأصحاب الرأي إلا النعمان فإنه يكره سؤره، وقال فإن توضأ به أجزأه[١].

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

ذهب جمهور أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة إلى أن كل ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر، قال السرخســي: «وَكَذَلِكَ سُــؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ الدَّوَابِّ، وَالطُّيُورِ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِسُــؤْرِ بَعِيرٍ، أَوْ شَــاةٍ، وَقَالَ **مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ**» مَا خَلَا الدَّجَاجَةَ الْمُخَلَّاةَ فَإِنَّ سُؤْرَهَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهَا تُفَتِّشُ الْجِيَفَ، وَالْأَقْذَارَ فَمِنْقَارُهَا لَا يَخْلُو عَنْ النَّجَاسَةِ»[٢].

وقال ابن رشــد من أئمة المالكيــة: «اتَّفَقَ الْعُلَمَــاءُ عَلَى طَهَارَةِ أَسْــآرِ الْمُسْــلِمِينَ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا عَدَا ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ طَاهِرُ السُّــؤْرِ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْــتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ فَقَطْ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مَرْوِيَّانِ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّــافِعِيِّ وَمِنْهُمْ مَنِ اسْــتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السِّبَاعَ عَامَّةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِــمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَسْآرَ تَابِعَةٌ لِلُّحُومِ، فَإِنْ كَانَتِ اللُّحُومُ مُحَرَّمَةً فَالْأَسْآرُ نَجِسَــةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً فَالْأَسْآرُ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُبَاحَةً فَالْأَسْآرُ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا سُؤْرُ الْمُشْرِكِ فَقِيلَ: إِنَّهُ نَجِسٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِــمِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ جَمِيعُ أَسْــآرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا تَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ غَالِبًا مِثْلَ الدَّجَاجِ الْمُخَلَّاةِ، وَالْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ، وَالْكِلَابِ الْمُخَلَّاةِ»[٣].

---

(١) بيان الشرع ٩٠/٧ و ٩١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤٨/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٤/١.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن جمهور المذاهب موافقون لمذهب الإباضيَّة في أن ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر.

فروع القاعدة

وينبني على القاعدة أن جميع الأسآرِ من جميع ما يؤكل لحمه طاهرة كسؤر الأنعام من البقرِ، والإبل، والمعز، والفرس، وأما سؤر ما لا يؤكل لحمه فأنواع.

الأول سؤر الحيوانات النجسة كسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فنجس، وهذا النوع لم يختلفوا في نجاسته.

النوع الثاني: فقد اختلفوا في سؤرها مثل الحمار والبغل.

قال أبو بكر: «واختلفوا في سؤر الحمار، والبغل فكرهه ابن عمر والنخعي والشافعي، والحسن، وابن سيرين وبه قال الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي. وحكي عن إسحاق أنه كرهه، وحكي عنه أنه يتوضأ به حالة الضرورة. وقال حماد: أحبُّ إليَّ أن يعيد الصلاة إذا توضأ بسؤر الحمار والبغل، وقال الحكم لا يعيد ورخص فيه طائفة منهم الحسن وعطاء والزهري وبكر بن الأشجّ وربيعة ومالك والشافعي[١].

وقال أبو حنيفة جميع ما لا يؤكل لحمه من الدواب والطير والسباع فسؤره مكروه[٢].

(١) بيان الشرع ١٠٧/٧٤.
(٢) المرجع السابق نفسه.

[مَا لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ فِيْ الشَّرْعِ وَلَا فِيْ اللُّغَةِ فَمَرَدُّهُ إِلَى العُرْفِ][1]

هذه قاعدة مخرجة على مسألة ذكرها العلامة محمد بن إبراهيم الكندي وهي: «إذا أذن رب المال للمضارب أن يأكل ويلبس فليأكل وليلبس بالمعروف»[2]، ومقدار ما يأكل ويلبس ليس محدداً من طريق الوضع ولا من طريق الشرع لذلك وجب رده إلى العرف.

وهذا ما قرره القرآن الكريم في كثير من الأمور التي لا ضابط لها من طريق وضع اللغة ولا من طريق الشرع مثل قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وكقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «**خذي من ماله ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف**»، وجه الدلالة أن المتعة والنفقة لما لم يَرِدْ لها ضابطٌ في اللغةِ ولا في الشرع فقد ردَّها الشارع الحكيم إلى العرف وهذا معنى قوله: «بالمعروف».

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

جمهور المذاهب الفقهية على أن ما ليس له ضابط في اللغة، ولا في الشرع فمرده إلى العرف، قال السبكي: «وقد اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وعند الأصوليين أن العرف مقدَّم على اللغة»[3].

قلت: وظاهر هذه القاعدة تقديم اللغة على العرف كما أشار إلى ذلك الأسنوي في التمهيد[4] ونهاية السول[5] فقد قال: «وهذا يقتضي تأخير العرف

(١) كتاب المصنف ١٠٨/٢٥.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي ٥١/١.
(٤) التمهيد ٢٣٠/١.
(٥) نهاية السول ١٤٨/١.

عن اللغة فهل هذا مخالف لكلام الأصوليين أوليسا متواردين على محل واحد؟ فيه نظر يحتاج إلى تأمل. وذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية واللغوية مذاهب أحدها هذا، وصححه ابن الحاجب. والثاني: يكون مجملاً. والثالث قاله الغزالي: إن ورد في الإثبات حمل على الشرعي كقوله عليه السلام: «إني إذًا أصوم» فإنه إذا حمل على الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار، وإن ورد في النهي كان مجملا كنهيه عليه السلام عن صوم يوم النحر، فإنه لو حمل على الشرعي دل على صحته لاستحالة النهي عما لا يتصور وقوعه، بخلاف ما إذا حمل على اللغوي، وإلى هذا ذهب الآمدي إلا أنهما رجعا عن مذهبيهما[١]. وقالا بمذهب الجمهور وهو تقديم الحقيقة الشرعية والعرفية على اللغوية عند التعارض، أما تقديم الشرعية فلأن النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات وليس الحقائق اللغوية، وأما تقديم العرفية فلكون الناس يخاطبون بما يعرفون، ولهذا لو وكل إنسان آخر بشراء لحم فاشترى له سمكاً كان مخالفاً لما وُكِّلَ به في شرائه وإن سمى الله السمك لحماً في قوله: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[٢]، إلا أن المتبادر إلى الذهن هو ما يسميه أهل العرف.

قال الخرشي من المالكية: «وإنما قدم العرف القولي على المقصد اللغوي لأن العرف القولي بمنزلة الناسخ، والقاعدة أن الناسخ يقدم على المنسوخ»[٣].

وقال ابن مفلح: «فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ الْحَالِفَ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، فَصَارَ كَالْمُصَرَّحِ بِهِ (دُونَ الْحَقِيقَةِ) لِأَنَّهَا صَارَتْ مَهْجُورَةً، وَلَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ»[٤]. وهذا هو الحكم عند الزيدية[٥].

(١) نهاية السول ١٤٨/١.
(٢) النحل (١٤).
(٣) شرح مختصر خليل ٧٠/٣.
(٤) المبدع ١٠٥/٨ والشرح الممتع ١٩٢/١٥.
(٥) انظر حاشية محقق المنتزع المختار ٦١/١٤.

وهكذا فقد ظهر من خلال هذه النصــوص اتفاق المذاهب مع الإباضيَّة على هذه القاعدة.

فروع القاعدة

من فروعها: العيب في المبيع ومقداره يرجع فيه إلى العرف.

ومنها: مقدار السكتة بين الإيجاب والقبول وتحديد كونها قليلة أو كثيرة يرجع فيها إلى العرف.

ومنها: المدة الزمنية التي يحتاجها المجمعون لاعتبار ســكوتهم إجماعاً صحيحاً يعود تقديرها إلى العرف.

ومنها: مقدار النفقة واختلاف مقدارها تبعاً لإعسار الزوج وإيساره يعود تقديرها إلى العرف.

ومنها: مقدار الضَّبَّةِ في الإناء يرجع في تحديد كبر حجمها وصغره إلى العرف.

ومنها: تحديد مقدار ما يأكل ويلبس المضارب يرجع فيه إلى العرف.

ومنها: مهور النساء وغلاؤها يرجع فيه إلى العرف.

[مَنْ غَرَّ غَيْرَهُ فِي أَمْرٍ كَانَ فِيْهِ تَلَفُ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ ضَمِنَ][1]

معنى هذه القاعدة: أنّ من كتم عيباً في المبيع، أو المؤجَّر، أو المرهون، فحصل بسبب هذا الكتمان ضرر كان عليه الضمان بسبب كتمانه، وتغريره.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة تتحدث عن حكم من غرَّ غيره في أمر أو دلَّسه عليه أو خدعه

(١) كتاب الجامع ٤٤٤/٢.

فيه فحصل بسبب هذا التدليس تلف في المال، فعلى من دلَّس العيب وتسبب في الضرر ضمان ما أتلف، وهذا مبدأ متفق عليه بين أئمة المذاهب الفقهية. ويتضح ذلك جلياً في مسألة تصرية الإبل التي تعتبر صورة من صور التدليس وهي أن يترك صاحبها حلبها عدة أيام حتى يتحفل ضرعها باللبن، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «**لا تصروا الإبل فمن ابتاعها فهو مخير بين أحد النظرين إما أن يقبلها وإما أن يردها، فإن ردها ردَّ معها صاعاً من تمر**»[١].

فقد أوجب النبي ﷺ الضمان في التصرية لأنها نوع من التدليس والتغرير وقد أخذ بها جميع الفقهاء[٢] ما عدا الحنفية فإنهم ردوا الحديث لأنه خالف قياس ضمان المتلفات، قالوا: إن التالف لبن فيجب أن يرد مثله من اللبن أو قيمته من المال، لأن قاعدة الضمان هي أن يرد المثل في المثليات أو القيمة في المتقومات، والحديث مخالف لهذه القاعدة فيجب رده.

وقال الجمهور هذا اجتهاد أمام قول رسول الله ﷺ، ولا حظَّ للنظر في مقام النص.

والحديث صحيح بل متواتر، لكن الحنفية من القائلين بنظرية الضمان في الفعل الضار وبوجوب التعويض عن الضرر[٣].

قال الكاساني من الحنفية: «وَكُلُّ مَنْ غَرَّ غَيْرَهُ فِي شَيْءٍ، يَكُونُ مُلْتَزِمًا مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْعُهْدَةِ فِيهِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ كَانَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ»[٤]. فهذا نصٌ صريح بأن من غرَّ غيره فإن عليه ضمان ما تلف بسبب هذا التغرير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ٩٢/٢ حسب ترقيم الفتح برقم (٢١٤٨).

(٢) انظر البيان والتحصيل ٣٥٣/٧، والمدونة ٣١١/٣، والحاوي الكبير ٥٠٤/٥، والمجموع ٣/١٢، والروض المربع ٢١٩/١، والمغني ٢٤٣/٨.

(٣) الاختيار ١٧٩/١، والبحر الرائق ١٥٢/٤ و١٨٦/٤ و٢٠٤٧.

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/١٣.

وقال ابن رشد: «من اشترى دابة فوجد بها عيباً دلسه البائع أو لم يدلسه فهو مخير إن شاء ردها وأخذ الثمن الذي ابتاعها به ولا شيء له في زيادتها، وإن شاء أمسكها ولا شـيء له في العيب، وأما إذا نقصت بعجف أو دبر أو نقصان بدن فإنه يقال له: إن شـئت فردهـا ورد ما نقصها العجف أو العيب الذي أصابها عندك وخذ الثمن، وإن شـئت فأمسك وخذ قيمة العيب الذي وجدت بها، والتدليس وغير التدليس في ذلك سواء»[١].

وقال النووي: «أيما امرأة زوجت وبها جنـون أو جذام أو برص فدخل بها، ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره»[٢]. وهذا مذهب الحنابلة.

فروع القاعدة

مـن فروعها: أن من بـاع دابة معروفـة بالعقر فلم يخبـره فجنت على المشتري وجب على البائع الضمان.

ومنها: إنّ من رهن كلبـاً عقوراً، أو دابة معروفة بالعـضّ أو العقر ولم يخبر الراهن المرتهن بصفـة الكلب أو الدابة فحدثت جناية وجب على من رهنهما الضمان.

ومنهـا: إنّ من أجّر داراً فيهـا عيب فكتمه فحصل انهدام بسـبب ذلك العيب وجب على المؤجر الضمان.

ومنها: مسألة المُصَرّاةُ: وهي البقرة، أو الناقة المتروكة الحلب كي يتحفل ضرعها، وحكم هذا البيع أنّه بيع غرر وعلى المشتري ردُّ المصراة، وضمان ما أتلفه من لبنها بردِّ صاعٍ من تمر، والفروع كثيرة.

---

(١) البيان والتحصيل ٣١١/٨.

(٢) المجموع ٢٦٩/١٦، ومختصر الخرقي ١٠٤/١.

[المتروك ليس بحجة][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في التنبيه الثاني في توزيع الزكاة على جميع الأصناف قال وهو يوجه دليل البخاري بأن الصدقة تصح أن تكون لصنف واحد: «فرخص لهم (أي للعرنيين) أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها.. وجه الاستدلال أنه أمرهم بشرب ألبانها وهي إبل الصدقة وهم صنف واحد من الأصناف فدل ذلك على جواز صرفها إلى صنف واحد.

واعترض بأن غاية ما يفهم منه أن للامام أن يخص بمنفعة مال الزكاة من دون الرقبة صنفاً من دون صنف بحسب الاحتياج. والجواب إن جاز ذلك في المنفعة جاز في الرقبة لأن المعنى واحد.

قالوا: ليس في الخبر تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً.

قلنا: المتروك ليس بحجة وإنما الحجة في المنقول»[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يحتج على تحريم شيء من أحكام الشريعة لكونه غير منقول لأن ترك النقل أعم من التحريم، فلعلهم تركوه لعدم قيام المقتضي لفعله عندهم في تلك الحال أو لقيام مانع لهم في الحال من دون المآل، أو سداً للذريعة.

وهذا أصل اختلف فيه مالك والشافعي، فقال مالك: ما تركه السلف مع قيام دواعيه ثم لم يفعلوه فلا يجوز لنا فعله لأنه بدعة.

---

(١) معارج الآمال ٤/٧٣٦.

(٢) المرجع السابق نفسه.

وقال الشافعي: ما سكت الله ورسوله عنه فهو عفو، وأما ترك السلف لفعله فيحتمل عدم قيام مقتضاه أو أنهم تركوه لمانع قام لهم في الحال أو لما هو أوجب منه.

قلتُ: ويحتمل أنهم تركوه سداً للذريعة أو فعلوه خفية لكونهم طلبوا الخفية فيه إخلاصاً لله تعالى وبعداً عن الرياء فخفى أمره على النقلة.

موقف العلماء من القاعدة:

سبق أن ذكرنا اختلاف مالك والشافعي في ما تركه الصحابة والتابعون مع قيام مقتضاه ودواعيه هل يجوز لنا فعله؟

قال مالك: لا يجوز لنا فعله، لأنهم ما تركوه إلا لكونه بدعة في الدين ولم يقصروا عن فعل الخير.

وقال الشافعي: يجوز لنا فعله، لأنهم تركوه لعدم قيام مقتضاه عندهم أو تركوه لمانع قام لديهم في الحال، أو لما هو أوجب منه، ولقول الرسول ﷺ: «**وما سكت الله ورسوله عنه فهو عفوٌ فاقبلوا من الله عافيته**»[(١)].

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرَّم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. ثم تلا قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومعنى هذا أن المتروك أعم من أن يكون تركه لحرمته فليس بحجة على التحريم لأنه قد يكون تركه رحمة للأمة. قال عبيد بن عمير: إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا

(١) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. وقال البزار: إسناده صالح. جامع العلوم والحكم ١٥١/٢.

سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ[١]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَجْمَعُ بِانْفِرَادِهِ لِأُصُولِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الذي نحن بصدده[٢].

وقال في عون المعبود: «والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة»[٣].

فهذا الحديث دليل على أن الحلال والحرام يتلقى من فعله، وأمره ونهيه، أما ما تركه وسكت عنه فهو عفو ورحمة، فإن الله ﷻ ما كان لينسى شيئاً، وما كان ربك نسيّاً.

قال الإمام السالمي في معرض الاستدلال لأبي عبيد القاسم بن سلام قال: قال أبو عبيد: خص رسول الله هذه الأصناف بالصدقة وأعرض عما سواها وهو يعلم أن للناس أموالاً مما تخرج الأرض وكان تركه ذلك عندنا عفواً منه ﷺ كعفوه عن صدقة الخيل، والرقيق[٤]. فتركه ﷺ من باب العفو إلا على مذهب من يرى الترك فعلاً.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، قال مالك: إن صيامها بدعة لأن أهل المدينة وهم أعلم الناس بسنة رسول الله لم يصوموها، ولو كانت جائزة لفعلوها، ولو فعلوها لنقلت.

---

(١) جامع العلوم والحكم ١٥٢/٢.
(٢) جامع العلوم والحكم ٨١٩/٢.
(٣) عون المعبود ١٩٥/١٠.
(٤) معارج الآمال ٣٤٧/٤.

أجاب الجمهور بأن صيامها ثبت بحديث صحيح منقول عن النبي أخرج البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله**»[١]. وترك أهل المدينة لهذا الصوم ليس حجة إنما الحجة في المنقول وليس في المتروك.

ومن فروعها: زيارة قبر النبي ﷺ سنة وقربة لعموم قوله ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكِّر بالموت**»[٢].

وذهب ابن تيمية ومن وافقه إلى تحريم شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ واستدل على مذهبه بأصلين:

أما الأصل الأول فهو قوله ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصا**»[٣].

أما الأصل الثاني فهو ترك السلف له، ولو كان جائزاً لفعلوه، ولو فعلوه لنقل إلينا.

وذهب فقهاء عصره ومنهم السبكي وتقي الدين الحصني وغيرهما إلى ندب زيارة قبر النبي ﷺ واستدلوا على مذهبهم بأمور منها:

١ ـ عموم قوله ﷺ: «**زوروا القبور**». وليس لهذا العموم مخصص، وحديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..**» لا يصلح مخصصاً لأن الاستثناء فيه مفرغ من عموم المساجد وليس من عموم الأماكن كما سوف يتضح.

---

(١) مسند الحميدي (٤٠٥)، ٤٥٦/١.

(٢) سنن ابن ماجه، باب ما جاء في زيارة القبور، (١٥٦٩)، ٥٠٠/١.

(٣) صحيح البخاري، باب فضل الصلاة في مسجد...(١١٣٢)، ٣٩٨/١، وصحيح مسلم، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (٣٤٥٠) ١٢٦/٤.

٢ ـ ثبت أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه كان يبرد البريد خاصة للسلام على النبي ﷺ، وفي هذا شد للرحال إلى قبر النبي ﷺ. رواه ابن عساكر بسند جيد والحافظ عبدالغني المقدسي في كتابه «الاكمال في ترجمة بلال» وممن ذكر ذلك الإمام المزي رحمه الله.

٣ ـ ومن ذلك: زيارات ابن عمر، فقد ثبت أن ابن عمر كان يقصد القبر للسلام على رسول الله وأبي بكر وعمر، روي ذلك في الموطأ. وكذا أبو أيوب في ما رواه أحمد في مسنده، وأنس ذكره عياض في الشفاء، وعمر عند البزار، وعليّ عند الدارقطني، لكن لم ينقل عن أحد أنه شد الرحال إلى قبره ﷺ إلا عن بلال لأنه روي عنه أنه رأى النبي ﷺ وهو بداريا يقول له: «**ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني**» روى ذلك ابن عساكر.

٤ ـ واستدلوا بما رواه الإمام أحمد بسند صحيح أن النبي ﷺ لما خرج يودع معاذاً إلى اليمن قال له: «**يا معاذ عسى ألَّا تلقاني بعد عامي هذا ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وبقبري هذا..**»[1]، فكلمة (لعل) تأتي في أعمِّ الأحوال للرجاء، وإذا دخلت (أن) على خبرها تمخضت للتعريض والرجاء، فالجملة تنطوي بصريح البيان على توصية معاذ بأن يعرِّج عند رجوعه إلى المدينة على مسجده ﷺ وعلى قبره.

مناقشة ما استدل به ابن تيمية:

أما حديث «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»، فقالوا هذا الحديث خارج عن محل النزاع لأنه نص في المساجد وليس في الأماكن والمشاهد، فهو لا يتعرض لزيارة القبور لا من قريب ولا من بعيد لأن قوله «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» الاستثناء في الحديث مفرغ أي أن المستثنى

(١) مسند أحمد (٢٢٧٠٢)، ١٥١/٤٨.

منه محذوف فيُقدَّر المستثنى منه كقام القوم إلا حماراً، فالحمار ليس من القوم، والاستثناء المنقطع ليس استثناء حقيقياً بل مجازي، ولا يجوز اضمار المجاز إلا عند الضرورة التي لا تصلح معها الحقيقة، فيكون تقدير الحديث: لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فالمستثنى منه هو المساجد.

والدليل على صحة هذا التوجيه اللغوي ما ورد مصرحاً في بعض طرق الحديث في مسند أحمد من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ وذكر عنده صلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمطي أن يشد رحله إلى مسجد يبتغي الصلاة فيه إلا المسجد الحرام والمسجد الأقصا ومسجدي هذا**» وإسناده حسن وهذا ما درج عليه الغزالي رحمه الله.

فبهذا يظهر أن الاستثناء الوارد في هذا الحديث ليس مفرغاً من عموم المشاهد والأماكن وإلا لما صح شد الرحال إلى طلب العلم ولا إلى التجارة، ولا إلى زيارة الأقارب والأصحاب، وهذا لازم باطل فما أدى إليه يكون باطلاً مثله[1].

أما الجواب عن الأصل الثاني وهو ترك السلف لهذه الزيارة، فالجواب عليه أنه ثبت عكس ذلك بالأدلة السابقة، أما لو سلم أنهم تركوه فجوابه كما قال السالمي رحمه الله: المتروك ليس (بحجة إنما الحجة في المنقول)، وقد نقلت الزيارة عن الصحابة.

ومن الفروع على هذه القاعدة العظيمة: مسألة قراءة القرآن على الميت وإهداء ثوابها إليه. أجازها الجمهور ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومنع منها الشافعي وبعض المشايخ المعاصرين من السلفية.

(١) البدعة وأثرها في اختلاف الأمة ص ٤٢٥ للعبد الفقير.

أدلة المجوزين:

من أحسن من استدل على وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت وانتفاعه بها الحافظ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتلميذه ابن القيم في كتاب الروح، فقد ذكر ابن تيمية واحداً وعشرين دليلاً على انتفاع الميت بعمل الغير نقلها كلها الجمل في حاشيته على الجلالين عند قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1].

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: إن هذا إخبار عما في صحف موسى وإبراهيم كما دل عليه سياق الآية ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ ـ ٣٩]. وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا، وشرعنا أجاز انتفاع الانسان بسعي غيره.

الجواب الثاني: إن الآية تمنع الانسان من ملكية سعي غيره، قال ابن القيم: الآية نفت ملك الانسان لسعي غيره إلا أن الغير إذا وهب ثواب سعيه لغيره فهذا يصل، وهذا خارج عن معنى الآية.

وأما المتأخرون الذين منعوا من انتفاع الميت بعمل الغير فقالوا: إن الصحابة لم يفعلوه.

فالجواب إن الترك ليس بحجة وإنما الحجة في المنقول، وقد نقل عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلمٍ يُنتفَعُ به، وولد صالحٍ يدعو له**»[2].

---

(١) الجمل على الجلالين ٢٣٦/٤.

(٢) سنن البيهقي، باب ما يلحق الميت بعد موته ٦٢/٦، وسنن الترمذي، باب في الوقف (١٣٧٦)، ٦٦٠/٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح. وسنن النسائي، باب فضل الصدقة عن الميت (٣٦٥١)، ٢٥١/٦.

ومن ثم فلا يسلم أن الصحابة لم يفعلوا ذلك لا سيما وأن مثل هذه القُرَب كانت تفعل سراً ولم تكن عندهم أوقاف على من يقرأون القرآن للأموات وإنما كانوا يقرأونها سراً بينهم وبين الله، لا يحبون أن يطلعوا عليها أحداً ولأنهم ألفوا من النبي ﷺ جواز ذلك بالأدلة الكثيرة، فليس في الترك حجة إنما الحجة في قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وقد صح ذلك كله عنه ﷺ[١].

[قَلِيْلُ العَمَلِ مَعَ التَّمَامِ خَيْرٌ مَنْ كَثِيْرِهِ مَعَ النُّقْصَانِ][٢]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن خبل الشيطان. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم يأمره بالعجلة فيقول له أي الشيطان عجل لتفرغ لكذا وكذا فإن عصمه الله ردَّه بأن قال: قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان.

ومعنى هذه القاعدة واضح: وهو أن المداومة على العمل القليل من المحافظة فيه على أمر الشارع بأن يفعل مستكملاً لأركانه وشرائطه وسننه وآدابه خير من العمل الكثير إذا خلا عن أركانه وشرائطه وسننه وآدابه.

أقوال أئمة المذاهب في القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها وقد قال ﷺ: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون إن المنبَتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى**»، وقال ﷺ: «**أَحَبُّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ**». قال ابن بطال: «فنهى عليه السلام عن التعمق في العبادة وإجهاد النفس في العمل خشية الانقطاع»[٣].

---

(١) البدعة وأثرها في اختلاف الأمة للعبد الفقير ص ٣٣٢ مركز علوم الحديث النبوي.

(٢) شرح كتاب النيل ٥٠/١٦.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٢٠/٤.

وقال في البيان والتحصيل: «وكان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه، وقال ﷺ: «**إن المنبتَّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى**»[١].

وقال في الشرح الممتع: «ينبغي أن يكون عمل الإنسان قصداً ولهذا قال ﷺ لأمته: «**أكلفوا من الأعمال ما تطيقون..**» وقال: «**استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا**»، وقال: «**إن المنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»[٢].

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على حديث النبي ﷺ الذي خاطب به عبدالله بن عمرو بن العاص وأمره أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة[٣].

وقال ابن حجر تعليقاً على حديث: «**عليكم من الأعمال ما تطيقون**»: وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق فيها[٤].

والسبب في حثِّ النبي ﷺ أمته على ترك التعمق في العبادة هو خوف الانقطاع والملل، ولهذا كان العمل القليل مع المداومة عليه والمحافظة على التأسي بالنبي ﷺ فيه خيراً من العمل الكثير مع النقصان، لأنه إذا تعب وملَّ العامل من العمل لحق عملَه النقصان، والله أعلم.

فروع القاعدة

من فروعها: إذا صلى قيام رمضان ثماني ركعات من غير الوتر وعقل ما فيها وتدبّر في قراءتها وأدّاها كاملة لسننها وهيئاتها خير من أن يصلِّي عشرين ركعة ينقر فيها نقر الديكة ويقرأ فيها قراءة سريعة لا تدبُّر فيها ولا تفكُّر.

---

(١) البيان والتحصيل ١٣٢/١٧.
(٢) الشرح الممتع ٤٧٥/٦.
(٣) شرح النووي على مسلم ٤٠/٨.
(٤) فتح الباري ٣٧/٣.

ومنها: قراءة القرآن، فلو قرأ كل يوم سورة معينة وتدبّر فيها وتفكّر خير من أن يقرأ جزءًا من غير تدبُّر وتفكُّر.

ومنها: لو صام قليلاً مع حفظ لسانه وجواره عن الحرام خير من أن يصوم كل يوم من غير حفظ لسانه وعينه عما حرَّم الله.

ومنها: قليل من الصدقة مع القول المعروف خير من كثير الصدقة مع المن والأذى.

ومنها: قليل من العلم مع العمل خير من كثير العلم من غير عمل لأن العلم من غير عمل نقص ومع العمل تمام وكمال وهو وإن كان قليلاً مع التمام خير من كثيره مع النقصان.

[القَلِيْلُ عَفْوٌ فِي العُرْفِ وَفِي الشَّرْعِ][1]

أي الشيء اليسير الذي لا يمكن الناس التحرز عنه أو الامتناع منه فهو عفو في العرف وفي الشرع أيضاً لأن الشرع اعتبر العرف في مثل ذلك.

مذاهب العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الفقهية قالوا لأن القليل قد لا يتحرز عنه لأن في التحرز عنه مشقة زائدة فكان عفواً في الشرع والعرف، لأن الشرع جاء ليرفع الحرج عن الناس وما يتعذر التحرز عنه نوع من الحرج لذلك كان عفواً في الشرع والعرف.

قال السرخسي في المبسوط: «فَإِنْ مَرَّ عَلَى الْعَاشِرِ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ مَالًا؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ إنَّمَا يَثْبُتُ

(١) بيان الشرع ٢٣/٣.

بِاعْتِبَارِ الْمَالِ الْمَمْرُورِ بِهِ عَلَيْـهِ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْحِمَايَةِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مَا فِي بَيْتِهِ وَمَا مَرَّ بِهِ عَلَيْـهِ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَارُّ مُسْـلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَقَالَ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالسِّـيَرِ الْكَبِيرِ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا هُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ تُجَّارِنَا مِنْ أَقَلَّ مِـنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَنَحْنُ نَأْخُذُ أَيْضًا حِينَئِـذٍ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْمُجَازَاةِ، وَوَجْهُ رِوَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ أَنَّ الْقَلِيلَ عَفْوٌ شَرْعًا وَعُرْفًا»[١].

وفي البدائـع أن خروج المعتكـف إذا كان قليلاً ولا بد منه لا يفسـد الاعتكاف عند أبي يوسف ومحمد. وجه قولهما إن الخروج القليل عفو وإن كان بغير عذر بدليل أنه لو خرج لحاجة الإنسـان ومشـى متأنياً لم يفسـد اعتكافه[٢].

وذكر الماوردي فـي الحاوي الكبيـر أن الضرب الثاني من النجاسـة ما عفي عن قليله ولم يعف عن كثيره وذلك مثل دم البراغيث وماء القروح، والبثور قال: لأن في التحرز من قليل ذلك مشقة غالباً[٣].

وذكر العمراني الشافعي أن ما لا يدركه الطرف من النجاسة إذا وقع في الماء لا ينجسه قولاً واحداً، لأنه لا يمكن الاحتراز منها[٤]. وهذا أحد الطرق الخمسة وهو أوجهها.

وقال القرافـي: «ومنهم من قضى بنجاسـة القملة لكونها من الإنسـان تخلق بخلاف البرغوث فإنه من التراب ولأنه وثاب فيعسر الاحتراز منه»[٥]. والعفو من الشارع لأن الاحتراز منه مشقة معفو عنها شرعاً وعرفاً.

(١) المبسوط ٢٠٠/٢.
(٢) البدائع ١١٥/٢.
(٣) الحاوي الكبير ٢٤٢/٢.
(٤) البيان ٣٢/١.
(٥) الذخيرة ١٨٠/١.

وقال أيضاً: «حقيقة الإمساك هي الإمساك عن دخول كل ما يمكن التحرز عنه غالباً». ومفهومه العفو عما لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق ودخول الماء من مسام الجلد فهذا لا يضر بالصوم لكونه لا يتحرز منه فعفي عنه شرعاً وعرفاً وهو قليل. قال ابن قدامة الحنبلي: «ما لا يمكن التحرز منه، كالطحلب وسائر ما ينبت في الماء، وما يجري عليه الماء من الكبريت والقار وغيرهما، وورق الشجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الرياح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما، فلا يمنع؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه»[(١)].

وقال الإمام المؤيد بالله: «إن العمل اليسير إنما لم يكن مبطلاً للصلاة لأنه لا يمكن الاحتراز منه»[(٢)]. فلأجل ذلك كان عفواً في الشرع وفي العرف.

فروع القاعدة

من فروعها: ما ذكره الإمام محمد بن إبراهيم حيث قال: «وأما إذا دفر الرجل رجلاً دفرة رقيقة مثل ما يجوز أن يفعله الناس ببعضهم بعضاً لا يكون ذلك ظلماً ولم يكن فيه البراءة، ولا الوقوف. وكذلك إذا أخذ حباً يسيراً مثل ما لا يكون ظلماً، أو بعض خبزته، وهو يبصره، ولا يغير عليه فهذا ومثله لا أرى أنه ظالم إذا كان ذلك جائزاً بين الناس[(٣)].

ومنها: ما ذكره ابن نجيم الحنفي في مسائل العرف أن إماماً يترك الإمامة يوماً أو يومين لزيارة أهله في الرساتيق أنَّ ذلك عفو في العرف وفي الشرع.

ومنها: الدم المتبقّي في عروق اللحم الدقيقة والذي لا يتحرز منه وهو قليل فإن ذلك عفو.

---

(١) الكافي ٢٢/١.
(٢) الانتصار ٩٨/٣.
(٣) نفس المرجع، ٢٣/٣.

ومنها: السكتة القليلة بين الإيجاب والقبول في البيع بسبب سعلة عفو لا تضر.

ومنها: دم البراغيث أو البثور لا يضر فهو عفو لقلته وعدم التحرّز منه.

ومنها: الاستثناء فإنه يغتفر فيه الفاصل اليسير فإذا قال له عليَّ ألف درهم ثم سكت قليلاً بسبب سعلة أو نحو ذلك ثم قال إلا خمسمائة فإن هذا السكوت القليل لا يضر لأن مثله يحصل في العرف والعادة.

ومنها: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر ذكره النووي في الروضة[١].

[لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ مَا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ][٢]

الوسائل جمع وسيلة وهي الذريعة إلى الشيء، وذرائع الأحكام هي الطرق المفضية إليها.

ومعنى القاعدة: إن الذرائع تأخذ حكم ما أفضت إليه فإن أفضت إلى الحرام فمحرّمة، وإن أفضت إلى مكروه فمكروهة وإن أفضت إلى واجب فواجبة.

والذرائع التي تكلّم العلماء على سدّها على أنواع:

١ ـ ذرائع مفضية إلى المحرّم قطعاً كحفر طريق وراء الباب ليلاً أو في الطريق العام فهذه محرّمة لإفضائها إلى المحظور قطعاً.

٢ ـ ذرائع مفضية إلى المحظور ظناً كحفر بئر في أرضه فهذه لا تفضي إلى المحظور إلا بطريق الظن والندرة، وكالمنع من زراعة العنب خوفاً من اتخاذه خمراً.

---

(١) الروضة للنووي ٦٤/١.

(٢) شرح كتاب النيل ٥٩/١٦.

٣ ـ ذرائع تفضي إلى المحظور غالباً كبيع السلاح أيام الفتن.

٤ ـ ذرائع تردّد فيها النظر بين إفضائها إلى المحظور وعدمه كبيوع الآجال، وهذه محل خلاف بين العلماء.

أما النوع الأول فيجب سدّه.

وأما النوع الثاني فلا يشرع سدّه لأن للناس مصلحةً في زراعة العنب من أجل ثمره وزبيبه.

وأما النوعان الثالث والرابع فقد حصل فيهما خلاف.

ومبدأ سد الذرائع قال به جميع الفقهاء وإن اشتهر عن مالك كثيراً فغاية الأمر أنه توسّع فيه أكثر من غيره.

قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: «والذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك حسم مادة الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال أيضاً: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع وليس كذلك. أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرّحون بذلك فيها. وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرّح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعلّلون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لهما بالاعتبار بل يعمدون إلى مجرّد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة. وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام: أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى حينئذٍ. والثاني أنه ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر. وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال اعتبرنا نحن

الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنّا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا إنها خاصة بنا»[١].

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: ما ذكره الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ «من أن الإنسان يكره له أن يخبر عن محاسن أخلاقه كالصبر لعشيره ورفيقه أو للناس مطلقاً بحمل الأذى والحلم ومكارم أفعاله كالجود والشجاعة من أصناف البر مما هو مباح مرغوب فيه أو عبادة وذلك كراهة تنزيه إذا لم يقصد الرياء وإن قصده فكراهة تحريم. وقيل الإخبار بما هو عبادة حرام بلا قصد رياء لأنه منقص لثوابها بالإخبار ولو لم يراءِ وقد قيل تبقى له حسنة واحدة. وقد قال الله تعالى: ﴿...وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. ولأن الأخبار بها وسيلة للرياء وللوسائل حكم ما يتوسّل إليه»[٢].

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهما واجبان لأنهما وسيلة لدفع المنكر وإشاعة المعروف وهما واجبان فما أدّى إليهما من الوسائل يكون واجباً.

ومنها: الجهاد في سبيل الله فإنه وسيلة لقيام الدين وحفظ البيضة، وصيانة الملة، وإحياء النفوس وهي أمور واجبة، فما أدّى إلى ذلك من الوسائل يكون واجباً.

ومنها: لعن الصليب أمام النصارى لا يجوز لأنه ذريعة ووسيلة للعن الله تعالى وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، ومثله سبّ الأصنام أمام عبادها فإنه ذريعة إلى سبِّ الله تعالى.

وفروع هذه القاعدة واضحة وهي كثيرة جداً.

---

(١) شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، ص٤٤٨.

(٢) شرح كتاب النيل ٥٩/١٦.

[ما جرَّ الحرام فهو حرام]

هذه القاعدة نص عليها الشيخ عامر في إيضاحه في معرض كلامه عمن اشترى بدنانير حرام قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن اشترى بدنانير حرام يداً بيد فالبيع فاسد وكذلك إن اشترى إلى دنانير حرام لأن ما جرَّ الحرام فهو حرام».

معنى القاعدة:

إن ما يجرُّهُ المالُ الحرامُ وما يستفيده الانسان ويجنيه من المال الحرام فهو حرام مثله، ولفظ الحرام هنا في القاعدة ـ فاعل ـ.

أصل القاعدة:

وأصل هذه قول النبي ﷺ: «**ما نبت من سحت فالنار أولى به**»[1].

وجه الدلالة: أن ما نتج عن الحرام فهو حرام.

موقف أئمة المذاهب من القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، فذريعة المحرم محرمة، كما اتفقوا على أن ذريعة الواجب واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي حالات كثيرة تكون الوسيلة في نفسها مباحة إلا أنها قد تجر إلى الحرام كثيراً أو غالباً فتصير هذه الذريعة بذلك محرمة، وعبَّر كثير من الفقهاء عن ذلك بأن ما جرَّ إلى الحرام فهو حرام.

قال الإمام الكاساني من الحنفية: «وَلَا يُبَاحُ لِلشَّوَابِّ مِنْهُنَّ الْخُرُوجُ إِلَى

---

(١) سنن الترمذي، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، ٥١٢/٢ وقال: هذا حديث حسن غريب. وصحيح ابن حبان، باب فضل الصلوات الخمس، (١٧٢٣)، ٩/٥، ومسند أحمد (١٤٨١٥)، ٣٤٩/٣٠.

الْجَمَاعَاتِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ نَهَى الشَّوَابَّ عَنْ الْخُرُوجِ؛ وَلِأَنَّ خُرُوجَهُنَّ إلَى الْجَمَاعَةِ سَبَبُ الْفِتْنَةِ، وَالْفِتْنَةُ حَرَامٌ، وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ»[١]. وقال في موضع آخر: «لِأَنَّا لَوْ جَوَّزْنَا الْوَصِيَّةَ لِلْوَرَثَةِ؛ لَكَانَ لِلْمُوصِي أَنْ يُؤْثِرَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ، وَفِيهِ إيذَاءُ الْبَعْضِ وَإِيحَاشُهُمْ، فَيُؤَدِّي إلَى قَطْعِ الرَّحِمِ، وَإِنَّهُ حَرَامٌ وَمَا أَفْضَى إلَى الْحَرَامِ، فَهُوَ حَرَامٌ»[٢].

وقال محقق مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: «تحريم الخمر ثابت والسنة والإجماع ولأن كل ما أوصل إلى الحرام فهو حرام»[٣].

وقال الثوري: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا.. فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ: أَكْرَهُ الْيَوْمَ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إلَى الْعِيدَيْنِ. وقالت السيدة عائشة: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَته النِّسَاءُ لمنعهن من إتيان الْمَسْجِدِ[٤]. والعلة في ذلك خشية وقوع الفتنة وهي حرام فما أدى إليها يكون حراماً.

وقال الجويني الشافعي في معرض حديثه عن خروج النساء إلى المسجد: «فنحن نكره الخروج لهن وقد روي عن عائشة أنها نهت النساء عن الخروج فقيل لها كن يخرجن مع رسول الله، فقالت: لو عاش رسول الله ﷺ إلى زماننا لمنعهن من الخروج»[٥]. والعلة هي خوف الفتنة وهي محرمة، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ومن المعروف عند أهل العلم أن الذريعة التي تؤدي إلى الحرام فهي محرمة. ولذلك نهى الله عن سبِّ آلهة المشركين كي لا يسبوا الله عدْواً بغير

(١) البدائع ١٥٧/١.
(٢) البدائع ٣٣٧/٧.
(٣) مسائل أحمد وإسحاق حاشيته رقم (١)، ٢٩٠٠/٦.
(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٤٠٣/٢٣.
(٥) نهاية المطلب ٦٢١/٢. وحديث عائشة متفق عليه. انظر اللؤلؤ والمرجان ٩٢/١ ر قم (٢٥٥).

علم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾. والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروعها: إن من تاجر بمال حرام كأن يكون ثمنَ خمْرٍ أو خنزيرٍ، أو مَهْرَ بغي، أو حلوان كاهن، أو بمال من الربا فالبيع فاسد لأن ما جَرَّهُ الحرامُ حرامٌ.

ومنها: الميراثُ المتولِّدُ من نكاح حرامٍ كنكاح الشِّغار، أو نكاح المحارم ونحو ذلك فهو مالٌ حرام.

ومنها: المالُ المتولدُ من القمار أو الربا، فهو مالٌ حرامٌ لا تصح الاستفادة منه بوجه من الوجوه.

ومنها: المال المتولد من مهنةٍ محرَّمة هو مال خبيث كأجرة الحجام، قال النبي ﷺ: «**كَسْبُ الحجام خبيث**»[1].

ومن ذلك: المال المتولد من الغش والأَيمانِ الكاذبة هو مالٌ حرامٌ لأن ما جَرَّهُ الحرامُ حرامٌ.

ومن ذلك: أجرة النحات الذي يصنع الأصنام والتماثيل فهو مال حرام.

ومن ذلك: أجرة من يصنع آلات الموسيقى هي مال حرام لأنه تولد من مهنة محرمة. وهكذا فالمالُ الذي ينشأ عن الحرام حرام.

ومن ذلك: أجرة الرسام الذي يضاهي برسمه خلقَ الله فلا أجرة له، والمال الذي استفاده الرسام مالٌ حرام لا يستفاد منه لأن ما جره الحرام فهو حرام.

ومن ذلك: أجرة المغني أو المطرب كما يسمونه اليوم الذي يغني أغاني مبتذلة بآلات اللهو المحرم هو مال خبيث. وقس على ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

[اليَقِيْنُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ العَمَلِ][١]

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف وهو قوله ﷺ: «**قليل من اليقين خير من كثير من العمل**»[٢] وعنه ﷺ: «**إن من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطي حظه منهما لم يبالِ بما فاته من قيام ليل أو صيام نهار**»[٣].

وفي جامع معمر بن راشد قال ﷺ: «**وخير ما ألقي في القلب اليقين**»[٤].

وفي الزهد والرقائق والزهد لنعيم: قال رسول الله ﷺ «**إِلَّا إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُؤْتَوْا فِي الدُّنْيَا شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ، وَالْعَافِيَةِ، فَسَلُوهُمَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**». وَقَالَ الْحَسَنُ: صَدَقَ اللهُ، وَصَدَقَ رسُولُهُ، بِالْيَقِينِ هُرِبَ مِنَ النَّارِ، وَبِالْيَقِينِ طُلِبَتِ الْجَنَّةُ، وَبِالْيَقِينِ صُبِرَ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَبِالْيَقِينِ أُدِّيَتِ الْفَرَائِضُ[٥]. وروى أن «الْفَرَحَ وَالرَّوْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَى، وَالْغَمَّ وَالْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ»[٦].

وقال ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله»[٧].

واليقين هو الإيمان بالله تعالى وتوحيده الذي لا يشوبه أقل ارتياب.

وقال يحيى بن معاذ: إن للتوحيد نوراً وللشرك ناراً وإن نور التوحيد أحرق لسيئات الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين وأراد به اليقين. قال الغزالي: اليقين لفظ مشترك يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين أما النظار والمتكلمون فيعنون به عدم الشك إذ ميل النفس إلى التصديق بالشيء له أربع مقامات.

---

(١) شرح كتاب النيل ١٩٨/١٧ وما بعدها.
(٢) مسند أبي داود الطيالسي ٧/١، ومسند الحميدي ١٥١/١، ومسند الجعد ٢٥٦/١.
(٣) مسند أحمد ٢١٢/١.
(٤) جامع معمر ١٥٩/١١.
(٥) الزهد والرقائق للمروزي ١٦٩/١.
(٦) المرجع السابق ٣٥٥/١.
(٧) صحيح البخاري ١٠/١.

الأول: أن يعتدل التصديق والتكذيب ويعبّر عنه بالشك كما إذ سئلت عن شخص معين أن الله يعاقبه؟ وهو مجهول الحال عندك فإن نفسك لا تميل إلى الحكم فيه بإثبات ولا نفي بل يستوي عندك إمكان الأمرين فيسمى هذا شكاً.

الثاني: أن تميل نفسك إلى أحد الأمرين مع الشعور بإمكان نقيضه ولكنه إمكان لا يمنع ترجيح الأول كما إذا سئلت عن رجل تعرفه بالصلاح والتقوى بعينه ومات على هذه الحال هل يعاقب؟ فإن نفسك تميل إلى أنه لا يعاقب أكثر من ميلها إلى العقاب لظهور علامة الصلاح فيه ومع هذا فأنت تجوز اختفاء أمرٍ فيه مُجوِّزٍ للعقاب في باطنه فهذا التجويز وإن لم يكن مساوياً لذلك الميل ولكنه غير دافع رجحانه فهذه الحالة تسمَّى ظناً.

الثالث: أن تميل النفس إلى التصديق بشيء بحيث يغلب عليها ولا يخطر بالبال غيره ولو خطر بالبال أبت النفس عن قبوله ولكن ليس ذلك مع معرفة محققة إذ لو أحسَ صاحب هذا المقام التأمل والإصغاء إلى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه للتجويز وهذا يسمى اعتقاداً مقارناً لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات إذا رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى أن كل فرقة تثق بصحة مذهبها وإصابة إمامها ومتبوعها ولو ذكر لأحدهم إمكان خطأ إمامهم لنفر عن قبوله.

الرابع: المعرفة الحقيقية الحاصلة بطريق البرهان الذي لا يتصور التشكيك فيه مثال العلم بأن الواحد نصف الاثنين وكالعلم بأن حدوث حادث بلا محدث محال[1] وهذا هو اليقين.

فروع القاعدة

من فروعها: إن قليل العمل من العالم الموقن بربه العالم بما يستحق

(١) انظر شرح النيل ١٩٩/١٧، ٢٠٠.

من الإجلال والعظمة والقائم بحقه من التقديس والعبودية خير من كثير من العمل من الجاهل بحقوق الربوبية.

ومنها: إن إيمان العارف بأنوار الهداية التي قذفها الله في قلبه وإن كان عن عمل قليل خير من إيمان من اكتسب إيمانه بالأدلة والبراهين ولو مع كثير من العمل لأن الأول سالم من الشكوك بخلاف الثاني ولما قيل لعجوز من نيسابور هناك رجل لديه ألف دليل على وجود الله ويعنون به الرازي قالت: لو لم يكن لديه ألف شك لما احتاج إلى ألف دليل فلما وصل خبرها إليه قال: اللهم إيماناً كإيمان عجائز نيسابور وقد ثبت عن الغزالي أنه قال في كتابه المنقذ من الضلال «إن الإيمان نور يقذفه الله في القلب»، وهذا هو المقصود باليقين أللهم برد اليقين ومعرفة الربانيين، أللهم آمين.

[يَلْزَمُ الوَالِدَيْنِ مِنَ العُقُوقِ مَا يَلْزَمُ وَلَدَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا][1]

هذه القاعدة أصلها حديث نبوي كريم.

ومعنى هذه القاعدة أن عقوق الوالدين لأولادهما كعقوق الولد لهما وكلاهما ممنوع.

ومن الأدلة على هذه القاعدة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن ولدي هذا قد عقني، فقال: يا رسول الله إن والدي قد تزوج أمي أمة سوداء، ولم يحسن تربيتي وأطعمني الحرام وسماني جعلا، فقال له رسول الله: **اذهب فقد عققت ولدك قبل أن يعقك**»[2].

وقال الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «للولد ذكرٍ أو أنثى أو خنثى على

(١) كتاب النيل ٣٥/٥.

(٢) رواه أبو داود وذكره في كنز العمال، ج ٥٨٤/١٦، برقم ٤٥٩٠.

أبويــه حق قال رجل يا رســول الله من أبــر؟ قال: والديك، قــال: ليس لي والدان، قال: برَّ ولدك فكمــا أن لوالديك عليك حقــاً كذلك لولدك عليك حق»[١] يعني فمن لم يؤدِّ حقهما فقد عقهما فقد استويا في أصل ثبوت الحق لكلٍّ وثبوت العقوق لكن حقهما وعقوقهما أعظم.

فروع القاعدة

ومن فروع هذه القاعدة: حســن اختيار الأم بأن تكون ذات دين وحسب كريم لأن حسن اختيار الأم إكرام للأولاد قبل وجودهم.

ومنها: حسن اختيار الاسم وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، ومحمد فإن اختيار الاسم من حقوق الأولاد.

ومنها: حسن اختيار الكسب الطيب الحلال لأن الحرام يؤثر في انحراف الأولاد ولأن ما نبت من سحت فالنار أولى به.

ومنها: حســن تعليمهم وتأديبهم وتعليمهم الفروسية والكرم والشجاعة والصدق، وسائر مكارم الأخلاق.

ومنها: أن لا يدعو عليهم بالموت لقوله ﷺ: «**لا تدعُ على ولدك بالموت لأنه يورث الفقر**»[٢].

فقد شكا رجل إلى ابن المبارك ولده فقال: هل دعوت عليه، فقال: نعم، قال: أنت أفسدته[٣].

---

(١) كتاب النيل ٣٥/٥.

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنما هو قول ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قال: وكَانَ يُقَالُ: لاَ تَدْعُ عَلَى وَلَدِكَ الْمَوْتَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ. انظر الآداب الشــرعية والمنح المرعية: ابن مفلح، عالم الكتب.

(٣) كتاب النيل ٣٧/٥.

ومنها: أن يعلمه الفصاحة والبيان وفنون العلوم النافعة واجتناب النجس واجتناب كثرة الأكل ويأمر بالبسملة عند الأكل.

ومنها: أن يعلمه التخشن في الطعام والتزهد في الدنيا والورع من الشبهات.

ومنها: أن ينهاه عن الفحش والتفحش وألفاظ السوء وكل ما يخل بالمروءة ومكارم الأخلاق[١].

[يَلِيْ اليَدَ الأُمَرَاءُ وَاللِّسَانَ العلماءُ وَيَبْقَى القَلْبُ لِلْعَامَّةِ][٢]

هذه قاعدة جليلة من قواعد الحِسبة نصّ عليها العلّامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الإمام محمد بن يوسف: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان في كل زمان ومكان على قدر الطاقة والوجوب فيهما على الكفاية على كل مكلف عالم بأن ذلك معروف أو منكر»[٣].

وهما متلازمان فالأمر بالمعروف نهي عن المنكر والعكس صحيح.

ومن الأدلة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ...﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ۝ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

---

(١) انظر كتاب النيل مع التصرف ٣٧/٥.

(٢) شرح كتاب النيل ٧/١٣.

(٣) المرجع السابق نفسه.

وقوله ﷺ: «**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر أوْ ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم**»[١].

ومن القواعد المقررة على لسان الصادق المصدوق قوله عليه السلام: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٢].

أما التغيير باليد فهو من شأن الأمراء والحكام الذين أوكل الله لهم مهمة تغيير المنكر باليد، والعلماء يتولون التغيير باللسان والعامة يتولون التغيير بالقلب.

فالأمراء يحرسون العقيدة ويأخذون على أيدي الفسقة والزنادقة ويقمعون البدع، ويمنعون إظهار المعاصي وأماكن اللهو والمجون والنوادي التي تشيع بالفاحشة، والمنكرات.

ويصونون أسواق المسلمين عن العقود المخالفة لشرع الله فيمنعون الربا والتدليس، والغش، ويضعون الأسعار إذا ظهر الجشع في التجار ويفرضون الجهاد والصلح وإبرام المعاهدات. ويحققون مصالح العباد.

وأما أهل العلم فيقومون بالتصدي للحسبة باللسان والكتابة عبر الخطب، والمحاضرات، والأشرطة من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة.

ويضعون المؤلفات والأبحاث، والمقالات التي تبيّن حقيقة المنكر وشروطه ومتى يجب وعلى من يجب ويتولون الرد على العقائد المنحرفة والبدع المخالفة لدين الله ويبينون للناس أنواع المنكرات ومراتبها وما يجب

(١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧١/٨، برقم ٩٢.
(٢) المرجع السابق نفسه.

تغييره حالاً وما يجب تغييره مآلاً بالحكمة والموعظة الحسنة ويردون على الملاحدة ودعاة السوء، وأفكار أهل الضلال هذا نصيب العلماء.

وأما العامة الذين لا يستطيعون التغيير باليد ولا باللسان فإنهم ينكرونه بقلوبهم وذلك بأن يقولوا أللهم هذا منكر لا نرضى به ولا نستطيع تغييره وذلك حتى لا يكونوا من الراضين به فيستحقون العقاب عليه من الله تعالى.

شروط تغيير المنكر

هناك شروط يجب توفرها في موضوع الحسبة وهو المنكر من هذه الشروط أن يكون ظاهراً فإن لم يكن ظاهراً ومنكشفاً للمحتسب عن طريق السمع أو البصر أو الشم، أو اللمس، أو الذوق لأن هذه الحواس طرق صحيحة للعلم فإن لم يكن كذلك فلا يجوز التجسس على الأبواب والبيوت واقتحام البيوت وكسر الأبواب ولا أن يتسلق الجدار ليطلع على ما يفعله أهل الدار لكن لو علم هذا المنكر عن طريق الصياح أو الاستغاثة فعند ذلك يجوز له اقتحام البيوت لتغييره.

الشرط الثاني أن يكون المنكر قائماً في الحال فإذا وقع وانتهى فلا احتساب فيه على فاعله في ما فعل وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه ولكن يجوز الاحتساب على فاعله بالوعظ بعدم العودة إليه.

الشرط الثالث عدم الخلاف فيه فإن مسائل الخلاف ليست محلاً للاحتساب بشرط أن يكون الخلاف معتبراً كمسألة التوسل بالنبي ﷺ وشدّ الرحال إلى قبره الطاهر، والجهر بالبسملة في الصلاة وعقد التسبيح بالسبحة فإن هذه مسائل اختلف فيها أهل العلم فليست محلاً للحسبة.

ومن الشروط أن يكون عالماً حتى لا يقع منه شر أكثر من الخير المتوقع منه[1].

(١) انظر هذه الشروط: أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، ص ١٩٠.

[كَثْرَةُ النِّيَّاتِ تُضَاعِفُ العَمَلَ][١]

الأصل ألّا يقدم المسلم على عمل من الأعمال إلا بنيّة لأن النية هي التي تميّز الفعل بين كونه عادة أو عبادة وإذا خلا العمل عن النيّة فلا أجر له.

ولأجل ذلك فقد قال ﷺ: «**لا عمل إلا بنيّة**»[٢]. وقال: «**إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[٣].

فإذا نوى المسلم بعمله قربة معينة كان له أجر تلك القربة فإن زاد قربة ثانية كان له أجر القربة الثانية، وكلما زادت النيّات تضاعف العمل فيتضاعف الأجر.

أصل هذه القاعدة

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ«**ولكل امرئ ما نوى**». وجه الاستدلال أن النبي ﷺأثبت العمل بما نواه صاحبه بلام الملك كما تثبتُ الحسيات، فقال: «**لكل امرئ ما نوى**» فأثبت ذلك (بما) وهي من صيغ العموم ومفاده أنه لو نوى بالعمل الواحد قُرُباً عدة لحصل له أجر تلك القرب كلها.

مذاهب العلماء في القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها بين أئمة المذاهب الفقهية لقول الرسول ﷺ: «**ولكل امرئ ما نوى**»، فقد أثبت الأجر لكل ما نواه المؤمن ولذلك فمن دخل المسجد بنية الاعتكاف، وبنية الذكر والصلاة حصل له من الأجر بقدر ما نوى[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٨٨/١٧، ٢٣٦.

(٢) الحديث رواه الديلمي.

(٣) الحديث رواه البخاري (١).

(٤) انظر الدر المختار ٦٦١/١.

وقال القرافي في الذخيرة: «ويستحب أن تكون الصدقة على الأقارب لقوله ﷺ لميمونة وقد أعتقت خادماً: «**لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك**»، ففضل العطية للأقارب على العتق لأنه صدقة وصلة»[١]. فقد يتضاعف الأجر إذا قصد بالعمل الصدقة والصلة معاً.

وقال الماوردي من الشافعية: «وإنما يقدم ذو القرابة في العطية على غيره، لأن العطية له صدقة وصلة»[٢]. فحصل بالعطية أجران بناء على تعدد النية، لأنه قدم ذا القرابة بنية الصلة وبنية الصدقة معاً.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «وإذا تولى الرجل إخراج زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم، لقول النبي ﷺ: «**صدقتك على ذي القربى صدقة وصلة**» رواه الترمذي والنسائي[٣].

فمن نوى الصدقة والصلة كان له بهذه النية ثوابان: ثواب الصدقة، وثواب الصلة، وهذا يدل على أن كثرة النيات تضاعف الأجر، وسوف يتضح ذلك عند التفريع على القاعدة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: أن يقعد في المسجد بنيّة الاعتكاف وبنيّة انتظار الصلاة بعد الصلاة، وبنيّة أنه في بيت الله وأن القعود فيه زيارة لله سبحانه، وبنيّة الترهب لقوله ﷺ: «**رهبانية أمتي القعود في المساجد**»[٤]، وبنيّة الاعتزال عن مفاتن الدنيا، وبنيّة تعليم القرآن، وبنيّة التفكُّر في الآخرة، وبنيّة

(١) الذخيرة ٢٥٩/٦.
(٢) الحاوي الكبير ٢٧٠/٨.
(٣) الكافي لابن قدامة ٤٣١/١.
(٤) رواه مسلم وأورده العجلوني في كشف الخفاء، ج ٤٣٦/١، برقم ١٤٠٦.

التجرّد لذكر الله أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لاستفادة أخ في الله حصل له أجر كل هذه القرب وتضاعف عمله بتضاعف نيّاته[١].

ومنها: لو تزوّج بنيّة تحصين فرجه وتحصين زوجته وإعفافها، وبنيّة إنجاب الأولاد الصالحين، وبنيّة إحصان المجتمع من الرذيلة، وبنيّة صلة رحمه حصل له أجر هذه القرب كلها.

ومن ذلك إذا خرج في الحج بنيّة أداء الفرض ولنماء ما له بالتجارة وحصول المنافع المالية، وللسياحة والاعتبار وللتعارف على إخوانه المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، ولتفقُّد أحوال المسلمين وأوضاعهم، ولعمارة البيت الحرام بكثرة زوّاره، وللتعلُّم ونحو ذلك حصل له أجر تلك القرب.

وهذا أصل عظيم وباب من أبواب الخير كبير ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

ومنها: لو خرج في الجهاد للتفقه في الدين ولنصرة المسلمين ونصرة المستضعفين وردّ الأذى عن الأمة ونحو ذلك حصل له أجل تلك القرب جميعاً.

ومنها: لو تطيّب المسلم ينوي بذلك الاقتداء بالنبي، وتعظيم المسجد بإشاعة الطيب فيه، ودفع الرائحة الكريهة، وردّ غيبة الناس عنه، ومعالجة دماغه لتزيد فطنته. قال الشافعي: من طاب ريحه زاد عقله ونحو ذلك حصل له أجر تلك القرب كلها وتضاعف عمله بتضاعف نيّاته، والله أعلم.

---

(١) بتصرف من شرح كتاب النيل ٢٢٨/١٧.

[الحكم على الظاهر][١]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن القاضي يحكم بالبينة ظاهراً، فإذا ظهرت له البينة حكم بمقتضاها، ولا يكلف بمعرفة الباطن، لأن البواطن والأسرار لا يطَّلع عليه إلا الله.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**إنما أحكم بالظاهر ويتولى الله السرائر**». وفي خبر آخر: «**يتولى الله السرائر فمن قطعت له من مال أخيه قطعة فلا يأخذها إنما اقتطع له قطعة من النار**»[٢].

وقد روي عنه قوله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ وإن أحدكم ألحن بحجته من الآخر فمن حكمتُ له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما اقتطع له قطعة من النار**»[٣].

وروي عنه ﷺ: «**إنما أقضي بما يحضرني من البينات فمن قطعت له من مال أخيه المسلم أوجب الله له نار جهنم، وحرم عليه الجنة**، فقال رجل: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ فقال النبي ﷺ: «**نعم ولو كان عوداً من أراك**»[٤].

---

(١) كتاب الضياء ٦/١١ و١٦.

(٢) منتخب كنز العمال ١٨٢/٢ و١٨٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢١٦/٤ برقم (٤٨٣٨).

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفقت كلمة المذاهب الفقهية الإسلامية المتبوعة على أن القاضي إنما يحكم بما ظهر له من البينة وليس مكلفاً بأن يشق عن صدور الناس فذاك أمر مرده إلى عالم الغيب والشهادة.

قال في الاختيار: «إنما نحكم بالظاهر، قال عليه السلام: «**هلا شققت عن قلبه**» وكان النبي ﷺ يقبل من المنافقين ظاهر الإسلام»[(١)].

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق: «فإن ارتد وتاب ثم ارتد تقبل توبته، وهكذا دائماً لأنا نحكم بالظاهر، وكان عليه السلام يقبل ظاهر الإسلام من المنافقين، وقال ﷺ لمن قتل شخصاً بعدما أسلم: «**هلا شققت عن قلبه**»»[(٢)].

وجاء في الغرة المنيفة: «لا يجوز القضاء بالبينة على الغائب عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يجوز. حجة أبي حنيفة قوله ﷺ: «**يا عليُّ لا تقضِ لأحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر**». وحجة الشافعي رحمه الله أن الحق ظهر عند القاضي بشهادة رجلين فيجب القضاء لقوله ﷺ: «**نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**»»[(٣)].

وقال القرافي من المالكية: «تنبيه: خالفنا الأئمة أيضاً في الترجيح بزيادة العدالة ووافقونا في عدم الترجيح بالعدد، لأنا اعتبرت لما تثيره من الظن في أن الأعدل أقوى فيقدم كأخبار الآحاد إذا رجح أحدهما بالعدد فيكون هو المعتبر لقوله ﷺ: «**أمرنا أن نحكم بالظاهر**»[(٤)].

---

(١) الاختيار ١٤٦/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢٨٤/٣.

(٣) الغرة المنيفة ١٨٢/١.

(٤) الذخيرة ١٩٦/١٠.

وقال ابن بطال: «وقد أجمعوا على أن أحكام الدين على الظاهر»[١].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «إن نحو السجود لنحو الشمس من مصدقٍ بما جاء به النبي ﷺ كفر إجماعاً. ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً، ونحن نحكم بالظاهر، ولذا حكمنا بعدم إيمانه»[٢].

وقال النووي في قوله ﷺ: «**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس**»: معناه إني أُمرتُ بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[٣].

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يحكم الحاكم بعلمه يعني لو تخاصم إليه اثنان وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه فهل يحكم بعلمه؟ المؤلف يقول لا يحكم بعلمه، ولو كان يعلم مثل الشمس أنه صادق، لأن النبي ﷺ يقول: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**»[٤]، ولم يقل بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنياً على الأمور الحسية الظاهرة لئلا يكون القاضي محل تهمة»[٥].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الحافظ: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر»[٦].

وقال أيضاً: «وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي أنها تقبل توبة الزنديق لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعن مالك وأبي يوسف والجصاص

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧٥/٨.

(٢) تحفة المحتاج ٩٢/٩.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٣/٧.

(٤) أخرجه البخاري في الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، (٦٩٦٧)، ومسلم في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣) عن أم سلمة.

(٥) الشرح الممتع ٣١٦/١٥.

(٦) نيل الأوطار ٢٢٩/٧.

لا تقبل إذ يعرف منهم التظهر تقيةً بخلاف ما ينطقون به، قال المهدي: فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن لكن الأقرب العمل بالظاهر وإن التبس الباطن لقوله ﷺ لمن استأذنه في قتل منافق: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله**»[١].

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: قبول الإسلام من المنافقين وترك بواطنهم إلى الله وعدم جواز قتلهم.

ومنها: قبول توبة الزنديق كما هو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية وأبي يوسف والجصاص.

ومن فروعها: إذا كرر لفظ الطلاق حمل على التأسيس فيقع من الطلاق بقدر ما كرر. فإن ادعى التوكيد صدق ديانة، أما قضاءً فلا يصدق، لأن القاضي يحكم بالظاهر، وظاهر الكلام إذا كُرِّر حمله على التأسيس.

ومنها: إذا حلف أيماناً مكررة في مجلس أو مجلسين حُملت أيمانه على التأسيس ظاهراً، فإن ادعى التوكيد صُدِّق ديانة لا قضاءً. وثمرة الخلاف بين الحمل على التأسيس وبين الحمل على التوكيد أن التأسيس فيه عدة كفارات، أما التوكيد ففيه كفارة واحدة، لأن التأسيس كلام جديد متكرر، أما التوكيد فهو إعادة الكلمة الأولى نفسها أكثر من مرة.

ومنها: إذا قال لزوجته: أنت كأمي، كان مظاهراً في الظاهر، فإن ادعى أنها كأمه في الكرامة صُدِّق ديانة لا قضاءً.

ومنها: إذا قال لعبده: أنت ابني، عُتِقَ العبد حملاً للكلام على المجاز

(١) نيل الأوطار ٢٢٩/٧.

المراد به الحرية، فإن ادعى السيد أنه ابنه في العطف والرعاية صُدِّق ديانة لا قضاء، لأن القاضي يحكم بالظاهر.

ومنها: لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها في مرض الموت طلاق الفارِّ من ميراثها، وقال الورثة طلقها في صحته والطلاق صحيح، طلب القاضي البينة من المرأة، فإن أقامت البينة صدقت قضاء لا ديانة، لأن القاضي مأمور باتباع الظاهر، والبينة تفيد الظاهر.

ومنها: الحكم على الناس بما ظهر منهم من أعمال وعدم التنقير عما في بواطنهم.

ومنها: حرمة مال المسلم ودمه، وعرضه منوطة بما ظهر من حاله وعدم التنقير عما في بواطنهم، والله أعلم.

[لا تستباح الدماء بما دون الكبائر][1]

الأصل في الدماء أن تكون معصومة لا سيما دماء المسلمين وأموالهم لقوله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع: «**ألا إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلَّغت؟ اللهم اشهد**»[2].

فإذا ارتكب المسلم من الكبائر ما يستباح بها دمه سقطت حرمة دمه وصار هدراً.

وتجب الإشارة إلى أن من الكبائر ما لا يستوجب إتيانها إهدار الدماء،

(١) كتاب الايضاح ١/١٥٤.

(٢) رواه الإمام أحمد عن الحارث بن عمر (١٥٥٩٧) وهذه الخطبة متواترة عنه ﷺ.

فمنها ما يستوجب الندم والتوبة، ومنها ما يستوجب الجلد، كالبكر إذا زنى، وشارب الخمر.

فالأحسن أن تكون صياغة القاعدة: «**لا تستباح الدماء إلا بارتكاب ما يبيحها من الكبائر**» للاحتراز عن الكبائر التي لا يبيح ارتكابها الدماء.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(١)].

مذهب الفقهاء من القاعدة:

هذه القاعدة أجمع عليها أئمة المذاهب الفقهية قاطبة، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الإمام العيني في شرحه للحديث: وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة المرتدة لعموم نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان، وقوله المفارق للجماعة للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة.

ثم ذكر اختلاف العلماء في حكم تارك الصلاة، والصيام، والزكاة التي هي من أركان الإسلام. فذكر أن بعض الشافعية ذهب إلى قتل تارك الصلاة محتجاً بقوله ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة...**».

وذهب أبو حنيفة إلى عدم قتل تارك الصلاة والزكاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٣١)، باب ما يباح به دمه.

وأجاب العيني عن هذا الحديث بقول ابن دقيق العيد من الشافعية حيث قال: فإن أخذ القائلون بقتل تارك الصلاة من منطوق قوله: «**أمرت أن أقاتل الناس**» ففيه بُعْدٌ فإنه فرَّق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه. وإن أخذه من قوله: «**فإن فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم**» فهذا دلالة المفهوم، والخلاف فيها معروف، ودلالة منطوق حديث الباب تُرجَّح على المفهوم.

قال: واستدل بعض جماعة بقوله «**التارك للجماعة**» على أن مخالف الإجماع كافر، فمن أنكر وجوب مجمعٍ عليه فهو كافر، والصحيح تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس، وقيَّد بعضهم ذلك بإنكار ما عُلم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالَم فإنه معلوم بالتواتر[١]... قال: واستثنى بعضهم مع الثلاثة الصائل فإنه يجوز قتله.. وقال البعض بأنه داخل في قوله «**النفس بالنفس**» وفيه حصر ما يوجب القتل في الثلاثة[٢].

وذكر ابن العربي المالكي أن أسباب القتل عشرة عند أصحابه، ثم قال: ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فإن من سحر أو سبَّ الله أو النبي أو الملك فإنه كافر[٣].

ومعنى كلامه أنه يقتل لكفره وردَّته فجميع الأسباب ترجع إلى هذه الثلاثة.

وقال ابن دقيق العيد من الشافعية: وهؤلاء الثلاث مباحو الدم بالنص، وقوله ﷺ: «**يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله**» كالتفسير لقوله: «**مسلم**»، وكذلك: «**المفارق للجماعة**» كالتفسير لقوله «**التارك لدينه**»، والمراد بالجماعة

(١) قلت: هذه هفوة ظاهرة، فإن المتواتر الذي يكفر جاحده هو ما كان مستنده الحس. أما مسألة القول بقدم العالم فقد تواتر ذلك عند الفلاسفة فلا يكفر جاحده لأن مستنده العقل وليس الحس، وقد شنَّع ابن دقيق العيد على القائلين بتكفير منكر التواتر المستند إلى العقل.

(٢) عمدة القاري باختصار ٢٤/٤١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

جماعة المسلمين... قال: وقد يؤخذ من قوله «**المفارق للجماعة**» بمعنى المخالف لأهل الإجماع. قال: وهذا ليس بالهيِّن وقد قدمنا أن المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفة التواتر وليس لمخالفة الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به مثل من ينكر حدوث العالم.

قال: وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها فإن ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن، وقتل النفس، والردة، وقد حصر النبي إباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة وبذلك استدل الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي على عدم إباحة دم تارك الصلاة[1].

ثم ذكر للمقدسي أبياتاً في حكم تارك الصلاة قال فيها:

خَسِرَ الذي ترك الصلاة وخابا ... وأبى معاداً صالحاً ومآبا
إن كان يجحدها فحسبك أنه ... أمسى بربك كافراً مرتابا
أو كان يتركها لنوع تكاسلٍ ... غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له ... إن لم يتب حدَّ الحسام عقابا
وأبو حنيفة قال يترك مرة ... حملاً ويحبس مرةً إيجابا
والظاهر المشهور من أقواله ... تعزيره زجراً له وعقابا

إلى أن قال:

والرأيُ عندي أن يؤدبه الإما ... مُ بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يُلاقي في المآب حسابا

(١) إحكام الأحكام ٢/٢١٨.

فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا
الكفر أو قتل المكافئ عامداً أو محصنٌ طلب الزنا فأصابا[١].

وقال في شرح الأربعين النووية عند قوله ﷺ: «**المفارق للجماعة**» ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعةٍ أو بغيٍ أو غيرهما[٢].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في معرض شرحه لحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم**»: وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصالٍ هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين... فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم إلى أن يموت... وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً عمداً فإنه يقتل به... واستثنى من ذلك صور منها: الوالد يقتل ولده فقد اختلف فيه أهل العلم، فالجمهور على أنه لا يقتل به، وذهب مالك إلى أنه إذا تعمد قتله قُتل به، وإذا حذفه بشيء لم يرد قتله فقتل لم يُقتل به.

ومنها: إن يقتل الحر عبداً فالأكثرون على أنه لا يقتل به، وقيل يقتل بعبد غيره لا بعبده وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل يقتل بعبده وعبد غيره وهي رواية عن الثوري لحديث سمرة عن النبي ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه**»، وقد طعن فيه الإمام أحمد بن حنبل. وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين الحر والعبد في الأطراف وهذا يدل على أن هذا الحديث مُطَّرَحٌ لا يعمل به، وهذا يدل على أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار، لأنه ذكر بعده القصاص في الأطراف وهو يختص بالأحرار.

---

(١) إحكام الأحكام ٢١٩/٢.
(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ٦٥/١.

ومنها: إن يقتل المسلم كافراً فإن كان حربياً لم يُقتل به بغير خلاف، لأن الحربي مباح الدم، وإن كان ذمياً أو معاهداً فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً لحديث: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[١]. وذهب أبو حنيفة وجماعة من الكوفيين إلى أنه يقتل به[٢]. ثم ذكر خصلة رابعة تستوجب قتل صاحبها وهي اللواط. قال: وقد روي عن عثمان أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاث المتقدمة، ورجل عمل عَمَلَ قوم لوط. وذكر صوراً قد ترجع إلى هذه الثلاث[٣].

من هذه الصور:

تارك الصلاة على بعض الأقوال مع قولهم إنه ليس بكافر.

ومنها: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وقال الكثيرون إنه منسوخ.

ومنها: من أتى يطلب البيعة في حال اجتماع أمر المسلمين على رجل واحد لقوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد فأراد أن يشق عصاكم أو يفرِّق كلمتكم فاقتلوه**»[٤].

ومنها: من شهر السلاح فقد خرَّج النسائي من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ قال: «**من شهر السلاح ثم وضعه فدمه هدر**»، وفسَّره إسحاق بن راهويه ثم وضعه في الناس فيكون مندرجاً تحت قوله ﷺ: «**والنفس بالنفس**».

وقد روي عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فقد أخرج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمةٍ أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص وتفلت به عليه فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى

(١) أخرجه البخاري.
(٢) وقد سبق هذا البحث مفصلًا عند شرحي لقاعدة: «القصاص منوط بالمكافأة».
(٣) انظر كتاب جامع العلوم والحكم ٣٢٠/١.
(٤) أخرجه مسلم من رواية عرفجة.

على عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه**». فأخذه مولاه فقتله، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قُتِلَ دون ماله ودمه فهو شهيد**». فإذا قصد مال المرء أو دمه أبيح له قتله ابتداءً.

ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباحت قتله طائفة من العلماء كمالك وأصحابه وابن عقيل من الحنابلة.

واستدل هؤلاء بقول عمر رضي الله عنه لما قال للنبي ﷺ في شأن حاطب لما أرسل رسالة إلى قريش يعلمهم بغزو رسول الله لهم: دعني أضرب رأسه يا رسول الله، فقال الرسول ﷺ: «**إنه من أهل بدر**». فلم يقل إنه لم يأتِ بما يبيح دمه وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدراً، ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ في حق غيره.

وقد ردَّ بعض العلماء كل قتل إلى الخصال الثلاث وما سواها، فالأحاديث فيها مقال[١]، والله أعلم.

وهذا مذهب الزيدية نص عليه في البحر[٢].

فقد ثبت بما ذكرنا من أقوال أئمة أهل العلم أن الأصل في الدماء والأموال أنها معصومة لا تحل إلا بإحدى الخصال الثلاث: الردة عن الدين، وقتل المسلم المكافئ عمداً، والزنا في حق المحصن. وأما الكبائر الأخرى التي ورد فيها القتل فهي محل خلاف على أن بعضها يندرج تحت الخصال الثلاث.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم ٣٢٥/١ مع قليل من التصرف.

(٢) انظر البحر الزخار ٤٠٤/١٤.

ما يتخرج على القاعدة:

وبالإضافة إلى ما سبق من الخصال يتخرج على القاعدة مسائل منها:

من نظر إلى جوف منزل قومٍ فدمه هدر لقوله ﷺ: «**من اطَّلع إلى دار قوم بغير إذن فقد دمر**»[١].

قال الزمخشري في تفسيره: «دمر على القوم: هجم بمكروه، ومنه الدمار، أي الهلاك، والمعنى أن إساءة المطَّلع كإساءة الدامر.

وعند جمهور الفقهاء من اطَّلع من كوَّة بيت ففقئت عينه كانت هدراً.

ومنها: أن الزوج إذا حرمت عليه زوجته ثم أرادها بالحرام منعته، فإن لم يمتنع قاومته وحَلَّ لها قتلُه».

هذا ولا ينبغي أن يفهم من القاعدة أن كل كبيرة من الكبائر تبيح دم مرتكبها، فهناك كبائر توجب التوبة وتسقط العدالة والولاية، وهناك كبائر توجب الحد بما دون القتل، فليس كل كبيرة تبيح الدم، والله أعلم.

[لا تُقام الوسائلُ وتعطل الفرائض][٢]

هذه قاعدة مهمة نص عليها العلّامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عمن يأخذ الدين من الناس وليس مليئاً، وليس له أصل مال ثم يحج نافلة، ويقري الضيف ونحو ذلك. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كانت هذه الأشياء حسناً فعلها فليست بواجبة ولا لازمة إلا لمن قدر عليها وأما الدَّيْنُ فأداؤه فريضة وذلك وسيلة ولا تقام الوسائل وتعطل الفرائض[٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة برقم (٧٥٤٢).

(٢) منهج الطالبين ١٢/١١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(معنى القاعدة)

ومعنى هذه القاعدة أن الغاية والمقصد أشرف من الوسيلة، فإذا لزم من الحرص على الوسائل تفويت المقاصد فيجب ترك الوسائل. وأراد هنا أن النوافل في حقيقتها وسائل للفرائض، فإذا لزم من الوسائل تفويت الفرائض فيجب ترك الوسائل.

أصل هذه القاعدة

وأصل هذه القاعدة ما ترجم به البخاري في صحيحه حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس[١].

أقوال أهل العلم في هذه القاعدة

قال العيني من الحنفية: «ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس»، وهذه ترجمة البخاري على الباب[٢]. وعلل العيني ذلك بقوله: «لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل وليس لأحدٍ إتلافُ نفسِهِ وإتلاف أهله وإحياء غيره وإنما عليه إحياء غيره»[٣].

وقال ابن بطال من المالكية: «نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة»[٤].

---

(١) صحيح البخاري ١١٢/٢ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.
(٢) عمدة القاري ٢٩٣/٨.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٧/٣.

وقال أيضاً: «قال بعض أهل العلم: فى قوله ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»... «**وابدأ بمن تعول**» دليل على أن النفقة على الأهل أفضل من الصدقة، لأن الصدقة تطوع، والنفقة على الأهل فريضة»[١] فلا تقام الوسائل وتعطل الفرائض.

وقال النووي من الشافعية تعليقاً على الحديث «**وابدأ بمن تعول**»: «ومعنى ابدأ بمن تعول، أن العيال والقرابة أحق من الأجانب»[٢]. ومعلوم أن النفقة على الأجانب لا تحصل إلا عن طريق الصدقة أو الهبة وهي تطوع، وأما على الأهل ففريضة لذلك كانت أحق.

وقال في العدة تعليقاً على حديث: «**أدوا عمن تمونون**»: وقدمت النفقة على الفطرة لأنها أهم لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**» رواه مسلم وفي لفظ «**ابدأ بمن تعول**»[٣]. وهو قول الصنعاني أيضاً[٤].

ويقول العز بن عبدالسلام: «وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح»[٥].

وقال ابن عرفة: «المقصد أقوى من الوسيلة»[٦].

وبهذه النصوص يتضح لنا أن القاعدة محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٢٩/٣.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٧/٧.
(٣) العدة ١٥١/١.
(٤) انظر سبل السلام ٣٢٠/٢.
(٥) قواعد الأحكام ١٦١/٢.
(٦) الكافي لابن عبدالبر ٤٩٩/٢، وانظر شرح مختصر خليل ٣٣٥/١.

فروع القاعدة:

من فروعها ـ أن سنن الصلاة أعظم من سنن الوضوء؛ لأن سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل[١].

ومن فروعها ـ تقديم نفقة الأهل على الصدقة للأجانب لحديث: «**وابدأ بمن تعول**».

ومنها ـ تقديم الدين على الصدقة والهبة.

ومنها ـ تقديم النفقة على الفطرة لحديث: «**أدوا عمن تمونون**» ولأن النفقة واجبة والفطرة سنة.

ومنها ـ ما يحدث في بعض المساجد من الإنكار على بعض المسائل الخلافية وقد يؤدي ذلك إلى التقاتل كما حدث في بعض مساجد مدينة طرابلس من الإنكار على من صلّى التراويح زيادة على إحدى عشرة ركعة مما أدى إلى حصول فوضى في المسجد، مع أن وحدة المسلمين وتآلفهم واجب وصلاة التراويح سنة فلا يجوز الحرص على السنن وتعطيل الفرائض.

وهكذا الأمر في جميع أحكام الشريعة.

---

(١) شرح مختصر خليل ٣٣٥/١.

[لا تقوم الحجّة إلّا بأهل الأمانة][1]

شرح المفردات:

الحجّة ما اسُــتدل بها على صحة الدعوى وهي بيّنة عادلة، أو إقرارٌ، أو نكولٌ عن يمين أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليه، أو قرينة قاطعة[2].

وأهل الأمانة، هم أهل الدين، والصيانة ومن يحتج بخبرهم لعدالتهم.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن الحجّــة والبرهان، أو الدليل لا ينهض إلّا برواية العــدول الثقات أما الذيــن لا يؤتمنون على دين الله وشــرعه فلا تقوم بهم الحجّة لأنهم مظنّة الكذب في دين الله.

أصل القاعدة

وأصلها عموم قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات ٦].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف ٨٦].

فقد أبى الله على أهل الشهادة أن يشــهدوا إلّا بالحق وهم يعلمون هذا الحق، فعلم من هاتين الآيتين أن الحجّة لا تقوم بأقوال الفسقة.

أقوال أئمّة العلم في هذه القاعدة

ذكر ابن رجب في شــرح علل الترمذي عن ابن سيرين قال: كان في الزمان الأول لا يســألون عن الإســناد فلما وقعت الفتنة قالوا ســمّوا لنا

(١) شرح كتاب النيل ٤/٤٠.

(٢) تعريفات البركتي ص٢٦.

رجالكم فينظر إلى أهل السـنّة فيؤخـذ حديثهم وينظر إلـى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[١] وذكر أهل السُـنَّة في مقابلة أهل البدع يراد به أهل الصدق والأمانة فـي مقابل أهل الكـذب والخيانة الذيـن لا تقوم بهم الحجّة.

وقال الإمـام بدر الدين بن جماعة: «فخبر الواحـد كل خبر لم ينته إلى المتواتر وقيل هو ما يفيد الظنّ، ثم هو قسـمان مسـتفيض وغير مستفيض. فالمستفيض ما زادت نقلته على ثلاثة وقيل غير ذلك، وغير المستفيض هو خبر الواحد أو الاثنين أو الثلاثة على الخلاف فيه، وأكثر الأحاديث المدونة والمسموعة من هذا القسـم والتعبد بها جائز عند جمهور علماء المسلمين والعمل بهـا واجب عند أكثرهـم، وردّ الحنفية خبر الواحـد في ما تعم به البلوى كالوضوء من مسّ الذكر وإفراد الإقامة، وردّ بعضهم خبر الواحد في الحدود ورجّح بعض المالكية القياس علـى خبر الواحد المعارض للقياس والذي عليه أئمـة الحديث وجمهورهم أن خبر الواحـد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول.. وبه قال الشـافعي وأحمد بن حنبـل وغيرهما من أئمة الحديث والفقه والأصول[٢].

وقد أجمـع المحدثون على اشـتراط العدالـة في الرواة، قـال الإمام البيقوني.

أولها الصحيـح وهو ما اتصل ... اسـناده ولـم يشـذ أو يعـلّ
يرويـه عدل ضابط عـن مثله ... معتمـد فـي نقلـه وضبطـه

(١) شرح علل التّرمذي ٣٥٤/١ ت. همام عبدالرّحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن.
(٢) المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديـث النّبوي لابن جماعة ٣٢/١ ت. د. محيي الدين عبدالرحمن، دار الفكر.

قال الإمام السخاوي: «وشـــرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه أن يكون ضابطاً لما يرويه حال كونه عدلاً يقظاً سالماً من أسباب الفسق وهي ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة»[١].

وهذا معنى قول القطب لا تقوم الحجّة إلّا بأهل الديانة.

فروع القاعدة

من فروع هذه الفاعدة قبول رواية الثقــة العدل في المواقيت إذا كان من أهل الصدق والأمانة، قال ابن محبوب تقوم الحجّة في شأن الميقات بقول أعرابي جافٍ ما لم يعرف كذبه في الميقات وقيل لا تقوم إلّا بأهل الأمانة.

(قلتُ) وهذا هو الاحتيــاط والورع ومنها قبول خبــر الثقة العدل في إثبات هلال رمضان، وشــوال لكون المســلم لا يقلد في دينه أهل الفسق والخيانة.

ومنها قبول خبر أهل الأمانة في تحديد جهة القبلة وفي كون هذا اللحم مذكى أو غيــر مذكى، وفي كون الإنــاء طاهراً أو غير طاهــر، وفي خبرهم للعميان بغروب الشمس، وبكون الماء طاهراً لم تتغير أوصافه.

وقبول خبر أهل الصدق والديانة في الولادة، والموت، والرضاع، ومنها قبول مروياتهم، وشهادتهم، لأن الحجّة لا تقوم إلّا بأهل الأمانة.

ومنها ردّ الإشــاعات التــي يرويها أهل الكذب وشــهود الــزور لأنهم لا يصلحون للرواية ولا للشهادة، ولا تقوم بهم الحجّة، والله أعلم.

---

(١) الغاية في شرح الهداية ١١٩/١، ومقدمة ابن الصّلاح ١٠٤/١.

[لا تقوم الطاعة بالمعصية][١]
أو [لا يستعمل شيء واحد طاعة ومعصية][٢]

هذه القاعدة نصّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ، في معرض حديثه عن الوضوء بالماء المغصوب، قال: ولأبي اسحاق أن يفرّق بين المتوضئ من إناء النقدين وبين المتوضئ بالماء المغصوب لأن الماء شرط لصحة الوضوء وإذا كان الشرط حراماً وجب أن لا يصح الوضوء إذ لا تقوم الطاعة بالمعصية.

معنى القاعدة

ومعنى القاعدة أن العبادة لا تُؤدّى بطريق محرّمة، سواء كان طريقها شرطاً أو سبباً فالمعصية لا تكون وسيلة صحيحة لأداء العبادات.

موقف العلماء من هذه القاعدة

جميع العلماء في جميع المذاهب الفقهية المتبوعة متفقون على أن الطاعة لا تقوم بالمعصية، وعلى أن العبادة لا تؤدى بطريق محرّمة، وأن الوسيلة إلى المحرّم محرّمة، وإن اختلفوا في بعض الجزئيات لأمور رأوها خارجةً عن مفهوم القاعدة ويتضح ذلك من المسائل المتفرعة عليها.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة الوضوء بالماء المغصوب، والصلاة على الأرض المغصوبة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة مع اتفاقهم على القاعدة،

(١) معارج الآمال ٧٤٤/١.
(٢) معارج الآمال ٧٥٤/١.

فذهب الإباضيَّة وبعض المالكية إلى القول بأن من توضأ بماء مغصوب أو صلى على أرض مغصوبة فصلاته غير صحيحة[١].

وذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية إلى أن من صلّى بثوب مغصوب أو توضأ بماء مغصوب أو صلّى في أرض مغصوبة فصلاته في ذلك صحيحة، نصّ عليه الزبيدي من الحنفية[٢].

وقال في منح الجليل: فإن كان النهي لوصف خارج غير لازم كالصلاة في الدار المغصوبة والطهارة بماء مغصوب فلا يقتضي الفساد. ثم قال: اختلف الأصوليون في النهي، هل يدل على فساد المنهي عنه أو لا؟ والمذهب أنه يدل على فساده. وقال ابن شاس عندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده إلّا أن يقوم دليل على خلافه، هكذا حكى عبد الوهّاب عن المذهب. فالمنهى عنه الذي قام الدليل على إمضائه وترتب أثره عليه من غير فوات فهو صحيح وإلّا فهو فاسد.

وقال العمراني من الشافعية: فإن أكل من آنية الذهب والفضة أو شرب منها أو توضأ لم يحرم المأكول والمشروب وصح وضوؤه لأن النهي يعود إلى معنى في الإناء لا إلى ما في الإناء.. بخلاف ما لو توضأ بماء نجس، أو صلّى بثوب نجس فإن ذلك لا يصح[٣].

(قلتُ) وهذا دليل على صحة القاعدة ولو اختلفوا في بعض الفروع، فالوضوء بماء نجسٍ والصلاة بثوب نجسٍ كلاهما ممّا يتفرّع على القاعدة.

ومن فروعها: لو سرق إحراماً إزاراً، ورداءً واعتمر به لا تصح عمرته عملاً بالقاعدة، لأن الإحرام ركن فإذا كان الركن حراماً وجب أن لايصح الحجّ.

---

(١) معارج الآمال ٧٤٤/١، والجوهرة النّيرة ٤٦/١.

(٢) الجوهرة النّيرة ٤٦/١.

(٣) البيان للعمراني ٨٢/١.

ومنها: إن المرأة البغيّ التي تزني لتحج بالمال الذي اكتسبته من الزنى، فهذا كله حرام لأن الطاعة لا تقوم بالمعصية.

ومثل ذلك من يريد الحجّ بمال ربوي أو حصّله من الغش والتدليس ونحو ذلك لا يصح، لأن الطاعة لا تقوم بالمعصية.

ومنها: الوضوء بإناء النقدين لا يصح على رأي بعض أئمة أهل العلم لحرمة استعمالها، وذهب الشافعي وأبو ثور واسحاق إلى كراهة ذلك، والله أعلم.

[لا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسمٍ من أسمائه][1]

اليمين في اللغة القوة، وفي الشرع تقوية أحد الطرفين الخبر بذكر الله، أو التعليق بذكر الشرط والجزاء، وجمعها أيمان.

(أنواع اليمين)

واليمين أنواع عدة، فهناك (يمين صبر) وهي التي يكون الرجل فيها متعمداً الكذب قاصداً بها ذهاب مال المسلم، سميت به لصبر صاحبها على الإقدام عليها مع وجود الزواجر عليها.

و(يمين الغموس)، وهي الحلف على أمرٍ ماضٍ، يتعمد الكذب فيها، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في النار.

و(يمين الفور)، وهي أن يكون ليمينه سبب، فدلالة الحال توجب قصد يمينه على ذلك السبب، وذلك كل يمين خرجت جواباً لكلام، أو بناءً على أمر فتتعين اليمين به بدلالة الحال، نحو أن تتهيأ المرأة للخروج فقال الزوج:

(١) المصنف ١٠/١٦.

إن خرجت فأنت طالق، فقعدت ساعة ثم خرجت لا تطلق. قال النسفي: يمين الفور ما يقع على الحال، فلو فعل ما حلف عليه في المستقبل لا يقع اليمين.

و(يمين اللغو)، وهي أن يحلف الرجل على أمرٍ ماضٍ وهو يظن أنه كما قال، والأمر بخلافه. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هي ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله: لا والله، وبلى والله.

و(اليمين المرسلة)، وهي المطلقة الخالية عن الوقت في الفعل ونفيه.

و(اليمين المنعقدة)، وهي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله، أو لا يفعله.

و(اليمين الموقتة)، وهي المقيدة بوقت محدد[١].

هذه أقسام اليمين عند المذاهب الفقهية وهي متفق عليها في الجملة.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليدع**»[٢].

(موقف المذاهب الفقهية من القاعدة)

اتفقت المذاهب الفقهية على أن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسم من أسمائه.

قال في البدائع: «وَلَا يَحْلِفُ بِالسَّمَاءِ وَلَا بِالْأَرْضِ وَلَا بِالشَّمْسِ وَلَا بِالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَلَا بِكُلِّ شَيْءٍ سِوَى اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ»[٣].

---

(١) كتاب المصنف ١٠/١٦، والبدائع ٣/٣، والقوانين الفقهية ١٠٦/١، وما بعدها والمجموع ١٨٦/٤ ـ ١٨٨.

(٢) الحديث متفق عليه.

(٣) البدائع ٨/٣.

وقال ابن جزي من المالكية: «الأول ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة، وهو الحلف بالله وباسمائه، كالرحيم والعزيز، وبصفاته كعلمه، وقدرته، وبصره... ويلحق بذلك القرآن والمصحف»[١].

وقال الماوردي الشافعي: «واليمين لا تنعقد لازمة إلا بالله ﷻ أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته، كقوله: وقدرة الله وعظمته»[٢].

وقال الزركشي الحنبلي: «واليمين المكفرة أن يحلف بالله تعالى، أو باسم من اسمائه»[٣].

وهكذا مذهب الزيدية، إلا أنهم استثنوا الحلف بالقرآن؛ لأنه على أصلهم حَلِفٌ بمخلوق وهو لا يصح، إلا ما حُكي عن الناصر من أن الحلف بملائكة الله ورسله يمين[٤].

(فروع القاعدة)

من فروع القاعدة ما ذكره الإمام أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي من أن اليمين لا تكون إلا بالله تعالى أو باسم من اسمائه، قال رحمه الله: «واليمين المجتمع عليها هي بالله ﷻ، أو بما كان من اسمائه، وما سوى ذلك مختلف فيه». وقال أيضاً: «وليس مما يستحلف به الطلاق، والظهار، والعتق بخلاف ما ذهب إليه الجمهور»[٥].

وقال الرستاقي في منهج الطالبين: «وليس مما يستحلف به الطلاق،

---

(١) القوانين الفقهية ١٠٦/١.
(٢) الاقناع للماوردي.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٧/٧.
(٤) شرح التجريد ٨٤/٥.
(٥) كتاب المصنف ١٠/١٦.

ولا الظهار، ولا العتاق في الأحـكام ولا ما يوجب الكفر، ولا ما يخرج من دين الإسلام أو ملة الإسلام، فيحلف أنه مشرك بالله، أو يهودي أو نصراني، ولا أنه منافق، أو زانٍ، أو كافر، أو ظالـم، أو معتزلي، أو رافضي، أو بريء من دين محمدٍ أو دينِ الإسلام أو دين أهل الاستقامة»[١].

وهو ما عليه الجمهور، فإنهم قالـوا: لا يجوز الحلف بكل ما يُخْرِجُ من الدين أو الملة.

ومن فروعها ـ لا يجوز شرعاً الحَلِفُ بالرحم، أو الشرف، أو بالحرام أو نحو ذلك؛ لأن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو باسم من اسمائه.

ومنها ـ أنه لا يجـوز الحلف بالنجـوم، أو الكواكـب، أو الأنبياء، أو الشياطين ولا بكل شيء مخلوق لقوله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليدع**»[٢].

وكذلك الحلف بالملائكة أو الكعبـة، بخلاف ما لو قال: ورب الكعبة، فهذا يمين.

قال العلامة أحمد بن عبدالله الكندي: «ويعجبني أن لا يكون اليمين في الاحكام إلا بالله ﷻ».

فائدة: واليمين التي يسـتحلف بها المسـلمون: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشـهادة، الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الغالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة، مُنَزِّلِ القرآن عالم السر والاعلان.

---

(١) منهج الطالبين ١١٤/٩.

(٢) متفق عليه.

وبأي اسم من اسمائه حلف فقد انعقدت اليمين، وإنما هذا التكرير من أجل التخويف والتغليظ، ومن أجل حمل الحالف على النكول إن كان كاذباً، حفظاً لليمين لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾، أو لحمل المستحلف على الرجوع عن تحليف خصمه[١]. والله أعلم

[لا حجَّة مع الاحتمال][٢]

هذه القاعدة ذكرها العلّامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن صلاة الجمعة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومذهبنا أنه لا تصحُّ أي جمعةٍ إلا بإمامٍ أو نائبه أو مأمور أحدهما وكذا عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعيُّ من دون ذلك ويدل له قوله ﷺ: «**من تركها استخفافًا بها وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ فلا جمع الله شمله**»، فهذا يدلُّ على أنها لا تجب من دون ذلك فيبطل قول الخصم أنها تجب من دونه، فيبقى هل تصحُّ من دون وجوبٍ من غير إمامٍ؟ قيل لا، وقيل تصحُّ إذا كان أمير المؤمنين قائمًا، وقال بعض قومنا تصحُّ لكل أحد مطلقًا مع أي إمام، إمام صلاة أو غيره، ولو لم يكن الأمر قائمًا، قال الحسن البصري (الجمعة إلى السلطان) فدلَّ على أنه لا تصح من دون ذلك، ومثل هذا لا يحتمل بالرأي».

(قلت) بل يحتمل قوله بالرأي، واستدلَّ على شرط ذلك بأنَّها تؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ فقد تقع المنازعة في التقديم، والتقدم وفي أدائها، وفي أول الوقت وآخره، فيليها السلطان دفعًا للفتنة، وأمَّا صلاة علي بالناس الجمعة إذا حضر ثمانية فلعله إنما فعل ذلك بإذنه فلا حجَّة مع الاحتمال.

---

(١) كتاب الضياء ٩/١٥.

(٢) شرح كتاب النيل.

موقف أئمة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الفقهية الإسلامية قاطبةً، وقد نصُّوا عليها في كتبهم وصاغوها بصياغاتٍ متعددة:

فقالوا: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»

وقالوا: «الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال»

وقالوا: «لا عبرة بالتوهم».

وقالوا: «لا عبرة بالظنِّ الحاصل من غير دليلٍ»[١].

وكُلٌّ من هذه العبارات تؤدِّي معنى واحدًا وهو أن كلام الشارع أو كلام المكلف إذا تطرق إليه الاحتمال كاحتمال النسخ، أو التخصيص، أو التقييد، أو نحو ذلك، بطل التمسك به وإلزام الخصم به.

جاء في مجلة الأحكام الفقهية المادة (٧٣): «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليلٍ».

وقال الماوردي في معرض كلامه عن حديث الفُرَيعة التي أمرها النبي ﷺ بالمُكث: «وأما الجواب عن حديث الفريعة فهو أن أمرها بالمكث يحتمل الابتداء، ويحتمل الاستدامة فلم يكن مع الاحتمال دليل»[٢].

وقال القرافي: «الاحتمال المسقط للاستدلال هو الاحتمال المساوي أما المرجوح فلا»[٣].

وقال في المهذب: «وإن رأى شيئًا في يد إنسانٍ مدَّةً يسيرةً جاز أن يشهد له باليد، وإن رآه في يده مدة طويلةً يتصرف به جاز أن يشهد له باليد ولكن

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لحيدر أفندي المادة (٧٣).
(٢) الحاوي الكبير (٢٢٢/١١).
(٣) الفروق (٢٦٨/٣).

هل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري يجوز لأن اليد والتصرّف يدلان على الملك، الثاني وهو قول أبي إسحاق لا يجوز أن يشهد له بالملك لأنَّ التصرف يجوز أن يكون عن ملكٍ، أو إجارةٍ، أو هبةٍ، أو وكالةٍ، أو غصبٍ، فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال»[١].

وقال ابن قدامة في الكافي: «وإذا حكم القاضي بشهادةِ شاهدٍ ثمَّ تبيَّن أنه فاسقٌ نقض الحكم إن قامت البينة أنَّ فسقه كان قبل الحكم، أما إذا لم يعلم حصول الفسق قبل الحكم أو بعده لم ينقض لاحتمال أن يكون فسقه بعد الحكم، والقضاء لا ينقض بالاحتمال»[٢].

وذكر أيضًا أنَّ القذف إذا لم يكن صريحًا لا يوجب الحدَّ لاحتمال أنه لم يقصد القذف، ولا يجب الحدُّ مع الاحتمال، لأنَّه لا حجَّة مع الاحتمال»[٣].

وذهب صاحب حدائق الأزهار من الزيدية وشارحه الشوكاني إلى أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، قال في السيل الجرار تعليقًا على قول ربيعة بن أبي عبدالرحمن لما سئل عن دية إصبع المرأةِ فأجابه عشرٌ من الإبل، فسأله عن دية إصبعين فقال عشرون من الإبل، فسأله عن دية ثلاثة أصابع فقال ثلاثون من الإبل، فسأله عن دية أربع فقال عشرون، فقال السائل قلتُ حين عَظُمَ جرحُها واشتدَّت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيدٌ: أعراقيٌّ أنت، قلت: بل عالم متثبِّتٌ أو جاهلٌ متعلِّمٌ، قال: هي السنَّة يا ابن أخي، عَلَّقَ الشارح على ذلك: «فإن

(١) المهذب (٤/٩٩).
(٢) الكافي (٤/٢٨٥).
(٣) المصدر السابق (٤/٩٩).

أراد سُـنَّة أهل المدينـة فليس في ذلك حجَّـة، وإن أراد السُـنَّة الثابتة عنـه ﷺ فنعم، ولكـن مع الاحتمـال لا ينتهـضُ إطلاق تلك السُـنَّة للاحتجاج»[١].

وبذلك يتبيَّن أنَّ القاعدة محلُّ اتفاقٍ.

(ليس كل احتمالٍ يبطل الاستدلال)

اتفق العلماء على أن الاحتمال الذي يسـقط الاسـتدلال هو الاحتمال القويِّ المستند إلى القرائن لذلك نصَّت القاعدة على أنه «لا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل»[٢].

وقال القرافي: «الاحتمال المسقط للاستدلال هو الاحتمال المساوي أما المرجـوح فـلا، وإلا لسـقطت دلالـة العمومات كلهـا، لتطـرق احتمال التخصيص، وذلك باطلٌ»[٣].

وقال زكريا بن غلام قادر الباكسـتاني: «القاعدة السـابعة ـ لا يسـقط الاستدلال بالحديث بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاسـتدلال، مرادهم بذلك الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن لا بأي احتمال لأنه ما مـن دليلٍ إلا ويتطرق إليه الاحتمال ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيءٌ من الأدلة إلا سقط بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثُمَّ إن المراد بسـقوط الاسـتدلال به أي على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل لا أن الاستدلال يسقط بالدليل جملة وتفصيلاً».

---

(١) مختصر نيل الأوطار للحريملي (٣٦٤/٢).

(٢) شرح مجلة الأحكام المادة (٧٣).

(٣) الفروق ١٥٣/٢ - ١٥٤ دار الكتب العلمية.

ثُمَّ مثَّل لذلك بقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتُها»، فهذا الحديث دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء.

واعترض عليه باحتمال الخصوصية، أو أن اللمس كان بحائلٍ، وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله ومن البين الواضح أن هذا التعقيب لا قيمة له، بل هو باطلٌ لأنَّ الخصوصية لا تثبت إلا بدليلٍ صريحٍ، واحتمال الحائل لا يفكر به إلا متعصب[١].

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة لو أقرَّ لأحد ورثته بدينٍ، فإن كان في مرض موته لا يصحُّ ما لم يصدقه الورثة وذلك لاحتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة، وهذا الاحتمال مستند إلى كون المقر في مرض الموت، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة جاز، واحتمال إرادة حرمان الورثة حينئذٍ من حيث إنه احتمالٌ مجرَّد فنوع من التوهم لا يمنع حجَّة الإقرار[٢]. ويعبر عن ذلك بالقاعدة (لا عبرة للتوهم)[٣].

ومن فروعها لو وجدت زوجها مجبوبًا فخيرها القاضي فأقامت معه مطاوعة في المضاجعة وغير ذلك كان دليل الرضا به، ولو فعلت ذلك بعد مضيّ الأجل قبل تخيير القاضي لم يكن ذلك رضا به لأنَّ المقام معه قد يكون لاختياره وقد يكون لاختباره، فلا يكون رضًا مع الاحتمال[٤].

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٢٤/١). وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٢٤/١).

(٢) مجلة الأحكام المادة (٧٣).

(٣) المجلة المادة (٧٤).

(٤) البحر الرائق (١٣٦/٤).

ومنها إذا قال في حالة الغضب (لست بابن فلانٍ) لأبيه الذي يدعى له، حُدَّ حدَّ القذف، وإن قال في غير غضبٍ (لا)، لأنه في الحال الأولى قذف حقيقةً لأنه نفى نسبه من أبيه وفي هذا نسبة أمه إلى الزنا، أما في الحال الثانية فإنه قد يراد به المعاتبة أي أنت لا تشبه أباك في المروءة والسخاوة، فلا يحدُّ مع الاحتمال[١].

ومن فروعها حمل لفظ (المحصنات) في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ على الحرائر خلافًا لما ذهب إليه الخوارج في حملهم للكلمة على بعض معانيها وهن المتزوجات لأن هذا يخدم مذهبهم بإسقاط الرجم كي يقولوا ما دامت الأمة عليها نصف ما على المتزوجة إذًا فالمتزوجة ليس عليها رجمٌ؛ لأنَّ الرجم لا ينصف لذلك قالوا إن القرآن الكريم لا يوجد فيه حدّ الرجم واكتفوا بجلد الزانية مائة جلدة، قال الفخر الرازي: «ونسيتم قوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، مراده أن المحصنة هنا يراد بها الحرة، والمحصنات هن الحرائر، والأمة هي التي ينصف الحد عليها وليست المتزوجة»، ثمَّ قال أي الرازي: «والدليل إذا تسرب إليه الاحتمال سقط به الاستدلال»[٢].

ومن فروعها اختلافهم في ثبوت الشفعة للجار، فمذهب الجمهور عدم ثبوتها للجار غير الشريك، وذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة للجار، واستدلَّ الجمهور بقول النبي ﷺ «**فإذا صرفت الطرق فلا شفعة**». واستدل الحنفية

(١) مجمع الأنهر (٦٠٥/١) دار إحياء التراث العربي.
(٢) تفسير الرازي (١٤٥١/١).

بقوله ﷺ «**الجار أحق بصقبه والصقب القريب**»، وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث محتمل للجار إذا كان شريكًا جمعًا بين الأحاديث، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[١]. ويحتمل أيضًا أنه يريد أن يعرض ملكه عليه ونحو ذلك.

ومنها اختلافهم في نجاسة الخنزير فقال البعض بنجاسته واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ حيث جعل الضمير راجعًا للمضاف إليه وهو خنزير، وقال بعض الشافعيَّة بنجاسة لحمه فقط، وجعل الضمير راجعًا للمضاف وهو لحم، قال الجمل في حاشيته: «بل هو الظاهر لأنه المتحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته، ومن ثمّ قال النووي ليس لنا دليلٌ واضحٌ على نجاسته أي لأنَّ دلالته غير واضحةٍ لأنَّ الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٢].

ومنها اشتراط الطهارة للطواف، وفيها خلاف فقيل يجب لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»، وحديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة».

وقال البعض لا تشترط الطهارة للطواف لعدم الدليل الصريح، وحديث عائشة يحتمل أنه منعها من الطواف لمكان المسجد لأنه يلزم من الطواف دخول المسجد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٣]، والله أعلم.

---

(١) البهجة في شرح التحفة (١٨٣/٢).

(٢) حاشية الجمل (١٤٥١/١).

(٣) تلقيح الأفهام العلية لوليد بن راشد السعيدان.

[لا حرمة للمرتد][١]

الردّة هي الرجوع عن الإيمان في عرف الشرع[٢].

شرائط الردة:

وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل فلا تصح ردة المجنون؛ لأن العقل من شرائط الأهلية، فالصبي الذي لا يعقل مثل المجنون لا تصح ردته، وصحح أبو حنيفة ردته، وأما الذكورة فليست بشرط بل تصح ردة المرأة عند الحنفية. وقالت الشافعية بردتها وحكمها القتل إن لم تتب، وأما الحنابلة فلم يصححوا إسلام الصبي ولا ردته، وكذلك المجنون والمكره[٣].

أحكام المرتد:

وأما أحكام المرتد فكثيرة بعضها يرجع إلى المرتد نفسه، وبعضها يرجع إلى ملكه، وبعضها يرجع إلى تصرفاته، وبعضها يرجع إلى ولده.

أما الذي يرجع إلى نفسه فأنواع منها:

إهدار دمه إذا كان رجلاً حراً كان أو عبداً لسقوط عصمته بالردة، قال النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» وذلك بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن رجع عن ردته فبها ونعمت وإن بقي ضربت عنقه، وأما المرأة فتحبس ويعرض عليها الإسلام فإن أبت حبست حتى تموت[٤]. ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يجب قتلها لعموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه**

(١) كتاب الضياء ٩١/١٥.
(٢) البدائع ١٣٤/٧، والفواكه الدواني ٢٠٠/٢.
(٣) البدائع ١٣٤/٧، والكافي في فقه أحمد ٦٠/٤، والبحر الزخار ٣٨٩/٤.
(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٧، والفواكه الدواني ٢٠٠/٢، والبحر الزخار ٣٨٩/٤.

فاقتلوه». وذلك لاختلاف علة القتل فعلة القتل عند الشافعي هو الكفر بعد الإيمان، وعند الحنفية هي الحرابة لأنه إذا ارتد صار حرباً على المسلمين أما المرأة فلا تقتل للحرابة لقول النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة: «**ما كانت هذه لتقاتل**».

ومن أحكامه حرمة الاسترقاق؛ لأنه لم يشرع فيه إلا الإسلام أو السيف، أما المرأة المرتدة فتسترق؛ لأنه لم يشرع قتلها ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلا مع الجزية أو مع الرق، ولا جزية على النساء فكان إبقاؤها على الكفر مع الرق أنفع للمسلمين. وقد استرق الصحابة نساء من ارتد من العرب وصبيانهم، حتى قيل إن أم محمد بن الحنفية وهي خولة بنت إياس كانت من سبي بني حنيفة.

ومن أحكامه أنه لا تؤخذ الجزية من المرتد؛ لأنه لا يقر على كفره، فإما الإسلام وإما السيف. ومن ذلك أن العاقلة لا تعقل جنايته؛ لأنه لا يعان، لأن تحمل العاقلة من باب التعاون والمرتد لا يعان. ومن أحكامه الفرقة بين الزوجين، فإن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق، وإن كانت من الرجل فقد حدث في ذلك خلاف بين الفقهاء.

ومن أحكام المرتد لا يجوز إنكاحه لأن لا ولاية له.

ومن أحكامه حرمة ذبيحته لأن لا ملة له.

ومنها إنه لا يرث من أحد لانعدام الملة والولاية[١].

ومنها إنه تحبط أعماله بالردة نفسها عند الحنفية، وعند الشافعي بشريطة الموت عليها.

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٤/٧، والفواكه الدواني ٢٠١/٢، والكافي لابن قدامة ٦٠/٤.

ومنها إنه لا يجب عليه شيء من العبادات عند الحنفية، وعند الجمهور يطالب بقضائها إذا عاد إلى الإسلام؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعند الحنفية ليسوا مطالبين بأحكام الشريعة.

ومن الأحكام المتعلقة بماله أنه إذا قتل أو لحق بأرض الحرب تزول أمواله عن ملكه. وأما ميراثه فقال الحنفية وبعض أهل العلم هو لورثته المسلمين إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب. وقال الشافعي هو فيء، واستدل بحديث: «**لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر**».

واحتج الحنفية ومن وافقهم بأن علياً ﷺ قتل المستورد العجلي بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل أنه أنكر منكر عليه فيكون إجماعاً. وقال مالك: إرثه لجماعة المسلمين، وبه قالت الزيدية[١].

وأما ديونه فقد اختلف العلماء فيها، فقيل يجب إيفاؤها من كسب الإسلام، وقيل بل من كسب الردة، وقيل من كسب الإسلام فإذا لم يفِ كسب الإسلام وفيت من كسب الردة[٢].

ومن أحكامه إنه لا يصلى عليه ولا يغسل[٣].

ومن أحكامه أنه لا يصح نكاحه ابتداءً، وتبطل أنكحته إلا أن يُسْلِمَ قبل انقضاء العدة، ولا يسبى ولا يفادى ولا يمنّ عليه.

مما تقدم أن هذه القاعدة متفق عليها في الجملة.

---

(١) الفواكه الدواني ٢٠٣/٢، وكتاب الاحكام في الحلال والحرام للهادي ٣٥٧/٢.
(٢) انظر البدائع باختصار ١٢٦/٧ وما بعدها.
(٣) الفواكه الدواني ٢٠١/٢.

(ما يتخرّج على القاعدة):

وبالإضافة إلى ما مر من فروع في أقوال أئمة العلم فيمكن تخريج بعض الفروع.

من هذه الفروع:

١ ـ من قذف مرتداً فلا حد عليه.

٢ ـ غيبة المرتد لا تحرم؛ لأنه لا حرمة له.

٣ ـ من جرح المرتد ثم رجع إلى الإسلام فلا قصاص له في ذلك ولا دية[١].

٤ ـ من أخذ مال المرتد لا تقطع يده لشبهة ردته؛ لأن أموال المرتدين غير محترمة.

[لا حصر إلا من عدو][٢]

هذه القاعدة ذكرها العلامة أطفيش أثرًا عن ابن عباس، وهي منصوصٌ عليها في كتب المذاهب الإسلامية، ومعناها إذا أجل المحصر عن العمرة بالعدوّ فليس عليه إعادة العمرة، وقيل عليه إعادتها وبه قال الحنفيَّة، أما المحصر بمرضٍ فلا يحل له عند الحجازيين إلا بالطواف بالبيت والسعي، إلا إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرةً وهو قول ابن عباس وعائشة.

تفصيل المذاهب في هذه القاعدة

اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار هل يشمل المنع بالعدو والمنع بالمرض ونحوه من العلل أو يختصُّ بالحصر بالعدوّ؟

---

(١) كتاب الضياء ٩١/٥.

(٢) شرح كتاب النيل (٢٤١/٤).

فقال الحنفية يتحقق الإحصار بالعدوِّ وغيره كالمرض وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق[١]، ويتحقّق الإحصار بكل حابس يحبسه[٢]، يعني المحرم عن المضيِّ في موجب الإحرام وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء، ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأبي ثور[٤]، وهو قول الظاهرية.

ومذهب المالكية أنَّ الحصر يتحقق بالعدوِّ والفتنة والحبس ظلمًا[٥]، وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة مع أسباب أخرى من الحصر مما يقهر الإنسان كمنع الزوج زوجته عن المتابعة. واتفقت المذاهب الثلاثة على أنه من تعذَّر عليه الوصول إلى البيت بحاصرٍ آخر غير العدوِّ كالحصر بالمرض أو بالعرج أو بذهاب نفقةٍ ونحو ذلك، أنه لا يجوز له التحلُّل بذلك، لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاصٌّ عند الشافعية والحنابلة. وهذا القول ينفي تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة، وهو قول ابن عباس وابن عمر، وطاووس والزهري، وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم.

الأدلة:

استدلَّ الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب والسُّنَّةِ والمعقولِ. أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة ١٩٦]، ووجه الدلالة من الآية قول أهل اللغة إنَّ الإحصار ما كان بمرضٍ أو علَّةٍ، قال

(١) فتح القدير (٢/٢٩٥).
(٢) لباب المناسك لرحمة الله السندي (٢٧٣).
(٣) المغني (٣/٣٦٣).
(٤) المرجع السابق نفسه، وتفسير ابن كثير (١/٢٣١).
(٥) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (٢/٩٣).

الجصاص: «لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أنَّ اسم الإحصار يختصُّ بالمرضِ، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، وجب أن يكون اللفظ مستعملاً في ما هو حقيقةٌ فيه وهو المرضُ، ويكون العدوُّ داخلاً فيه بالمعنى».

وأمَّا السنَّة فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة كما قال النووي[١] عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل**»، قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق، وفي روايةٍ عن أبي داود[٢] وابن ماجه «**من كسر أو عرج أو مرض**».

وأمَّا العقل فقياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أداء النُّسك في كلٍّ، وهو قياسٌ جليٌّ.

واحتجَّ الجمهور بالكتاب والسُّنَّةِ والمعقول أيضًا:

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، قال الشافعيُّ: فلم أسمع مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية وذلك إحصار عدوٍّ، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي، ثمَّ بيَّن رسول الله ﷺ أنَّ الذي يحلّ منه المحرم الإحصار بالعدوِّ فرأيت أنَّ الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاجٍّ ومعتمرٍ إلا من استثنى الله، ثمَّ سنَّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدوِّ، وكان المريضُ عندي ممن عليه عموم الآية، يعني ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

---

(١) المجموع (٨/٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) أبو داود باب الإحصار (٢/١٧٣)، وقال حديث حسن صحيح.

وأمَّا الآثار فقد ثبت من طريق ابن عباس أنَّه قال: لا حصرَ إلَّا حصرُ العدوِّ، وأمَّا من أصابه مرضٌ أو وجعٌ أو ضلالٌ فليس عليه شيءٌ، إنَّما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ «فإذا أمنتم».

وأمَّا من المعقول فقال فيه الشيرازي إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل، لأنَّه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضلَّ الطَّريق.

شروط تحقق الإحصار:

يشترط لتحقق الإحصار شروطٌ منها:

١ ـ سبق الإحرام بالنسك بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما معًا، لأنَّه إذا عرض ما يمنع النسك قبل أن يحرم لم يلزمه شيءٌ.

٢ ـ الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعةِ إذا كان محرمًا بالحجِّ، وهذا عند الحنفية والمالكيَّة، أمَّا عندَ الشَّافعيَّةِ والحنابلة فيتحقَّقُ الإحصارُ عن الطَّوافِ بالبيت، أمَّا في العمرة فالإحصار يتحقّق بمنعه عن أكثر الطواف.

٣ ـ الشَّرطُ الثَّالث: أن يَيْئَسَ من زوالِ المانع بأن يغلب على ظنِّه عدم زوال العذر قبل فوات الحجِّ، أمَّا لو توقَّعَ زوال العذر عن قريبٍ فليس بإحصار، نصَّ على ذلكَ المالكيَّةُ[١] والشَّافعيَّة[٢].

٤ ـ الشرط الرابع: أن لا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحجِّ أو العمرة، فإن علم فليس له التحلل ويبقى على إحرامه حين يحجُّ من قابلٍ، إلا أن يظنَّ أنَّه لن يمنعه فيمنعه كما حصل للنبي ﷺ يوم الحديبية[٣].

---

(١) شرح الدردير (٢/٩٣)، ومواهب الجليل (٣/٢٠١).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٧٤).

(٣) الشرح الكبير (٢/٩٣)، وانظر الموسوعة الكويتية (٢/١٩٩).

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعــدة إذا أحصر المحرم بعدو فلــه أن يحلّ ويرجع يقدم الذبح قبل الحلق أو يقصّر، وليس عليه قضاءٌ ـ إلا أن لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها ـ لقول ابن عباس (لا حصر إلا حصر العدو)، وبه قال الجمهور مالك والشــافعي وكثير من أئمة العلم، وهو ما نصت عليه القاعدة، ومن فاته الحج فليطف ويسعى ويحلق أو يقصّر، وعليه حجٌّ من قابل والهدي في قــول عمر وابنه وزيد بن ثابت، وقــال ابن عباس ليس عليه حجٌّ من قابل.

ومنها إن المريض ليس له أن يتحلل من إحرامه بمرضه، لأنَّه لا حصرَ إلا مــن عدوٍّ، وقــال أبو حنيفةَ له ذلــك[١]، وقد ســبقت الأدلة لكل من الفريقين وبذلك. قال أحمد لأنَّ الحصر يحصل بكل حابسٍ يحبس الحاج عن البيت من عدوٍّ أو مرضٍ يزيــد بالانتقال والحركة، أو خوف أو ضياع أو موت محرم أو نحو ذلك.

ومنها إنَّ من غلط فــي الأيام أو خفاء الهلال أو غير ذلك من الأعذار فحكمهُ حكمُ المحصَرِ بمرضٍ إن بقيَ علــى إحرامه حتَّى يحجَّ من قابلٍ فلا هديَ عليــه[٢]. ومنها لو منع الحــاجَّ لصٌّ أو قطَّاعُ طريــقٍ أو حيوانٌ مفترسٌ، فهؤلاء حكمهم حكم المحصر من عدو، لأنَّ هؤلاء أعداءٌ، فيحل ويذبح ويحلق أو يقصر، وليس عليه قضاءٌ.

(١) خلافيات البيهقي (٣/٢٥٧).

(٢) معجم القواعد الفقهية (٢/١٠٥٨) للباحث.

[لا حكم إلا بإقرار أو بيِّنة][1]

شرح المفردات:

الاقرار هو إخبار بحق الآخر عليه، وقد سبق تعريفه عند شرحنا لقاعدة الاقرار حجة قاصرة.

والبيّنة هي الحجة والدليل.

الفرق بين الاقرار والبينة

من المعلوم أن الاقرار والبينة كلاهما من طـرق الاثبات إلا أن الاقرار حجة قاصرة، والبينة حجة متعدية، فلو أقر بحد الزنى أخذ باقراره ولا يسأل عمن زنى بها، ولو أقر عليها بالزنى؛ لأن الاقرار حجة قاصرة.

أما لو شهد أربعة من العدول بالزنى ثبت حكم الزنى عليهما معاً؛ لأن البينة حجة متعدية.

أنواع الحقوق المقر بها

هذا ويجري الاقرار بحقوق الله، أو بحقوق العباد. لأن من أقر بحق من حقوق الله ثم رجع عن اقراره، فإن رجوعه مقبول، أما لو أقر بحق من حقوق العباد، فليس له الرجوع عما أقر به لا سـيما إذا صدقه المقَرُّ له؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة مسـألة قضاء القاضي بعلمه، فهل يقضي القاضي بعلمه؟ اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية.

---

(١) منهج الطالبين ١٩/١٢.

وقبل إيراد المذاهب لا بد من بيان المراد بعلم القاضي.

المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً إليه[١].

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى، كالزنى وشرب الخمر؛ لأن الحدود يحتاط في درئها. وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي؛ ولأن الحدود لا تثبت إلا بالاقرار أو البينة المنطوق بها. وأنه وإن وجد في علم القاضي معنى البينة، فقد فاتت صورتها، وهو النطق وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٢].

وأما قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين فمحل خلاف بين الفقهاء. فمذهب المالكية، وغير الأظهر عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، أن القاضي لا يحكم بعلمه في حقوق الآدميين، وسواء في ذلك علمه قبل الولاية وبعدها. وهذا قول شريح، والشعبي، وإسحاق، وأبي عبيد، مستدلين بقول النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع**»[٣].

فدل الحديث على أنه إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم، ودل على أنه يعتمد في الحكم على البينة والحجة؛ لذلك قال: ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فالمعول عليه الحجة والبينة.

وقوله ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: «**شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك**»[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٢٤٧/٨ ط الإسلامية.

(٢) البدائع ٧/٧، وتبصرة الحكام ١٦٧/١ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٢٤٦/٨، والمغني ٤٠٠/١١ ط المنار.

(٣) رواه الشيخان ومالك في الوطأ (الفتح الكبير ٤٣٦/١).

(٤) رواه الشيخان وأصحاب السنن (نصب الراية ٩٥/٤).

وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد[١].

وذهب الشافعية في الأظهر، وأحمد في رواية، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد، إلى أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها. لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا كان القاضي مجتهداً وجوباً، ظاهر التقوى والورع، واشترطوا لنفاذ حكمه أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أن له ما ادعاه وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه.

واستدل هؤلاء بأن النبي ﷺ قضى لهند لما شكت بُخْلَ زوجها أبي سفيان من غير بينة ولا اقرار.

قلت: لم يقم النبي ﷺ في هذه المسألة مقام القاضي، بل قام مقام المفتي؛ لأن هنداً استفتته في أخذ شيء من ماله سراً، فأفتاها بالجواز، وهذه فتوى وتكون على مقدار النص، والفتوى أسهل من القضاء.

قالوا وإذا جاز للقاضي أن يقضي بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ لأن المقصود من البينة ليس عينها بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي، وأكبر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين، فهو أقوى، فكان القضاء به أولى.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للقاضي في حقوق الآدميين أن يقضي بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفاده في غير زمن القضاء وفي غير مكانه، وهو مذهب بعض فقهاء الإباضيَّة[٢].

---

(١) المغني ٥٥/٩، والمحلى ٤٢٧/٩.

(٢) التاج المنظوم ٢١٧/٧.

وذهب بعض المالكية إلى جواز قضاء القاضي بعلمه الذي يحصل بين يديه في مجلس القضاء كالاقرار، إلا أن ذلك حكم مبني على الاقرار[١].

وقال الشيخ عبدالعزيز الثميني: للحاكم أن يحكم بما علمه، في حين ما يكون فيه حاكماً، لا بما علمه قبله، فالفرق أن علمه وهو حاكم هو حق عنده[٢].

ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

لكن يتحوّل إلى شاهد وليس إلى قاضٍ كما أوثر عن عمر رضي الله عنه. لكن المعتمد عند الحنفية وعليه الفتوى عدم صحة قضاء القاضية بعلمه لا سيما في الأزمنة المتأخرة؛ لفساد قضاته بفساد الزمان.

قلت: وهو الأقرب إلى الاحتياط؛ لأن فساد الزمان له تأثير على تغير كثير من الأحكام.

ومن فروعها ـ إن المدعي إذا لم يكن له بينة فإن ذمة المدعى عليه تكون بريئة ولا تشغل إلا ببينة.

ومنها ـ لو أقر إنسان بحق لآخر وقامت قرينة الصدق حكم له، ولا يقبل رجوعه عن الاقرار.

ومنها ـ إنه لا يجوز للقاضي أن يطلب غير البينة أو الاقرار؛ لأن القاعدة تنص على ذلك، والله أعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٤/١.

(٢) التاج المنظوم ٢١٧/٧.

[لا حنث على مغتصَب]

معنى القاعدة:

ومعنى هــذه القاعدة أن المغتصب وهو المُكــره إذا حلف بالإكراه فإنه لا حنث عليه في يمينه ولا كفَّارة؛ لأن اليمين لا تنعقد بالإكراه أصلاً.

أصل القاعدة:

وأصل هــذه القاعدة قول الله تعالــى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

نزلت في عمَّار بن ياســر لما أكرهه أبو جهل علــى الكفر بمحمد ﷺ وإذا كان الإكراه على الكفر عذراً، فمن باب أولى إذا كان على ما هو أقل من الكفر.

ومن الأدلة عليها قــول النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنســيان وما اســتكرهوا عليه**»، والمرفوع هنا إثم الخطأ عند الحنفية، وعند الجمهور إثم الخطأ في الآخــرة وحكمه في الدنيا، فإذا كان يمينــاً فإنها لا تنعقد، وليس فيها حنث ولا كفــارة؛ لعموم المقتضى، فإن المقتضــى يعمّ عند الجمهور، بخلاف الحنفية فإنه لا عموم له عندهم.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة:

ذهب جمهور الفقهــاء من الإباضيَّة، والمالكية، والشــافعية، والحنابلة، والحنفية، إلى أن الاكراه يرفع الإثم عن المُكــره في الآخرة، واختلفوا هل يرفع الحكم؟ فذهب الجمهور إلــى أنه يرفع الحكم أيضاً؛ لعموم المقتضى فإن قوله ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنســيان وما اســتكرهوا عليه**» يقتضي تقديراً يصح الكلام به، وهذا المقدر هو حكم الخطأ وإثمه، ويســمون ذلك بعموم المقتضى، أي المقدر، فيشمل بعمومه رفع الإثم والحكم معاً.

وذهب الحنفية إلى أن المقتضى أو المقدر لا عموم له، فلا يُرفع الإكراه إلا الإثم من دون الحكم؛ وعليه فإن طلاق المُكره عندهم واقع وعند الجمهور غير واقع.

فقد ذهب أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة، والإباضيَّة، والزيدية، إلى أن طلاق المُكره غير واقع، وبه قال عمر وابنه، وعلي، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر، وسمرة، وعبدالله بن عبيد بن عمير، وعكرمة، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبدالعزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق وأبو ثور.

وأجازه أبو قلابة، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، وأبو حنيفة وصاحباه، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه؛ فينفذ كطلاق غير المكره.

واستدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق في إغلاق**» رواه أبو داود والأثرم. قال أبو عبيد والقتيبي معناه في إكراه، وهو قول أبي دريد وأبي طاهر من النحويين[1].

ومن فروعها ـ إذا أكره الجبار أحد الناس على ما يكره من الأيمان، أو أخذ منه البيعة من الناس بالأيمان المغلظة كما فعل الخليفة أبو جعفر المنصور، حيث أخذ اليمين بالطلاق على العامة في الولاء له وعدم الخروج عليه، فكان مالك بن أنس إمام دار الهجرة يُوَرِّي في ذلك ويقول: ليس على مستكرَهٍ طلاقٌ، يُعَرِّضُ ببيعة الخليفة بأنها حصلت بالإكراه، والمكره لا حنث عليه. فلما بلغ ذلك أبا جعفر المنصور حبسه ونكل به.

(١) المغني ٣٨٢/٧.

وقد علّق على مثل ذلك الإمام محمد بن جعفر: وقد نظرنا في ما يبتلى به الناس من جور الجبابرة ومـا يظلمونهم به مما لم يجعلـه الله لهم عليهم، ثم لا يرضون إلا أن يجبروهم على ظلم الناس، أو يدلوهم عليهم حتى يظلموهم، أو يطلبوا من آخرين أموالهم ظلماً، فـإن أنكروا ذلك حلفوهم بالعتق والطلاق وغير ذلك من الأيمـان الغلاظ ما عندهم ذلك ولا يعرفون بـه، فأقاموهم بين الظلم والأخطار، فسوَّد الله وجوههم وأنزل بهم العذاب...ثم قال: ثم نظرنا فلم نرَ شـيئاً أعظم من الكفر بالله، فـإذا عـذره الله أن يكفر بلسـانه إذا اتقى من الظالمين ولم يلزمه الله في ذلك تبعة؛ فأحق أن لا يلزمه مع العباد تبعة ولا شيئاً مما حلفوا به من الظلم الذي لم يجعله الله لهم عليه إذا اتقى منهم تقية[١].

ومنهـا ـ لو أكره الجبار رجـلاً على الإيلاء من زوجته فحلـف مُكْرَهاً لا يقربها أربعة أشهر، فلا يمين عليه لأنه ليس على مغتصب حنث.

ومنها ـ لو أكره على الحلف أن يدل على مالٍ محترم فلا يمين عليه.

ومنها ـ لو أكره على النذر فحلف مكرهاً فلا نذر عليه؛ لأن النذر يمين ولا يمين على مغتصب.

ومنها ـ لو أكره على الظهار فلا يمين عليه.

وصفوة القول هو أن الإكراه من العوارض المكتسبة التي تؤثر في أهلية المُكرَه؛ لأن الإكراه يجعل كلام المُكرَه لغواً لا تأثير له.

وقد نص الفقهاء على أن المُكرَه يقع كلامه لغواً.

قال في المغني: قال القتيبـي وأبو عبيد تعليقاً على حديث لا طلاق في إغلاق، معناه في إكراه، وهو قول أبي دريد وأبي طاهر من النحويين[٢].

(١) جامع ابن جعفر ٥٠٣/٣.
(٢) المغني ٢٤٢/٣.

وقال شيخ الإسلام الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الإكراه لا يصح طلاق ولا إسلام، وغيرهما من سائر التصرفات القولية من مُكرَهٍ بباطل، لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١].

وقال ابن عرفة من المالكية: «طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو»[٢].

[لا رفق في المعصية ولا إعانة][٣]

هذه القاعدة نص عليها العلامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الحمالة، قال: ولأن الغصب والسرقة معصية، فالحمالة عن الغاصب والسارق رفق بهما في معصيتهما، وتسهيل لأمر الغصب والسرقة.

والأصل أن لا رفق في المعصية قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]. وقول الرسول ﷺ لأسامة بن زيد لما أرسله جماعة من الصحابة ليشفع في امرأة سرقت من بني مخزوم: «**أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة، إنما أهلك من قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**»[٤].

فثبت أن المعصية لا رفق فيها.

---

(١) أسنى المطالب ٢٨٣/٣.
(٢) التاج والإكليل ٣١٠/٥.
(٣) شرح كتاب النيل ٤٣١/٩.
(٤) رواه الترمذي ٢٣٢/٥ برقم(١٣٥٠).

موقف العلماء من القاعدة:

لا خلاف بين أئمة المسلمين قاطبة في أن لا رفق في المعصية، وأنه لا يعان أهل المعاصي على معاصيهم؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وهذه أقوال الفقهاء في القاعدة:

قال السرخسي: ولعن الله من أعان الظلمة، أو كتب لهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال أيضاً: ولو قيل لرجل دلنا على مالك أو نقتلك فلم يفعل حتى قتل لم يكن آثماً؛ لأنه قصد الدفع عن ماله وذلك عزيمة، قال عليه السلام: **من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**. ولأن في دلالته إياهم عليه إعانة لهم على معصية الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾. ولهذا لا يسعهم أن يدلهم، وإن دلهم عليه فأخذوه ضمنوه؛ لأنه بدلالته لا يخرجوا عن كونهم غاصبين[١].

وقال في البدائع: وَلَوْ أَعَانَ مُحْرِمٌ مُحْرِمًا أَوْ حَلَالًا عَلَى صَيْدٍ ضَمِنَ؛ لِأَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الصَّيْدِ تُسَبِّبُ إلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي هَذَا التَّسَبُّبِ؛ لِأَنَّهُ تَعَاوَنَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢].

وقال أيضاً: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حَمَّالًا يَحْمِلُ لَهُ الْخَمْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ لَا أَجْرَ لَهُ... لَهُمَا لأَنَّ هَذِهِ إجَارَةٌ عَلَى

(١) المبسوط ٨/١٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٣/٢.

الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْخَمْرِ مَعْصِيَةٌ لِكَوْنِهِ إِعَانَةً عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١].

وقال أيضاً: وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْإِمَاءِ لِلزِّنَا؛ لِأَنَّهَا إِجَارَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَقِيلَ: فِيهِ نَزَلَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]... وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مِنْ السُّحْتِ عَسْبُ التَّيْسِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**»[٢].

قلت: وفي جميع هذه الصور إعانة ورفق في المعصية.

وذكر في البدائع من شروط الزكاة أن لا تدفع إلى حربي؛ لأن في ذلك إعانة له على حرب المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وفيها: ولا يجوز للتاجر أن يحمل إلى دار الحرب ما يستعين به أهل الحرب على الحرب من السلاح والخيل والرقيق؛ لأن فيه إعانة لهم وإمدادهم في حربهم ضد المسلمين، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

وقال في تبيين الحقائق: وكره بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأنه إعانة على المعصية[٣].

وفيه: ولا أن يُسقي ذمياً خمراً؛ لأنه إعانة على المعصية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٠/٤.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) تبيين الحقائق ٢٩٦/٣.
(٤) المرجع السابق ٤٩/٦.

وقال ابن رشد من المالكية: قال ابن القاسم: الذي يشتري المغنية ولا يريدها لعملها بل للخدمة، فلا بأس...وإن اشتراها لغنائها فذلك مكروه؛ لأنه إعانة على الإثم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

وقال أيضاً: يكره أن يُعطي الرجلُ الحجام شعر رأسه؛ لأنهم يعملون منه القصص، ويدخل في لعن الرسول ﷺ «الواصلة والمستوصلة»، فإذا كان الحجام يأخذ الشعر من أجل ذلك، فلا يسمح له؛ لأن فيه إعانة على معصية الله تعالى[٢].

وقال أيضاً في معرض حديثه عن بيع الخمر: فالعونُ على ما لا يحل لا يحل[٣].

وقال ابن كنانة من المالكية: لا ينبغي أن يباع العنب أو العصير ممن يتخذه خمراً، لا من نصراني ولا من مسلم، ولا يباع السلاح ممن يقاتل به المسلمين، ولا تباع الأرض ممن يبني عليها كنيسة، ولا تباع الخشبة ممن يتخذها صنماً. قال: وأكره أن يكون الإنسان عوناً على الإثم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٤].

وذكر الماوردي في معرض حديثه عن العصبية، فقال: فإن كانت عصبيته لهم عامة في كل حق وباطل، وعلى كل محق ومبطل، فهذا فسق ترد به شهادته، وأما إن كانت عصبيته لهم على أخذ الحق لهم ودفع الظلم عنهم، فيكون بها على عدالته[٥].

---

(١) البيان والتحصيل ٣٢١/٨.
(٢) انظر البيان والتحصيل ٣٠٨/٩.
(٣) المصدر السابق ٣١/١٠.
(٤) المصدر السابق ٦٣/١٨.
(٥) الحاوي الكبير ٢٠١/١٧.

فالعصبية بالباطل إعانة على المعصية، والظالم لا يعان على ظلمه.

وذكر النووي أن على والي الحسبة أن يمنع التجار الذين لا يشترون بثمن المثل، ولا يبيعون بثمن المثل، بأن يشتروا بأقل من ثمن المثل ويبيعوا بأكثر من ثمن المثل؛ لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان[١].

وقال الأنصاري: يمتنع السلم في المغنية والعوادة؛ لكونهما صناعة محظورة فلو جوز السلم فيها لكان ذلك إعانة لهم على تحصيلها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي: وتحريم البيع ووجوب السعي إلى الجمعة يختص بالمخاطبين بالجمعة، أما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت ذلك في حقهم؛ لأنهم غير مخاطبين بها... وإن كان أحد المتبايعين مخاطباً والآخر غير مخاطب، حرم في حق المخاطب، وكره في حق غير المخاطب، لما فيه من الإعانة على الإثم، ويحتمل أن يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٣].

وقال أيضاً: وبيع العصير ممن يتخذه خمراً لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.

وقال الزركشي من الحنابلة: إن سفر المعصية لا ترخيص فيه كالآبق وقاطع الطريق، والتاجر في الخمر، ونحوهم فإنهم لا يقصرون إذ الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليها فلا يجوز[٤].

---

(١) المجموع

(٢) أسنى المطالب ١٣٢/١.

(٣) المغني ٢٢٠/٢.

(٤) شرح الزركشي ١٤٢/٢.

إذ الرفق بالعصاة ليس من مقاصد هذا الدين؛ لأنه إعانة لهم على الإثم والعدوان.

وقال في كشاف القناع: ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة، أو صنماً، أو تمثالاً، أو صليباً، لما فيه من إعانتهم على كفرهم[١].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة عدم جواز الحمالة عن الغاصب والسارق؛ لأنها رفق بهما في معصيتهما وتسهيل لأمر الغصب والسرقة[٢].

ومنها ـ إنه لا تجوز الشفاعة في حد من الحدود؛ لأن ذلك رفق في المعصية.

ومنها ـ إن الغاصب لا تجوز هبته المغصوب؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

ومنها ـ لا يَجُوزُ بذل المال لدور التبشير، والتنصير، وبناء الكنائس والأديرة، وتعليم الكفر والزندقة؛ لأن ذلك رفق بهم وإعانة لهم على معاصيهم.

وقد سبق في أقوال الفقهاء صور وفروع كثيرة تندرج تحت هذه القاعدة. والله أعلم.

---

(١) كشاف القناع ١٣١/٣.

(٢) جامع ابن جعفر ٥٠٣/٣.

[لا ضَمانَ مَعَ الإذنِ][١]

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدةِ أنَّ كُلَّ ما أذنَ للإنسانِ في مباشرته فهلك من غير تقصيرٍ فيه فلا ضمان على من تسبَّب بإهلاكه لأنَّ يده مطلقة فيه شرعًا وهذا ينافي الضَّمان. أمَّا لو كانَ الإتلافُ أو الهلاكُ بنوعِ تقصيرٍ فعندَ ذلكَ يترتَّبُ عليهِ الضَّمانُ لتقصيرهِ وتفريطِهِ.

أقوالُ الفقهاءِ في هذه القاعدةِ

قال الزَّيلعي: «إذا صبغَ المضاربُ الثوب أسود أو الثِّيابَ سوادًا، فقيلَ يضمَنُ عند أبي حنيفةَ لأنَّ السَّواد عندهُ نقصانٌ وعندهُما زيادَةٌ، وهذا الاختلافُ لاختلافِ الزَّمانِ، ولا يضمنُ النُّقصانَ الذي دخلَ في الثِّيابِ بفعلِهِ لأنَّه مأذونٌ فيه بعقدِ المُضاربة»[٢].

وقال أيضًا: «وما تلف بعملهِ ـ أي الأجير ـ كتخريقِ الثَّوبِ من دِقِّهِ وزلقِ الحمَّال وانقطاعِ الحبلِ الذي يشدُّ به الحمل مضمونٌ، وقالَ زُفَرُ والشَّافعيّ رحمهما الله ليسَ بمضمونٍ عليهِ لأنَّهُ مأذونٌ فيه فلا يجامعه الضَّمانُ».

قلتُ وهذه صياغةٌ أخرى للقاعدةِ «المَأذونُ فيهِ لا يُجامِعُهُ الضَّمانُ»، أي «لا يجتمعُ الضَّمانُ مع الإذن».

وقال: «وطلبةُ العلمِ إذا كانوا في مجلسٍ ومعهم محابرُ فكتبَ واحدٌ منهم من محبرة غيره بغير إذنه لا بأسَ بهِ، لأنَّهُ مأذونٌ فيهِ دلالة إلا إذا علم أنَّهُ لا يرضى»[٣]. وهذا من قبيل إقامة الإذن العرفي مقام الإذن اللفظي.

---

(١) كتاب النيل (٥٠/١٠).

(٢) تبيين الحقائق (٧١/٥).

(٣) المصدر السابق (٣٤٦/١).

وفي لسان الحكام: «رجلٌ مرَّ بشاةِ الغيرِ وقد أشرفت على الهلاكِ فذبحها يكونُ ضامنًا، وذكرَ في النَّوازل أنَّه لا يضمنُ استحسانًا لأنَّه مأذونٌ فيه دلالةً»[١]. وهذا أيضًا من قبيل الإذن العرفي.

وفي البحر الرائق: «لو مشى الضيف على بساطِ المضيف فتخرَّقَ من مشيهِ لم يضمن لأنَّه مأذونٌ فيه، بخلافِ ما إذا وَطِئَ آنيةً فكسرها فعليه ضمانُها لأنَّه ليسَ مأذونًا له فيه»[٢].

وقال مالك في الرجل يأتي الحانوتَ ليشتريَ السلعة من الحانوتِ فينزلُ عن دابَّتِهِ ويوقِفُها في الطَّريقِ فتصيبُ إنسانًا: «لا ضمانَ عليهِ لأنَّه إنَّما فعلَ ما يجوزُ فلمَّا فعلَ ما يجوزُ له كانَ ما أصابتِ العَجماءُ جُبارًا، وكذلكَ الذي ربطَ دابَّته في الدَّارِ حيثُ يجوزُ له، قال مالكٌ وكذلكَ عندَ بابِ الأجيرِ وبابِ المسجِدِ»[٣].

وجاء في المدوَّنة لو استأجرَ حمَّالاً يحملُ دهنًا أو طعامًا فحمله فعَثَرَ فسقطَ فاهراقَ الدُّهن، قال مالك: لا ضمان عليه لأنَّه أجيرٌ عند مالكٍ، والأجير يتصرف بمقتضى اليد والإذنِ ولا يضمنُ إلَّا بالتَّعدِّي[٤].

وفيها أيضًا أنَّ العبد المأذونَ له في التجارة إذا أخذَ مالاً قراضًا فتلف لا ضمانَ عليه لأنَّه مأذونٌ له فيه[٥].

وفي الكافي: «ومن أحدثَ في فنائه بئرًا، أو مرحاضًا، أو عسكرًا ممَّا له أن يحدِثَهُ فعطب به أحدٌ فلا ضمان عليه، وما فعل من ذلك مِمَّا ليسَ له

(١) لسان الحكام (٣٢/٨).
(٢) البحر الرائق (٣٤/٨).
(٣) المدونة (٥٢٢/٣).
(٤) انظر المدونة (٤٥٧/٣).
(٥) انظر المدونة (٦٤٤/٣).

فعلُهُ فهوَ ضامــنٌ»[١]. والفرق هو أنَّ ما أحدثهُ وهو مأذونٌ فيه فلا ضمان فيه، بخلاف ما ليسَ مأذونًا فيه.

وفي البيان والتَّحصيلِ: «إنَّ منِ اكترى دابَّةً على حمول أرطالٍ مسمَّاةٍ فيزيدُ عليه زيادةً يعطب في مثلها فإنَّهُ ضامِنٌ»[٢]، لأنَّه تعدَّى ما هو مأذونٌ فيه.

وقــال الشــافعيُّ رضي الله عنه: «وإن أذن الراهــنُ للمرتهِنِ في ضــربِ الجاريةِ المرهونَةِ فضربها الراهن فماتت من الضَّربِ انفســخ الرَّهن، ولم يجب على الرَّاهنِ قيمَتُها لأنَّهُ مأذونٌ له في الضَّــربِ إذنًا مطلقًا فأي ضرب ضربها فإنَّه مأذونٌ، وما تولَّد من المأذون فلا شيءَ عليه لأجله»[٣].

(قلتُ) وفي كلامه نظرٌ فإنَّ مطلَقَ اللُّغةِ يُقيِّده الشَّرعُ والعرفُ، وليسَ منَ الشــرعِ ولا منَ العرفِ الضَّربُ المبرِّحُ الذي ينشــأُ عنهُ الموتُ، لذلكَ أرى عليهِ الضَّمانَ والكفَّارةَ واللهُ أعلم.

وقال الإمامُ ابنُ القيِّمِ من الحنابلةِ: «طبيبٌ حــاذِقٌ أعطى الصَّنعةَ حقَّها ولم تجنِ يــدُهُ، فتولَّدَ من فعلهِ المأذونِ فيهِ من جهةِ الشَّــارعِ ومن جهةِ مِنْ يطبّه تلفُ العضــوِ أو النَّفسِ أو ذهاب صفةٍ، فهذا لا ضمــانَ فيه اتِّفاقًا فإنَّها ســرايةُ مأذونٍ فيهِ، وهذا كما إذا خُتن الصبيّ في وقتٍ وســنٍّ قابلٍ للختانِ وأعطى الصَّنعةَ حقَّها فتلفَ العضوُ أو الصبيُّ لم يضمن... وهكذا كل مأذون فيه لم يتعدَّ الفاعل في سببه كسرايةِ الحَدِّ»[٤].

---

(١) الكافي (١١٢٧/٢).
(٢) البيان والتَّحصيل (١٢٠/٩).
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) الطب النبوي (١٣٩).

وقال ابن قدامة: «والوكيل أمينٌ لا ضمانَ عليه في ما تلف تحت يده بغير تفريطٍ بِجعل وبغير جعل لأنَّه نائب الفاعل»[١]، فيكونُ مأذونًا له في ما بين يديهِ.

وقال الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين من الزَّيديَّةِ: «والصَّبي إذا أذن له أبوه أو وليه أو وصي أبيه في التِّجارةِ كانت حالهُ كحالِ العبدِ المأذون له في التجارة لا ضمان عليه، قال وكذلك الوديعة والعارية لا ضمان فيهما على المستعير والأمين إلا أن يشترط عليه الضمان فيضمن إذا اشترطه»[٢].

ما يمكن أن يتخرج على القاعدة

وبالإضافة إلى كل ما سبق من فروعٍ يمكن أن يتخرج عليها فروعٌ كثيرةٌ أخرى، منها إذا ضرب المعلِّم تلميذه ضربًا مأذونًا فيه فحصل تلفٌ فلا ضمان عليه، أمَّا إذا كانَ الضَّرب غير مأذون فيه فتولَّد عنه ضررٌ فعليه الضَّمانُ.

ومنها إذا أتلفَ الخيَّاط الثَّوب بغير تقصيرٍ فلا ضمانَ عليه لأنَّه مأذونٌ له فيهِ. ومنها إذا مات المريض بين يدي الطَّبيب الذي أجرى له عمليَّة جراحيَّة فإنَّ الطّبيبَ لا ضمانَ عليه، لأنَّه مأذونٌ له في تشريحه وإجراءِ العمليَّةِ له، فإن حصلَ تقصيرٌ من الطبيب بأن لم يعقِّم آلات الجراحة أو نسيَ آلةً داخل جسم المريض حتى مات بسببها فإنَّه مقصِّرٌ وعليه الضَّمانُ بتقصيره.

وكذلكَ إذا كانَ التَّقصيرُ من المستشفى فهو ضامِنٌ، وقد حدثَ عندنا

(١) الكافي (١٤٤/٢).

(٢) كتاب التحرير (٤٣٨/١).

في مدينة طرابلس شـــمال لبنان أنَّ مريضًا كان تحـــت العمليَّة وهي عملية القلب المفتوح، وأثناء العمليَّة انقطع التيَّار الكهربائيُّ ولم يكنِ المستشـــفى قد أمَّن البديل من التيَّار بواســـطة المولِّد الكهربائي ونحوه، فمات المريضُ بين يدي الطَّبيب، وقد ادَّعى أهل المريض على المستشفى وربحوا الدَّعوى ودفع المستشـــفى دِيَة المريضِ لتقصيره في جانبه، واعتبر المستشفى مقصِّرًا لعدم توفيره المولدات الكهربائية البديلة.

ومنها المولِّدة، فإذا ماتت المرأة أثناء الولادةِ من غير تقصيرٍ فلا ضمانَ على الطَّبيبِ.

[لا عبرة بالاحتمال العقلي إذا لم نكلف به]

هذه القاعـــدة نصَّ عليها الإمام الســـالميّ رَحِمَهُ اللَّهُ في معـــرض حديثه عن نجاسة المشركين، قال: وقيل إذا حمل المجوسي لمسلم لحمًا ثُمَّ توارى عنه خلف جـــدارٍ فلا يأكله لاحتمال أن يكون قد بدله بغيـــره. وقيل لا بأس بما حملوه وكان عندهم من الفاكهة اليابسة. وعلى كل حال إذا لم يحتمل تبديل المجوســـي للحم بغيره من طريق العـــادة فلا بأس بأكله عنـــدي، ولا عبرة بالاحتمال العقلي إذا لم نكلَّف به.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أنَّ ما يتوارد على العقل من أمور محتملةٍ في العقل لا يعتدُّ بها، لأنَّ ذلك ضربٌ من ضروب الوسوســـة والله لـــم يكلفنا اعتبار ذلك لأنه توهُّمٌ محضٌ، والقاعـــدة تنص على أنه «لا عبـــرة بالتوهم»، لأنَّ الاحتمال العقليَّ وهمٌ لا يستندُ إلى دليلٍ عقليٍّ أو حسيٍّ بل هو أحطُّ درجةً من الشَّكِّ.

موقف أئمَّة المذاهب الفقهية من هذه القاعدة

وهذه القاعدة متفق عليها عند الفقهاء، قال في البدائع: «إنَّ ما لم يكن ثابتًا إذا وقع الشكُّ في ثبوته لا يثبت معَ الشَّكِّ فكيف مع التوهُّم، فهو باطل لا يثبت معه حكم شرعي كما لا يؤخر لأجله حكم شرعي».

وفي الهداية: «لو أنَّ رجلين في البيت وليس معهما ثالثٌ فوجد أحدهما مذبوحًا، قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية، وقال محمَّد لا يضمنه لأنَّه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم، ويحتمل أنَّه قتله الآخر فلا يضمن بالشكِّ»[١].

(قلت) الأصل براءة الذِّمَّة ولا تشغل إلا بدليل ولا عبرة بالتوهُّم.

وفي الاختيار إذا شهد الشهودُ بحدٍّ وجبَ إقامته ولا يدرأ باحتمال رجوع الشهود وجرحهم، لأن هذا التوهم لا ينقطع فلو اعتبر لم يقم حدٌّ أبدًا»[٢].

وقال في مجمع الأنهر: «الوضوءُ ثابتٌ بيقينٍ فلا يرتفع بالتوهُّم»[٣].

وذكر الخرشي من المالكيَّة أنَّ المتيمِّمَ إذا ظنَّ وجودَ الماءِ لا يحقُّ له التيمم، أمَّا إذا توهَّمَ فله أن يتيمم إذ لا عبرة بالتَّوهُّم[٤].

وقال الحطَّاب: «إذا أصبح صائمًا ثُمَّ عزمَ على السفر فأفطر قبل خروجه ظانًّا أنَّ عزمه على السَّفر يبيحُ له الإفطارَ، فإن لم يسافر فلا عبرة بالظَّنِّ البيِّن خطأه وهو وهم لا عبرة به»[٥].

---

(١) الهداية (٥٠٤/٤).
(٢) انظر الاختيار (١١٢/٤).
(٣) مجمع الأنهر (٢٠/١).
(٤) شرح الخليل (١٩٠/١).
(٥) بتصرف من مواهب الجليل (٤٣٨/٢).

وقد ذكر الإمام السُّيوطي من الشافعيَّة في أشباهه فروعًا كثيرةً لهذه القاعدة منها:

لو ظنَّ المكلَّف في الواجب الموسَّع أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فلو لم يفعله ثم عاش وفعله فأداءٌ على الصحيح. ولو ظنَّ أنَّه متطهِّرٌ فصلَّى ثمَّ بانَ حدثُهُ، أو ظنَّ دخولَ الوقت فصلَّى ثمَّ بانَ أنَّه لم يدخل، أو ظن طهارة الماء فتوضَّأ به ثمَّ بانت نجاسته، أو ظنَّ إمامه مسلمًا، أو ظنَّه رجلاً، أو قارئًا، فبان كافرًا أو امرأةً أو أميًّا، أو بقاء الليل أو غروب الشمس فأكل ثمَّ بان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من يظن أنه من أهلها فبان خلافه، أو رأوا سوادًا فظنّوه عدوًّا فصلُّوا صلاة الخوف فبان خلافه[١].

فهذه الظنون كلها غير معتبرةٍ لأنها احتمالات عقليَّة وتوهُّمات لا اعتداد بها.

ذكر البهوتي الحنبلي أنَّه لو أخبر الكافر أو الفاسق بنجاسة الماء ولم يعيِّن سبب نجاسته لا يقبل خبره لأنَّ إخباره قد يكون على وجه التوهُّم كالوسواس ولذلك اعتبر تعيين النجاسة[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «القاعدة الثانية: إذا كان الشكُّ وهمًا، أي طرأَ على الذِّهنِ ولم يستقرَّ كما يوجد هذا في الموسوسين فلا عبرة به أيضًا، فلا يلتفت إليه، والإنسانُ لو طاوع التوهم لتعب تعبًا عظيمًا»[٣].

وهذا الكلام واضحٌ في بيان حقيقة القاعدة التي نشرحها، وهي لا عبرة بالاحتمال العقليِّ لأنَّه مجرَّد وهمٍ لا يستقرُّ ولا يتعلَّقُ به إلا الموسوسونَ.

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١٥٧).

(٢) كشاف القناع (١/٤٦).

(٣) الشرح الممتع (٣/٣٧٩).

وقال في البحر الزَّخَّـارِ: «ولا يبطل يقين الطَّهارة بالشَّـكِّ... ولا يرتفع يقين الحدث بالشـكِّ بالطهـارة»[١]. قلت إذا كانَ الشـكُّ لا يعوَّل عليه في مقابل اليقين فالوهم أضعـف، وبذلك يتبيَّن اتفـاق المذاهب الفقهية على العمل بالقاعدة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة إذا حمل الكفار إلى بلاد المسلمين لحمًا أو دهنًا من بلادٍ إسلاميَّةٍ جاز أكلها معَ التَّسمية، ولا عبرة لاحتمال أن يكونوا غيَّروا اللحم أو مسُّوا الدُّهن بنجاسةٍ.

ومنها ماء الآبارِ والعيون طاهـرةٌ، ولا اعتبار لاحتمال أن تردها الكلاب والسباع لأنه لا اعتبار للاحتمال العقليّ. ومنها الاغتسال بآنية المشركين أو استعمالها لا يجوزُ لأنَّ الأصل نجاستها، ولا عبرة لاحتمال أنهم لم يطبخوا فيها الخنزير نحوه.

ومنها إنَّ المفقود يحكـم بباقه حيًّا إذا لم يفقد فـي البحر، ولا تتزوَّجُ زوجتـه أو توزَّع تركته، ولا اعتبار لاحتمال أنه مـات إذ ربَّما كانَ حيًّا، لأنَّ حياته متيقنة وموته محتمل، واليقين مقدَّمٌ على الاحتمال.

ومنها لو ادَّعى فلانٌ أنَّ فلانـةً زوجتُهُ، وأنكرت الزوجة وليس لديه بيِّنةٌ على قيام الزوجيَّةِ، فلا يثبت زواجه ولا ميراثه منهـا بعد موتها ولا ميراثها منه بعد موته تمسُّـكًا بالأصل، والأصل عدم الزوجيَّة ولا اعتبار للاحتمال العقلي أنَّه تزوجها وليس معه أيُّ بيِّنَةٍ[٢]. والفروع كثيرة.

---

(١) البحر الزخار ١٤٧/٣.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة (١٠٩٠/٢) للباحث.

[لا عذر بعد قيام الحجة ووضوح المحجة]

هذه القاعدة أشار إليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن غسل الرجلين. قال: وكلام الشيخ عامر يؤذن بتسويغ الخلاف في المسألة، لكن الإمام أبا إسحاق ذكرها في المسائل التي أجمع عليها المسلمون. قال: وقد خالفهم بعض أهل القبلة عِناداً فواسع جهل معرفة الأمر به قبل قيام الحجة عليه، فمتى قامت الحجة عليه فَجَهلَهُ بشكٍ كان ضالاً منافقاً.

ويقصد ببعض أهل القبلة الإمامية من الشيعة، فإنهم قالوا بوجوب المسح عملاً بقراءة الخفض في: ﴿أَرَجُلِكُمْ﴾ فإنها عندهم معطوفة على الرأس وهو ممسوح، والمعطوف على الممسوح حكمه المسح.

لكن بعد قيام الحجة ببيان النبي ﷺ وأصحابه الكرام، حيث غسلوا أرجلهم، وثبت ذلك بالنقل المتواتر، وانعقد الإجماع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قامت الحجة فلم يبق عُذرٌ لمن خالف.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: فقطع حجة كلِّ مبطلٍ أَلْحَدَ في توحيده[١].

فانقطع عذر الكافرين بعد قيام الحجة عليهم.

وقول الرسول ﷺ: «**تركتكم على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك**»[٢].

---

(١) تفسير الطبري ٤٠٧/٩.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٩٣/٢ للمناوي مكتبة الإمام الشافعي الرياض.

وجه الدلالة أن هذه الشريعة أصبحت من حيث قيام الحجة على الناس، ووضوح المحجة بحيث لا يزيغ عنها إلا هالك ومنافق مُعَثَّر، فاتضح بهذا الحديث أنه لا عذر بعد قيام الحجة ووضوح المحجة.

قال الإمام المناوي: المراد شريعته وطريقته[١].

وقال في فيض القدير: المحجة البيضاء وهي جادة الطريق من الحج وهو القصد والميم زائدة.

ثم قال ﷺ: «**ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً**».

قلتُ: والخلاف بعد وضوح المحجة وقيام الحجة خلاف شر غير محمود، ولذلك أتبعه بقوله: «**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**».

وسنتهم طرائقهم في التشريع والبيان عن الله، فقد حضروا التنزيل وَوَعَوْا كل شيء من أمر الدين عن الله ورسوله، فلم يبق بعد ذلك عذر لمعتذر، ولذلك جاء لتحذير من الحيدة عن الجادة البيضاء التي ليلها كنهارها، ووصف ذلك بأنه زيغ وضلال.

ثم قال: «**وإياكم ومحدثات الأمور**»، فإن كل شيء يخالف الشريعة فهو عدول عن الجادة المستقيمة وتردٍ في مهاوي البدع والضلال.

موقف الائمة من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها لأنها قاعدة عقلية بدهية دل عليها الكتاب والسنة والعقل، فليس حشد الأقوال عليها بذي بال لأنها من المسلمات.

---

(١) شرح الجامع الصغير ١٩٣/٢.

(فروع القاعدة):

من فروعها ـ خلافهم في فرض الرجل في الوضوء، قال جمهور الأمة فرضها الغسل، وذهبت الإمامية إلى أن فرضها المسح. وقال داود إنه يجمع بين الغسل والمسح عملاً بالقراءتين، لكن إجماع الصحابة وفعل النبي أقاما الحجة وقطعا العذر.

ومن فروعها ـ عدالة الصحابة، فقد نازع فيها الإمامية حيث إنهم ينازعون في عدالتهم، بل يذهبون إلى أنهم ارتدوا على أدبارهم، وهم محجوجون بالأدلة الصحيحة الصريحة فقد نص الله على عدالتهم في سبع عشرة سورة بأحسن صفات التعديل، ومن أهمها قوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [البينة: ٨].

و قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

ففي هذه الآية بيان من الله أنه قد رضي عن المؤمنين وعلم ما في قلوبهم من الصدق والنصرةِ لله ورسوله، فجزاهم بالسكينة والنصر المبين.

وقد كانوا أكثر من ألف فقطعت هذه الآية تخرص الخراصين، فانقطع العذر بعد أن كشفت عما في قلوبهم من الصدق، والنصرة لله ورسوله فليس مع كلام الله كلام.

ومن فروعها ـ عذاب القبر فقد نازع فيه أناس من المسلمين من أهل القبلة، لكن لا عذر لمن أنكر عذاب القبر بعد قيام الحجة من خلال النصوص الظاهرة، ومنها قوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

ومعلوم أن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ إنه في الدنيا أو قبل الآخرة في البرزخ، ولا يتاح ذلك الا في عذاب القبر فضلاً عن الأحاديث الصحيحة الصريحة، من أهمها حديث أسماء أنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**أوحى إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح الدجال أو أشد. قال: فأما المؤمن فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فيقول: هو رسول الله، جاءنا بالحق والهدى فآمنا به واتبعناه هو محمد ثلاثاً، فيقال له: قد علمنا أنك لمؤمن به. وأما المنافق أو المرتاب فيقول: سمعت الناس يقولون عنه شيئاً فقلته**»[١].

وهكذا يقال: مع الذين خالفوا في مسائل الاعتقاد، كالقدر، وتنزيه الباري عن التشبيه، والتجسيم وترك المحكم واتباع المتشابه، وكذلك المسائل التي خالف فيها الشيعة الإمامية كإمامة أبي بكر وعمر، ونحو ذلك مما قامت عليه الحجة واتضحت فيه المحجة.

والفروع كثيرة في الأصول، أي فروع الأصول والعقائد وفروع الفقه، والله أعلم.

[لا عذر في ترك ما لا يسع الإنسان جهله][٢]

هذه القاعدة أشار إليها الإمام محمد بن جعفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض كلامه عن زكاة الفطر، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد جاء الأثر عن بعض المسلمين أنه لا يسع جهلها، وإن لم يخرجها وهو بالحال المجتمع عليه من لزومها فلا عذر له في ذلك معنا، ولا يسع جهله»[٣].

---

(١) رواه البخاري، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلاَّ مِنْ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ ٤٨/١ برقم(١٨٤).
(٢) جامع ابن جعفر (٢٥٨/٣).
(٣) المرجع السابق نفسه.

دليل هذه القاعدة

ودليل هذه القاعدة أنَّ النبي ﷺ كان يرسل عماله إلى الأقاليم والأمصار ليبلّغوا عنه أحكام الشريعة، وقد حصلت الكفاية بهم وتمت الحجة عليهم وانقطع بهم العذر أمام الله كما انقطع العذر ببعثه الرسل إلى الناس فلم يعد لديهم عذر بعد الرسل، قال الله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقال عليه السلام في حجة الوداع بعد بيان جملة الشرائع: «**ألا هل بلَّغت أللهم فاشهد**»، فقد حصل البلاغ وتمت الحجَّة ووضحت المحجَّة واكتمل الدين وانقطع العذر ولم يعد يسع الناس جهل أحكام الشريعة بعد بيانها.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة

اتفق أئمة المذاهب على أن ما لا يسع الإنسان جهله لا يعذر به، وعبروا عن ذلك بقولهم «لا عذر للجاهل في دار الإسلام». قال العلّامة محمد بن إبراهيم الكندي عن أئمة الإباضيَّة: «وقد قيل من انتصب قاضيًا وهو ضعيفٌ تبكي منه المواريث والدماء، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة، ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية وقد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع العذر»[(١)].

وقال أيضًا: «لا عذر لمن يتولَّى وهو لا يعلم بما تولى ويبرأ وهو لا يعلم بما يبرأ، ولم يكن معه في ذلك أصل إلا الحب لمن تولى، والبغض لمن برئ، فهؤلاء لا عذر لهم ونعوذ بالله من العمى ومن اتباع الهوى»[(٢)].

---

(١) بيان الشرع (٤٥/٢٨ و١٦٦).

(٢) المصدر السابق (١٦٧/٢٨).

وإنَّما انتفى العذر في حقِّ هؤلاء لأنَّ مثل هذه الأمور لا يعذر المرء بجهلها.

وقال الكاساني من الحنفية: «لا عذر لأحدٍ من الخلق في جهله معرفة خالقه؛ لأنَّ الواجب على جميع الخلق معرفة الرب ﷻ وتوحيده لما يرى من خلق السموات والأرض وخلق نفسه وسائر خلق الله تعالى»[١].

وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل: «إنَّ من زوج ابنته على أنها بكرٌ فزعم الزوج أنه وجدها ثيِّبًا لا عَذْرَةَ لها أنها تلزمه ولا شيءَ له، لأنَّ الجاهل في هذا لا يعذر بالجهل»[٢].

وذكر أيضًا قول سحنون في نوازله من كتاب العيوب: «في الذي يشتري العبد فيقول للتاجر هل فيه عيبٌ؟ فيقول هو قائم العينين فيسأل من القائم العينين؟ فيقال هو الذي لا يبصر، إن البيع لازمٌ ليس له أن يرده، ففي المسألة ثلاثة أقوال. أحدها أنه ليس له أن يرجع في ما أنفذ بحالٍ، وإن علم أنه جهل إذ لا عذر له بالجهل، وهو ظاهر كلام ابن القاسم»[٣].

لأنَّ مثل هذه العيوب لا يعذر بها الجاهل في دار الإسلام.

وقال ابن رشدٍ أيضًا: والجهل ليس له بعذرٍ يجيز له التكلم في صلاته فهو كمتعمِّد الكلام»[٤].

وقال الزركشي من الشافعية: «ولا تقبل دعوى الجهل في الأمور المشتهرة بين الناس، كثبوت الردِّ بالعيب، والأخذ بالشفعة من رجلٍ قديمِ الإسلام، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواصّ»[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٤١١/١٥).
(٢) البيان والتحصيل (٤٣٦/١٣) ط دار الغرب.
(٣) المصدر السابق نفسه.
(٤) المصدر السابق (٥٩/٢).
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٠ و٢٠١).

أما المذهب الحنبلي، فقد سئل الشَّنقيطي[١] الموريتاني الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجلٍ اعتمر فطاف وترك السعي جاهلاً أنه من العمرة، فقال: «الجهل ليس بعذرٍ في مسائل محدودة ولأشخاصٍ معينين وفي فتاوى معينة، قال: وهذا تقصيرٌ، وتلاعبٌ ولا عذر له مع توفر العلماء والكتب والأشرطة، ومن قصَّر يتحمَّل مسؤولية تقصيره، فهؤلاء الذين يؤدون مناسك العمرة والحج، وأحكام العبادات من دون أن يسألوا أهل العلم ثم يأتون ويقولون والله لا ندري هذا، ليس بعذرٍ لهم هذا إهمالٌ وتفريطٌ، ويتحمل المهمل تفريطه»[٢].

وكذلك الحال عند الزيدية، فقد قال في البحر: «لا تأثير للجهل في إبطال الحقوق»، وقال أيضًا: «ولا تأثير للجهل في إسقاط الجناية»[٣]. وقال أيضًا: «ولو جهل الشفيع باستحقاق الشفعة فلا تأثير للجهل بذلك»[٤].

وفي التاج المذهب: «والجهل على وجوهٍ عدة: الجهل بكون الشفعة مشروعة، أو بثبوتها للجار، أو لشريك الشرب. أو بجهل أن يكون العقد صحيحًا ويظنه باطلاً، أو أن يجهل كون المغصوب يستحقُّ به الشفعة فيترك الطلب فإنَّها تبطل شفعته»[٥]. وإنَّما كان الجهل عديم التأثير لكونه في دار الإسلام، ولا يسع الإنسان الجهل في مثل هذه الأمور وهو بين العلماء مع توفر جميع أسباب المعرفة.

---

(١) هو الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي كتاب «أضواء البيان» موريتاني استقرَّ بالمملكة العربية السعودية ودرّس فيها وتخرج على يديه كبار علمائها، مالكيٌّ تحنبل، وله شرح على زاد المستقنع في الفقه الحنبليّ، وهو عالمٌ راسخٌ على طريقة الشناقطة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي، حكم من أدى مناسك العمرة وترك السعي، رقم الدرس (٣٨٠)، ص(١٣).

(٣) البحر (٤٧٢/٩).

(٤) البحر (٧٨/١١).

(٥) التاج المذهب (٢٤٨/٤).

ما يتخرّج على القاعدة

ويتخرّج على هذه القاعدة الجهل بأحكام الصلاة والصيام والحج والزكاة، لكونها مطلوبة الأداء من المكلفين بها فلا يسعهم الجهل بأحكامها، ومنها الجهل بأحكام صدقة الفطر على من تجب وفي ما تخرج ولمن تعطى من أي أنواع الطعام، لأنها أحكام لا يسع المسلم الجهل بها.

ومنها الجهل بصفات الرب وأنه تجب له كل صفات الكمال، وينزه عن كل صفات النقص. وكذلك الجهل بأحكام الآخرة من الموت والبعث والصراط والميزان، والجنة والنار ونحو ذلك، لا يسع المسلم الجهل بها، ومن اعتقد أنَّ الله جسمٌ أو أنه يحلُّ في المخلوقات فقد كفر، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. أما الجهل بدقائق الفقه كدقائق أحكام الميراث وأحكام الحيض الدقيقةِ، فمثل هذه قد يعذر المسلم بالجهل بها، فقد اختلف الصحابة في حكم ميراث الجد مع الإخوة، وفي ثبوت الشفعة للجار، وفي عدَّة الحامل إذا توفي عنها زوجها بماذا تعتدُّ، ونحو ذلك من الأمور المشكلة. فمثل هذه الأمور قد يسع المسلم الجهل بها والله أعلم.

[لا عذر للمفتي إذا خالف الأصول]

هذه القاعدة أشار إليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عما يعذر به المفتي في دين الله، وعما لا يعذر فيه.

ومعنى هذه القاعدة أن المفتي في دين الله إذا اجتهد ضمن الأدلة العلمية والشروط المطلوبة في المفتي، فإنه يثاب بأجرين، أجر على الصواب وأجر على بذل الجهد، وإن أخطأ أُجِرَ على بذل الجهد.

أما إذا لم تكن لديه الآلة التي تمنكه من الاجتهاد والفتوى، فلا يجوز له التصدي للفتوى، حتى لو أصاب في بعض الفتاوى؛ لأن

إصابته عند ذلك إنما بسبب جرأته على دين الله، وليس بسبب العلم. فإن خالف أصلاً من الأصول كالكتاب والسنة، والإجماع والقياس، فليس له عذر في ذلك، وتنتقض فتواه ويُعْزَلُ من مقام الافتاء؛ لأن مقام الافتاء مقام عظيم، فهو الموقِعُ عن الله، وهو القائم مقام النبي ﷺ في تعليم الدين وتبليغه.

موقف الأئمة الفقهاء من شروط المفتي:

اتفق المجتهدون على شروط المفتي من حيث الجملة، وسوف اقتصر على أهم الشروط، محيلاً القارئ الكريم إلى مظانها في الحاشية.

فمن الشروط المتفق عليها هي:

١ ـ العلم بالكتاب وهو القرآن الكريم، ولم يشترطوا حفظه، بل الاقتصار على آيات الأحكام، وقَدروها بخمسمائة آية[١]، ولا بد أن يعرف من القرآن ناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصّه، ومطلقه ومقيده، ومجمله ومبينه، وأسباب النزول، وما نزل منه بمكة وما نزل منه بالمدينة ونحو ذلك.

٢ ـ الشرط الثاني: العلم بالسُنَّة، ويشترط فيها ما يشترط في القرآن مع زيادة العلم في الرواية والدراية، فيعرف الضعيف من الصحيح، ويعرف العلل، ومناهج الجرح والتعديل، ونحو ذلك.

٣ ـ الشرط الثالث: أن يعرف المسائل التي أجمع عليها الصحابة والتابعون فمن بعدهم، والمسائل المختلف فيها لئلا يخالف من سبقه من علماء الأمة.

---

(١) روضة الناظر ٣٣٤/٢.

٤ ـ الشرط الرابع: أن يعرف القياس، فمن لم يستطع القياس فليس بمجتهد ولا مفتٍ، فيعرف أركان القياس وشروط العلة ومسالكها وقوادحها، كي يكون قياسه صحيحاً.

٥ ـ الشرط الخامس: معرفة اللغة العربية نحواً، وصرفاً، واشتقاقاً مع معرفة تامة بعلم البلاغة واطلاعٍ على أشعار العرب وأساليبهم في التعبير، ومعرفة دلالات الألفاظ منطوقاً ومفهوماً، وحذفاً وإضماراً، وحقيقة ومجازاً ...ألخ.

٦ ـ الشرط السادس: أن يكون ملماً بمقاصد الشريعة، كي لا يجمد على حرفية النصوص مهملاً روحها ومقاصدها، عارفاً بقانون المصالح والمفاسد وتقديم بعضها على بعض عند التزاحم.

٧ ـ الشرط السابع: أن يكون حريصاً على حمل الناس على اليسر والابتعاد عن الغلو والتشدد، وقد صدق سفيان الثوري حيث قال: العلم رخصة من ثقة، وأما التشدد فيحسنه كل أحد[١].

٨ ـ الشرط الثامن: أن يكون فقيه النفس عدلاً مأموناً وثقة مرضياً تقياً ورعاً، يخشى الله تعالى حسن السيرة وصالح السريرة.

٩ ـ الشرط التاسع: أن يكون واقعياً فلا يشتغل بالمسائل الافتراضية غيرِ قابلة الوقوع، أو يطرح الأغاليط على الناس، فإن هذا ليس من أدب العلماء الربانيين.

١٠ ـ الشرط العاشر: معرفة أحوال الناس وعوائدهم وأعرافهم، وأن يفتي من سأله على عرف بلاده، وأن ينزل كل مسألة على عرف أهلها.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٧٨٤/١ برقم (١٤٦٧).

وأخيراً لا بد في المفتي أن يكون ملماً بعلم أصول الفقه؛ لأنه آلة الاجتهاد والاستنباط[١].

وهناك شروط مبالغ فيها تطلب من مظانها.

(فروع القاعدة)

من فروع هذه القاعدة ما لو حكم المفتي للزوجة بالربع مع الأولاد، فلا يعذر لكونه خالف صريح القرآن، حيث أعطاها الله تعالى الثُمُن.

ومنها ـ إذا جعل للأم مع الأولاد والأخوة الثلث، ولم يعلم أن لها مع الأولاد والأخوة السدس ونحو ذلك.

ومنها ـ إذا أفتى بجواز تحليل المطلقة ليردها إلى زوجها، فإن فتواه تخالف صريح السُنَّة؛ لأن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له[٢]. وسماه بالتيس المستعار، فإن فتواه منقوضة؛ لأنه خالف السُنَّة الصحيحة الصريحة.

ومنها ـ إذا أفتى بجواز نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يعذر به؛ لأنه خالف الإجماع؛ لأن إجماع الصحابة انعقد على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

---

(١) من أراد أن يقف على شروط المفتي فلينظر: قواطع الأدلة ٣٥٢/٢، وروضة الناظر ٣٥٢/٢، والابهاج ٨/١، والموافقات ٤١/٥، والبرهان ١٣٣/٢، والتلخيص ٤٥٧/٣، وشرح المحلي على جمع الجوامع ٣٨٢/٢، وصفة المفتي والمستفتي ص١٦، وشرح تنقيح الفصول ص٤٣٧، وكشف الأسرار ١٥/٤، وتيسير التحرير ١٨١/٤، وشرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، طَلْعَةُ الشمس للنور السالمي ٢٢٥/٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٢٢٧/٢ برقم (٢٠٧٦).

ومنها ـ إذا أفتى بتعاطي المسكرات غير الخمر كالأفيون والحشيشة فإن فتواه ترد؛ لأنها خالفت القياس؛ لأن هذه الأمور محرمة بقياسها على الخمر.

ومنها ـ لو أفتى مفتٍ بأن تُعْهَدَ الحضانة إلى الأب مع وجود الأم الصالحة، أو إلى فاسقة أو فاسق نقضت فتواه؛ لأنه خالف بذلك قواعد المصلحة التي تنص على أن تصرف الولي منوط بالمصلحة، وأي مصلحة في حضانة الفاسقة أو وصاية الفاسق!

وحكم القاضي في ذلك كحكم المفتي.

ومنها ـ تقديم المصلحة على النص كما حدث أيام عبدالرحمن الداخل الذي واقع زوجته في نهار رمضان، فأفتاه أحد الأئمة بأن يصوم شهرين متتابعين، وخالف بذلك نص السنة وهو إعتاق الرقبة. ولما سئل عما حمله على ذلك قال: لو أفتيته بمذهب مالك وهو عتق رقبة لاستحقر العقوبة بإزاء قضاء شهوته، فردَّ العلماء هذه الفتوى؛ لأنها خالفت صريح السنة وقدمت المصلحة على النصِ، ولا عُذْرَ للمفتي أن يخالف الأصول.

وهذه المصلحة التي توخاها المفتي آنذاك تعتبر مصلحة ملغاة؛ لأنها خالفت النص والإجماع.

ثم ما قيمة هذه المصلحة في تعذيب الملك، وما يفعل الله بعذابه أمام تَشَوّفِ الشارع الحكيم إلى تحرير الناس من العبودية. لا جرم أن مصلحة تحرير العبد من نير العبودية لهي أعظم بكثير من تعذيب المخالف.

والفروع كثيرة متنوعة، والله أعلم وأحكم.

[لا عوض على محرم][١]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح كتاب النيل.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل عمل، أو عين، أو صنعة، ثبتت حرمتها شرعاً، فلا يجوز دفع العوض المالي عنها، وهذا عامٌّ يشمل المأكول، والمشروب، والملبوس، والمقتنى في البيوت، والمستعمل في حاجة الإنسان الخاصة.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[٢]، وقال: «**كسب الحجام خبيث**» أخرجه الأربعة ومسلم في صحيحه[٣]. ونهى عن بيع الأصنام[٤].

ووجه الدلالة هو أن هذه الأشياء لما كانت محرمة لم يجز دفع العوض عليها، وقال أيضاً: «ثمن القينة سحت وغناؤها حرام».

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفقت أئمة المذاهب الفقهية على أن بذل العوض على ما حرمه الله لا يجوز؛ لأن الحرام ليس مالاً محترماً ولا متقوماً في نظر الشرع. قال العلامة العيني من الحنفية: وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به.

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٣/٨ ـ ٢٥.
(٢) معالم السنن ١٠٤/٣.
(٣) عمدة القاري ٥٧/١٢.
(٤) المصدر السابق نفسه.

وقال: وأجر البغي وجاء وكسب الأمة هو مهر البغي لا الكسب الذي تكسبه بالصنعة والعمل، وإطلاق المهر فيه مجاز والمراد به ما تأخذه على زناها، والبغي في الحديث الفاجرة، وحلوان الكاهن الرشوة وهو ما يعطى للكاهن ويجعل له على كهانته.

وقال ابن الأثير: الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدَّعي معرفة الأسرار ويزعم أن لها تابعاً من الجنِّ، ورئياً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العرَّاف[١].

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي»[٢].

وقال الزركشي الحنبلي: لا يحلُّ ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي[٣].

وهذه الأقوال تفيد بمجموعها تحريم أخذ العوض على المحرم.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة تحريم ثمن الكلب، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، وجوز المالكية بيع كلب الصيد والحراسة، والأصح عند مالك تحريم ثمن الكلب بكل أنواعه.

---

(١) عمدة القاري ٥٨/١٢، والتمهيد لابن عبدالبر ٣٩٩/٨، والاستذكار ٤٢٩/٦.

(٢) شرح النووي ٢٢/٥، وفتح الباري ١٠٧/١.

(٣) شرح الزركشي ٣٧٠/٣، والسيل الجرار ٦٢٢/١.

قال محمد بن رشد: روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الكلب فحمله مالك على عمومه في جميع الكلاب، واستحسن القاسم بيع الكلب المأذون في اتخاذه في المغانم؛ لأن الله أباح لنا ما غنم من أموال الكفار»[١].

ومنها ـ لا يجوز بذل العوض في الميتة، ولا يجوز بيع الميتة والخنزير ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على عدم صحة بيع الميتة والخنزير والدم، وذلك لما روى جابر قال: سمعت النبي ﷺ بمكة يقول: «**إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام**» متفق عليه[٢].

ومنها ـ لا يجوز بذل المال في ما لا نفع فيه كالحشرات كلها، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالفهد والذئب، وما لا يؤكل ولا يصطاد به من الطير كالرخم، والحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين، وبيضها؛ لأنه لا نفع فيه، فأخذ الثمن عليه أكل للمال بالباطل[٣].

ومنها ـ بذل المال في الذهب والحرير للرجال لقول الرسول ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[٤].

ومنها ـ بذل المال في اقتناء الأصنام لما روي عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**». قال الحافظ: والظاهر أن النهي عن بيع الأصنام للمبالغة في التنفير عنها، ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي تعظمها النصارى، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته» لأنه بذل عوض في محرم.

---

(١) البيان والتحصيل ٥٩٩/٢.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١٣/٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) أخرجه أبو داود برقم(٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٥٠)، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن علي.

ومنها ـ بذل العوض للغانية، قال ابن حزم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُغَنِّيَةَ، وَبَيْعَهَا، وَثَمَنَهَا، وَتَعْلِيمَهَا، وَالاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا**[(١)]. وذكر أن الحديث فيه ضعف[(٢)].

ومنها ـ بذل المال في شراء آلات اللهو المحرمة والمعازف، إلا ما جاز استعماله منها، والتقييد بالحرمة لإخراج المباح منها كالشطرنج الذي يقول الشافعية بحله، وطبل الغزاة، ونحوه، فمن المحرمات الطنبور، والمزمار، والشبابة وهي (الناية)، والعود، والصنج، والرباب[(٣)].

وقد مرَّ الكلام على حلوان الكاهن، والعراف، وكسب البغي، وكسب الحجام، وكل ذلك بذل العوض على محرم، وهو حرام لا يجوز.

أما بذل المال في السرجين، أي زبل الحيوان، فإنه يعتبر نافعاً للزراعة، فليس مما حرم الله اقتناءه وإن كان نجساً، إلا أنه مفيد للزرع وتسميد الشجر.

ومنها ـ بذل المال للساحر على تعليمه السحر؛ لأنه بذل عوض في محرم، وكذلك بذل المال لمن ينحت التماثيل.

ومن ذلك بذل المال للنائحة، وهي التي تتصنع البكاء بصوتٍ عالٍ، وكان ذلك مشهوراً في الجاهلية، ويسمى بالاسعاد وهو المساعدة في النياحة، والله أعلم.

---

(١) المحلى بالآثار ٥٦١/٧.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٥٧/٩.

[لا فرار من الصدقة][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة عامر بن علي الشماخي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عمن أخرج المال أو الثمار عن ملكه بطريقة من طرق الإخراج، مثل: البيع، أو الهبة، أو في قضاء دين عليه، أو أكله أبوه بالحاجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن في هذا كلــه إن أخرجه عن ملكه بعدما وجبت فيه الزكاة، كانت الزكاة في ذمته، وثبت للمشتري ما اشتراه؛ لأن البائع في ذلك قد أتلف حق الفقراء بإخراجه عن ملكه، فإن خرجت هذه الثمرة من ملكه قبل وجوب الزكاة عليه إلا أن يكون فاراً من الزكاة: لأنه قالت العلماء: لا فرار من الصدقة.

معنى القاعدة:

ومعنــى هذه القاعــدة أن كل حيلة يحتــال بها ربُّ المــال ليهرب من الصدقة، فان هذه الحيلة لا تُسْــقِطُ حقَّ الفقراءِ في ماله، وهذا الفعل محرم لأنه تذرع لأكل مال الفقراء.

أصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**».

وجه الدلالة، كما قال الشافعي: الخشية خشــيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقــة، وخشــية رب المــال أن تكثر الصدقــة، فأمر كل واحــد منهما أن لا يحدث في المال شــيئاً من الجمع، والتفريق. وشرح هذا أن يكون لرجلين ثمانون شــاة، لكل واحد منهما أربعون، فيجمعون بينهما عند مجيء الساعي ليأخذ شاة، أو يكون لرجل واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة.

---

(١) انظر عمدة القاري ٩/٩، وشــرح ابن بطال ٤٥٢/٢، والفتح لابن حجر ٣٣١/٢، وســبل السلام ٥١٢/١.

ففي الصورة الأولى فرَّ ربُّ المال من إخراج شاتين عن كل أربعين شاة شـــاة بالجمع؛ لأنه بالجمع نقصت عن النصاب اثنتين؛ لأن في كل أربعين شاة شـــاة، وفي مائة وإحدى وعشـــرين شـــاتان. ففي الجمع فرَّ من إخراج الشـــاتين. وفي الصورة الثانية فرق المجتمع بعد أن بلغ نصاباً، ففرقه على موضعين فســـقطت الصدقة، وهذه حيلة يتوصل بها إلى الحرام فهي ذريعة إلى الحرام، ولهذا الحديث تأويلات عدة.

وقد بوب البخاري لذلك بابـــاً ترجم له «قوله باب فـــي الزكاة أي في طرق الحيل التي في اسقاطها».

قال: إن من رام أن ينقض شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ســـاقط، وهو كمن فرَّ عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستقبل سفراً لا يحتاج إليه ليفطر، فالوعيد إليه يتوجه.

وقال بعض الحنفية: هذا الذي ذكره البخاري ينســـب لأبي يوسف، وقال محمد: يكـــره لما فيه من قصـــد إبطال حق الفقـــراء بعد وجوب ســـببه وهو النصاب. واحتج أبو يوسف بأنه امتناع من الواجب لا إسقاط الواجب، واستدل بأنه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبـــل الحول بيوم تصدّق بدرهم منها، ولو نوى بتصدّقه بالدرهم أن يتم الحول وليس في ملكه نصاب فلا تلزمه الزكاة.

وتعقب بأن من أصل أبي يوســـف أن الحرمـــة تجامع الفرض، كطواف المحدث أو العاري، فكيف لا يكون القصد مكروهاً في هذه الحالة؟

وقوله: امتناع من الواجب لا إســـقاط الواجب.. معترض بأن الوجوب قد تقرر من أول الحول؛ ولذلك جاز التعجيل قبل الحول، ثم قال: والأشـــبه بأن أبا يوســـف قد رجع عن ذلك، فإنه قال في كتاب الخراج بعد إيراد حديث «لا

يفــرق بين مجتمــع»: ولا يحلُّ لرجل يؤمن بــالله واليوم الآخــر منع الصدقة ولا إخراجها عن ملكه لملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهما ما لا تجب الزكاة، ولا يحتال لإبطال الصدقة وهبه. أ. هـ

ونقل أبو حفص الكبير راوي حديث الحيل عن محمد بن الحســن أنَّ محمد بنَ الحسن قال: ما احتال به المسلم حتى يتخلّص من الحرام، أو يتوصل به إلى الحلال، فلا بأس به؛ وما احتال به حتى يبطل حقاً، أو يحق باطلاً، أو ليدخل به شبهة في حق، فهو مكروه. والمكروه عنده إلى الحرام أقرب[١].

موقف العلماء من الحيل:

يرى أهل العلم أن الاحتيال حكمه حكم المحتال إليه، فإذا كانت الحيلة لاسقاط الواجب شــرعاً حتى يصير غير واجب في الظاهر، أو جعل المحرم حلالاً في الظاهر، فالحيلة حرام منهي عنها.

وذلك كمــا إذا دخل وقت الصلاة فشــرب خمــراً، أو دواءً منوماً حتى يخرج وقتها وهو فاقــد لعقله كالمغمى عليه، أو كان لــه مال يقدر به على الحج فوهبه كي لا يجب عليه الحج[٢].

وذلك يحرم التصرف فــي المال بهبة أو غيرها قبــل الحول للفرار من الزكاة عند المالكيــة، والحنابلة، وقــد اختلف الحنفية، فقال أبو يوســف: لا يكره ذلك، لكن ابن حجر ذكر عن الحنفية أنه رجع عن قوله وقال بقول الجمهور، وقال محمد: يكره، واختاره الشــيخ حميد الدين الضرير؛ لأن فيه

(١) فتح الباري ٣٣٢/١٢.

(٢) الموافقات ٣٧٩/٢ و٢٠١/٤، والشرح الصغير ٦٠٠/١ ط دار المعارف، والمغني ٥٣٤/٢ ط المنار.

إضراراً بالفقير وإبطال حقهم مآلاً، وقيل الفتوى على قول محمد. ومذهب الشافعية أن هذا التحيل مكروه تنزيهاً إن قصد به الفرار من الصدقة، وقال الشرواني منهم: يحرم، وقال ابن الصلاح منهم: يأثم بقصده لا بفعله[١].

وأما إذا كان الاحتيال لأخذ حق أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة من دون المقصود. وقد يطلب الاحتيال ولا سيما في الحرب، والأصل في الجواز قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[٢].

وأما إذا تردد وجه المصلحة فيه أو المفسدة، فمن رأى أن هذه الحيلة يترجح التوصل بها إلى المصلحة؛ فالتحيل عليه جائز، وإلا فلا.

ما يتفرع عن القاعدة:

من فروعها ـ إذا وجبت الزكاة بحلول الحول ومُلْكِ النصاب فأخرجه المالك عن ملكه بالبيع، والهبة، أو نحو ذلك، فقد وجبت الزكاة في ذمَّته إذ لا فرار من الصدقة.

ومنها ـ إذا أخرجه عن ملكه بالوقف، أو دفعها عن دَيْنِهِ، أو أنفقه على أبيه، أو أعارها، فقد وجبت الزكاة في ذمَّته؛ لأنه لا فرار من الصدقة.

ومنها ـ إن من وجبت عليه الزكاة فدفع ماله لشراء شيء، أو ليضارب فيه، أو ليعمل به أيَّ عملٍ فراراً من الصدقة، فإن الزكاة تجب عليه؛ لأنه لا فرار من الصدقة.

---

(١) الموسوعة الفقهية ١٠٢/٢.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٩٠/٦، وأعلام الموقعين٣٤٧/٣، والمغني٣٩٦/١٠، والآية من سورة ص رقم(٤٤)، وانظر الموسوعة الفقهية ١٠٢/٢.

ومنها ـ إنه يحرم أن يجمع بين متفرق، أو يفرق بين مجتمع؛ لأنه في حقيقته فرار من الصدقة، وقد ذكرت صورة ذلك آنفاً وأقوال العلماء في ذلك.

قلتُ: وهذه القاعدة ليست خاصة في الصدقة، بل عامة في الصدقة وغيرها، فلا يجوز التحيل لتفويت الحج، بأن يتبرع بشيء من ماله عند دخول وقت الحج. وكذلك، من يشرب الخمر قبيل وقت الصلاة ليفوت الوقت فراراً من الصلاة، وكذلك الصائم يحتال بالسفر ليترك الصيام، كل ذلك من الاحتيال والفرار من الواجبات، وهو حرام، والله أعلم

[لا كفالة في حدٍ أو قصاص][1]

الكفالة ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

وقال النسفي: الكفالة الضمان.

وقد سبق تعريف الحد والقصاص.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن الكفالة لا تصح في الحد ولا في القصاص، على معنى أنه لا يجوز أخذه من الكفيل إذا عدم الأصيل، وهو المكفول عنه.

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف، وهو قوله ﷺ: «**لا كفالة في حدٍ ولا قصاص**»[2].

(١) كتاب الضياء ٢٠٦/١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه القاعدة تبحث في موضوع الكفالة بالنفس، أو بالبدن، وبعضهم يطلق عليها الكفالة بالوجه.

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أن الكفالة بالنفس صحيحة وهذا مذهب شريح، والثوري، والليث بن سعد وغيرهم لقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]. ولما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي أن عمر رضي الله عنه بعثه مُصَدِّقاً فوقع رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدّقهم، وعذره بالجهالة[٤]. قال ابن حجر: استفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذٍ[٥].

وأما الكفالة بالنفس لمن عليه دين فلا خلاف بين الفقهاء في جوازها، لكنهم اختلفوا في جوازها ببدن من عليه الحد أو القصاص، وذلك على التفصيل الآتي.

ذهب الحنفية إلى جواز الكفالة ببدن من عليه الدين لأنها مجرد التزام باحضار من يجب إحضاره إلى مجلسٍ ينبغي أن يحضره، ولا تتضمن التزاماً بدَيْنِ المكفول إلا بشرط كأن يقول الكفيل إن لم أحضر إلى مجلس القضاء الفلاني في وقت كذا فعلي ما عليه من الدين، كما ذهبوا إلى عدم جواز

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٦/٥، والبدائع ٤/٦.
(٢) بداية المجتهد ٢٩١/٢.
(٣) المغني ٩٥/٥ ـ ٩٦، الموسوعة الكويتية ٣٠٦/٤.
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/٣.
(٥) فتح الباري ٤٧٠/٤ وما بعدها.

الكفالة ببدن من عليه حد خالص لله كحد الزنا، وشرب الخمر لأنها تندرئ بالشبهات فلا يبق بها الاستيثاق سواء طابت نفس المطلوب بالكفالة، أو لم تطب، وسواء كان ذلك قبل إقامة البينة أم بعدها.

أما الكفالة ببدن من عليه حد فيه حق للعبد كحد القذف، أو ببدن من عليه قصاص فإنها تصح باتفاق الحنفية إن طابت بها نفس المطلوب لأنه أمكن ترتيب موجبه عليه وهو تسليم النفس لأن تسليم النفس فيهما واجب يطالب به الكفيل فيتحقق الضم، وإن لم تطب نفس المطلوب بإعطاء الكفيل بلا جبر في القصاص وحد القذف فلا تجوز الكفالة عند أبي حنيفة أي لا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء لاثبات ادعاء خصمه عليه وتجوز الكفالة بالبدن في هذه الحالة عند الصاحبين لوجود وصف العبد فيليق الاستيثاق.

ويميز المالكية بين نوعين من كفالة الوجه:

١ ـ ضمان الوجه وهو التزام الاتيان بذات المضمون وإحضاره وقت الحاجة إليه وهذا لا يجوز إلا إذا كان المضمون مديناً لأن مقتضى الضمان إحضاره إلى الطالب ليتمكّن من استيفاء دينه منه وبناء على ذلك لا يصح ضمان الوجه فيمن يثبت عليه حد أو قصاص أو تعزير.

٢ ـ الضمان بالطلب وهو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه إن تغيب من دون التزام بإحضاره ولذا صح ضمان الطلب فيمن كان مطلوباً بسبب حق مالي أو بسبب قصاص ونحوه من الحقوق البدنية من حدود وتعزيرات متعلقة بآدمي كأن يقول الكفيل: أنا حميل بطلبه ولا أضمن إلا الطلب، أو أضمن وجهه بشرط عدم غرم المال إن لم أجده[١].

(١) حاشية الدسوقي والدردير ٣٤٦/٣.

وعند الشافعية تجوز الكفالة بالبدن فيمن عليه حق مالي لآدمي كمدين، وأجير وكفيل وفيمن عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد القذف على الأظهر وقيل لا تصح قطعاً ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد لله تعالى كالزنا والخمر على المذهب، وقيل قولان.

وأما الحنابلة فالكفالة بالبدن جائزة فيمن عليه حق مالي أما من عليه حد من حدود الله كحد الزنا أو ببدن من عليه حدٌّ لآدمي كحد القذف لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**لا كفالة في حد**»، ولأن مبناه على الاسقاط والدرء بالشبهة فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص لأنه بمنزلة الحد، وتصح الكفالة ببدن الصبي والمجنون وببدن المحبوس والغائب[١].

فروع القاعدة

من فروع القاعدة أن من وجب عليه حد القتل فأراد أن يغيب عن مجلس القضاء لأمر من الأمور لا يجوز له أن يحضر كفيلاً عنه بإقامة الحد عليه إذا لم يحضر لأن الكفالة لا تصح في الحدود.

ومنها ـ إن من وجب عليه قصاص في النفس أو في الأطراف لا تجوز كفالته وذلك لتعذر استيفاء ذلك من الكفيل.

وكذلك الحال في سائر الحدود والتعزيرات.

وللعلماء تفصيلات في الكفالة بالنفس سبق الكلام عليها آنفاً.

(١) انظر روضة الطالبين ٢٥٣/٤، ونهاية المحتاج ٤٣١/٤، والمغني ٤١٦/٤.

[لا نية للصبي][١]

هذه القاعدة مهمة لأنها تعنى بأهلية المكلف، نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال وهو يتحدث عن طهارة النبيذ إذا صار مسكراً، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن تفريعهم على هذه القاعدة أنه متى عمل النبيذ على قصد السكر، فهو عندهم فاسد نجس، أسكر أم لم يسكر، إذ ليس علة الفساد عندهم نفس السكر، وإنما هي نفس القصد، فلو عمله صبي لقصد الإسكار، قالوا: لم يفسد إذ لا نية للصبي[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الصبي ليس من أهل التكليف الذي يشترط فيه القصد، فالصبي ليس من أهل القصد، فالتصرفات التي تحتاج إلى نية وقصد لا تطلب منه ولا تصح منه؛ لأنه لا يستحضرها لكونه ليس أهلاً لها. وإذا كان الأمر كذلك فلا تصح تصرفات الصبي التي تحتاج إلى النية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، والقاعدة تنص على أن الأمور بمقاصدها.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يصحو**»[٣].

---

(١) معارج الآمال ٧٣٣/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سنن أبي داود برقم(٤٤٠٤) ٢٤٤/٤، وسنن النسائي: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم(٣٤٣٣)، وصحيح ابن حبان: باب التكليف برقم(١٤٢) ٣٥٥/١.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة

هذه القاعدة محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية؛ لأنهم ذكروا أن التمييز شرط من شروط النية، قال الإمام ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ إن الشرط الثاني من شروط النيـــة التمييز: «فلا تصح عبـــادة صبي مميز ولا مجنون، ومـــن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأٌ»[١].

وذكـــر القرافـــي إن التكليف ســـاقط عن الصبـــي أصـــلاً[٢]، وهذا قول الجمهور[٣]. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: «الشرط الثاني: ـ من شروط النية ـ التمييز، فلا تصح عبادة صبي لا يميز، ولا مجنون»[٤].

وذكر الطوفي الحنبلي أن خطاب الله تعالى بالشرائع يتناول من لا يفهم ولا يعقل كالصبي، والمجنون لكنه خرج بدليل العقل، فكان العقل مخصصاً للعموم.

يقصد أن العقل خصص الصبي من دخوله في التكاليف.

(قلت): بل الذي خصصه الشـــرع والعقل، فإن النبي ﷺ قال: **رفع القلم عن ثلاثة، ومنهم الصبي حتى يحتلم**».

إذا علمت أن الصبي غير مكلف علمت أنه ليس له قصد ولا نية. وهذا أمر مجمع عليه.

---

(١) الأشباه والنظائر ٢٥/١.

(٢) الفروق للقرافي ١٨٥/٣، وفتح الباري ٨٣/٤، وشرح صحيح مسلم ٩٧/٩، ونيل الأوطار ٩/٥.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

(٤) الأشباه والنظائر ٣٦/١.

(فروع القاعدة)

من فروع القاعدة أن من عصر العنب بنيــة الخمر حرم، وأما إذا عصره الصبي لقصد الإسكار لم يحرم ولم يفســد العصير؛ لأن الصبي لا قصد له ولا نية كما قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن فروعهــا ـ ما ذكره العلامة محمد بن بركــة أن الصبي إذا ظهر منه كفر وهو يعقله أُدِّبَ حتى يرجع عن ذلك[١].

ولم يعتبر كفره ردة؛ لأن الردة يشترط فيها نية الخروج عن الدين.

ومنها، إذا ذبح الصبي شــاة ولم يســم، فإن ذبيحته تؤكل، لأن الصبي ليس من أهل التكليف، بشرط أن يسمي عليها آكلها.

ومنها، إذا نقض الصبيان عهدهم ولم يتابعهــم أهلوهم من أهل الذمة، فإن العهد لا ينقض؛ لأن الصبي لا يعتبر تصرفه لعدم قصده وتكليفه. أما إذا تابعهم أهلوهم، ونابذوا المسلمين فإن عهدهم ينتقض.

ومنها، ما ذكره صاحب بيان الشرع من أن غسالة الصبي للثوب النجس لا تجوز[٢].

والعلة أن رفع النجاســة يحتاج إلى نية التفرقة بين التنظيف والتطهير، والصبي لا نية له.

ومنها، إذا ترك الصبي فرضاً من الفروض أُدّب، ولا يحكم عليه بالكفر، إذ لا نية له بذلك ولا قصد.

ومنها، إذا حَجَّ وقع حَجُّهُ نفلاً، ولم تَسقط عنه حِجْةُ الإسلام؛ لأنه ليس من أهل التكليف، إذ لا قصد له.

---

(١) كتاب الجامع ٥٠٢/٢، وبيان الشرع ١٣٧/٧.

(٢) بيان الشرع ١٣٧/٧.

ومنها، إذا انغمس في ماء البحر لا يحكم لـــه بوضوء؛ لأنه ليس له نية الطهارة للوضوء وغيـــره؛ لأن النية تمييز بين التبـــرد وبين التطهير، والله أعلم.

[لا يجب حق الله في حق الله][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام الســـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحث غلة الأرض إذا لم تكن ملكاً لأحد قال: «وأما المدرسة، ومال السبيل فإنه لا زكاة فيه ولو بلغ ما بلغ، لأنه لله تعالى، والزكاة من حقوق الله، ولا يجب حق الله في حق الله».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المـــال الذي ليس له مالك معيـــن كمال الزكاة المحفوظ في بيت المال ليس فيـــه زكاة، لأنه ليس له مالك معين، والتعبير عن ذلك بقول الســـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ بقولـــه: لا يجب حق الله في حـــق الله، تعبير رشيق ذو صياغة فنية عالية.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق فقهاء المذاهب في الجملة علـــى أن حق الله لا يجب في حق الله، وتكلموا عن هذه المسألة تحت شرط من شروط الزكاة وهو المالك المعين قالوا ويشترط في الزكاة أن يكون المال لمالك معين.

ومن هنا ذهبت الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف والخيل المسبلة لأنها غير مملوكة[2].

(١) معارج الآمال ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥٢.

وكونها غير مملوكة لأحد بعينه فهي صارت حقاً لله تعالى للفقراء والمساكين، وحق الله لا يجب في حق الله.

وقال المالكية: لا زكاة في الموصى به لغير معين، وتجب في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو بني تميم، لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف، فلو وقف نقوداً للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مرَّ عليها حَوْلٌ من يوم ملكها إن كانت نصاباً وهذا إن لم يتسلفها أحد فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.

وفصَّل الشافعية والحنابلة فقالوا: إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء أو كان على مدرسة، أو مسجد، أو رباطٍ، أو نحوه مما لا يتعين له مالك لا زكاة فيه، وكذا النقد الموصى به في وجوه البر، أو ليشترى به وقف لغير معين بخلاف الموقوف على معين، فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وقيل عندهم لا تجب لأن ملكه ينتقل لله تعالى لا إلى الموقوف عليه[١].

وما ذهب إليه الإباضيَّة والحنفية، والحنابلة إلى أن حق الله لا يجب في حق الله هو الأرجح، أما قول المالكية إن الوقف ملك للواقف فهو ملك صوري بل هو لله تعالى حُبِسَ على سبيل الله.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن الأرض الموقوفة على الفقراء والمساكين لا زكاة فيها، لأن الوقف حق الله، وحق الله لا زكاة فيه. قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها الصوافي إذا زرعت لجملة مصالح الإسلام فلا زكاة فيها، وإن زُرِعت لنفسه فقيل فيها زكاة، وقيل لا زكاة فيها.

(١) المجموع للنووي ٣٣٩/٥، ومطالب أولي النهى ١٦/٢.

ومنها: لا زكاة في الماشية التي حُبست للفقراء والمساكين ولا في الخيل المسبلة التي أعدت للجهاد في سبيل الله.

ومنها: لا زكاة في مال بيت المال، لأن حق الله لا يجب في حق الله.

ومنها: المال المحبوس للمساجد، والمدارس، والربط لا زكاة فيه، لأن حق الله لا يجب في حق الله.

ومنها: الوصية إذا لم تكن لمعين لا زكاة فيها.

ومنها: سلاح المحاربين لا زكاة فيه.

ومنها: المال العام لا زكاة فيه.

[لا يجمع بين البدل والمبدَلِ منه]

هذه القاعدة نصّ عليها الإمام السالمي، رَحِمَهُ اللَّهُ، في معرض كلامه عمّن كان به جرح يسيل منه الدم، أو رعاف لا ينقطع، قال رَحِمَهُ اللَّهُ وذكر الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ قولاً آخر وهو أنه يتوضأ، ويتيمّم، وقيل يتوضأ ولا تيمّم عليه، قال: والتيمّم أحب إلي، وإنما كان التيمم أحب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ لأن فيه ضرباً من الاحتياط حيث استعمل الطهارتين معاً، أما إيجابهما على وجه الالزام فلا سبيل إليه لأنه منافٍ لحكمة التخفيف، إذ المشروع في حقّ المريض التخفيف، وجمع الطهارتين في حقه تشديد ولا سبيل إلى إلزامهما معاً، لأن التيمّم إنما يجب بدلاً من الماء فلا يجب الجمع بينهما[١].

(١) معارج الآمال ١/٧٨٩ ـ ١٢٦.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعــدة أنه لا يجمع بين الأصل وبيــن بدله كالجمع بين الوضوء والتيمّم، فهذا غير واجب لأن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء تخفيفاً في حق صاحب العذر، فبالجمع بينهما منافــاة لحكمة التخفيف فضلاً عن الوقوع في المشقة والعنت.

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعدة قــول الله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كل شــيء في القرآن أَوْ، أوْ، فهــو على التخيير، وكل شــيء في القرآن فإنْ لم، فهو الأوْلُ فالأَولِ، ومقتضاه عدم الجمع بين الأول والثاني».

مذاهب الفقهاء في القاعدة

هذه القاعدة متفــق عليها بين جميع المذاهب، الإباضيَّــة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦].

---

(١) بيان الشّرع ٣٥/٨.
(٢) المبسوط ٨٨/١.
(٣) المدوّنة ١١٩/١.
(٤) الأم ٦٢/١.
(٥) الكافي ٢٨/١.
(٦) السّيل الجرار ص٣٩.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة إذا طلب الماء فلم يجده أو تعذّر استعماله بسبب الحاجة إليه في شـــراب أو طعام، أو مرض فإنه يصار إلى استعمال الصعيد الطاهر لأن الصعيد بدل من الماء. لكن هل له أن يجمع بين الماء والصعيد لو وجد ما يكفيه لوضوئه؟ الجواب: أنه لا يجمـــع بين البدل والمبدل منه، ومن ذلك من به جرح يسيل منه الدم له أن يتوضأ ولا يجب أن يجمع بين الوضوء والتيمّم[١].

ومنها المتمتع بالعمـــرة إلى الحجّ عليه هـــدي لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وليس بواجب أن يجمع بين الهدي والصيام لأنـــه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا بالإجماع.

ومن فروعها: كفارة اليمين فمن حنث في يمينه وجب عليه أن يُكفّر والكفارة هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام، قال تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة ٨٩]. لكن لا يجب أن يجمع بين خصلة من خصـــال الكفارة الثلاث وبين الصوم، وهذا بالاتفاق.

---

(١) المراجع السّابقة نفسها.

ومنها كفارة من به هَوامٌ في رأسه فحلق وهومحرم ففديته صيام، أو صدقة أو نسك، لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ١٩٦].

فعليه أن يصوم ثلاثة أيام أو يتصدق بفرق بين ستة مساكين أو يذبح شاة بمكة أو بمنى[١].

لكن لا يجب عليه الجمع بين خصال الكفارة لأن كل واحدة بدلٌ عن الأخرى، وجوّز جمهورُ الأصوليين الجمع بين خصال الكفارة، قالوا: إلّا أنه يُثاب عن واحدة لا بعينها ثواب الفرض وعن الآخر ثواب النافلة، لكنهم قالوا: لا يجب الجمع بين الخصال.

ومن فروعها: إذا أوصى لأولاده وليس له أولاد وإنما له أولاد أولاد انتقلت الوصية إلى أولاد أولاده عملاً بالقاعدة، لأن أولاد الأولاد أولادٌ مجازاً، والمجاز بدل عن الحقيقة إذا تعذّرت، أو هجرت اتفاقاً لئلا يهمل كلام الموصي إذ إن إعمال الكلام أولى من إهماله.

لكن لو كان له أولاد صلبيون، وأولاد أولاد، فهل يعطي الجميع؟

الجواب: لا، لئلا يلزم الجمع بين البدل وهو المجاز وبين المبدل منه وهو الحقيقة.

وكذلك الحكم في الوقف، فمن وقف على أولاده وله أولاد، وأولاد أولاد، صرف الوقف إلى أولاده لصلبه عملاً بالحقيقة لأنها الأصل، ولا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، لئلا يجمع بين البدل والمبدل منه.

(١) تفسير مجاهد ٢٢٥/١.

ومن فروعها: كفارة الظهار، فمن ظاهر من امرأته بأن قال لها أنت عليّ كظهر أمي، يقصد في الحرمة وجبت عليه كفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام أطعم ستين مسكيناً، لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٤]، لكن لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

وهذه الفروع متفق عليها في المذاهب كلها، والله أعلم.

[لا يجوز بيع الحلال والحرام بصفقة واحدة][(١)]

هذه قاعدة مهمة نص عليها العلامة جميل بن خميس رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الحادي عشر من الطهارة في أثناء كلامه عن الخبز إذا تنجس، وما في معناه كالسمك ونحوه، فقيل إنها نجسة، وتدفن ولا تطعم شيئاً من الدواب، ولا أحداً من الناس صغيراً ولا كبيراً، ولا يباع، ولا يوهب.

وقيل: إنها تطعم للدواب، لأن الدواب لا إثم عليها وليست هي في أكلها متعدية ولا آثمة، والمعين على ذلك ليس معيناً على الإثم والعدوان، وكذلك تطعم الأطفال، وكل من لا إثم عليه، لأن ذلك يقع لهم موقع النفع. أما البالغ فلا يجوز له بيعه، ولو لأهل الذمة، لأن ذلك مخالط للحرام ولا يجوز بيع الحرام، والحلال بصفقة واحدة، لأن بيع الحلال والحرام بصفقة واحدة حرام[(٢)].

(١) قاموس الشريعة ١٦٥/١٤.

(٢) المرجع السابق نفسه.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الجمع بين الحلال والحرام في عقد واحد، كمن باع حراً وعبداً في عقد واحد، أو باع خلاً وخمراً في عقد واحد.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

والحرام ليس مالاً محترماً، وبالتالي لا يجوز بيعه ومقابلته بالمال، وإن كان هو والحلال قد اجتمعا في صفقة واحدة إلا أن الحلال إذا اجتمع مع الحرام غُلِّب جانب التحريم احتياطاً فكأن الصفقة قد وقعت على محرم صرف.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب على هذه القاعدة حيث نصوا في مناسبات ومواطن متعددة على أن الحلال والحرام لا يجوز بيعهما في صفقة واحدة.

جاء في المحيط البرهاني: إذا باع حراً وعبداً في صفقة واحدة فسد البيع بالاتفاق[١].

وذكر الكمال بن الهمام من الحنفية أن البيع يفسد إذا اجتمع في البيع ما هو مال مع ما ليس بمال في صفقة واحدة[٢].

---

(١) المحيط البرهاني ٣١١/٤.

(٢) البدائع ٣٥/٨.

وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي: إن من جمع في عقد البيع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة، أو بين حر وعبد، أو بين ثمن كل منهما فالبيع فاسد[١].

وكذلك الحال عند المالكية، قال في البيان والتحصيل: وأما القراض والبيع فإنما لم يجز أن يجتمعا في صفقة واحدة من أجل أن القراض مخالف للبيع في وجهين[٢]. ثم ذكرهما، ومؤدى كلامه أنه لا يجوز الجمع بين ما يجوز في البيع مع ما لا يجوز فيه.

وقال أيضاً: ولا يجوز أن يجتمع الجعل والبيع في صفقة واحدة[٣].

وقال مالك: لا يجتمع نكاح، وبيع في صفقة واحدة[٤]. وصورته أن يقول لها: أتزوجك على أن تبيعيني خادمك بكذا وكذا[٥].

وجاء فيها: أيُجمعُ بين بيع وصرف في صفقة واحدة في قول مالك؟[٦]. وصورته بيع ذهب بذهب مع أحد الذهبين سلعة أو مع الذهبين جميعاً مع كل واحد منهما سلعة[٧].

وجاء في تهذيب المدونة: لا يجوز أن يجمع بين الأمة وأختها، والأمة وعمتها، أو خالتها بعقد واحد، فإن وطأ الأمة لم يطأ أختها ولا عمتها ولا خالتها حتى يحرم فرج الأولى[٨].

(١) تبيين الحقائق ٢٥٤/١٠، وحاشية ابن عابدين ٢٦/٥.
(٢) البيان والتحصيل ٤١٧/٤.
(٣) البيان والتحصيل ١٩/١٢.
(٤) المدونة ١٤٦/٢.
(٥) المرجع السابق نفسه.
(٦) المدونة ١٩/٣.
(٧) المدونة ١٦٨/٣.
(٨) تهذيب المدونة ٤٥٢/١.

أما الشافعية فقد جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب ما نصه: لو باع في صفقة واحدة حلالاً وحراماً كخلٍّ، وخمر، أو عبدٍ، وحرٍ صح البيع في الحلال من الخل، والعبد، وفسد في الخمر والحر إعطاء لكل واحد حكمه، وقيل يبطل فيهما معاً، قال الربيع: وإليه رجع الشافعي آخراً[١].

وكذلك الحكم عند الحنابلة، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين من متأخري الحنابلة: إذا باع سلعتين في صفقة واحدة إحداهما معلومة والأخرى مجهولة يتعذر العلم بها فباعها بثمن واحد فالبيع لا يصح للجهالة[٢].

ففي هذه الصورة اجتمع ما يجوز بيعه وهو السلعة المعلومة مع ما لا يجوز بيعه وهو السلعة المجهولة فالبيع باطل، لأنه اجتمع ما يجوز بيعه مع ما لا يجوز في صفقة واحدة[٣].

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره في كلام الفقهاء من الفروع يمكن أن يتخرج على القاعدة فروع أخرى منها:

١ ـ لا يجوز بيع لحم مذكى مع لحم غير مذكى في صفقة واحدة.

٢ ـ لا يباع كلب الحراسة أو كلب الصيد مع الكلاب الأخرى التي لا يجوز اقتناؤها بصفقة واحدة.

٣ ـ لا يباح بيع أساور ذهب نقش عليها تماثيل مع غيرها مما لا نَقْشَ عليها في صفقة واحدة.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤١/٧.
(٢) شرح زاد المستقنع ٣٩/١٣.
(٣) المرجع السابق ٤٧/١٣.

٤ ـ لا يجوز بيع طبل يستعمل للحرب أو للإعلام بالرحيل والنزول مع آلات اللهو الأخرى المحرمة في صفقة واحدة.

٥ ـ لا يجوز بيع رؤوس من الغنم يوجد فيها ما هو مسروق، أو مغصوب.

٦ ـ لا يجوز بيع ماء طاهر مع ماء نجس في صفقة واحدة.

٧ ـ لا يجوز بيع طعام تنجس مع آخر طاهر في صفقة واحدة.

والفروع كثيرة جداً.

[لا يصح إسقاط الحكم عن بعض أفراده إلا بدليل][1]

هذه قاعدة مهمة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن غسل الشهيد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاحتجاج المحكم قوله ﷺ: «**اغسلوا موتاكم**»[2]، فإن الخطاب عام لكل ميت وخص من جملتهم شهيد المعركة لنهيه ﷺ عن غسله، فيبقى الخطاب عاماً لما عدا المخصص إذ لا يصح إسقاط الحكم عن بعض أفراد العام إلا بدليل»[3].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الحكم الشرعي إذا ثبت بنص عام أو مطلق لا يجوز لأحد أن يسقط هذا الحكم عن فرد من الأفراد أو شخص من الأشخاص إلا بدليل مخصص أو مقيد من أدلة الشرع الحنيف.

---

(١) معارج الآمال ٥٣/٤.

(٢) أخرجه الربيع في مسنده عن ابن عباس، باب الكفن والغسل، ١٩٣/١.

(٣) معارج الآمال ٥٣/٤.

دليل القاعدة:

من أدلة هذه القاعدة أن الصحابة كانوا يستدلون بالعموم على أنه يستغرق الصالح له من غير حصر حتى يثبت المخصص. مثال ذلك: تمسك السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ بعموم قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] وجاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطالبه بإرثها من فدك، فاحتج عليها الصديق بقول رسول الله ﷺ: «**نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**»[(١)]، فرجعت راضية مرضية رضي الله عنها لا كما يزعم المبطلون.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: عدم فناء الأنبياء في قبورهم لقول النبي ﷺ لأنهم مخصوصون من عموم قول النبي ﷺ: «**كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجم الذنب منه خُلق ومنه يعود**»[(٢)]، فهنا يسقط حكم الفناء عن الأنبياء بالدليل وهو قول النبي ﷺ: «**لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء**»[(٣)].

ومنها: إثبات عدالة الصحابة بعموم قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وبعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وهذا حكم ثبت لجميعهم ولا يصح إسقاطه إلا بدليل.

---

(١) صحيح البخاري، باب فرض الخمس، (٢٩٢٦)، ١١٢٦/٣، صحيح مسلم، باب حكم الفيء، (٤٦٧٦)، ١٥/١٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة بلفظ قريب منه، (٨٤٠٤)، ٤٣٥/١٧.

(٣) سنن أبي داود، باب في الاستغفار، (١٥٣٣)، ٤٨/٥، سنن ابن ماجه، باب في فضل الجمعة، (١٠٨٥)، ٣٤٥/١، سنن النسائي، باب إكثار الصلاة على النبي، (١٣٧٤)، ٩١/٣، مسند أحمد، (١٦٥٩٢)، ٣٨٧/٣٤.

ومنها: إنه يجب قتال المشركين كافة بعموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ولا يجوز إسقاط هذا الحكم إلا بدليل.

وقد ثبت إسقاطه عن الطفل، والمرأة، والشيوخ، والعسيف، ونحو هؤلاء ممن ثبت تخصيصهم من عموم الآية الكريمة.

ومنها: إنه يغسل جميع موتى المسلمين إلا شهيد المعركة لأنه ثبت تخصيصه.

دخول أفراد العام في الحكم وعلاقته بالقاعدة:

نصَّت القاعدة على أنه لا يصح إسقاط الحكم عن بعض أفراده إلا بدليل، وهي ما يعبر عنها الأصوليون بشمول العام لأفراده.

اتفق الأصوليون على دخول جميع أفراد العموم في الحكم الذي دل عليه اللفظ العام، ولكنهم اختلفوا هل يدخل بطريق القطع أو بطريق الظن، أي: هل دلالة العام على جميع أفراده قطعية أو ظنية؟

فذهب الحنفية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية، وذهب الجمهور إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية.

الأدلة:

استدل الحنفية على مذهبهم بأن أرباب الوضع إنما وضعوا ألفاظ العموم لاستغراق جميع الأفراد بطريق القطع حقيقة، فإن استعمل العام في أفراده مع تصور خروج البعض فيكون هذا الاستعمال مجازاً وهو خلاف الأصل، إذ الأصل الحقيقة فيكون العموم شاملاً لأفراده بطريق القطع حقيقة.

واستدلوا أيضاً بأن الصحابة تمسكوا بالعموم لما كانت دلالته قطعية ولم يتوقفوا على البحث عن المخصص، مثال ذلك: إن فاطمة طالبت بإرثها

من فدك تمسكاً منها بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، ومثل هذا كثير.

حجة الجمهور:

واحتج الجمهور بكثرة التخصيص وشيوعه حتى قيل: ما من عام إلا ودخله التخصيص، وهذا يورث شبهة في دلالة العام.

المناقشة:

ناقش الحنفية دليل الجمهور بأن قولهم باحتمال التخصيص فإنه احتمال ناشئ عن غير دليل.

وأجاب الجمهور بأن الاحتمال الوارد على تخصيص العموم احتمال قوي ناشئ عن دليل بالاستقراء والتتبع، ويعسر أن تجد عموماً قد سَلِمَ من التخصيص إلا ما دل الدليل الخارجي على أنه لا يقبل التخصيص كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٥]، وقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وهذا النوع خارج عن محل النزاع إذ النزاع في العام العاري عن القرينة ويسمى بالعام المطلق وهو الذي لم تصحبه قرينة تمنع تخصيصه أو تدل على أنه يراد به الخصوص، قالوا: ولما كانت دلالته محتملة للتخصيص حسن توكيده بأجمعين، و(كل) كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

قالوا: صحيح إن الوضع اللغوي لألفاظ العموم يفيد دخول الأفراد فيها قطعاً غير أن طروء التخصيص ضعَّف كثيراً من هذه الدلالة حتى صارت مجازاً في البعض.

وأما ما تمسكت به السيدة فاطمة رضي الله عنها فجوابه: إن أبا أبكر بيَّن لها أن هذا العموم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ قد خُصِّص بقول الرسول ﷺ: «**نحن معشر الأنبياء لا نورِّث ما تركناه صدقة**». وهذا هو الراجح.

[لا يصح بيع ما لم يُقبض ولا ربح ما لا يُضمن][1]

أصل هذه القاعدة ما أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن**».

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأما الأحاديث الأخرى التي تحرِّم بيع ما لم يقبض فكثيرة:

منها: ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه**» قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

ومنها: ما أخرجه أبو داود في قصة ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «فإن رسول الله نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

ومنها: ما أخرجه البيهقي عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحلُّ لي منها؟ وما يحرَّم عليَّ؟ قال: «**يا ابن أخي لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه**». قال البيهقي: هذا إسناد حسن متصل. وقال ابن القيم: هذا إسناد على شرطهما سوى عبدالله بن عصمة وقد وثَّقه ابن حبان واحتج به النسائي[2].

---

(١) كتاب النيل ٣٩/٩ و١٠٧.

(٢) سنن البيهقي ص٣١٣، وسنن أبي داود برقم (٣٣٥٦).

حكم بيع ما لم يقبض:

من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقبوضاً للبائع أو وكيله، وخص الحنابلة هذا الشرط بالطعام فقط فيجوز عندهم بيع غيره من الأشياء قبل القبض، ويخصه المالكية بالمكيل والموزون فيجوز عندهم في غيرهما، ويعممه الشافعي ومحمد بن الحسن في سائر المبيعات[١].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة: إن المسلم لا يجوز بيع شيء حتى يحوزه بالقبض لأن ما ليس بمقبوض من قبيل الغرر لا يصح. وأما ربح ما لم يضمن فلأن الربح جعلته الشريعة للتجار مقابل الأخطار التي يتعرضون لها وذلك من قبيل الغنم بالغرم.

فروع هذه القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

ومنها: بيع الطائر في الهواء لأنه غير مقبوض.

ومنها: بيع السمك في النهر أو البحر لكونه غير مقبوض.

ومن فروعها: لو أراد تاجر أن يشتري معدات من بنك إسلامي يتعامل بالقرض، وبيوع المرابحة فإن للبنك أن يوكل العميل بشراء المعدات وبعد شرائها تدخل في ملك البنك ويتم القبض عليها من جهة البنك ثم تجري عملية بيع أخرى من البنك للعميل. أما لو أخذها العميل بعد شرائها قبل أن تدخل في ملك البنك وضمانه فلا يجوز لأنه

(١) راجع المغني لابن قدامة ١١٣/٤، وفتح القدير لابن الهمام ١٣٧/٦.

عند ذلك يصبح العقد من قبيل ربح ما لـم يضمن. وكذلك الحال في إجارة هذه المعدات[١].

ومنها: بيع ما في الذمة لا يجوز لأنه بيع ما لم يقبض[٢].

ومنها: التولية فإنها بيع لا تجوز بما في الذمة قبل قبضه[٣].

[لا يكلّف الإنسان بما لم يعلمه][٤]

هذه القاعـدة نصّ عليها الإمام السـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معـرض كلامه عن المسافر إذا جهل موضع الماء، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جهل موضع الماء ثمّ تيمّم ثمّ مشى غير بعيد، وأصاب الماء في وقت الصلاة فإن كان قد طلب الماء قبل أن يصلّي فلم يجده أجزأه ذلك ولا إعادة عليه، لأن ذلك هو أقصى ما يلزمه ولا يكلفه الله بما لم يعلمه.

دليل القاعدة

ودليل هـذه القاعـدة قولـه تعالـى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة ٢٨٦]، وتكليف الإنسـان بما لا علم له به خارج عن طاقة البشـر، وقد روي عن النبي ﷺ أن الله قال: **قد استجبت لكم..**[٥]

(١) قضايا فقهية معاصرة: د. محمد تقي العثماني، ص١٨.
(٢) شرح كتاب النيل ١٠٨/٩.
(٣) المرجع السابق ٣٩/٩.
(٤) معارج الآمال ٧٧١/١.
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤٣/٢ رقم ٣٥٣٥ والحديث صحيح على شرط مسلم.

موقف المذاهب الفقهية

اتفق علماء الأمة الإسلامية على أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز، وقالت المعتزلة بالجواز العقلي إلّا أنه لم يقع في الشرع.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا يؤاخذ الله من ترك ما وجب عليه من عمل الحجّ إلّا بما علم لا بما لا يعلم... ولا يؤاخذ الله تعالى أحداً بشيء لم تقم عليه الحجّة ولا صحّ عنده وجهه، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم[١].

وقال ابن القيّم: لا يجوز للعبد أن يقول هذا حلال وهذا حرام إلّا بما علم أن الله أحلّه وحرّمه[٢] إذ لا يكلف الإنسان بما لم يعلم.

وذكر القرافي أن الأعمى إذا كان لا يميز الأصوات فلا تجوز شهادته على الصوت لأن ذلك شهادة بغير علم[٣]، والإنسان غير مكلف بما لم يعلمه.

وفي الكافي لابن عبدالبر: ولا يحلّ عندي أن يحلف أي الشاهد إلّا بما علم[٤].

وقال الصاوي: إذ الأصل أن الإنسان لا يشهد إلّا بما علم[٥]، إذ لم يكلفه الله إلّا بما علم.

وقال الشافعي: ولا يسع الشاهد أن يشهد إلّا بما علم[٦].

---

(١) الاحكام لابن حزم ٣٠٥/٦.
(٢) أعلام الموقعين ٣٨/٧.
(٣) انظر الذخيرة ١٦٥/١٠.
(٤) الكافي ٩١٠/٢.
(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٥٦/٩.
(٦) الأمّ ٩٠/٧.

وقال في المنهاج القويم: ولا طهارة مسنونة إلّا بما علم أو ظنّ أنه ماء مطلق، وهو ما يسمى ماءً من غير قيد لازم[١] فإنه غير مكلف بما لم يعلمه.

وقال الشيخ ابن جبرين: يحرم أن يشهد إلّا بما علم[٢]. قلت وهذا في الشهادة وكذلك الحال في جميع الأحكام المتوقفة على العلم فإذا لم يعلم المكلف حدود ما أوجبه الله عليه فلا تكليف فيه لأنه تكليف بما لا يستطاع وهو مرفوع عن الأمّة.

وقال ابن أمير حاج من الحنفية ينبغي أن يستثنى منه (أي سجود التلاوة) مثل الأعجمي الخالص حديث العهد بالإسلام فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني، ولا بسماعه إلّا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم لأن التكليف بما لا علم له به محال[٣].

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز عند جمهور أهل الأصول لأنه لو جاز لكان ذلك تكليفاً للإنسان بما ليس له به علم وهذا مرفوع عن الأمّة[٤]

ومن فروعها: سجدة التلاوة وغيرها من الواجبات لا تجب على الأعجمي حديث العهد بالإسلام لأنه لا يعلم حقيقة ما يسمع، وما كان كذلك فلا تكليف عليه[٥]

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ١/١ للهيثمي.
(٢) شرح أخصر المختصرات، رقم الدرس ٨٤.
(٣) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٣١٣/١ المطبعة الكبرى الناشر مصر.
(٤) نيل الأوطار ٣٤٣/٢.
(٥) حاشية على مراقي الفلاح ١/١.

ومن فروعها: إذا طلب الماء للوضوء فلم يجد فتيمّم وصلّى ثمّ مشى غير بعيد فوجد الماء فإن صلاته صحيحة إذ لا يكلف الله عبده بما لم يعلمه.

ومن فروعها: إذا وجد ماءً في فلاة فتوضأ منه وصلّى فصلاته صحيحة ولا يجب عليه التحري عن طهارة الماء، لأن ذلك ليس في وسعه.

ومن فروعها: الشهادة بغير علم ولا ظنّ راجح لا تجوز إذ لم يكلف الله عبده بما لم يعلمه وهذا عند الجميع.

ومن فروعها: تكليف النائم، والمغمى عليه والجاهل بدار الحرب وكذلك الصبي الذي لايعلم الخطاب فهؤلاء لا تكليف بحقهم لأنهم لا يعلمون الخطاب فلم يكلفوا بما لم يعلموا، والله أعلم.

[لا ينتقل الكلب بصيانة أهله عن حكم الكلاب][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السَّالمي رَحِمَهُ اللَّهُ وفي معرض كلامه عن الكلب المكلب من دون غيره بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة ٤]، ولم يذكر غسل موضع إمساكها. قلنا لم يذكر في الآية غسل الدم منها فيلزمهم القول بطهارة دم الصيد، وإذا لم يسلموا ذلك لزمهم ضمُّ دليلٍ إلى الآية يدلُّ على نجاسة الدم فنجيءُ نحن أيضًا بالدليل الذي ذكرناه في نجاسة الكلب مطلقًا، قال أبو محمد لا ينتقل الكلب بصيانة أهله عن حكم الكلاب»[2].

ومعنى القاعدة كما قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ جنس الكلب لا يتحول لتحول الصفات، كالنجاسة الجامدة لا تنتقل عن أصلها ما دامت ذاتها

(١) معارج الآمال (٢٦٨/٢ و٢٧٣ و٢٧٤و ٢٧٨).
(٢) المصدر السابق نفسه.

موجودة. ولعل العبارة في الأصل «بصناعة أهله» وكلتا العبارتين صحيحة فالكلب كلب ولو صانه أهله عن موارد النجاسات ؛ لأنه بطبيعته نجس، وهو أيضًا كلبٌ ولو تعددت صناعة أهله فيه من حراسة، وصيدٍ، وماشية، وزرع، لأن ذاته نجسة فلا يتحول بتحول صفاته ومهماته عن طبيعته وحكمه.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة

اختلف العلماء في طهارة كلب الصيد، فذهب أكثر فقهاء الإباضيَّة، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد إلى نجاسته هو وعموم الكلاب. وذهب بعض الإباضيَّة إلى القول بطهارة سؤر الكلب ولا ينجس مسه، وممن قال بهذا أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقال ابن محبوب: لا بأس بالكلب ينغمس في الماء النظيف ثمّ يخرج فينتفض فيصيب إنسانًا من رطوبة شعره أو بدنه.

ونقل القول بطهارته عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وعن الزهري، ومالك، وداود.

وفرق كثيرٌ منهم بين الكلب المأذون باتخاذه وبين غير المأذون. وعن عبد الملك بن الماجشون من المالكية أنه يفرق بين البدوي والحضري.

احتجَّ القائلون بنجاسة الكلب بحديث أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهنَّ بالتراب**»[(١)].

واحتجَّ من قال بطهارته بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة ٤]، وتقدم الجواب عنها.

(١) صحيح مسلم، باب حكم ولوغ الكلب، (٦٧٤)، (٦١/١).

وممَّا استدلُّوا به على طهارة المأذون به قياسه على الهرِّ بجامع التطواف لقوله ﷺ في الهرة إنَّها ليست بنجس **إنَّها من الطَّوافين عليكم والطوافات**»[(١)].

ويجاب بأنه قياسٌ مع الفارق، فالكلب ليس مخالطًا في بيت صاحبه كالهر، فالهر يجلس معهم إلى المائدة، ويشرب من صحافهم وربما نام على فراشهم، وليس الكلب كذلك، فمخالطة الكلاب ليست كمخالطة الهررة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة نجاسة كلاب الصيد والزرع والحراسة، لأنَّ الكلب نجسٌ بطبيعته، لكن مع نجاسته هل يجوز اقتناؤه؟

الأصل في اقتناء الكلب الحرمة إلا ما ورد الإذن في اقتنائه للضرورة.

قال السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو حرامٌ إلا ما جاء في اقتنائه ترخيصٌ عن رسول الله ﷺ، وذلك أنه نقل عن النبي ﷺ أنه رخص في كلب الصيد، والزرع، والضرع، وهو الكلب الذي يحفظ الماشية، وهذا الترخيص منه لأجل حاجة الناس إلى ذلك فليس لأحدٍ أن يتخذ كلبًا قبل الماشية، ولا قبل الزراعة إذ لا حاجة إليه قبل ذلك، وكذلك من لا يصيد»[(٢)]. وهذا مفهوم قاعدة «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها».

ومنها جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدور، وهو في معنى كلب الماشية والزرع، لكن لا يعني ذلك أنها طاهرةٌ في ذاتها، لأنَّ الكلب نجسٌ بطبيعته ولا ينتقل عن حكم النجاسة بصيانة أهله ولا بصناعتهم.

---

(١) سنن أبي داود، باب سؤر الهرة (٧٥) (٢٨/١). وسنن النسائي، سؤر الهرة (٣٤٠) (١٧٨/١). وصحيح ابن حبان، باب الأسآر (١٢٩٩) (١١٤/٤). ومسند أحمد (٢٣٢٤٨) (٢٤٣/٤٩).

(٢) مدارج الآمال (٢٧٣/٢).

ومنها نجاسة الكلاب الإفرنجية التي يقتنيها الكفار في بيوتهم وسياراتهم وينفقون عليها الأموال الكثيرة، فهذه لا خير فيها ولا في من يقتنيها، وينتقص من أجر من يقتنيها من المسلمين في كل يومٍ قيراطانِ، القيراط كجبل أحد كما جاء في السنَّة[١].

ومنها حرمة بيع الكلب وأكل ثمنه، لكونه نجسًا، قال ﷺ: «**شرُّ الكسبِ مهر البغيِّ وثمن الكلب وكسب الحجَّام**»[٢]، وقال ﷺ: «**كسب الحجَّام خبيثٌ ومهر البغيِّ خبيثٌ وحلوان الكاهن خبيث**»[٣].

وحرمة بيعه لنجاسته ونجاسته لا تتحول بتحول صفاته والله أعلم.

[لا رهن في مال ممتنعٍ من ربه][٤]

هذه القاعدة نصَّ عليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن رهن الأصول، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان المال ممنوعًا من ربِّه لم يجز بيعه ولا رهنه».

دليل القاعدة

ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة ٢٨٣]، ومن السنَّة قول النبي ﷺ: «**يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك**»، وجه الدلالة أنَّ المال الممنوع من ربه في حكم المعدوم لا يصحُّ بيعه، وكلُّ ما لا يصحُّ بيعه لا يصحُّ رهنه.

---

(١) رواه مسلم عن رافع بن خديج، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن رقم (١٥٧٦).
(٢) صحيح مسلم، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.. (٤٠٩٤) (٣٥/٥).
(٣) رواه الربيع عن عائشة بمعناه، كتاب الأيمان والنذور، باب الترويع والكلاب رقم (٧١٢).
(٤) منهج الطالبين (٣٣٣/٧).

مواقف المذاهب من هذه القاعدة

اتَّفق أئمة المذاهب على اشتراط قبض المال المرهون، وأنَّ كلَّ ما يتعذَّر قبضه لا يصحُّ رهنه. قال في تحفة الفقهاء: «وأمَّا بيان ركنه ـ أي الرهن ـ فالإيجاب والقبول والقبض، وقال مالك يصحُّ بالإيجاب والقبول لكن يجبر على القبض»[١]. وقال الكاساني: «القبض شرطٌ وليس بركنٍ، وقال مالكٌ ليس بركنٍ ولا شرطٍ، والصحيح قول العامة لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقال ابن أبي ليلى لا يصح الرهن إلا بقبض المرتهن»[٢].

والقبض عند الحنفية عبارةٌ عن التَّخلي، وهو التمكُّن من إثبات اليد بتخلية الراهن بين المرهون والمرتهن، فإذا حصل التَّخلي صار الراهن مُسَلِّمًا والمرتهن قابضًا، وهذا قول ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنَّه يشترط النقل والتحويل، وجه هذه الرواية أنَّ القبض شرط صحَّة الرهن، قال الله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. ومطلق القبض ينصرف إلى القبض الحقيقيِّ ولا يتحقق ذلك إلا بالنقل، فأمَّا التَّخلي فقبضٌ حكمًا لا حقيقة»[٣].

وعليه فالمال الممنوع من ربه يتعذَّر قبضه، وبذلك لا يصحُّ رهنه عند الحنفيَّة الذين جعلوا القبض ركنًا أو شرطًا.

وقال ابن عبدالبر من المالكية: «ولا يصحُّ الرهن إلا مقبوضًا محرزًا لقوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤]، وقال في البيان والتحصيل: «لأنَّ الرَّهن لا يصحُّ إلا بالحيازةِ لقول الله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥]. وفيه أيضًا: «قال

(١) تحفة الفقهاء (٣٧/٣)، الحاوي الكبير (٧/٦).
(٢) البدائع (١٣٧/٦).
(٣) بدائع الصنائع (١٤١/٦).
(٤) الكافي (٨١٣/٢).
(٥) البيان والتحصيل (٧٦/١١).

محمد بن رشد الرهن لا يكون إلا مقبوضًا، قال الله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]، وعليه فالمال الممنوع من ربه لا يصح رهنه لتعذر قبضه.

وقال الشافعي في الأم: «فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك في الرقبة للمرتهن ملك البيع ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة لم يجز أن يكون رهنًا إلا بما أجازه الله ﷻ من أن يكون مقبوضًا»[٢].

وقال العمراني: «فأما من جهة الراهن فلا يلزم قبل القبض، وبه قال أبو حنيفة، وقال مالكٌ يلزم من جهة الراهن بالإيجاب والقبول، فمتى رهن شيئًا أجبر على إقباضه»[٣].

وقال النووي: «وصف الله الرهن بالقبض فلا يكون رهنًا إلا بالقبض»[٤].

وقال ابن قدامة المقدسي: «ولا يصحُّ الرهن إلا أن يكون مقبوضًا، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحابنا ما كان مكيلاً أو موزونًا لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفي ما عداهما روايتان إحداهما لا يلزم إلا بالقبض، والأخرى يلزم بمجرد العقد كالبيع. وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية الميموني. وحمل القاضي كلام الخرقي على المكيل والموزون خاصَّةً وليس بصحيحٍ فإنَّ كلام الخرقي مع عمومه قد أتبعه بما يدل على إرادة التعميم وهو قوله فإن كان مما ينتقل فقبضه أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه بتخلية راهنه بينه وبينه»[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (٩٢/١١).
(٢) الأم (١٤٢/٣).
(٣) البيان للعمراني (١٢/٦).
(٤) المجموع (١٨٥/١٣).
(٥) المغني (٢٤٧/٤).

وهذا الحكم عند الزيدية، قال صاحب حاشية شرح الأزهار: «ولا تكفي التخلية، فلا بدَّ من القبض لقوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]»، وقيل يصح القبض بالتخلية[٢].

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء يتضح أن المال الذي يراد رهنه إذا كان ممنوعًا من ربه أي يتعذر قبضه فرهنه غير جائزٍ، لأن الرهن وثيقة بالدين فإذا تعذَّر قبضه فلا يكون وثيقة بالدين.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة لا يجوز رهن الجنين لقوة الغرر فيه[٣].

ومنها رهن المشاع لا يصح لأنه في حكم الممتنع من صاحبه لأن المرتهن لا يتوصل إلى حقه في المشاع[٤].

ومنها رهن الميتة والخنزير لا يصح لكونه ممنوعًا شرعًا، لأنَّ الممنوع شرعًا كالممنوع حسًّا[٥].

ومنها رهن الحرِّ وأم الولد لأنهما في حكم الممنوع من المرتهن، فالحر لا يباع ولا تثبت عليه يد، وأم الولد في حكم الحر[٦]، وكذلك المكاتب[٧]، للعلة نفسها.

---

(١) حاشية شرح الأزهار (٣٩٧/٣).
(٢) المنتزع المختار (٥/١٩)
(٣) شرح مختصر خليل (٢٣٧/٥).
(٤) المصدر السابق (٢٣٩/٥)، والبيان للعمراني (٣٢/٦).
(٥) منح الجليل (٤٢٣/٥).
(٦) الحاوي الكبير (٥٨/٦).
(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز المشهور بشرح الرافعي الكبير (٤١٨/٨).

ومنها كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، فلا يجوز رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ولا رهن أم الولد[١].

ومنها أنه لا يصح رهن الجمل الشارد، والطير في الهواء، والسمك في البحر، والعبد الآبق إذا كان ذلك قبل القبض لتعذر القبض في جميع هذه الصور.

ومنها الصبي الممنوع من التصرف في ماله لا يصح له رهن ماله لأنه ممنوع منه.

ومنها المفلس الذي ارتكبته الديون وحجر على ماله لا يصح له رهن ماله لأنه ممنوع منه لا يصح له التصرف في ماله.

ومنها السفيه الممنوع من التصرف لا يصح له رهن ماله.

ومنها المريض مرض الموت إذا حجر عليه فإنَّ ما باعه أثناء مرضه إذا عرف أنه فعل ذلك إضرارًا بالورثة أو محاباةً لبعضهم فإن ما انتقل بهذا البيع لا يصح رهنه لأنه ممنوع من التصرف فيه على وجه المضارة.

ومنها المال الموروث لا يصح رهنه بغير إذن بقية الورثة لأنه ممنوع من التصرف في مال الغير بغير إذنٍ منهم.

وبذلك يتضح أن القاعدة تشمل المال الممنوع من الراهن، والمال الممنوع من المرتهن، فما تعذر قبضه ممنوع من المرتهن وما لا يصح التصرف فيه ممنوع من الراهن[٢].

---

(١) الشرح الكبير (٣٧٨/٤).

(٢) انظر معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة (١٠٧١/٢) للعبد الفقير.

[الله كريم يكنِّي][1]

هذه القاعدة ذكرها الإمام خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والرفث كناية عن الجماع والله تعالى يكني بأحسن الكنايات»[2]. والكناية عند علماء البلاغة لفظٌ أطلق وأريد منه لازم معناه كقولهم «طويل النجاد، رفيع العماد، كثير الرماد إذا ما شتا»، والمراد بطول النجاد ـ وهو السيف ـ طول حامله، والمراد بكثرة الرماد الكرم، لأنه يلزم عنه إشعال النار وهي تلزم عن كثرة الطبخ الدال على كثرة الكرم والسخاء.

والكناية هي ما استتر المراد منه بالاستعمال، وعند الفقهاء ما يقابل الصريح. والكناية قد تكون حسنةً كما مثلنا، وقد تكون قبيحة كقولهم «فلانة لا تردُّ يدَ لامسٍ» يعنون بذلك أنها بغيٌّ.

ومن المعروف عند العرب أنَّ الاسم الصريح قد يكون قبيحًا مبتذلاً فيصار إلى المجاز والكنايات تنزُّهًا عن النطق بما هو قبيحٌ، فيطلق على الخارج المستقذر اسم الغائط مجازًا وهو المكان المطمئنُّ في الأرض لأنَّ الناس يقضون حاجتهم بعيدًا عن أعين الناس، وهو مجازٌ مرسلٌ علاقته إطلاق المحلِّ وإرادةُ الحالِّ فيه.

وأطلقوا على الجماع اسم الملامسةِ، واسم الرفث، واسم الإفضاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. والذي يحملهم على اختيار المجازات والاستعارات هو الحياء الذي يحملهم على تجنب القبيح من اللفظ. والله حييٌ كريمٌ وهو أولى بالكناية جلَّ وعلا.

---

(١) منهج الطالبين (٦//١٧).

(٢) المرجع السابق نفسه.

أصل هذه القاعدة

أصل هذه القاعدة قول ابن عباس: «إنَّ الملامسة في قول الله تعالى: ﴿أَوَ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو الجماع لأنَّ الله حييٌ كريمٌ يكنِّي»[١].

موقف المذاهب من هذه القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها، فهي أثرٌ عن ابن عباس وقد أخذ به الفقهاء في مناسباتٍ عدَّةٍ لا سيَّما عندما يتكلَّمون عن الجماع، فإنَّهم يسمُّونه الإفضاء تارةً، والرفث تارة، والتغشِّي تارة، والمباشرة تارة.

قال في بدائع الصنائع: «الجماع يفسد الاعتكاف لقوله تعالى ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ..﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشرة كنايةٌ عن الجماع كما روي عن ابن عباس: إنَّ الله حيي كريم يكنِّي»[٢].

وقال القرطبي المالكي في قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧]: «الرفث الجماع كما قال ابن عباس: إنَّ الله حييٌ كريمٌ يكنِّي»[٣]. وقال ابن المنذر من الشافعيَّة: «التغشِّي، والإفضاء، والملامسة، والمباشرة، والرفث هو الجماع غير أن الله حيي يكني»[٤].

وقال الزركشي الحنبلي: «والملامسة كناية عن الجماع، كقول ابن عباس: إنَّ الله كريمٌ يكنِّي»[٥].

---

(١) تفسير ابن المنذر (٦٣٠/٢)، وتفسير البغوي (٢٢٨/١).
(٢) البدائع (١١٥/٢).
(٣) تفسير القرطبي (٣١٥/٢).
(٤) تفسير ابن المنذر (٦٣٠/٢).
(٥) شرح الزركشي (٢٦٧/١).

وقال في مختصر نيل الأوطار: «والملامسة والرفث الجماع، ولكن الله حيي كريم يكني كما روي عن ابن عباس»[١].

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من الفقهاء أنَّ لمس الرجل للمرأة الأجنبيَّة ليس ناقضًا للوضوء، لأنَّ المراد بقوله تعالى ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] يراد به الجماع ولكن الله حيي كريم يكني.

وذهب الشافعية إلى أن مجرد اللمس ناقضٌ للوضوء، واستدلُّوا بأنَّ اللمس في اللغة إلصاق البشرة بالبشرة.

واستدلَّ أبو حنيفة بأنَّ قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هو كناية عن الجماع، والله كريم يكني لا سيما وأنه أتى بالفعل لامس الذي بناؤه على المشاركة بين الاثنين.

ومنها أنَّ من جامع زوجته في الإحرام فسد حجُّه، وعليه أن يمضي في حجَّته الفاسدة ويجب عليه القضاء من العام القابل، واستدلَّ من قال بذلك من الفقهاء بقوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجال من النساء[٢]، والله كريم يكني.

ومن فروعها حرمة إتيان النساء في أدبارهنَّ لقوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال أهل التفسير: الحرث هو مكان إلقاء البذر في الأرض وهو هنا كناية عن مكان الحرث وهو الرحم، والدبر ليس مكان الحرث، والله كريم يكني.

---

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (٨٩/١).

(٢) منهج الطالبين (١٧/٦).

ومن فروعها لو حلف على زوجته ألَّا يغشاها أربعة أشهرٍ، أو لا يفضي إليها هذه المدَّة فهو مولٍ منها؛ لأنَّ كلَّ يمينٍ على ترك الجماع أربعة أشهر فهي إيلاء، لأنَّ الغشيان والإفضاء كناية عن الجماع.

ومن فروعها لو قال لزوجته لو رأيت الغائط فأنت طالقٌ، والغائط حقيقة هو المكان المنخفض من الأرض، وهو كناية عن الخارج المستقذر من الإنسان فإن قصده وقع الطلاق، وإن لم يكن له قصد انصرف اللفظ إلى المعنى الكنائي لأنه المقصود في لسان أهل الشرع غالبًا، والله كريمٌ يكنِّي.

[ما جاز أن يكون مثْمناً جاز أن يكون ثمناً][1]

المثمن هو المبيع، وكل ما جاز بيعه جاز شراؤه، وبذل الثمن له. أما الثمن فهو ما يكون بدلاً للمثمن، أي للمبيع ويتعلّق بالذمّة وهو حال أو مؤجل.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه، يكون ثمناً ومثمناً إلّا الدراهم والدنانير، فهي أثمان الأشياء، والأشياء مثمنة لها.

وقال بعضهم: تكون الدنانير والدراهم مثمنة كما تكون أثماناً، فإن كانت العين المبيعة ثمناً بثمن سُمّي صرفاً، ولا يجوز إلّا أن يكون يداً بيد. وإن كانت العين المبيعة مثمنة بثمن سُمّي بيعاً مطلقاً، إن كان عاجلاً، وإن كان آجلاً سمي سَلماً أو ديناً.

وإن كانت العين المبيعة ثمناً بثمن فإنه إن كان لأجل فهو السّلم، وإن كان لغير أجل فهو النقد، وإن كان المثمون حاضراً فهو بيع على قول من

(١) كتاب الإيضاح ٦٢/٣.

قال: الدنانير والدراهم تكون أثماناً للأشـياء ومثمنة لهـا. وإن كانت العين المبيعة مثموناً بثمن فإن كان لأجل فهو بيع الدّين، وإن كان عاجلاً فهو نقد، وإن كان المثمـون حاضراً فهو بيع على قول من قـال: بجواز كون الدنانير أثماناً للأشياء ومثمنة لها، وإن كانت على الخيار فهي بيع الخيار.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، فذهب الجمهور من الإباضيَّة والمالكية والشـافعية والحنابلة والزيدية إلى القول بأن كل ما صلـح أن يكون مبيعاً صلح أن يكون ثمناً[١].

وذهب الحنفية إلى أنه لا عكـس، فما صلح أن يكون ثمناً قد لا يصلح أن يكون مثمناً[٢].

قال الزيلعـي من الحنفية: ثم إن كانت الأجرة عينـاً جاز أن يكون بدلاً في البيع[٣]، وقال: وما جـاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة لأن الأجرة ثمن المنفعة[٤].

وقال في بداية المجتهد: وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً[٥]، والصداق مال يجوز بيعه فصـار معنى ذلك أن كل ما كان ثمناً كان مثمناً أي مبيعاً.

---

(١) كتاب الإيضاح ٦٢/٣، وجواهر الإكليل ٣٠٥/١، والبهجة شـرح التّحفة ٨٦/٢، وشـرح منتهى الإرادات ١٤٢/٢.

(٢) حاشـية ابن عابدين ١٦٥/٤، وشـرح المجلة للأتاسـي المادة ١٥٢ و٢١١، والموسوعة الكويتية ٢٧/٩، وتبيين الحقائق ١٠٦/٥.

(٣) تبيين الحقائق ١٠٦/٥.

(٤) البحر الرائق ٢٩٨/٧.

(٥) بداية المجتهد ٤٥/٣.

وبه قال الماوردي من الشافعية[١] وابن قدامة من الحنابلة[٢]وصاحب شرح التجريد من الزيدية[٣].

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة أن كل ما يصح أن يكون مثمناً من الثمار والزروع والبيوت والحيوان يصح أن يجعل ثمناً في البيع، وقد يسمى بيعاً إن تمّ التقابض في الحال، أو سَلَماً إن كان المبيع موصوفاً في الذمّة.

ومنها: إن النقد على قول من يصحح كونه مثمناً يصح بيعه ببعضه ويسمّ صرفاً ويشترط فيه التقابض في مجلس العقد، وقد يصح بغير النقد أعني أنه يجوز أن يقول لغيره بعتُ لك هذه الدنانير بهذه السلعة فتكون الدنانير مثمنة والسلعة ثمناً لها.

ومن فروعها: إن كل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً، لأن الصداق مال ويصلح أن يكون ثمناً للأشياء ويجوز في الوقت نفسه أن يكون مثمناً، وهذا عند جميع المذاهب.

وبناءً على هذه القاعدة، فإن ما لا يصلح أن يكون مثمناً مثل الخمرة والخنزير والأصنام وآلات اللهو والكلب غير المأذون باتخاذه وما يشابهها لا يصح أن يكون ثمناً لشيء أبداً. وصفوة القول أن يقال: كل ما لا يصح بيعه لا يصح شراؤه وبذل المال في مقابله، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٩٧/٩.
(٢) المغني ٩٧/١.
(٣) شرح التجريد ١١٦/٣.

[ما دلَّ على هيئةٍ فلا يلزم منه نفي سواها][1]

هذه القاعدة نصَّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن مقدار ما يمسح من الرأس، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واحتجَّ القائلون بمسح مقدم الرأس بما روي عن النبي ﷺ أنه توضَّأ ومسح ناصيته، والناصية هي مقدم الرأس، وردَّ بأنه لم يمسح جميع المقدم، وإنَّما مسح الناصية، فهو دالٌّ على هيئةٍ ولا يلزم نفي ما سواها.

معنى هذه القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن تقييد فعل النَّبيِّ ﷺ بهيئةٍ لا ينفي ما سواها لأنَّ الهيئة ليست قيدًا كالصفة والشرط والغاية والعدد، حتى إذا قيد الحكم بأحد هذه القيود دلَّ على نفي الحكم إذا خلا عنها كما في مفهوم المخالفة، فتعليق الحكم على هيئةٍ مخصوصةٍ لا ينفي ما سواها.

موقف المذاهب من هذه القاعدة

اختلف الأصوليون في فعله ﷺ الذي يدلُّ على هيئةٍ من الهيئات كطريقة أكله وشربه ونومه ومشيته ولباسه وما أشبه ذلك مما هو خارجٌ عن الجبلة وغير داخلٍ في الفعل التشريعي. فذهب الأصوليون إلى مذهبين، فقيل يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع، وقيل يرجع فيه إلى الظاهر وهو التشريع، والراجح الثاني. وقد حكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أكثر المحدثين فيكون مندوبًا، وللشافعي فيه قولان[2].

---

(١) انظر إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

وقد عدَّ الآمديُّ هذا النوع من الأفعال التي تدلُّ على هيئةٍ من أنواع الفعل الجبلي ثمَّ ذكر أنه لا خلاف في أنه يدلُّ على الإباحةِ بالنسبة إليه وإلى أمته[١].

لكن لو ورد أمر يرغب في هذه الهيئات فيظهر أنها تكون شرعية، وكذلك أن يظهر ارتباطها بالشرع بقرينة غير قولية كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء فيه[٢].

قال ابن مفلح الحنبلي: «وما كان من أفعاله عليه السلام من مقتضى طبع الإنسان وجبلته كقيام، وقعود، فمباحٌ له ولنا اتفاقًا»[٣].

وذكر الإمام ابن تيمية رحمه الله أنَّ أفعاله التي تدلُّ على هيئةٍ من هيئاتِ الفعل الجبلِّي لا يجب التأسِّي به فيها، وكان ابن عمر يحب التأسي به فيها، وأمَّا الخلفاء الراشدون فلم يستحبُّوا ذلك[٤]، لأنَّ هذه الأفعال لم يفعلها النبيُّ لقصد التأسي والمتابعة. وأما اقتداء عبد الله بن عمر بالنبيِّ ﷺ في بعض هيئات الفعل الجبلي فمردُّه إلى محبَّة النبيِّ ﷺ، وليس أن تلك الهيئات مما يجب الاقتداء به فيها.

فروع القاعدة

وفروع هذه القاعدة كثيرة جدًّا، من هذه الفروع مسح الرجل ناصيته لا يدل على نفي ما سواها، لأن فعله دالٌّ على هيئةٍ ولا يلزم نفي ما سواها إذ لم يثبت في حقنا وجوب التأسي في تلك الهيئة من دون غيرها من مسح الرأس.

---

(١) الإحكام للآمدي (١/١٧٣)، ونهاية السول (١/٢٥٠).

(٢) المعتصر من شرح مختصر الأصول للميناوي محمود بن محمد، المكتبة الشاملة مصر.

(٣) أصول ابن مفلح (١/٣٢٨).

(٤) المعتصر (١/١٧٤).

ومنها نومه ﷺ على هيئةٍ معينة لا يلزم نفي ما سواها.

ومنها مشـــيته ﷺ على هيئةٍ معينة لا يلزم نفي ما ســـواها من الهيئات، كطريقة كلامه، وضحكه.

ومنها طريقة أكله هي هيئة لا يلزم نفي ما سواها.

ومنهـــا كور عمامته، ولونها، وشـــكلها، كل ذلك من هيئات الفعل الجبلي الذي لا يجب فيه التأســـي والاقتـــداء، وإن كان الاقتداء به في مثـــل ذلك من تمام محبَّته ﷺ وأنَّ التأســـي في مثـــل ذلك دليل على محبَّته[١].

[ما في الذمة غير مقبوض][٢]

هذه القاعدة ذكرها العلامة محمد بن يوســـف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع عدة في مباحث الدين[٣] قال رَحِمَهُ اللَّهُ من اشترط في صحتها القبض أي الهبة لم تجز عنده هبته لأن ما في الذمة غير مقبوض.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن مـــا كان من حقوق، وديون مســـتقراً في الذمة، وليس مقدوراً على إحضاره فهو غير مقبوض وبالتالي لا يصح تمليكه بأي صورة من صور التمليك.

---

(١) من غاية المأمول ص(٢٥٦) للباحث.

(٢) كتاب النيل ١٤٧/٩ و١٤٩/ و١٧٣/.

(٣) المبسوط ١٦٢/٢ و١٤/٩ و٨٤/١٢.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق الفقهاء من الإباضيَّة، والحنفية[١] والمالكية والشافعية[٢] والحنابلة[٣] على أن ما في الذمة غير مقبوض، وطردوا هـذا الأصل في الهبة، والرهن، والبيع وغير ذلك مما يشترط فيه القبض.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة مبادلة الدراهم بالدنانير صحيحة بشـرط القبض في المجلس فتبطل في الافتراق قبل القبض[٤] لأن عقد الصرف لا يصح أن يكون في الذمة لأن ما في الذمة غير مقبوض.

ومن فروعها، الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد القبض، وأما قبل القبض فلا لأن ما في الذمة غير مقبوض[٥]

ومن فروعهـا، الصلـح إذا كان على مـالٍ في الذمة لا يصح إلا بشـرط القبض[٦] ومن فروعها، الرهن يشترط فيه القبض لقوله تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وما في الذمة غير مقبوض وبالتالي فلا يصح رهنه[٧].

ومن فروعها، الهبة، والنُّحل، والعمرى، والعطية، والوقف بمنزلة واحدة

---

(١) وتهذيب المدونة ١٦٨/٣.
(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة ٧٢/٤.
(٣) حاشية الروض المربع ١٤٠/٥.
(٤) المبسوط ٣٩/١٤.
(٥) المصدر السابق نفسه، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٤/٣.
(٦) البحرالرائق ٤٩/٧.
(٧) قرة عين الأخيار ٣٦٨/٨، وحاشية الروض المربع ١٤٠/٥.

في قول مالك في اشتراط القبض[١] وما كان في الذمة من هذه المسائل فهو غير مقبوض.

ومن فروعها، المضاربة على ما في الذمة[٢] لأن ما في الذمة غير مقبوض.

ومن فروعها، عقد الإجارة على منفعة في الذمة، فلا يجوز ذلك في أحد القولين عند الحنابلة[٣] لأن ما في الذمة غير مقبوض.

ومن فروعها، بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وفي حقيقةِ أمره هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه[٤].

ومن فروعها، شركة العنان وهي أن يحضر اثنان فأكثر، جائزاً التصرف فلا تعقد على ما في الذمة[٥].

ومن فروعها، الدين الذي في الذمة لا يكمل به النصاب[٦] لكونه غير مقبوض فلا يعتبر بلوغ النصاب بالديْن.

وقد ظهر من خلال هذه الفروع الكثيرة أن هذه القاعدة متفق عليها عند جميع المذاهب الفقهية، والله اعلم.

---

(١) الكافي ٨١٣/٢ وتهذيب المدونة ٤٠٤/٤.
(٢) المبسوط ٨٣/٦.
(٣) الكافي في مذهب احمد ١٧٥/٢.
(٤) المبدع في شرح المقنع١٤٧/٤. وانظر فتاوى المنصور بالله ٣٧٩/١.
(٥) شرح منتهى الارادات ٢٠٨/٢.
(٦) شرح النيل ٣٦/٥ وانظر البحر الزخار ٤٣٢/٤.

[ما كان أصله غير مضمون فلا يثبت ضمانه بالشرط، وما كان أصله مضموناً فلا يسقط ضمانه بالشرط][1]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن ما كان مضموناً في الأصل كالعارية والرهن، لا يسقط ضمانه وإن اشترط صاحبهما الضمان، وأما ما كان أصله غير مضمون كالأمانة وما جرى مجراها فلا ضمان فيه وإن شرط صاحبها الضمان.

فالعارية مضمونة ولو شرط صاحبها عدم الضمان لقوله ﷺ: «**عارية مضمونة مؤداة**»[2]. وأما الأمانة فغير مضمونة، لأن الأمين محسن، و﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، فلا يثبت فيها الضمان ولو شرط ذلك على الأمين، لأن أصلها غير مضمون.

مذاهب العلماء في القاعدة:

الفقهاء متفقون على أن ما كان أصله غير مضمون كالأمانة فلا يثبت ضمانه بالشرط، لأن الشرط إذا خالف الشرع فهو لاغٍ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**»[3]، لكنهم مختلفون في ما أصله مضمون أو غير مضمون، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال العلّامة أطفيش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير بآفة سماوية أو أتلفها هو أو غيره ولو بلا تقصير وجب فيها الضمان بحديث العارية مضمونة.. ثم قال: وأنه لا ضمان في الأمانة إلا بتقصير، والمختار

---

(١) الجامع ٤٢٧/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٢٤

(٣) انظر قاعدة (المسلمون على شروطهم).

في المذهب عدم ضمان العارية كالأمانة إلا إذا فرط، ومقابل المختار قول آخر إنه يلزم ضمان العارية وإن لم يتعد أو يضيع[١].

فالإباضيَّة مختلفون في هذه القاعدة على ما يظهر.

وقال السرخسي من الحنفية: فإن هلكت العارية بعدما آجرها كان ضامناً فإذا لم يؤاجرها ولكنها هلكت في يده لم يضمن في أقوال علمائنا رحمهم الله، سواء هلكت من استعماله أو لا، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود ﷺ. وقال الشافعي: إن هلكت من الاستعمال المباح لم يضمن، وإن هلكت لا من الاستعمال ضمن قيمتها، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة، واحتج بقول الرسول ﷺ: «**العارية مضمونة**»، فقد جعل الضمان صفة للعارية فيقتضي أن يكون صفة لها، كما أن القبض صفة لازمة للرهن في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. واستعار النبي ﷺ من صفوان بن أمية درعاً في حرب هوازن فقال له: أغصباً يا محمد؟ فقال: «**بل عارية مضمونة مؤداة**»[٢].

وقال في البدائع: وأما بيان حال المستعار فحاله أنه أمانة في يد المستعير في حال الاستعمال بالإجماع، فأما في غير الاستعمال فكذلك عندنا، وعند الشافعي رحمه الله مضمون[٣].

وقال ابن رشد من المالكية: اختلف أهل العلم في ضمان العارية لتعارض ظواهر هذه الآثار، فمنهم من قال: إنه ضامن للعارية قامت البينة على التلف أو لم تقم كان مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه على ظاهر قوله ﷺ: «**بل عارية مضمونة مؤداة**»، وهذا قول أشهب وأحد قولي مالك ومذهب الشافعي.

---

(١) شرح النيل ١١/٢٣.

(٢) المبسوط ١٣٤/١١.

(٣) بدائع الصنائع ٢١٧/٦.

ومنهم من قال: لا ضمان عليه بحال على ظاهر قوله ﷺ: «**ليس على المستعير ضمان**»، وهو قول أبي حنيفة.

ومنهم من قال: لا ضمان عليه إلا أن يشترط عليه الضمان، حكي هذا القول عن ابن شعبان. ومنهم من قال: يضمن في ما يغاب عليه إذا لم يقم على التلف بينة، ولا يضمن في ما لا يغاب عليه، ولا في ما قامت البينة على تلفه من غير ضَيعَةٍ، وهذا هو المشهور من قول مالك وهو مذهب ابن القاسم، وأكثر أصحاب مالك، وأصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار[1].

فقد أعمل مالك ومن معه من الفقهاء حديث: «**بل عارية مضمونة**» في وجه لا يعارض فيه حديث: «**ليس على المستعير ضمان**»، وهذا جمع بالتنويع حيث أوجب الضمان في نوع من دون نوع فاندفع التعارض، وهذا وجه معتبر في الجمع بين الأدلة.

فقد أوجب الضمان في ما يغاب عليه ولم يقم على التلف بينة، إعمالاً لحديث: «**بل عارية مضمونة**»، لأن آلات الحرب في المعارك مظنة الضياع فلا بد من الضمان فيها، أما ما لا يخشى عليه الضياع وقامت بينة هلاكه فلا ضمان فيه إعمالاً لحديث: «**ليس على المستعير ضمان**»، وإعمال الدليلين كل واحد من وجه لا يعارض فيها الآخر أولى من أهمالهما أو إهمال أحدهما بالكلية.

ومذهب أحمد أن العارية مضمونة مطلقاً في جميع الأحوال كما هو مذهب الشافعي وأشهب واستدل بحديث: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب.

(١) المقدمات الممهدات ٤٧١/٢.

ولأنه أخذ ملك غيره لنفع نفسه منفرداً بنفعه من غير استحقاق ولا إذن في الإتلاف فكان مضموناً كالغصب، والمأخوذ على وجه السوم، وحديثهم يرويه عمر بن عبدالجبار عن عبيد بن حسان، وعمر، وعبيد ضعيفان قاله الدارقطني، ويحتمل أنه أراد ضمان المنافع[١].

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: الغصب، فإن الغاصب متعدٍ فهو ضامن على كل حال.

ومن فروعها: الرهن، فإنه مضمون بالتفريط فيثبت الضمان على المرتهن وإن لم يشترطه الراهن، لأن أصله مضمون، فإذا قبض الرهنُ صار مضموناً إذا فرط أو تعدى من غير اشتراط الضمان. قال السرخسي: «ضمان الرهن لا يثبت بالعقد بل بالقبض»[٢]. واشترط مالك أن يكون الرهن مما يغاب عليه كالعارية[٣].

وقال الشافعي: إن جميع ما كان رهناً غير مضمون على المرتهن لقوله ﷺ: «**الرهن من صاحبه الذي رهنه، فمن كان منه شيء فضمانه منه لا من غيره**»، ثم زاد فأكد فقال: «**له غنمه وعليه غرمه**»، وغنمه سلامته وغرمه عطبه ونقصه، فلا يجوز أن يكون ضمانه إلا من مالكه لا من مرتهنه[٤].

وهذا مذهب أحمد نص عليه في مسائله[٥]، ومذهب الزيدية أيضاً[٦].

---

(١) المغني ١٦٤/٥.
(٢) المبسوط ٩٦/٢١.
(٣) المدونة ١٤٤/٤.
(٤) الأم ١٧٠/٣.
(٥) انظر مسائل أحمد رواية أبي داود ٢٨٠/١.
(٦) البحر الزخار ١٨٩/١٠، وشرح التجريد ٣٠٢/٤.

ومن فروعها: الأمانة أصلها غير مضمون، لأن الأمين محسن، وما على المحسنين من سبيل، فما لم يثبت بالشرع لا يثبت بالشرط، فلو شرط فيها الضمان فلا يصح الشرط.

ومن فروعها: المضارب إذا هلك المال في يده فلا ضمان عليه، لأنه أمين، وما كان أصله غير مضمون فلا ضمان فيه وإن اشترط رب المال الضمان، لأن يد المضارب يد أمانة. قال في النتف: «وإن هلك المال على يده أي المضارب فلا ضمان عليه لأنه أمين»[١]. وبه قالت المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإباضيَّة[٥]، والزيدية[٦].

ومن فروعها: الوديعة فإنها تجري مجرى الأمانة فلا ضمان فيها إلا بالتفريط ولو اشترط المودع الضمان، لأن أصلها غير مضمون، وما لا يثبت في الشرع لا يثبت بالشرط، وهذا مذهب الإباضيَّة، لأن الوديعة من أنواع الأمانات[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]، وأحد الوجهين عند الشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والزيدية[١٢].

---

(١) النتف في الفتاوى ٥٤١/١.
(٢) التهذيب في اختصار المدونة ٥٤٢/٣.
(٣) نهاية المطلب ٥٢٤/٧.
(٤) كشاف القناع ٥٢٤/٣.
(٥) شرح النيل ٤٠٤/٥ و٣٦٤/١٩.
(٦) شرح الأزهار ٣٤٩/٣.
(٧) شرح النيل ١٠٠/٤.
(٨) المبسوط ١١٣/١١.
(٩) الذخيرة ١٤٧/٩.
(١٠) المهذب ١٨٣/٢.
(١١) الروض المربع ٤٤٠/١.
(١٢) التاج المذهب ٣٣٣/٥.

وهذا الحكم فيما يجري مجرى الأمانات كالوكالة، واللقطة، والمضاربة، والرهون، وقد مر الكلام عليه، وغلة الوقف، وما أتلفه الحمَّال بغير تقصير فإنه أمين على ما يحمله، وكذلك ما تلف بيد الأجير فهو أمين إن حصل التلف بغير تعدٍ أو تقصير، فهذه المسائل تجري مجرى الأمانة، وما كان كذلك فلا ضمان فيه إلا بالتعدي والتقصير، وإن شرط في العقد، لأن ما كان أصله غير مضمون فلا ضمان فيه وإن شرط فيه الضمان، والعكس صحيح، وبالله التوفيق.

[ما كان الحق فيه واحداً فلا يجوز فيه الاختلاف][1]

قال العلامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما يكون الحق فيه واحداً فلا يجوز فيه الاختلاف بين أهل القبلة، والمفتي في ذلك والمستفتي سالمان إذا وافقا الحق، وإن أخطيا الحق هلكا جميعاً إذا ماتا على الباطل، ولم يتوبا».

هذه قاعدة عظيمة اتفق عليها المسلمون جميعاً من أصحاب المقالات، من الأئمة من أهل السنة، والمعتزلة، والإباضيَّة، والزيدية.

والمراد بالمسائل التي يكون فيها الحق واحداً المسائل التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت والدلالة، فهذه المسائل المصيب فيها واحد، والآخر مقطوع بخطأه، وتأثيمه، وإن اختلفوا في أعيان هذه المسائل من مذهب لآخر، رآها بعضهم مقطوع بها، ورآها بعضهم غير مقطوع بها.

قال الجصاص من الحنفية: «أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِي مَا طَرِيقُ الْحَقِّ فِيهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فِي الْعُدُولِ عَنْهُ، خَرَجُوا مِنْهُ إِلَى اللَّحْنِ

(١) منهج الطالبين ١٤١/١ ـ ١٤٢.

وَالْبَرَاءَةِ، وَنَصْبِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، كَنَحْوِ اخْتِلَافِهِمْ فِي إِنْشَاءِ حَرْبِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَقِتَالِ الْخَوَارِجِ، لَمَّا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَائِمًا بَارِزًا، لَمْ يُسَوِّغُوا الِاجْتِهَادَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَنْزِلَةُ هَذَا الْخِلَافِ عِنْدَهُمْ كَمَنْزِلَةِ الْخِلَافِ فِي الْجَدِّ، وَالْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْحَرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَدَلَّ مَا وَصَفْنَا عَلَى انْعِقَادِ اتِّفَاقِ السَّلَفِ، عَلَى تَسْوِيغِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ»[١].

أراد بهذا النص التنبيه على ما لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان فيه الحق واحداً، والدليل عليه قائماً بارزاً. وأن من نازع فيه سبيله القتال، بخلاف المسائل التي تنازعتها الأدلة كمسائل الطلاق، ومسألة تحريم المرأة بقوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، فقيل لغو، وقيل ظهار، وقيل طلاق إلى غير ذلك من المسائل.

وكما قلت سابقاً، فإن أعيان المسائل التي لا يجوز فيها الاختلاف تختلف في نظر أهل النظر من الأئمة.

وذكر صاحب المعتمد أن التقليد في العقائد لا يجوز؛ لأن المحق فيها واحد والآخر آثم قطعاً[٢].

وذكر الإمام الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ أن المصيب في العقليات كحدوث العالم، وثبوت صفات الباري عَزَّ وَجَلَّ وبعثة الرسل واحد، وهو ما وافق الحق فيها والآخر مقطوع بخطأه. وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم المجتهد في العقليات إذا أخطأ فيها بالاجتهاد، وقد أوَّل جماعة من أهل الأصول كابن السمعاني مذهب الجاحظ والعنبري أن المقصود بعدم تأثيم المجتهد في العقليات الأمور التي اختلف فيها أهل القبلة التي يرجعون فيها إلى آيات

(١) الفصول للجصاص.

(٢) المعتمد ٣٦٢/٢.

وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق أفعال العباد، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى، والمجوس فإنه في هذا يقطع بأن الحق إنما هو ما يقوله أهل الإسلام.

وأما إن كان الخلاف في المسائل الفرعية فقد حدث خلاف بين الأصوليين فذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن السريج من الشافعية إلى القول بجواز الاختلاف فيها، وأن كل مجتهد مصيب، والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب فيها والمخطئ فيها مأجور على اجتهاده.

وكذلك المسائل الفرعية القطعية التي لها قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه، فالمصيب فيها واحد وفاقاً وهو ما وافق ذلك القاطع على الصحيح، ويأثم المخالف بناءً على أن المصيب فيها واحد على الأصح ومتى قصر المجتهد في اجتهاده أثم لتركه الواجب الذي عليه من بذل وسعه فيه[١].

(فروع القاعدة)

من فروع هذه القاعدة الأحكام والفروض التي ثبتت بالأدلة القاطعة كالصلاة والزكاة والحج، والصيام والتيمم.

ومنها: قصر الصلاة الرباعية في السفر والترخيص في الفطر للمريض، والمسافر.

ومنها: رفع الإثم عن النائم، والصغير، والمجنون، والناسي، والمكرَه فهذه أمور لا يجوز الاختلاف فيها؛ لأن الحق فيها واحد.

---

(١) غاية المأمول للعبد الفقير ص٧٠٦.

ومنها ـ رفع الصلاة، والصيام عن الحائض، والنفساء، مع قضاء الصوم من دون الصلاة.

وفي الأصول الإيمان بالرسل وبالقدر والإيمان بالملائكة، والكتب المنزلة على رسله، والإيمان بالجنة، والبعث والحساب، والميزان، والصحف والنار ونحو ذلك مما لا يسع إنكاره ولا الخلاف فيه لكون الحق فيه واحداً والمخطئ في ذلك آثم.

والسبب في ذلك أن الله تعالى أقام على الحق براهين قاطعة، ودلائل واضحة لا يحيد عنها إلا كل ضالّ مُعَثّر.

أما المسائل التي أقام الله عليها أمارات غير قاطعة، أو قواطع غير واضحة الدلالة كمسائل الفروع التي يعتورها كثير من عوارض الأدلة كالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد، والنسخ، والتعارض والترجيح، أو عوارض الأدلة كالحقيقة والمجاز، والحذف والإضمار، والتأسيس والتوكيد ونحو ذلك كالإجمال والبيان والتأويل فالمخالف فيها معذور، ولو كان الاختلاف في فروع العقيدة ذات الأدلة أو الدلالة المحتملة وقد سبق الكلام عليها عند شرحنا لقاعدة (العبرة في الصواب ظاهر الأمر لا حقيقته) فلا داعي لتكرار الكلام فيها مرة ثانية فإن ذلك مما يسع المخالف أن يخالف فيه؛ لأن الحق فيها دائر مع الأمارة الراجحة وهي محتملة أن تكون في جانب طرفٍ من المختلفين[1].

ومما يتفرع على هذه القاعدة اختلاف الصحابة في ما بينهم فقد اتفق السلف على أنهم مجتهدون متأولون وليسوا كفاراً؛ لأن كل فريق يحتج بقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾، وقد قال الشافعي: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلنطهر منها ألسنتنا.

(١) انظر معجم القواعد الفقهية الإباضيَّة للعبد الفقير ١٢٤٤/٢.

حتى الذين قاتلوا علياً من المحكمة الأولى وفيهم عدد من الصحابة وما يذكره أهل التاريخ والسير من أنهم قتلوا عبدالله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن جاريته فمن رواية أبي مخنف وهو شيعي كذاب معروف عند أهل الجرح والتعديل، وما ورد فيهم من أحاديث تدل على كفرهم فيمكن حملها على فرق الخـوارج التي ظهرت في ما بعد وكفَّـرت أهل القبلة وأَحَلَّتْ دماءَهم وليس على المحكمة الأولـى، وإن كانوا مخطئين خطأ لا يوقعهم في الكفـر، فليس من الإنصاف أن نُكَفِّـرَ مثل محمد بن أبي بكر وأمثاله.

والله أعلم

[ما كان مختلفاً فيه لا تقوم به حجة على الخصم][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السـالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الطهر في الحيض قـال: فقال بعضهم: تعيد لمـا صامت في تلك الأيام لرجوع الدم في وقتها، لأن أيام وقتها كانـت حيضاً كلها، وقال آخرون: لا تعيد لما صامت في النقـاء البين وما كان مختلفاً فيه لا تقوم به حجة على الخصم.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن ما كان مختلفاً فيه من الأصول، والفروع لا تقوم به حجة على من لا يقول به، لأن مؤدى ذلك هو الاسـتدلال بمحل النزاع، ومحل النزاع لا يصلح دليلاً على من ينازع فيه[2].

(١) معارج الآمال ٤٣/٢.

(٢) معجم القواعد ١٢٤٢/٢ للباحث.

مذاهب الأئمة في هذه القاعدة:

هذه قاعدة وفاقية لم يخالف فيها أحد لا في الأصول ولا في الفروع، وعبَّروا عن ذلك بمنع الاستدلال بمحل النزاع، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال في تنقيح الفصول: لو امتنع ذلك لامتنع وجود المقتضي والمانع فإن مذهب الإمام منع اجتماعهما فهو استدلال بمحل النزاع[١].

وقال الشوكاني في معرض كلامه عن صيغة الأمر هل تفيد مرة أو تكراراً: واحتج الأولون أيضاً بأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد ولا يتقيد بأحدهما، واعترض على هذا بانه استدلال بمحل النزاع[٢].

والاستدلال بمحل النزاع لا يجوز، لأن المختلف فيه ليس بحجة على الخصم.

وقال في السيل الجرار: وأما ما ورد في الزكاة من أنها تؤخذ من الأغنياء وترد في الفقراء فهذا متجه إلى المكلفين كغيره من التكاليف، ودعوى أن غير المكلفين داخلون في هذا مصادرة على المطلوب لأنه استدلال بمحل النزاع[٣].

والقصد من إيراد هذه الأقوال بيان هذا الأصل الذي نحن بصدده وهو أن الاستدلال بمحل النزاع ممنوع عند علماء البحث والمناظرة، لأن المختلف فيه لا تقوم به حجة على الخصم في الأصول والفروع.

ففي الأصول لا يحتج بالاستحسان على الشافعي لأنه لا يقول به، ولا يحتج بمفهوم المخالفة على الحنفي لأنه لا يقول به، ولا بالقياس في

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب القسم ٩٥٢/٢.

(٢) إرشاد الفحول ٢٥٦/١.

(٣) السيل الجرار على حدائق الأزهار ٢٢٩/١.

الرخص والتقديرات والحدود، لأن الحنفي لا يقول بإجراء القياس فيها، ولا يحتج بمفهوم الموافقة ولا بالقياس على الظاهري لأنه منكر للقياس، ولا بدلالة العموم المفيدة للقطع عند الحنفية على الجمهور، لأنهم يقولون بأنها مفيدة للظن.

وأقصد في هذه الصور أن هذه الأصول ليست حجة على من لا يقول بها وليس نفياً للحجية مطلقاً، بل هي حجة عند من يقول بها ولكن من آداب المناظرة ألَّا يستدل على الخصم بدليل لا يراه حجة، وكذلك الحال في الفروع على ما سأذكره في فروع القاعدة.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أخذ الزكاة على الخضراوات، فقد اختلف فيها أهل العلم، فقال بها الحنفية وكثير من أهل العلم، ومنعها مالك عملاً بإجماع أهل المدينة، لكن إجماع أهل المدينة موضع نزاع عند الجمهور، فقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: البقاع لا تعصم ساكنيها عن الخطأ. فلا يستدل به على الجمهور.

ومن فروعها: زواج الأمة الكتابية عند فقدان المؤمنة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز ذلك أخذاً من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. فإن الآية تدل بمنطوقها على جواز الأمة نكاح الكتابية وذلك عند فقدان الأمة المؤمنة، فتدل بمفهومها المخالف على تحريم نكاح الأمة الكتابية عند وجود المؤمنة، وذلك لأن الحل قد قيّد بوصف الإيمان فثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف.

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة الكتابية عند خوف المشقة وفقدان طول الحرة عملاً بالعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. والأمة الكتابية مندرجة تحت هذا العموم، ولا تخصص إلا بدليل معتبر، ودليل الخطاب وهو المفهوم ليس دليلاً معتبراً[١].

ولا يحتج بمفهوم المخالفة على الحنفية لأنه محل نزاع عندهم فلا تقوم به الحجة عليهم، وعلى المناظر البحث عن دليل آخر.

ومن فروعها: نكاح الأمة مع وجود طول الحرة، ذهب الجمهور إلى حرمة ذلك، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك.

استدل الجمهور بمفهوم المخالفة، واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقالوا: مفهوم المخالفة محل نزاع فلا يحتج به علينا.

ومن فروعها: قياس النبَّاش على السارق، فقد قال به الجمهور ومنعه الحنفية. استدل الجمهور بالقياس في الحدود فإن النبَّاش آخذ للمال خفية من حرزه وهو القبر، وقال الحنفية القياس لا يجري في الحدود، لأنها غير معقولة المعنى فتورث شبهة تدرأ الحد، وجريان القياس في الحدود محل نزاع لا تقوم بها حجة على الحنفية.

وفي معناها قياس الآكل في نهار رمضان على المجامع في وجوب الكفارة عليه.

---

(١) غاية المأمول ص١٩٢ للباحث.

ومن فروعها: قيـــاس اللواط على الزنا في وجـــوب الحد عند الجمهور القائلين بجريان القياس في الأســـباب والشـــروط، ومنعه بعـــض الحنفية، والآمدي والبيضاوي من الشافعية، والقرافي من المالكية.

استدل الجمهور على جريان القياس في الأســـباب بأدلة القياس عامة، وقال الحنفية إن في الزنا معنى ليس في اللواط وهو اختلاط الأنساب وهو غير موجود في اللواط، فالحكمة في تحريم الزنا ليست موجودة في تحريم اللواط، قالوا: وجريان القياس في الحدود والأســـباب والشروط موضع نزاع لا تقوم به حجة علينا فيجب على اللائط التعزير.

ومنها: القتل بالمثقل كالحجر يوجب القصاص كالقتل بالمحدَّد كالسيف ونحوه عند الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا له ضربه بجبل أبي قبيس فقتله فليس فيه قود، لأن القياس لا يجري في الحدود، ولا في الأسباب، فلما كان موضع نزاع فلا تقوم بـــه الحجة على من لا يقول بـــه فيجب على من قتل بالمثقل الدية.

ومنها: مســـألة بيع الزبيب بالعنب خرصاً في ما دون خمســـة أوســـق، أجازها الجمهور قياساً على بيع العرايا وهو بيع التمر بالرطب خرصاً في ما دون خمسة أوسق، وذهب الحنفية إلى أن القياس لا يجري في الاستثناءات، ومن عباراتهم الرشـــيقة في هذا الباب قولهم: ما جـــاز على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

قالوا: وبيع العرايا جاز استحساناً على خلاف القياس للحاجة فلا يقاس عليه غيره، وقال الجمهور بقيـــاس الزبيب على التمر في جواز بيعه بالعنب وهو جريان القياس في الرخص والاستثناءات.

وفروع القاعدة كثيرة لا حصر لها، والله أعلم.

[ما كانت منفعته باستهلاك عينه فلا تجوز إجارته][1]

معنى هذه القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أنَّ الإجارة عقد على منفعة لذلك اشترط بقاء هذه المنفعة طوال مدة الإجارة فإن استهلكت هذه المنفعة قبل تمام المدَّة بطلت الإجارة لنقصان المنفعة عن تمام المدَّة.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

هذه القاعدة محل اتفاق عند أئمَّة المذاهب الفقهيَّة، فالحنفية لم يعتبروا المنفعة إذا عادت على العين بالزوال نصّوا على ذلك في العارية[2]، والوقف والإجارة الفاسدة[3]، والفرض[4].

وفي مجلة الأحكام العدلية في المادة (٤٥٩) والمادة (٤٧٨).

وكذلك الحكم عند المالكية، فقد قال في منح الجليل: «وشرط المنفعة إمكان استيفائها من دون ذهاب عينها»[5].

وهو ما نصّت عليه الشافعية، جاء في كتاب الفقه المنهجي: «الشرط الرابع أن لا يكون في المنفعة استيفاء عينٍ قصدًا، لأنَّ هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع»[6].

---

(١) شرح كتاب النيل (٣٦٢/١٨) نسخة المكتبة الشاملة.
(٢) المبسوط (٣٣/١١)، و(١٤٥/١١)، وتبيين الحقائق (٨٧/٥).
(٣) المبسوط (٣٤/١٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (١٦١/٥).
(٥) منح الجليل (٤٩٤/٧).
(٦) الفقه المنهجيّ (١٢٤/٦).

وهذا مذهب الحنابلة أيضًا، قال ابن قدامة الحنبلي: «فلا يصحّ إجارة الطَّعام للأكل ولا الشمع ليشعله لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه فلم يجز كما لو استأجر دينارًا لينفقه»[١].

وقال ابن حزم: «وكل ما لا منفعة فيه إلا بإتلاف عينه أو إخراجها عن ملكٍ إلى ملكٍ فهذا هو نقضُ الوقف وإبطاله»[٢]. فهذا في الوقف والإجارة في حكمه لأنَّ كلاهما عقد على منفعة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة كراء الماء ليعجن به العجين، أو يطبخ به الطعام أو أكرى له الحطب ليطبخ به الطعام.

ومنها استئجار الشمع للإضاءة مدة أكبر من مدة استهلاك الشمع، ومنه استئجار الصابون ليغسل به يديه، أو ثوبه، وكذلك وقف ما تزول عينه باستهلاكه، والوقف أسعد حظًّا بالقاعدة من غيره لأنَّ الوقف مقصودٌ بالاستمرار، وأن تبقى عينه قائمة وهذا ينافيه الزوال، أما البيع فجائز على كل حالٍ لأن عقد البيع واقع على ذات الشيء، وليس على منفعته، وقد لا تتحقق منفعته إلا باستهلاكه بخلاف الوقف والإجارة.

ومنها استئجار الزيت لإسراجه لأن منفعته تزول بزوال عينه، ومنها استئجار الأكل لإطعامه، ومنها استئجار القلم للكتابة وغير ذلك.

---

(١) الشرح الكبير (٦/٣٥).

(٢) المحلى بالآثار (٨/١٥١).

[ما لا معنى له يكون لغواً][1]

هذه قاعدة مهمة نصّ عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن ذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد أو يفعل فعلاً بلا اعتقاد أو تكلم بغير نية قال رَحِمَهُ اللَّهُ نقلاً عن هلال بن سعيد: لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له فإن ما لا معنى له يكون لغواً لا طاعة[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كلام المكلف في مقام الذكر والعبادة وفي مقام التصرف والعقود يجب أن يكون له معنى صحيح بأن يُحمل على حقيقته، فإن تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز إذا كان كلامه في مقام التصرف الشرعي، فإن تعذر حمله على حقيقته ومجازه صار لغواً لا فائدة فيه. فإن كان في مقام العبادة والذكر استحضر المعنى والنية، وإلا كان ذكره لغواً.

فروع القاعدة:

من فروعها: كلام النائم الذي لا معنى له ولا نية فيه ولا اعتقاد يقع لغواً لا ينبني عليه شيء.

ومنها: كلام المبنَّج والمبرسم الذي لا تحقيق فيه للمعاني ولا نية فيه ولا اعتقاد يقع لغواً.

ومنها: كلام الغضبان إذا كان غضبه شديداً أغلق على عقله فلم يعِ ما يقول، قالت جماعة من الفقهاء: إن طلاقه لا يقع لقول النبي ﷺ:

(١) معارج الآمال ٢٦٦/١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

«**لا طلاق في إغلاق**»[١]، هذا في فاقد النية والاعتقاد. وهناك تصرف في مقام التصرف القولي قد يقع لغواً لتعذر حمله على معنى حقيقي أو مجازي، من هذه التصرفات:

إذا قال لمن هو أكبر منه سناً ومعروف النسب من غيره إنه ابنه، فهو لغو لظهور كذبه عقلاً وشرعاً[٢].

فلا يمكن إعماله حقيقة في إثبات نسبه ولا مجازاً عن إعتاقه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. وذهب أبو حنيفة إلى إعمال كلامه مجازاً عن الحرية. والسبب أن الجمهور يعتبر المجاز خلفاً عن الحقيقة باعتبار الحكم، وأما أبو حنيفة فإنه يعتبر المجاز خلفاً عن الحقيقة باعتبار التكلم.

ومعنى هذه الكلام أن معروف النسب الذي يولد لمثله يصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل وهو ثبوت النسب إلا أنه امتنع إعماله لثبوت نسبه من الغير فيكون موجباً لما هو خلف عنه وهو العتق، لكن فيمن هو الأكبر منه سناً لا يصلح سبباً لإيجاب ما هو الأصل أي النسب فلا يصلح لما هو خلف عنه وهو العتق.

لكن أبا حنيفة يقول المجاز خلفٌ عن الحقيقة باعتبار التكلم، فالشرط فيه أن يكون الكلام صالحاً، وصلاحيته بكونه مبتدأ وخبراً بصيغة الإيجاب وهو موجود هنا فيقع كلاماً صحيحاً في انعقاد المجاز فيفيد الكلام الحرية مجازاً[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٦، والبخاري في التاريخ الكبير (٥١٤)، ١٧٢/١، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٧ و ٦١/١٠، كلهم بلفظ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» عن عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد.

(٢) انظر المادة (١٦٢٩) من شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر.

(٣) أصول السرخسي ١٥٨/١ وما بعدها.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: «من ادعى نسب رجلٍ صح النسب بشرط أن لا يكذبه العقل لصغره أي الأب أو العادة»[١].

وكذلك الحكم في المذهب الشافعي، قال في شرح الجمل على المنهاج: «ولو أقر من يصلح إقراره بنسب فإن ألحقه بنفسه شرط فيه إمكانه بأن لا يكذبه الحس أو الشرع بأن يكون دونه في السن بزمن يمكن كونه ابنه وأن لا يكون معروف النسب بغيره»[٢].

وقال صاحب الحاشية بعد هذا الكلام: وعبارة الروض مع شرحه لو استلحق عبده أي عبداً بيده ولم يمكن لحوقه بأن كان أسنَّ منه لغا قوله».

وهكذا الأمر عند الحنابلة[٣].

فالوصية المحرمة والنذر المحرم، وبيع المحرم هذه تصرفات لاغية عند جميع الفقهاء.

ومنها: إذا سألت المرأة الطلاق فقال لها: أنت طالق خمسين طلقة، فقالت المرأة: ثلاث تكفيني، فقال لها: ثلاث لك والبواقي لصواحبك، وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة، أما البواقي فلا يطلقن لصيرورة الباقي لغواً.

ومنها: حديث النفس بالنكاح، أو الطلاق، أو المعصية، أو الكفر يعتبر لغواً لا تترتب عليه آثاره ما دام لم يعمل به قولاً ولا فعلاً لحديث: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»[٤].

---

(١) الشرح الكبير للدردير على هامش حاشية الدسوقي ٤١٢/٣، دار إحياء التراث.

(٢) شرح الجمل على المنهاج ٤٤٧/٣، والمهذب للمطيعي ٣٠٦/٢، دار التراث العربي.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٣٣٢/٩، مطبعة الرياض.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، (٦٦٦٤)، ١٣٥/٨.

[ما لا يجوز الانتفاع به لا يجوز تملُّكُهُ][1]

ومعنى هذه القاعدة أنَّ كلَّ شيءٍ خلا عن منفعةٍ أو قيمةٍ في نظر الشرع لا يجوز للإنسان تملُّكه، ولا بذل المال فيه؛ لأنَّ ذلكَ من إضاعة المال المنهيِّ عنها.

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول الرسول ﷺ: «**إنَّ الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[2]، وبذل المال في ما لا نفع فيه من إضاعة المال وأكله بالباطل.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

هذه القاعدة محل اتفاق لدى المذاهب الإسلاميَّةِ قاطبةً، فقد اشترطوا في المبيع أن يكون منتفعًا به، ويقاس على البيع سائر وجوه التمليك كالإجارة والهبة والوصيَّة والوقف وغير ذلك، فإذا خلا عن منفعةٍ صحيحةٍ شرعًا لم يجز تملُّكُه.

وهذه أقوال الفقهاء

قال السرخسي في المبسوط إذا قتل المحرم البازي المعلم فيه الكفارة غير قيمته معلمًا، لأنَّ وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيدية فكونه معلمًا صفةٌ عارضةٌ ليست من الصيدية في شيءٍ، لأنَّ معنى الصيدية في تنفره وبكونه معلمًا يُنْتَقَصُ ذلك، ولا يزداد لأن توحشه من الناس يقل إذا كان

---

(١) بيان الشرع ٢٣/٣٥ ـ ٢٤، وكتاب المصنف ٥٧/٢٠ و٦٧ و٧٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (١٢٤/٢).

معلمًا فلا يجوز أن يكون ذلك زائدًا في الجـزاء بخلاف ما إذا كان مملوكًا لإنسانٍ فإنَّ متلفه يغرم قيمته معلمًا، لأنَّ وجوب القيمة هناك باعتبار المالية وماليته بكونه منتفعًا به وذلك يزاد بكونه معلمًا»[١]. وهذا تنصيصٌ بأنَّ معيار الماليَّة هو الانتفاع، فما ليس منتفعًا به ليس بمالٍ، وبالتَّالي لا يجوزُ تملُّكُهُ.

وقال أيضًا وهو يتحدَّث عن تحريم بيع الـكلاب: «ثمَّ رخص لهم بعد ذلك في ثمن منتفعٍ به من الكلاب، وهو كلب الصيد، والحرث، والماشية، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبـيَّ ﷺ نهى عن بيع الكلب إلا كلب الصيد والحرث والماشية»... ثمَّ قال: «وإذا ثبت أنَّه مالٌ متقوَّمٌ وهو منتفعٌ به شـرعًا جاز بيعه كسـائر الأموال، وبيان كونه منتفعًـا به أنَّه يحلُّ الانتفاع به في حالة الاختيـار ويجوزُ تمليكه بغير عـوضٍ في حالة الحياة بالهبة وبعد الموت بالوصيَّةِ فيجوز تملكه بالعوض أيضًا»[٢].

وقال أيضًا: «ولا يجوز بيع الضفدع والسـرطان وما أشبههما.. لأنَّه ليس له ثمنٌ، ومعنى هـذا ما بينا أنَّ البيـع لا يجوز إلا في ما هو مـالٌ متقوَّم، والمال ما يتموّل والتقوُّمُ ما يكون منتفعًا بـه»[٣]. وقال أيضًا: «ثُمَّ بيع الزرع النابت قبل أن يصير منتفعًا به لا يجوز»[٤].

وقال ابن جزي من المالكيـة: «وأمَّا الثمن والمثمون فيشـترط في كلِّ واحدٍ منهما أربعة شـروطٍ، وهي أن يكـونَ طاهرًا منتفعًا بـه مقدورًا على تسليمه... وقولنا منتفعًا به تحرزٌ مِمَّا لا منفعةَ فيه كالخشاش والكلاب»[٥].

(١) المبسوط (١٠٥/٤).
(٢) المبسوط (٢٣٥/١١).
(٣) المصدر السابق (٢٥٥/١١).
(٤) المرجع السابق (١٩٣/١٢).
(٥) القوانين الفقهية (١٦٣/١).

واحترز بالطاهر عن النجس كالخمر والخنزير، وهما بالإضافةِ إلى نجاستهما فلا منفعة فيهما مقصودة. وذكر المواق أنَّ من شروط المهر أن يكون منتفعًا به للزوجة متموَّلاً[١].

وقال في مواهب الجليل يشترط في المعقود عليه أن يكون منتفعًا به، ومثل له بالخشاش والخفَّاش، وبعض العصافير التي لو جمع منها مئة لم يتحصل منها أوقية لحم،... والخمر والميتة والدم، لأنَّ المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا.

وقال الماوردي في كلامه عن ناب الفيل: «إن كان منتفعًا به جاز بيعه، وإن كان غير منتفعٍ به فباطلٌ لأنَّه من أكل المال بالباطل»[٢].

وقال أيضًا: ولبن الحيوان الطاهر في حياته إن كان منتفعًا به فإنه يجوز بيعه[٣]. وقال: لا يجوز اقتناء الكلب إلا أن يكون منتفعًا به[٤].

وقال في نهاية المطلب: فإن ما كان نجس العين فبيعه ممتنعٌ[٥]، وقد يكون منتفعًا به في بعض الوجوه لكن المنفعة المعتبرة أن يعتبرها الشارع منتفعًا بها، وقال الغزالي في الوسيط المعقود عليه وهو المبيع وله خمسة شروط ثم ذكر منها أن يكون منتفعًا به[٦].

وقال ابن مفلح: الشرط الثالث أن يكون المبيع مالاً وهو ما فيه منفعةٌ مباحةٌ لغير ضرورةٍ[٧]، فخرج بالأول ما لا نفع فيه كالحشرات. والثاني ما فيه

(١) التاج والإكليل (١٧٢/٥).
(٢) الحاوي (٧٤/١).
(٣) الحاوي (٣٣٣/٥).
(٤) الحاوي (٣٧٧/٥).
(٥) نهاية المطلب (٤٩٧/٥).
(٦) الوسيط (١٧/٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع (٩/٤).

منفعة محرَّمــةٌ كالخمر، وبالثالث ما فيه منفعةٌ مباحــةٌ للضرورةِ كالكلب[١]، وقد نصَّ على ذلك العنسي من الزيدية في التاج[٢].

وقال محمد بــن إبراهيم من أئمَّــة الإباضيَّة: لو كان لرجــلٍ حقٌّ على يهوديٍّ فمات اليهوديُّ وخلَّــفَ خمرًا وخنازير، أو ثمن خمرٍ أو ثمن خنزيرٍ، فلا يجوزُ أخذ ذلك والانتفاع به، وعلل ذلك الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وما لم يجز الانتفاع به لم يصحّ ملكه»[٣].

فروع القاعدة

ســبق كثير من فروع القاعدة في كلام الفقهاء فــي المذاهب، ويتخرج عليها الكثير من الفروع التي لا منفعة فيها شرعًا، من ذلك:

أواني الذهب والفضَّة لما حرم استعمالها حرم اقتناؤها في البيوت لكن لو كســرت صارت مباحة لبيع كســرها، وكذلك الحرير إذا أعدَّ للبس، قال الإمــام النَّــووي: انعقد الإجمــاع علــى تحريم الأكل والشــرب وســائر الاســتعمالات في إناء ذهــبٍ أو فضَّــةٍ إلا ما حكي عــن داود وقول قديم للشافعي.

(قلت) والمحققون لا يراعون خلاف داود رَحِمَهُ اللَّهُ والشــافعي قد رجع عن قوله القديم فتمَّ الإجماع على حرمة استعمالها في الأكل والشرب أو استعمالها مكحلة أو ميلاً، وسواءٌ في ذلك الإناء الكبير والصغير للرجل والمرأة[٤].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٩/٤).
(٢) التاج المذهب (٣٤١/٣).
(٣) بيان الشرع (٢٣/٣٥)، وكتاب المصنف (٥٧/٢٠ ـ ٦٧ و٧٨).
(٤) المرجع السابق نفسه.

ومنها لا يصح شراء كتب الزندقة والسحر والشعوذة لأنها لا نفع فيها[١]، ومنها بيع الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحها لأنَّه لا نفع فيها[٢].

وفي ما ذكرته سابقًا من أقوال الأئمَّة غنية.

(**تنبيه**) إذا تحوَّل المال عن وجهه الممنوع إلى وجه آخر حتَّى يصبح منتفعًا به جاز حينئذٍ تملُّكُه، كما إذا تخللتِ الخمرةُ، وكسرت أواني الذهب، وعلم الكلب ونحو ذلك.

[ما لا يعقل معناه وجب فيه الاقتصار على مورد النص][٣]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن الوضوء بماء الورد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو توضَّأَ بالماء الكدر المتعفِّن صحَّ وضوؤه، وما لا يعقل معناه وجب فيه الاقتصار على مورد النص وترك القياس».

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن الأمور التعبدية التي لا مدرك فيها للعلل والمعاني فإنَّ الواجب في مثل هذه الأمور الاقتصار على مورد النَّص وعدم إجراء القياس فيها، لأنَّ القياس فرع إدراك العلة، وما لا تدرك علته لا يقاس عليه غيره أو يقاس هو على غيره.

موقف العلماء من هذه القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها عند الأصوليين.

---

(١) كشاف القناع (١٥٥/٣).

(٢) الإنصاف (٦٥/٥).

(٣) معارج الآمال (٧٢٥/١).

قال الشَّاشي من الحنفية: «شروط صحة القياس خمسة»، ثم ذكر الشرط الثالث وهو أن لا يكون المعدَّى حكمًا لا يعقل معناه[١].

وقال أيضًا في معرض التمثيل لما لا يعقل معناه: «ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر، فإنَّه لو قال جاز بغيره من الأنبذة بالقياس على نبيذ التمر، أو قال لو شُجَّ في صلاته أو احتلم يبني على صلاته بالقياس على إذا ما سبقه الحدث لا يصحّ، لأنَّ الحكم في الأصل لم يعقل معناه، فاستحال تعديته إلى الفرع»[٢].

وقال الشوكاني في الإرشاد: «واعلم أن عدم جريان القياس في ما لا يعقل معناه كضرب الدية على العاقلة قد قيل إنه إجماع، وقيل إنه مذهب الجمهور وأن المخالفة في ذلك شذوذ، ووجه المنع أن القياس فرع تعقل المعنى المعلل به الحكم في الأصل»[٣].

وقال الإمام السيوطي في الأشباه: «أسباب الحدث والجنابة تعبدية لا يعقل معناها فلا تقبل قياسًا، وقال بعضهم ولولا أنها تعبدية لم يوجب المني الذي هو طاهر عند أكثر العلماء غسل كل البدن، ويوجب البول والغائط اللذان هما نجسان بإجماعٍ غسلَ بعضه»[٤].

وقال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: «وقد تقرر من الأحكام ما لم يدرك معناه، الذي هو الداعي والمفضي للحكم، بل قد يكون تعبديًّا، والذي في كتب الأصول مسألتان، إحداهما هذه وهو أنه اختلف في جريان القياس في جميع الأحكام الشرعية، والمختار نفيه لأنه ثبت في الأحكام ما لا يعقل

(١) أصول الشاشي (٣١٤/١).
(٢) المصدر السابق (١١٨/١).
(٣) إرشاد الفحول (١٥٤/٢).
(٤) الأشباه والنظائر (٦٣٨/١).

معناه كفرض الدية على العاقلة، وإجراء القياس في مثله تعذَّر لما عرف من أن القياس فرع تعقُّل المعنى المعلل بـه الحكم في الأصل، وهذا ذكره ابن الحاجب والعضد.

والمسـألة الثانية جريان القياس في الحـدود والكفارات فقال الجمهور يجري فيها، وقالـت الحنفية لا يجري فيها، اسـتدلَّ الجمهور بأدلة القياس فإنها عامَّة لم تفرِّق بين نوعٍ ونوعٍ، واستدلَّ الحنفيَّة بأنَّ الحدود والكفارات أحكامٌ تعبُّديَّة قال والكلام مبسوطٌ في المطولات»[1].

فاتضح بمجموع ما ذكر اتفاق الجمهور على القاعدة.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة أنـه لا يجوز الوضوء بماء الورد أو بماء الخلِّ أو ماء الورق أو ماء الزهر أو أي ماءٍ مضافٍ في حال أنه يجوز الوضوء بالماء المتعفن؛ لأنَّ أمر الوضوء مبنيٌّ على التعبُّدِ، وهذا لا يجري فيه القياس.

ومنهـا من ظاهر مـن زوجته وجبت عليـه كفارة وهي عتـق رقبةٍ قبل المسـاس، فإن لم يكن عنده رقبة وجب الصوم، فإن لم يستطع أطعم ستين مسـكينًا، في حال أنه لو ارتدَّ عن الإسـلام لم تقبل منه كفارةٌ مع أنه منكرٌ من القول وزورٌ أكثر من الظهار الذي وصفـه الله بأنه منكرٌ من القول وزور في قوله تعالـى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة ٢]، إلا أنَّ هذه الكفارة مبنية على التعبد فيقتصـر فيها على مورد النص ولا يجري فيها القياس، حتَّى عنـد الجمهور الذين أجروا القيـاس في الكفارات لكن بشـرط أن يكون المعنى الجامع معقولاً، فإذا لم يكن معقولاً لا يجري فيها القياس ويقتصر على مورد النصِّ.

(١) إجابة السائل (١/١٧٦).

ومنها الدية قال الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في طلعة الشمس: «لأن في الأحكام الشرعية ما لا يعقل معناه أي علته كالدية فإنا لا نعلم وجه فرضها على القدر المعلوم من كل جنسٍ، والصفة المحدودة، ومهما لم نعرف الوجه لم نعرف القياس. وكذلك أعداد الركعات والسجدات واختصاصها بالأوقات»[١].

ومنها الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وأكثر أعمال الحج أمورٌ لا تعقل معانيها إلا على مذهب حشوية القياس، حتى قال بعضهم إنَّ السعي بين الصفا والمروة ليس ركنًا في الحجِّ لأنَّه سعيٌ بين جبلَينِ في مكَّة فهو يشبه السعي في وادٍ من جبال نيسابور، قال السبكي في الإبهاج: «قال القاضي أبو بكر والأستاذ الإسفراييني: من مارس قواعد الشرع واستجاز الطَّردَ فهو هازئٌ بالشريعة مستهينٌ بضبطها. وسمَّاهم أبو زيد الدبوسي حشوية أهل القياس ولا يُعَدُّ هؤلاء من العلماء»[٢].

(قلت) وإنما سمّوا بذلك لأنهم طردوا القياس في ما لا يعقل معناه.

ومن فروعها المقادير والمُدَدُ المقدَّرة في الشرع لا يجري فيها القياس لأنَّها لا تدرك بالرأي، ولذلك إذا قال الراوي فيها بقولٍ حُمِلَ قولهُ فيها على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس رأيًا.

ومنها: الأعدادُ لا تُدْرَكُ بالرأي فلا يجري فيها القياس.

ومنها: عدم إجراء القياس في الرخص والتقديرات، والأسباب والشروط والاستثناءات عند الحنفية، لأنها غير معقولة المعاني.

وجوز الجمهور جريان القياس فيها إن عقل المعنى، فالفريقان متفقان على ضرورة تعقُّل المعنى في جريان القياس.

---

(١) طلعة الشمس (١٦٦/٢).

(٢) الإبهاج بشرح المنهاج (٥٦/٣) مطبعة الفجالة سنة ١٤٠١هـ.

[ما لا يُعْلَمُ فيه حياةٌ يجري عليه حكم العدم][1]

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة أحمد بن موسى الكندي في مصنفه.

(معنى القاعدة)

معنى هذه القاعدة أن مجهول الحياة يحكم فيه بحكم المعدوم، كمن يحيل غيره بدين على رجل غائب لا يدري أهو حيٌ أو ميتٌ، فهي حوالة على معدوم.

موقف المذاهب الأسلامية من هذه القاعدة

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الفقهية، الإباضيَّة[2]، والحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

وهذه أقوالهم في القاعدة

قال في فتح القدير: «في جنين الأمة إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً،[6]. ولا كفارة في الجنين؛ لأن القتل غير متحقق، لجواز أن لا حياة فيه.

فهو في حكم العدم بالنسبة إلى الكفارة.

وقال ابن الحاجب من المالكية: «وتكره الكتابة على عبد آبقٍ، أو جملٍ شارد، أو جنين، أو دين على غائب لا تعلم حياته»[7].

---

(١) المصنف ٩١/٣١ ـ ٩٢.
(٢) الاختيار ٢٤/١.
(٣) شرح خليل للخرشي.
(٤) المجموع ١٠٧/٥، ومغني المحتاج ٤/١١.
(٥) المبدع ١٠٧/٥، والمغني ٤٩٨/٤ و ٩٤/١١، ومطالب أولي النهى ٣٣٣/٧.
(٦) فتح القدير ٣٠٥/١٠.
(٧) جامع الأمهات ٥٣٥/١.

وذلك لأن الآبق والشارد والجنين في حكم المعدوم؛ لأن الجنين والآبق لا تعلم حياتهما، والشارد لا قدرة على تسليمه.

وذكر الخرشي أن من كان له عبد غائب في تجارة، أو إباق أو غير ذلك وانقطع خبره عنه، فأعتقه عن كفارة ظهاره فإنه لا يجزئه ذلك، إذ لا تعلم حياته، وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته[١].

فأجرى العبد الغائب مجرى المعدوم، فكأنه لم يعتق عن كفارة ظهاره شيئاً.

وقال النووي الشافعي: لو مات متوارثان بالغرق أو الهدم، فإن عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي، وقف الميراث إلى أن يتذكر؛ لأنه يرجى. وإن علم أنهما ماتا معاً، أو لم يعلم موت أحدهما قبل الآخر، أو علم موت أحدهما قبل الآخر ولم يعرف بعينه، جعل ميراث كل منهما لمن بقي من ورثته، ولم يورث أحدهما من الآخر؛ لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه، فلم يرثه كالجنين إذا خرج ميتاً.

ففي هذه المسألة لم يعتبر سبب الميراث، وهو موت المورث واعتبر كالمعدوم؛ لأنه لما لم تعلم حياة أحدهما عند موت صاحبه، فصار الموت الذي هو سبب الميراث في حكم المعدوم.

وقال الشيخ مصطفى بن سعد الحنبلي: «ولا يصح بيع حمل في بطن أمه منفرداً عن أمه إجماعاً، ذكره ابن المنذر؛ للجهالة به إذ لا تعلم حياته ولا صفاته؛ ولأنه غير مقدور على تسليمه»[٢]. فأشبه المعدوم حكماً.

وهكذا عند الزيدية لو وجب عليه عتق عبد، فأعتق الغائب لم يجزئه، إذ لا تعلم حياته[٣].

---

(١) شرح الخرشي ١١٢/٤.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٦/٢.

(٣) تعليق محقق المنتزع المختار تعليق رقم(١) ج١١ ص٢٥١.

فروع القاعدة

من فروع هـذه القاعـدة، ما ذكره العلامـة أحمد بن عبـدالله الكندي قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واليهوديـة أو النصرانيـة إذا ماتت وفي بطنهـا حمل من رجل مسـلم، دفنت مع أهل ملتها؛ لأن الحمل الذي في بطنهـا لا يعلم حقيقته أحي أم ميت، أنفخت فيه الروح أو لم تنفخ»[١].

فأشبه المعدوم فكأنه لا حمل عندها.

وذكر صاحب كتاب الاشراف خلاف أهل العلم في هذه المسألة، فقال: واختلف أهل العلم في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسـلم، فروينا عن عمر بـن الخطاب أنـه دفنها في مقبرة المسـلمين، وبه قـال مكحول وإسحاق. وقال أحمد: تدفن في مقبرة غير مقبرة المسلمين والنصارى. وقال أبو سعيد: إنه يشبه قول أصحابنا معنى القول الآخر أنها تدفن في مقابر أهل ملتها؛ لأن ما في بطنها غير محكوم به فـي حكم الحياة بوجه من الوجوه، لا في موارثة ولا في قبر»[٢].

ومنها: السقط الذي لا يعلم خروجه حياً لا يصلّى عليه.

ومنها: ولد الناقة والبقرة، لا يُفرَدُ ببيع ولا يُـزادُ في الثمن لأجله؛ لأنه لا تعلم حياته يقيناً، فجرى عليه حكم العدم.

ومنهـا: ما لا يتيقن وجوده لحصـول الآفات عليه لا يصح فيه السـلم، والله أعلم.

---

(١) المصنف ٣١/٩١ ـ ٩٢.

(٢) المصدر السابق ٣١/٩٢.

[ما لا يقسم تقسم غلته][1]

القسمة في اللغة هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها عن بعضٍ بقياسٍ وغيره[2].

والأصل في القسمة أن تجري في كل ما يمكن تجزئته إلى أسهمٍ أو أمتارٍ أو قطع متساوية بين الشركاء لإزالة الشيوع عن الجميع، وهي تجري في الأرضين، والأموال، والأفلاج، والآبار، والمياه.

أما ما تعذر قسمته من المتاع كالآنية والدَّوابِّ، فإنَّها تباع ويقسم ثمنها أو منافعها، ومن أحب من الشركاء أن يأخذ منها شيئًا أخذه بالقيمة.

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعدة حديث: (**لا ضرر ولا ضرار**)، ووجه الدلالة أن ما لا يقبل القسمة الثوب، والرحى، والحذاء، والفراء، لو قسم لزالت منفعته ولدخل الضرر على الشريكين، والشريعة نفت كل فعلٍ ضارٍّ.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

هذه القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب الستَّة الإباضيَّة، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، فقد نص فقهاء هذه المذاهب على أنَّ كل ما لا ينقسم أو كان في قسمته ضررٌ على الشركاء فإنه يباع ويقسم ثمنه أو يؤجر مهايأة ويؤجر كل منهما نوبته.

---

(١) منهج الطالبين (١٣/١٢).

(٢) تعريفات البركتي (٤٢٩).

(وهذه أقوالهم في المسألة)

قال السرخسي في المبسوط: لا يقسم الحائط، والحمام بين شريكين، لأنَّ في قسمته ضررًا، والمقصود بالقسمة اتصال منفعة الملك إلى كل واحدٍ من الشركاء، وفي الحائط والحمام تفوت المنفعة بالقسمة، لأن كل واحدٍ منهما لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة كما كان ينتفع قبل القسمة[١].

وجاء في المدونة كل ما كان في قسمته ضرر بيع عليهما وقسم ثمنه[٢]، وهو قول ابن القاسم. والأشياء التي لا تقسم الثوب، والفرا، والجذع، والخاتم، واللؤلؤة، والباب، والخُفانِ، والنعلان، والرحى، والحبل، والمَحْمَلِ ونحو ذلك[٣]. قال فإن لم يكن في قسمة الشيء ضررٌ قسم، وقال أبو ثورٍ لا يجبر الممتنع عن القسمة[٤].

وقال العمراني من الشافعية: إذا كان الشيءُ مشتركًا بين اثنين فطلب بعضهم قسمته وامتنع البعض نظر فإن لم يكن في قسمته ضرر أو رد عوضٍ كدارٍ صغيرةٍ، وحمام، أو طاحون، وأرضٍ لا تتعدّل لا بأجزاء ولا قيمة، كبئرٍ أو بناءٍ أو شجر في بعضها، وكعبدٍ وسيفٍ، فهذا ونحوه إذا رضي الشريكان بقسمته قسم؛ لأنَّ الحقَّ لهما، وإن امتنع أحدهما لم يجبر، قال: وأما ما في قسمته ضررٌ يصح حقُّه في نصف القيمة لا في قسمة النصف[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٣/١٥).
(٢) المدونة (٣٠٧/٤).
(٣) المصدر السابق (٢٧٤/٤)، و(٣٠٧/٤).
(٤) انظر البيان للعمراني (١٣١/١٣).
(٥) شرح الزركشي.

وقال في شرح الأزهار: أما ما لا يقسم بعضه في بعضٍ فقسمته بمعنى البيع إجماعًا، ثمَّ مثَّل لذلك بالبيت الصغير للضرر، فإن تراضوا إدخال الضرر على أنفسهم لم يمنعوا منه[١].

فروع القاعدة

يمكن أن يتخرج على أقوالهم فروعٌ كثيرةٌ منها:

السيارة لا يمكن قسمتها لكن يمكن قسمة أجرتها إذا كانت تعمل، أو أن تقسم مهايأة كل يومٍ لشريكٍ يعمل بها أو تباع ويقسم ثمنها.

ومنها الناقة الحلوب لا يمكن قسمتها فيمكن تقسيم لبنها مناصفة أو مهايأة لكل شريكٍ شرب يومٍ معلوم كما جاء في القرآن الكريم. وكذلك الحكم في البقرة والشاة.

ومنها الحمار لا يمكن تقسيمه لكن يمكن أن تقسم منافعه بأن يعمل عليه كل شريك نوبة محددة أو يباع ويقسم ثمنه.

ومنها العبد يستخدم بالأيام على قدر الحصص إذا كان الشركاء فيه تجمعهم قرية واحدة ولا يجبرون على بيعه وهو رأي أبي علي موسى بن علي من فقهاء الإباضيَّة[٢].

ومنها السفن إذا كانت بين الشركاء، قيل تباع ويقسم ثمنها، وقيل تؤجر وتقسم غلَّتُها.

ومنها السيف يباع ويقسم ثمنه[٣].

---

(١) شرح الأزهار (٣٨٧/٣).

(٢) منهج الطالبين (١٤/١٢).

(٣) المصدر السابق (١٥/١٢).

ومنها القصعــة، والجفنة فإنهم يجبرون على بيعها وقســمة ثمنها، وكل ما لا يقسم بكيل ولا وزنٍ مثل الأمتعة والدواب ونحوهما، فإنه يباع ويقسم ثمنه أو غلته[١].

[ما له رطوبةٌ تخرج من ظاهره أو باطنه فهو رجسٌ][٢]

هــذه القاعدةُ نصَّ عليهــا العلامةُ جميل بن خميس الســعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن طهارة الأنواع الحيوانية فقال: وجميع ما له رطوبةٌ تخرجُ من ظاهره أو باطنه فرجسٌ في دين أهل العدل.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة

اختلــف الفقهاء فــي هذه القاعــدة فذهب البعــض إلى نجاســةِ جميع الرطوباتِ التي تخرج مــن الحيوان من ظاهره أو باطنــه، وفرَّق بعضُهم بين مأكولِ اللحم وغير مأكــولِ اللحمِ، وفرَّق آخرون بيــن ما ينفصل من الأمور النَّجســة كالبول والدم، وبين الأمور غير النَّجســة كالريــق، والدَّمع، والوبر والريش ونحو ذلك.

أقوال الفقهاء في ذلك

فصَّل الحنفيَّة في هذه المســألة فقالــوا إنَّ بول ما لا يــؤكلُ لحمه نجسٌ، واختلف في بول ما يــؤكل لحمه فقال أبو حنيفةَ وأبو يوســف نجسٌ، وقال محمدٌ طاهرٌ حتَّى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ويتوضأ ما لم يغلب عليه. واحتجَّ أنَّ النبيَّ ﷺ أباح للعُرنيينَ شــربَ أبوالِ الإبل

(١) منهج الطالبين (٤١/١٢ و٤٢).
(٢) قاموس الشريعة (٢٠٦/١٤).

وألبانها، مع قوله ﷺ: «**ما جعلَ الله شفاءكم في ما حرم عليكم**»[١]، فثبت أنَّه طاهرٌ.

وحجَّة أبي حنيفةَ وصاحبه أبي يوسف أنَّ الطبائع السليمة تتقذَّر منه لرائحته المنتنة كبول وروثِ ما لا يؤكلُ، أمَّا الحديثُ فقد ذكر قتادة أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم أن يشربوا من ألبانها دون أبوالها، فلا يصحُّ التعلُّقُ به أو أنَّه عرف بطريق الوحي أنَّ شفاءهم فيه. أو أنَّه ﷺ عرف شفاء أولئك به على الخصوص.

(قلت) ولا يخفى ضعف هذا الردِّ لحديثٍ صحيحٍ، ويمكن أن يقال البولُ نجسٌ بعامَّةٍ وخُصَّ منه بول الإبل لنوعٍ من الأمراضِ.

قالوا وأمَّا الأرواثُ فنجسةٌ عندَ عامَّةِ العلماء، وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهرٌ وهو قول مالك، واحتجَّ بأنَّ الشُّبَّان من الصحابة كانوا يترامَونَ بالبعرةِ في منازلهم وأسفارهم، واحتجَّ جمهورُ الحنفيَّةِ بأنَّ النبيَّ ﷺ طلبَ من ابنِ مسعودٍ أحجار الاستنجاء فجاء بحجرين وروثةٍ فأخذ الحجرين ورمى الروثةَ وقال إنها ركسٌ، أي نجس[٢].

قالوا والدماء نجسةٌ، فالدماء السائلةُ نجسةٌ في جميع الحيوانات. وكذلك الأجزاء التي فيها دماءٌ سائلةٌ قد تجمدت فهذه نجسة بخلاف ما ليس فيه دماءٌ كالقرن والأظلافِ والشعر والصوف والعصب والأنفحة الصلبة، فهو على الاختلاف عندهم، قالوا والميتات كلُّها نجسةٌ ليست لأعيانها بل للدماء السائلةِ والرطوبات التي تخرج منها.

---

(١) الحديث ذكره البخاري في صحيحه موقوفًا على ابن مسعود (١١٠/٧/ باب شراء الحلواء والعسل)، وروي مرفوعًا إلى النبي ﷺ كما في مسند إسحاق بن راهويه (١٩١٢/١٣٩/٤) بلفظِ «**إنَّ الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم**».

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، (١٥٦)، ٤٣/١.

وأمَّا الأنفحــةُ المائعةُ، واللبــن فطاهران عند أبي حنيفة ونجســان عند الصاحبين، وأمَّــا الخنزير فنجس العين وما خرج من رطوباته فهي نجســةٌ، وكذلك الكلب عند فريــقٍ من الحنفيَّةِ، فقد ألحقــوه بالخنزيرِ بناءً على أنَّه نجسُ العينِ.

وكذلك الحكم عندهم في الأســآرِ وهي أربعة أنواعٍ: نوعٌ متفقٌ على طهارته من غيــر كراهةٍ، ونوع مختلف فيه، ونوع مكروهٌ، ونوع مشــكوكٌ فيه.أمَّا السؤر الطاهر فسؤر الآدميِّ مسلمًا كانَ أو مشركًا، صغيرًا أو كبيرًا، حائضًا أو جنبًا، لأنَّ سؤره مجتلبٌ من لحمه، ولحمه طاهرٌ إلَّا حال شربه الخمرَ.

وكذلك سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور والأنعامِ إلا الجلَّالة.

وأمَّا ســؤر المختلف فيه، فهو ســؤر الكلب والخنزير وســائر ســباع الوحش، فإنَّه نجسٌ عند عامَّةِ العلماءِ وقال مالكٌ طاهرٌ، وقال الشافعيُّ: سؤر السباع كلّها طاهرٌ ســوى الكلب والخنزير. وأما الســؤر المكروه فهو سؤر ســباع الطيرِ كالبازي والصقــر والحدأة ونحوهــا استحســانًا، وأمَّا القياس فيقتضي أن يكون نجسًا اعتباراً بلحمها[١].

وأمَّا اللعــابُ والمخاطُ والعــرق ونحوها، فهو ملحــقٌ باللحم عند الحنفية لأنه مجتلب من اللحم، وذكر محمد بن رشد من المالكية قاعدة المالكية في ما يخرج من الحيوان لا يؤكل لحمه، فلبنه نجس قياسًا على لبن الخنزير، وما كان منها يؤكلُ لحومها فألبانُها طاهرةٌ قياسًــا على لبن الأنعام[٢].

(١) بدائع الصنائع (٦١/١) وما بعدها.
(٢) البيان والتحصيل (١٦٤/١).

قال صاحب منح الجليل: «والطاهرُ الحيُّ ولو كانَ كلبًا أو خنزيرًا ودمعه الذي سال من عينه، وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وبيضه»[١]. فهذه الاشياءُ طاهرةٌ، واستثنى منها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ البيض المَذِرَ أي المنتن، والريق الأصفر المنتن الذي يخرج من الفم أثناء النَّوم فنجسانِ[٢].

وقد ذكر النووي من الشافعيَّة أنَّ ما ينفصل عن الحيوان قسمان: أحدهما ليس له اجتماعٌ واستحالةٌ في الباطنِ وإنَّما يرشحُ رشحًا، والثَّاني يستحيلُ ويجتمع في الباطن ثم يخرج، فالأول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجسًا فنجسٌ وإلَّا فطاهرٌ، والثَّاني كالدَّم والبولِ والعذرة والرَّوث والقيءِ، فهذه كُلُّها نجسةٌ من جميع الحيواناتِ مأكول اللحم وغيره.

وأمَّا اللبن فطاهرٌ من مأكولٍ بإجماعٍ، ونجسٌ من الحيوانِ النَّجسِ، وطاهرٌ من الآدميِّ على الصحيح وقيل نجسٌ لكن يربى به الولدُ للضَّرورةِ. وأمَّا غير الآدميِّ مِمَّا لا يؤكل فلبنه نجس على الصحيح.

وأمَّا الأنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسةٌ بلا خلافٍ، وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن فالصحيح أنها طاهرةٌ.

وأمَّا المنيُّ فمن الآدميِّ طاهرٌ وقيلَ نجسٌ، وقيل النجس منيُّ المرأةِ، وقال إنَّ منيَّ الرجل طاهرٌ إن غسلَ ذكرهُ، فإن لم يغسله تنجس فيه بملاقاةِ النجاسةِ.

---

(١) انظر منح الجليل (٤٧/١).

(٢) المصدر السابق نفسه.

وأمَّا البيض فطاهرٌ من مأكولِ اللحم وفي غيره وجهانِ[١].

وقال الزركشيُّ الحنبليُّ: «وما عدا الآدميّ على ضربين مأكول وغير مأكول، فالمأكول بوله وروثه طاهرٌ على الصحيح المشهور من الروايتينِ، وهو ظاهر من كلام الخرقي لأنَّه أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ولم يأمرهم بغسل أفواههم وأباح الصلاة في مرابض الغنم، وعنه في رواية نجسٌ لعموم (**تنزَّهوا من البول**) ونحوه.

وحكم منيِّه وقيئه حكم بوله، وأما عرقه ودمعه وريقه ولبنه فطاهرٌ بلا نزاعٍ، وعكسه دمهُ وما تولَّد منه نجسٌ بلا نزاع، وغير المأكولِ على ثلاثة أضربٍ: نجسٌ بلا نزاعٍ وهو الكلب والخنزير وما تولَّد منهما أو من أحدهما، فجميع فضلاته نجسةٌ بلا ريبٍ. ومختلفٌ فيه وهو البغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطَّير، فإنْ حُكم بنجاستها فهي كالكلب والخنزير، وإن حكم بطهارتها فكالآدميِّ. وطاهرٌ بلا نزاعٍ وهو الهِرُّ وما دونها في الخلقة، حكم الخارج منها حكم الخارج من الآدميِّ إلَّا منيُّهُ فإنَّه نجسٌ[٢].

(قلت) كلام الخرقي في قوله الخارج من الإنسان والحيوان الذي لا يؤكل لحمه ليس على إطلاقه بل مراده الخارج من غير السبيلين، أمَّا الخارج من السبيلينِ فنجسٌ بالاتِّفاق.

وعند الزيدية أنَّ ما انفصلَ من نجس الذَّات وهو الكلب والخنزير والكافر فنجس[٣]، ومذهب إبراهيم النخعي أن جميع الأبوال كلها طاهرةٌ كالحيوان الذي يؤكل لحمه[٤]، وقال في الانتصار: «أبوال ما لا يؤكل لحمه نجسةٌ عند

(١) باختصار من روضة الطالبين للنووي (١/١٥ ـ ١٦).
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤١).
(٣) التاج المذهب (١/٢٥).
(٤) الانتصار (١/٤٤٥).

عامة علماء العترة وهو محكيٌّ عن محمد بن الحسن وزفر والثَّوري ومالك والأوزاعي، والحجَّة في ذلك حديث (**إنَّما تغسل ثوبك من البول**)»[١].

وقال: «ولا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم»، وقال أيضًا: «كُلُّ شيءٍ يجترُّ فلحمه حلالٌ ولعابُهُ وسؤره وبوله»[٢].

وقد ظهرت الفروع فلا مبرر للإعادة.

[الماء الطهور أولى من الماء المضاف]

الماء الطَّهور مثل ماء البحار، وماء الأنهار، وماء الثَّلج والبرد، وماء العيون. والماء المضاف مثل ماء الورد، وماء الزهر، وماء الزعفران، وماء الشجر ونحو ذلك.

والحكم الشرعيُّ في هذه المياه أنه يتعيَّن استعمال الماء المطلق وهو المقصود بالماء الطهور لرفع الحدث وإزالة النجس، فإذا لم يوجد الماء المطلق تعين في حقه استعمال الماء المضاف، وإذا حضر الماء المطلق فإنَّه أولى من الماء المضاف.

أصل القاعدة

وأصل هذه القاعدة قول النبيِّ ﷺ: «**الماء الطهور لا ينجسه شيءٌ إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه**»[٣]. والماء إذا أطلق انصرف إلى الماء المطلق وهو الماء الطهور.

---

(١) الانتصار ١/٤٤٥.

(٢) المصدر السابق (١/٤٤٧).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٦)، ١/١٧.

موقف فقهاء المذاهب من هذه القاعدة

قال الإمام خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا وجد الماء الطَّهور فهو أولى من المياه المضافة، وإذا لم يجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه له في تطهير النجاسة وزوالها فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه أشبه بالاسم والمعنى والمراد مثل ماء الورد وماء الشجر»[١].

(قلت) ومعنى هذا أنَّ الماء إذا خالطه شيءٌ من الخلِّ أو الكافور أو الدهنِ فغيَّره عن حاله وأزال عنه اسم الماء لم يجز التطهير به.

وقال الموصلي عبدالله بن محمود من الحنفية: «لا تجوز الطهارة بما غلب عليه غيره فأزال عنه طبع الماء، كالأشربة والخلِّ، وماء الورد، وطبع الماء أن كونه سيَّالاً مرطبًا مسكنًا للعطش»، ثمَّ قال: «ولا يجوز الوضوء بالخلِّ إجماعًا لزوال اسم الماء عنه، فكل ما غلب على الماء وأخرجه عن طبعه ألحقناه بالخل... إلا ما يقصد به التنظيف، كالسدر والحرض والصابون ما لم يثخن فإنه يجوز لورود السنَّة بغسل الميت بذلك»[٢].

وأجاز الحنفية إزالة النجس بكلِّ مائعٍ من غير الماء بثلاثة شروطٍ: الأوَّل كونه مائعًا كالخل ونحوه، فإن كان ثخينًا كالدِّبس فلا يجوز التطهير به، الثاني أن يكون المائع طاهرًا، لأنَّ النجس لا يزيل النجاسة، الثالث أن يكون المائع الطاهر مزيلاً للنجاسة كالخل وماء الورد ونحوهما، واحترز به عن الدُّهنِ والدبس واللبن»[٣].

---

(١) منهج الطالبين (١١/٣).
(٢) الاختيار (١٤/١).
(٣) بدائع الصنائع (١٧/١).

ولا شكَّ أنَّ الماء المطلق أفضل لأنَّ الفقهاء قدَّموه على المقيَّد، ولكون المطلق رافعًا للحدث مزيلاً للنجس، أمَّا المقيد فهو وإن أزال النجس لم يرفع الحدث.

وقال ابن رشدٍ من المالكيَّة: «الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطَّاهرة التي تنفك عنه غالبًا متى غيَّرت أحد أوصافه فإنَّه طاهرٌ عندَ الجميع غير مطهِّرٍ عندَ مالك والشَّافعي، ومطهِّر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغيير عن طبخٍ، وسبب اختلافهم هو جفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطته هذه الأشياء، قال وكذلك مياه النبات المستخرجة منه، إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد، والحقُّ أنَّ الاختلاط يختلف بالقلة والكثرة، فقد يبلغ من الكثرة إلى الحدّ الذي لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ماء الغسل، وقد لا يبلغ من الكثرة إلى هذا الحدِّ... وقد قال النبيُّ ﷺ لأمِّ عطيَّةَ عندَ أمرها بغسل ابنته «**اغسلنها بماءٍ وسدرٍ واجعلنَ في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[(١)].

فيستفادُ من كلام ابن رشدٍ أنَّ الماء المختلط إذا لم يبلغ في الاختلاط حدًّا يسلب اسم الماء المطلق يجوز التطهير به، أمَّا إذا بلغ حدًّا يسلب اسم الماء عنه كماء الورد وماء الزعفران بحيث لا يذكر إلا مضافًا لا يجوز الوضوء به.

وقال الرافعيُّ الشافعيّ في الشرح الكبير: إذا بلغ تغيّر الماء حدًّا ينسلب به اسم الماء المطلق خرج عن كونه طهورًا، ولا فرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافًا إلى الخليط المغير كماء الزعفران والدقيق، أو أن لا يقع ويحدث له اسم آخر كالصبغ والمرق والحبر، خلافًا لأبي حنيفةَ رضي الله عنه.

(١) الحديث رواه البخاريّ (٧٣/٢) برقم (١٢٥٣).

في الحالة الأولى لنا وجهان أحدهما القياس على ماء الباقلاء ونحوه، والثاني أنَّ النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريًّا عن القيود والإضافاتِ، والكلام في ما انسلب عنه اسم الماء عريًا عن القيود والإضافات فلا يلحق بمورد النصِّ لظهور الفرق في خاصيَّته كالرِّقَّةِ وغيرها، فإن قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء، قلنا لا نسلمه بل الماء المضاف على ضربين، منه ما يصح إطلاق الماء عليه كماء البحر وماء الكوز، ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقلى، فلم قلتم بأنَّ ماء الزعفران من قبيل الأول لا من قبيل الثاني، بل هو من الثاني فإنَّ التغيُّر الفاحش يصحُّ عنده قول القائل هذا ليس بماءٍ وإنَّما هو ماء الزعفران»[(١)].

وهذا النص موافق لقول ابن رشدٍ، فإنَّ معيار الطهارة بالماء هو اسم الماء المطلق، فإن بقي هذا الاسم على الماء جاز رفع الحدث به، وإن زال لم يجز رفع الحدث به.

وقال الخرقي من الحنابلة: والطهارة بالماء المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيءٍ غيره مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت»[(٢)]. فقد جعل الماء المضاف الذي يزول عنه اسم الماء في وقت من الأوقات لا تحصل به الطهارة لأنه قصر الطهارة على الماء المطلق.

وقال المرتضى من أئمة الزيدية: «لا يجزئ ماء الورد لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ثمَّ لم يستعمله من عُدِمَ الماءَ من السلفِ،

(١) الشرح الكبير ١/١٣٩.

(٢) مختصر الخرقي (١/١١)، والمغني لابن قدامة (١/٨).

ولا دمعُ الكرم ونحوه لخروجه عن إطلاق اسم الماء، بل يقال ماءُ الكرمِ، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾»[١].

فمعيار جواز التطهير عند الزيديَّة موافقٌ للجمهور وهو اسم الماء المطلق، فإن زال اسم الماء المطلق لم يجز التَّطير به.

وذكر صاحب منهج الطالبين من فقهاء الإباضيَّة جوازَ الوضوء بالماء المضاف إذا انعدم الماء المطلق، وكذلك الوضوء بالنبيذ عندهم وعند الحنفية لأنَّه أشبه بالماء، وقد استدلَّ الحنفيَّة بحديث «**ثمرةٌ طيبة وماء طهور**»، فأجاب عنه الجمهور بأنَّ هذا قبل المزج والتَّركيب، أمَّا بعد المزج والتركيب فلا يصدق عليه ثمرة طيبة ولا ماء طهور.

[المباح إذا قصد به القربة صار طاعة][٢]

هذه القاعدة نص عليها العلامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: والمباح إن فعله مسلم ونوى به التقرب إلى الله صار طاعة».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المقاصد تغير أحكام الفعل من العادة إلى العبادة ومن المباح إلى الطاعة، ومن هنا قال أهل العلم: إنما شرعت النية لتمييز العادة عن العبادة، لأن كثيراً من الأفعال تقع صورتها على أنها عادة لولا النية، فالصوم قد يكون للتداوي والحِمية وقد يكون قربة فالأول مباح وبنية القُربة يصبح عبادة يثاب عليها، ومن هنا نصت القاعدة الفقهية على أنه: «لا ثواب إلا بنية».

---

(١) البحر الزخَّار (٨٧/٣).

(٢) شرح كتاب النيل ٢٢٠/١٧ و٢٢٨.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»(١).

وجه الدلالة: إن الهجرة قد تكون عملاً عادياً للزيارة والسياحة والتجارة، وإذا نوى بها المهاجر التقرب إلى الله بطلب العلم وصلة الرحم، وزيارة الإخوان صارت هجرته عبادة، فالفيصل في تمييز العمل من كونه عادة أو عبادة هو القصد والنية.

فكم من أعمال مباحة تصبح بالنية أو النيات من أعظم القربات؟!

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها بين المذاهب الفقهية، فقد نص كل من ابن نجيم الحنفي وابن السبكي والسيوطي من الشافعية، والقرافي من المالكية، وابن رجب من الحنابلة على أن النية إنما شرعت لتمييز الفعل بين كونه عادة أو عبادة، والعادة في مرتبة المباح فإذا دخلتها نية التقرب إلى الله صارت العادة عبادة.

قال ابن نجيم رحمه الله: «إنما المقصود بشرع النية تمييز العبادات عن العادات». وقال أيضاً: «لا ثواب إلا بنية»(٢).

وقال السيوطي رحمه الله: «شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات»(٣).

---

(١) رواه البخاري، باب بدء الوحي، ٦/١.

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٤. وانظر الفروق للقرافي ٢٣/٣ الفرق (١٢٢).

(٣) أشباه السيوطي ص ٤٦ وص ٥٦.

وقد سبق ابن السبكي كلًّا من ابن نجيم والسيوطي إلى ذلك[١].

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما من شيء من المباحات إلا ويحتمل بنية أو نيات يصير بها من محاسن القربات، وينال بها معالي الدرجات[٢]».

وقال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الذين خصصوا النية بالمعنى الشرعي الخاص فقد فرقوا في الأعمال بين العبادات والعادات، فأعمال العادات تكون صحيحة وإن لم يقصد الامتثال للشارع لكن لا يترتب عليها ثواب، أما العبادات فالنية شرط لصحتها»[٣].

فقد حصل من مجموع هذه النصوص أن النية تحول العادة إلى عبادة، والمباح إلى طاعة لله تعالى.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن الوضوء أو الغسل قد يكون للتنظيف وهو مباح، فإذا نوى به استباحة الصلاة، وقراءة القرآن صار عبادة، وطاعة لله تعالى.

ومنها: الصوم فقد يكون للحمية والتداوي وهو مباح، فإذا نوى بالصوم القربة صار صيامه عبادة وطاعة لله تعالى.

ومنها: الجلوس في المسجد فقد يكون للاستراحة أو الاستظلال وهذا مباح، فإذا نوى به الاعتكاف صار عبادة وطاعة لله تعالى.

ومنها: الأكل مباح فإذا اقترن بنية التقوّي على طاعة الله صار قربة وطاعة لله تعالى.

---

(١) أشباه ابن السبكي ص٥٧.

(٢) إحياء علوم الدين ٣٧١/٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ص١٣.

ومنها: النكاح مباح فإذا اقترنت به نية إعفاف نفسه وزوجته عن محارم الله صار عبادة وقربة لله تعالى.

ومنها: اللباس مباح فإذا اقترن بنية ستر العورة وإبداء نِعَم الله عليه صار قربة وطاعة لله تعالى.

ومنهـــا: العمل مباح فإذا اقترنت به نية التوســعة على العيال ومســاعدة الفقراء وصون أسرته عن أن يتكففوا الناس صار العمل قربة وطاعة لله تعالى.

وقد كان السلف يحرصون في أعمالهم على نية الطاعة والتقرب إلى الله حتى في أخص أعمالهم، فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: «إنّا لنأتي النساء ما لنا إليهن من شــهوة، ولكن طمعاً أن يخرج الله من أصلابنا نسمة توحِّد الله تعالى».

فليحرص المسلم في جميع أعماله على أن تكون طاعة لله تعالى.

اللهم ارزقنا العمل والإخلاص كرامة لسيد الناس، والحمد لله رب العالمين.

[المجنون كالطفل] (١)

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المجنون يشبه الصبي في سقوط التكاليف عنه في أحكام الشــرع لانعدام عقله. ولذلك فإن الأصوليين جعلوا الجنون والطفولة والصبا من عوارض التكليف الســماوية بمعنى أن سقوط التكاليف عنهم من الله لكون العارض سماوياً، أي نازلاً من السماء وهو كناية عن أن مصدر هذا العارض هو من عنــد الله تعالى، فكما أن الطفل لا يعتد بشــيء من تصرفاته

(١) شرح كتاب النيل ٢٩٧/١٣.

والتزاماته القولية والفعلية فكذلك المجنون لا يعتد بالتزاماته، ولا يؤاخذان مؤاخذة بدنية بل يؤاخذان مؤاخذة مالية كضمان ما أتلفاه، لأن الضمان من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف الذي يشترط فيه العقل والبلوغ بحيث يصير فعلهما كفعل البهيمة التي تتلف المال بتقصير من صاحبها فإن عليه ما أتلفت وهذا من المعاوضات المالية وليس من التكليف.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**»[(١)]. فقد سوَّى بين المجنون والصبي في الحكم وهو رفع القلم.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة:

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية المتبوعة على أن حكم المجنون كحكم الصبي غير المميز ويجمعهما قاسم مشترك وهو عدم التمييز وفساد التدبير وانعدام الأهلية.

قال في البحر الرائق: الصبي يحج به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسك، ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما، فهذه النقول صريحة في أن المجنون كالصبي[(٢)].

وقال في الدر المختار: ولو كان أبواه مجنونين أيضاً ينبغي أن ينصب عنه وصياً، والحاصل أن المجنون كالصبي[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران، ٤٥/٧، برقم (٥٢٦٨).

(٢) البحر الرائق ٣٤١/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ١٨٩/٣.

وذكر ابن بطـــال من المالكية أن من ســـكر فقذف فإنـــه يحمل محمل المجنون، والمغمى عليه، والصبي لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يســـتيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**»، فقد جعل حكمهم واحداً.

وقال النووي من الشافعية: المجنون كالصبي في الالتقاط[١].

وقال الشـــيخ تقي الدين الحصني رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبي ﷺ يقسم السبي كما يقسم المال، وحكم المجنون كالصبي صرّح به القاضي حسين[٢].

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: المجنون كالصبي كذا السفيه عند المصنف وجماعة ففيه الخلاف أي في ضمان المتلفات، وقيل إتلافه موجب للضمان كالرشيد[٣].

وقال في شرح حدائق الأزهار: لولي الصبي والمجنون أن يخرج زكاتهما لكونهما لا يصلحان للإخراج فينوب عنهما الولي[٤].

وقال: لأن الصبـــي والمجنون غير مُطْلَقِيِّ التصـــرف[٥]. وقال أيضاً: لأن الصبـــي والمجنون غيـــر مخاطبين بالأحكام[٦]. فقد ســـوَّى بيـــن المجنون والصبي في الأحكام فكان أحدهما كالآخر.

---

(١) روضة الطالبين ٥٠٢/٥.
(٢) كفاية الأخيار ٥٠٠/١.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٣٦/٦.
(٤) السيل الجرار ٢٦٣/١.
(٥) المصدر السابق ٦٢٢/١.
(٦) المصدر السابق ٦٨٣/١.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: بيع المجنون، وشـراؤه، ونكاحـه، ووصيته، ورهنه، وكذلك تبرعه، وطلاقه، وجميع تصرفاته لا يعتـد بها كما لا يعتد في ذلك كله بتصرفات الطفل الذي لا يميـز بخلاف المميز فإن عقله كعقل المعتوه، تصح تصرفاته النافعة نفعاً محضاً، وتلغى الضارة ضرراً محضاً، وأما الدائرة بين النفع والضرر فموقوفة على وليِّه.

ومن فروعها: إن المجنون كالصبي في أعمل الحج يقوم بها عنهما وليهما.

ومن فروعها: إن المجنون كالصبي في أحكام اللقطة.

ومنها: إن المجنون كالصبي في أحكام السبي.

ومنها: إن المجنون كالصبي في ضمان المتلفات.

ومنها: إن المجنون كالصبـي في أحكام التكليف مـن صلاة، وصيام، وغير ذلك.

ومنها: إن المجنون كالصبي في أحكام الردة، وفي جميع المؤاخذات البدنية.

[المدعي من خالف قوله الأصل والعرف][1]

هذه قاعدة عظيمة نص عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: المدعي من خالف قوله الأصل، والعرف.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن كل من ادعـى خلاف الأصل، أو خلاف العرف فإنه مدعٍ ويطالـب حينئذ بالبينة، وكذلك من ادعـى دعوى تخالف العرف

(١) شرح كتاب النيل ٣٨/١٣.

كمن ادعى نضوج الفاكهة في غير وقتها، أو بلوغ الصبي قبل وقته، فإن هذا عليه البين لأن ما ادعاه من خوارق العادات لا يثبت إلا بالبينة فمن ادعى ذلك فهو مدعٍ وعليه البينة.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

المذاهب الفقهية اتفقت على القاعدة ولكن اختلفت عباراتهم في التعبير عنها. فالإباضيَّة والمالكية عبَّروا عن المدعي بعبارة واحدة وهي أن المدعي من خالف في قوله الأصل، والعرف.

قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قاعدة المدعي هو كل من كان على خلاف الأصل والعرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف، فالمدعي بالدين على خلاف الأصل، لأن الأصل براءة الذمة»[(١)].

وأما الحنفية والشافعية، والحنابلة فقد عرفوا المدعي بأنه هو الذي يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل، والمدعى عليه بخلافه[(٢)].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وقد اختلف أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه فمنهم من قال: المدعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه هو الذي لا يخلى وسكوته منهما، ومنهم من قال: المدعي من يطلب أمراً خفياً على خلاف الأصل، والمدعى عليه بخلافه»[(٣)].

فالجميع متفق على أن من ادعى خلاف الأصل هو المدعي وأن من ادعى وفق الأصل هو المدعى عليه.

---

(١) الفروق ٣٨٨/٣.

(٢) الفصول للجصاص ٣٩٨/٣.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٣٠/٢.

هذا ومعرفة المدعي من المدعى عليه من أهم ما يجب على القاضي والمحكَّم ومن يعمل في مجال انهاء النزاعات، ومن لم يستطع التمييز بين المدعي وبين المدعى عليه فليس له أن ينتصب قاضياً أو محكماً، أو مصلحاً، لأنه لن يستطيع ولوج الباب فضلاً عن أن يصدر الأحكام.

فروع القاعدة:

من فروعها: تزوج بكراً ثم ادعى أنه وجدها ثيباً فعليه البينة، لأنه مدعٍ لكونه ادعى خلاف الأصل.

ومنها: لو ادعى على الآخر دماً، أو مالاً فهذه دعوى خلاف الأصل، لأن الأصل براءة الذمة وعليه البينة لكونها دعوى خلاف الأصل، لأن الأصل براءة الذمة.

ومنها: لو ادعى المجتهد نسخ حكم أو تخصيص نص، أو تقييده طولب بالبينة، لأنه ادعى خلاف الأصل، إذ الأصل في النص الإحكام، والنسخ والتخصيص والتقييد خلاف الأصل.

ومنها: إن الأصل في الراوي، والشاهد العدالة، فمن ادعى جَرحاً فعليه أن يفسره ويقيم عليه البينة لأنه مدعٍ.

ومنها: لو ادعى الرجل حلي المرأة، أو ادعت المرأة متاع الرجل كالثياب، والسلاح ونحو ذلك، فكل منهما مدعٍ لأنه ادعى خلاف الأصل والعرف، لأن الحلي عرفاً ملك النساء، والسلاح ونحوه ملك الرجال، فعلى كل منهما البينة.

ومنها: لو رمى زوجته بالزنا فعليه البينة، وإلا فعليه الحد إلا أن يلاعن، لأنه ادعى خلاف الأصل.

[المرأة مصدقة في حيضها وطهرها][١]

قال العلامة أحمد بن عبد الله الكندي رَحِمَهُ اللَّهُ، والمرأة مصدقة في أنها حائض فلا يطأها زوجها وفي أنها طاهرة فيطأها، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيه دليل على أن قولها حجة من حيث يفيد معنى، والحقيقة أن المرأة مصدقة في ما يرجع إلى خاصة نفسها من أحكام النساء كالحمل،وانقضاء العدة، والحيض والنفاس، والطهر، فهي مؤتمنة على ذلك ومصدقة فيه، بدليل أن الله بنى شطراً عظيماً من الأحكام التي يرجع فيها إلى خبر النساء وهذا مبناه على أن النساء مصدقات لما صح بناء الأحكام على إخبارهن.

موقف الفقهاء من هذه القاعدة:

هذه قاعدة متفق عليها بين فقهاء المذاهب المتبوعة، وهذه أقوالهم. قال محمد بن الحسن: إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوماً، أو يومين، أو ثلاثة أيام فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها ثم تغتسل وتصلّي ولا تدع الصلاة وهي طاهر فإن هذا لا ينبغي، وتصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في انقضاء العدة في أربعةٍ وخمسين يوماً، وزيادة ما قالت من شيء لأنا نجعل النفاس ما قالت، وخمسة عشر طهراً، وثلاثة حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً فذلك أربعة وخمسون يوماً وما قالت النفساء من شيء فهي فيه مصدقة[٢].

وجاء في المدونة: قلت لأشهب: أرأيت رجلاً طلق امرأته طلقة، أو تطليقتين، ثم قال لها وهي في العدة: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد

(١) المصنف ٦٢/٣٩ و ٦٥

(٢) الأصل للشيباني ٥١٤/١.

انقضت عدتي؟ قال: هي مصدقة في ما قالت قد انقضت إذا كان ذلك من كلامها نسقاً لكلامه وكان قد مضى من عدة الأيام من يوم طلقها إلى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي، ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء إذا كان ادعاؤها ذلك من حيضٍ، وأما إذا كان من سقط فقولها جائز، وإن كان بعد طلاقه بيوم أو يومين أو أقل، أو أكثر قال أشهب: ودَلَّكَ على ذلك أن ذلك إليهن لقول الله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل، فيجعل العدة إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها[١].

وجاء في موضع آخر منها ـ إذا أقر لسيد بوطء الجارية ثم جاءت بولد وقالت هو ولده كان ولده لأن كل من اقر بالوطء فلولد ولده والقول قول المرأة في الولادة إلا أن يدعى الاستبراء قبل الحمل[٢].

وقال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم أن القول قول المرأة إذا كان زوجها طلقها وهي حائض ويزعم هو أنها طاهرة ويجبر على الرجعة وهو قول سحنون وجه هذا أن المرأة مصدقة في الحيض مؤتمنة عليه[٣].

وجاء فيه فإن قالت المرأة أنا حامل وقفت التركة حتى تضع أو يظهر أنه ليس بها حمل بانقضاء أمد عدة الوفاة وليس بها حمل ظاهر وإن قالت لست بحامل قبل قولها واقتسمت التركة... والسبب في ذلك أنها مأمونة

(١) المدونة ٢/٢٣٥ و٢٣٦.
(٢) المدونة ٤/٥٠٠.
(٣) البيان والتحصيل ٥/٤٦٥.

على نفسها في ذلك مصدقة في قولها بما دل من كتاب الله ﷻ على ائتمانها بقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (١).

وقال في القوانين الفقهية والمرأة مصدقة في دعوى الحيض (٢).

وقال في التاج والإكاليل والبرص يدعيه بوجهها وكفَّيها وبسائر بدنها غير الفرج اثبت بالنساء. وأما بالفرج فقال ابن القاسم إنها مصدقة في ذلك ولا ينظر النساء إليها (٣).

وقال الشافعي ومتى ادعت انقضاء العدة في حال يمكن أن تكون فيها صادقة فهي مصدقة (٤).

وقال الماوردي وهو يتكلّم عن زيادة العادة عند المرأة: إذا ذكرت زيادة عادتها في الحيض والطهر فالقول قولها مع يمينها في زيادة العادة لأنها ممكنة وهي مصدقة على نفسها.

وقال في نهاية المطلب: إذا ادعت المرأة وقوع أقرائها في زمنٍ ذكرته فهي مصدقة مع يمينها لا خلاف فيه (٥). وجاء فيه لو قال: لها إن زنيت فانت طالق فقالت زنيت فقيل لا تصدق فيه وقال بعض أصحابنا كل عمل خفي لا يفرض الاطلاع عليه فهي مصدقة فيه والزنا منه وهذا حائد عن التحقيق غير معدود من المذهب (٦)، وقصده أن الذي هو حائد عن التحقيق تصديقها في دعواها الزنا إذا علّق طلاقها على زناها لأنها متهمة في التخلص منه بهذه الدعوى.

(١) البيان والتحصيل ١١٨/١٢.
(٢) القوانين الفقهية ١٥/١.
(٣) التاج والإكليل ١٥٦/٥.
(٤) الأم ١٧٣/٦.
(٥) الحاوي الكبير ٤٧١/١١.
(٦) نهاية المطلب ٥٠٦/٦.

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله أن المرأة مصدقة في دعواها الطلاق ودعوى انقضاء عدتها[١].

وقال الإمام يحيى بن الحسين من الزيدية: فإن كانت أقرت بانقضاء العدة ثم راجعها فالقول قولها مع حلفها لأنها مصدقة في ذلك ما امكن من مداها[٢].

فروع القاعدة:

من فروعها: إن خبر المرأة في الحيض والطهر مقبول لأنها مصدقة في حق نفسها ويجب العمل بمقتضاه فإن أخبرت زوجها بمجيء الدم كف عنها وإن أخبرته بمجيء الطهر جاز له وطؤها.

فإن أخبرته أنها حائض فلم يصدقها فوطأها على انها طاهر فإذا هي حائض فالذي قاله موسى بن علي من فقهاء الإباضيَّة لا شيء عليه إن عودت تكذبهُ، وبه قال أبو حنيفة. وقال غيره إن كذبته فقد صدقته وهو كمن وطئ في الحيض. أما أبو الحواري فقد أخذ بقول موسى بن علي[٣].

ومنها: إنها مصدقة في دعوى انتهاء العدة فمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً حتى إذا مضت مدة فقال لها قد أرجعتك فقالت قد انقضت عدتي فهي مصدقة إن مضى وقت يحتمل صدقها فيه.

ومنها: إذ أخبرت بأن نفاسها قد انقطع صدقت.

ومنها: إذا ادعت أن زوجها طلقها في طهرٍ مسها فيه فحملت منه فهي مصدقة لأن الله أوكل ذلك إلى قول النساء وحرم عليهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن.

---

(١) مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٢٠/١.

(٢) كتاب التحرير لابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني.

(٣) المصنف ٦٢/٣٩.

ومنها: لو طلب مــن زوجته الصيام أو قراءة القــرآن فقالت إنها حائض صدقت في ذلك.

ومنها: لو أخبــرت المرأة زوجهــا بالطهر جاز له أن يمســها فيه أو أن يطلقها فيه قبل المسيس.

[المستحاضة بمنزلة الطاهر][1]

قال الإمام محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما المستحاضة فإن حكمها حكم الطاهر تفعل جميع أفعال الحج».

وقال في موضع آخر: «والمستحاضة في الحج بمنزلة الطاهر في الحج تغتسل وتحرم وتفعل ما يفعل الحاج»[2].

قلت: ولا مانع من طــرد هذه القاعدة في جميع العبــادات فإن حكمها فيها حكم الطاهر فقد أذن النبي ﷺ لها أن تصلّي بعد أن تتوضأ لكل صلاة وإن قطــر الدم علــى الحصير، وكذلك فــي الصوم تصــوم وحكمها حكم الطاهر، وكذلــك الحكم في قراءة القــرآن ودخول المســجد، والوطء فإن حكمها حكم الطاهر.

أحكام المستحاضة عند الفقهاء:

دم الاســتحاضة حكمه كالرعاف الدائم، أو كسلس البول حيث تطالب المســتحاضة بأحكام خاصــة تختلف عن أحــكام الأصحاء وعــن أحكام الحيض، والنفاس وهي:

---

(١) بيان الشرع ٨٦/٢٤ و٨٩.

(٢) المصدر السابق نفسه.

أ ـ يجب رَدُّ دم الاستحاضة أو تخفيفه إذا تعذر رده بالكلية، وذلك برباط أو حشوٍ أو بالقيام أو بالقعود كما إذا سال أثناء السجود ولم يُسَدَّ بدونه فتومئ من قيام أو قعود، وكذا لو سال الدم عند القيام صلت من قعود، لأن ترك السجود أو القيام أو القعود أهون من الصلاة مع الحدث.

وهكذا إذا كانت المستحاضة تستطيع منع سيلان الدم بالاحتشاء فيلزمها ذلك، فإذا نفذت البلة أو خرجت الحشوة المبتلة فقد انتقض وضوؤها، فإذا ردت المستحاضة الدم بسبب من الأسباب خرجت عن كونها صاحبة عذر.

واعتبر المالكية المستحاضة صاحبة عذر كمن به سلس فإذا فارقها الدم أكثر زمن وقت الصلاة لم تَعُدْ صاحبة عذر.

ونص المالكية على أنها إذا رأت الدم عند الوضوء فإذا قامت ذهب عنها قال مالك: تشد ذلك بشيء ولا تترك الصلاة[1].

ويستثنى من وجوب الشد أو الاحتشاء أمران:

الأول: أن تتضرر المستحاضة من الشد أو الاحتشاء.

الثاني: أن تكون صائمة فتترك الاحتشاء لئلا تفسد صومها.

وإذا قامت المستحاضة ومَنْ في حكمها من المعذورين بالشد، أو الاحتشاء، ثم خرج الدم ولم يرتد، أو تعذر رده، واستمر وقت صلاة كامل فلا يمنع خروج الدم أو وجوده من صحة الطهارة والصلاة. فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت حبيش: إني امرأة أستحاض أفأدع

(١) أسهل المدارك ٣٦٧/١.

الصلاة؟ فقال ﷺ: «**إن ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»[١].

وفي روايــة: «**توضئي لكل صــلاة**»[٢]. وفي روايــة: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[٣]. وفي رواية: «**ولو قطر الدم على الحصير**»[٤].

وذكر الحنفية للمستحاضة ولغيرها من المعذورين ثلاثة شروط:

الأول: شرط الثبوت حيث لا يصير من ابتلي بالعذر معذوراً ولا تسري عليه أحكام المعذورين حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً لصلاةٍ مفروضة ولو حكماً. وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء.

الشــرط الثاني: الدوام وهــو أن يوجد العذر في كل وقت آخر ســوى الوقت الأول الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.

الشــرط الثالث: شــرط الانقطاع، وبه يخرج صاحبه عــن كونه معذوراً وذلك بأن يســتمر الانقطاع وقتاً كاملاً فيثبت لــه حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.

ما تمنع عنه المستحاضة:

قال البركوني من الحنفية: الاستحاضة حدث أصغر كالرعاف فلا تسقط به الصلاة ولا تمنع صحتها أي على ســبيل الرخصــة للضرورة، ولا تحرم الصيام فرضاً، أو نفلاً ولا تمنع الجماع لحديث حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها. ولا تمنع من قراءة القرآن، ولا مسّ مصحف، ولا دخول

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه الترمذي أيضاً.
(٤) رواه الترمذي والبيهقي.

مسجد، ولا طواف إذا أمنت التلويث، وحكم الاستحاضة كالرعاف فتطالب المستحاضة بالصلاة والصوم.

وكذلك الشافعية والحنابلة قالوا: لا تمتنع المستحاضة عن شيء وحكمها حكم الطاهر في وجوب العبادات كما نصت القاعدة.

واختلف عن أحمد في الوطء فهناك رواية أخرى عنه بالمنع من وطء المستحاضة إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور.

وقال المالكية كما في الشرح الصغير: هي طاهر حقيقة وهذا في غير المستحاضة المتحيرة فإن لها أحكاماً خاصة.

طهارة المستحاضة:

قالت الشافعية والحنابلة بوجوب الاحتياط في طهارتها بالغسل والاحتشاء بقطنة أو خرقة فإن لم يندفع الدم تحفضت بالشد والتعصيب إلا أن تتأذى به أو تكون صائمة كما سبق بيانه في الشروط فإن خرج الدم بعد ذلك لم تبطل طهارتها.

وأما عند الحنفية فيجب على المعذور رد عذره، أو تقليله، أما إذا كان لا يقدر على الربط أو منع النش فهو معذور.

وهل يلزمها إعادة الغسل والعصب؟ قالت الشافعية: يلزمها إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير في رشح الدم. وقالت الحنابلة: لا يلزمها ذلك لكل صلاة إن لم تفرط. قالوا: لأن الحدث مع قوته وغلبته لا يمكن التحرز عنه.

قلت: وهو الموافق لرواية: ولو قطر الدم على الحصير، ولقاعدة: «ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو»، وقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، والله أعلم. وقد ظهرت بذلك فروع القاعدة فلا مبرر لإعادتها.

[المشرك ليس بأهل لأداء العبادات][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن غسل الميت فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما أولاً فلأن المشـــرك ليس بأهل لأداء العبادات فكيف يكتفى به في أدائها؟».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المشرك ليس من أهل التكاليف، فلو أدى عبادة من العبادات فلا تقع صحيحة ولا ترفع الإثم عمن خوطب بها، كمن غسل ميتاً مسلماً أو حج عن مسلم وهو مشـــرك فلا تصح عبادته ولا يرتفع الإثم عمن خوطب بها من المسلمين.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة: «الكفار مخاطبون بفروع الشـــريعة»، وقد تقدم شـــرحها، وفي الحقيقة يوجد فرق بينهما، فقاعـــدة «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة» ليس على معنى أنها تصح منهم حالة كفرهم ولا على معنى أنهم مطالبون بأدائها بعد أن يسلموا، بل على معنى أنهم يعاقبون على تركها زيادة على ترك التوحيد، لقولـــه تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الفرقان: ٦٩].

أما القاعدة التي نحن بصددها فهي مكملة ومتممة لتلك، فهذه تبين أن الكافر ليس من أهل العبادات وهذه متفق عليها، وتلك مختلف فيها، فالكافر مطالب بها على معنى أنـــه مؤاخذ على تركها، ومع ذلـــك فهي أي العبادة لا تصح منه ما دام مشركاً.

---

(١) معارج الآمال ٦٨/٤ و ٦٩.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق جميع المذاهب الفقهية المتبوعة من غير خلاف أن الإسلام شرط صحة لجميع العبادات، فمن قام بعبادة من صلاة وصياح وحج وجهاد وزكاة وهو مشرك فلن يتقبل منه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٦].

فالعلماء اشترطوا في العبادات النية حتى قالوا: لا عمل إلا بنية، وجعلوا النية فيصلاً بين العادة، والعبادة، وجعلوا أهم شرط من شروط النية الإسلام.

قال أستاذنا فضيلة الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي حفظه الله: لما كانت النية عبادة كان لها شروط لا تصح من دونها ولا يعتد بالنية إلا بها وهي الإسلام الخ[1].

وهذا عند الجميع وهو معروف لا نطيل البحث فيه.

وقال الدكتور محمد الزحيلي: الشرط الأول: الإسلام، ومن ثم لا تصح العبادات من الكافر أصلياً كان أو مرتداً على الراجح، حتى في غسله على الراجح أيضاً.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن الكافر لا تصح منه الصلاة، ولا الزكاة، ولا الصوم، ولا الحج، لأن هذه العبادات يشترط فيها الإسلام، والإسلام فيها شرط صحة، فلا تصح العبادة من غير المسلمين.

---

(١) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ١٣١/١.

ومنها: غسل الميت لا يصح من مشرك، لأن فيه نوعَ عبادة.

ومنها: ظهار المشرك غير صحيح، لأنه يعقبه كفارة ليس هو من أهلها.

ومنها: نذر المشرك لا يصح، لأنه عبادة ليس هو من أهلها.

ومنها: رواية المشرك لا تصح، لأنه يبنى عليها أحكام ليس هو من أهلها.

ومنها: شهادة المشرك لا تصح للسبب نفسه.

ومنها: ذبيحة المشرك لا تصح.

والفروع في هذه القاعدة كثيرة جداً.

وخرج عن ذلك صور منها:

الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض لحق زوجها المسلم عليها ليحل وطؤها بلا خلاف للضرورة، ويشترط منها النية فإن امتنعت أجبرها عليه كما يجبر المسلمة المجنونة، فهذه النية وهي عبادة صحت من مشركة نظراً لحق زوجها.

ومنها: الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها، لأن المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة.

ومنها: الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزئه إذا أسلم بعدها.

ومنها: إذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته فإذا أسلم في أثناء المسافة قصر على الأرجح.

[مشركو العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف][1]

هذه القاعدة نص عليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن الحجج ومن يكون حجة من العلماء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما المشركون من العرب فتُغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا عهد لهم ولا ذمة، ولا يقبل منهم إلا السيف أو الدخول في الإسلام».

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن مشركي العرب ليس لهم عهد ولا ذمة ولا أمان، وليس عليهم إلَّا الجزية لأن هذه أحكام أهل الكتاب ومن سُنَّ فيهم سنة أهل الكتاب وهم المجوس، وذلك لأن رسول الله ﷺ أرسل إليهم خاصة وإلى الناس عامة، وعاش فيهم عمراً رأوا فيه المعجزات الباهرات، ونزل القرآن بلغتهم، ووصلت لهم الدعوة فليس لهم عذر في ترك الإسلام، وليس لمشركي العرب كتاب ولا شبهة كتاب لذلك لا يقبل منهم سوى الإسلام أو السيف، وفيهم قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، وهذا عام يراد به الخصوص.

---

(١) منهج الطالبين ٩٧/١.

(٢) صحيح البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، (٢٥)، ١٧/١ ومسلم، باب الأمر بالقتال، (١٣٣)، ٣٨/١.

موقف المذاهب الفقهية:

هذه القاعدة محل إجماع بين المذاهب الفقهية من الإباضيَّة[١] والحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والزيدية[٦]. وهذه أقوالهم.

قال في البدائع: وأما شرائط الركن فأنواع منها ألا يكون المعاهَدُ من مشركي العرب فإنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إلى قوله تعالى: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. أمر الله ﷻ بقتل المشركين ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهي الإسلام[٧].

وعلل ذلك صاحب الهداية بأن مشركي العرب عاش النبي ونشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر[٨].

وقال ابن رشد من المالكية: وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش، والمرتدون، أما المرتدون فلأنهم ليس لهم دين يقرون عليه لقوله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»[٩].

---

(١) منهج الطالبين ٩٧/١.
(٢) الهداية ٤٠٢/٢.
(٣) المقدمات الممهدات ٤٧٦/١.
(٤) الأم ٢٥٤/٤، اللباب ٣٠٨/١، الحاوي ٣٧٤/١٤، المجموع ٢١٠/١٩.
(٥) مختصر الخرقي ١٢٩/١، الانصاف ١٣١/٤.
(٦) البحر الزخار ١٢٣/١٦، التاج المذهب ٤٣٣/٧، ومتن الأزاهر في فقه الأئمة الأطهار للإمام ابن يحيى المرتضى ٢١٣/١.
(٧) البدائع ١١٠/٧.
(٨) الهداية ٤٠٢/٢.
(٩) رواه البخاري، باب المرتد والمرتدة برقم (٦٩٢٢).

وأما كفار قريش فقيل إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لمكانتهم من النبي ﷺ، فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقيل: لا تؤخذ منهم الجزية لأنهم أسلموا جميعهم يوم الفتح فهم مرتدون، والمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.. وقيل: إن ذلك ليس على جهة الإكرام وإنما ذلك على جهة التغليظ عليهم لبعدهم عن الحق إذ ليسوا بأهل كتاب[١].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكل مشرك عابد وثن، أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية ألَّا تقبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[٢].

وقال النووي في المجموع: ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف[٣].

وقال الخرقي من الحنابلة: وإنما يكون للإمام استرقاقهم أي السبي إذا كانوا من أهل الكتاب، أو مجوساً، وأما من سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف، أو الفداء[٤].

وقال الإمام المرتضى من الزيدية: ولا يقبل من غير الكتابي إلا الإسلام أو السيف لقوله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس**» الخبر[٥].

فظهر بهذا كله أن القاعدة محل إجماع.

---

(١) المقدمات الممهدات ٣٧٧/١.
(٢) الأم ٢٥٤/٤.
(٣) المجموع ٢٩٠/١٩.
(٤) مختصر الخرقي ١٣٩/١.
(٥) البحر الزخار ١٢٣/١٦، والتاج المذهب ٤٣٣/٧، ومتن الأزهار ٢١٣/١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعـدة: أن مشـركي العرب ليس لهـم أن يعقدوا مع المسلمين عقد ذمة، ولا معاهدة، بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ومنها: أن مشـركي العرب لا تقبل منهم الجزيـة، لأن الجزية تقبل من أهل الكتاب ومـن في حكمهم كالمجوس، لقوله ﷺ في المجوس: «**سـنوا فيهم سُنَّة أهل الكتاب**»[1]. أما مشـركو العرب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف لأنه ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب.

ومنها: إن أهل الكتاب تسـبى ذراريهم لمصلحة الدخول في الإسلام بعد ذلك، لأنه لا يجوز حملهم على الدين إكراهاً لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. أما مشركو العرب فلا تسبى نساؤهم، وذراريهم لأنه يجوز إكراههم على الدين رأساً، ولأنه ليس لهم كتاب فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ومنها: إن أهل الكتاب لا يبدأون بقتال إلا بعد تخييرهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، بخلاف مشـركي العرب فإنهم يبـدأون بقتال ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

ومنها: إن دار أهل الكتاب تصبح دار عهد إذا عاهدوا، أما دار مشـركي العرب فهي دار حرب إذ لا يقبل منهم عهد ولا ذمة، ولا جزية.

ومنها: إن مشـركي أهل الكتاب تنكح نسـاؤهم لأنهم أهل كتاب، أما مشركو العرب فلا تنكح نساؤهم، قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥].

وقال في حق أهل الشـرك من العرب: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ

(١) موطأ مالك، (٩٦٨)، ٣٩٥/٢.

﴿يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ودخل في حكمهم من هو مثلهم من عبدة الأوثان من غير العرب كالبوذية.

ومنها: أن ذبيحة الكتابي تؤكل، أما ذبيحة المشرك من العرب فلا تؤكل.

والفروع كثيرة.

[المصغر لا يصغر][(١)]

هذه قاعدة لغوية بنيت عليها بعض الفروع الفقهية، وهذه القاعدة لها قصة جرت بين محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والإمام الكسائي النحوي المعروف، قال محمد بن الحسن للكسائي وكان ابن خالته: لما لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر؟ فقال الكسائي مَن أحكَم علماً فذلك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إني ألقي عليك شيئاً من مسائل الفقه، فخرج جوابه من النحو فقال: هاتِ فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ فقال من باب المصغر لا يصغر فتعجب من فطنته[(٢)].

ومعنى ذلك ان سجود السهو هو سجود مصغر لجبر الخلل في الصلاة فلا يصغر بسجود في حق من نسيه.

موقف المذاهب الفقهية:

اتفقت المذاهب الفقهية على هذه القاعدة ونص عليها كل من الحنفية[(٣)]والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)] عند كلامهم على مَن نسي

(١) بيان الشرع ١٤/٩٩/١٠٠.
(٢) المبسوط ١/٢٢٤، والبحر الرائق ٢/١٠٠.
(٣) المصادر السابقة نفسها.
(٤) الفواكه الدواني ١/٢١٧.
(٥) نهاية المطلب ٢/٢٧٥ ومغني المحتاج ١/٤٤٠.
(٦) تصحيح الفروع للمرداوي.

سجدتي السهو وبعضهم نص عليها في مناسبات اخرى على ما سيأتي في أثناء الفروع، وقد ذكروا قصة أبو يوسف مع الإمام الكسائي، في معرض الاستدلال لها.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة من سها في سجود السهو فلا سجود عليه لأن سجود السهو مصغر عن الركعة والخلل الذي طرأ على الصلاة فلا يصغر بسجود في حق من نسيه ومنها ـ إجماع العلماء على قصر الرباعية في السفر المبيح للقصر بخلاف المغرب، والفجر وصلاة الجمعة[١]، لأن المصغر لا يصغر. ومنها صلاة العيدين لا تقصر في حضر ولا سفر[٢]. ومنها التيمم وهو مصغر عن الوضوء فليس فيه مضمضة ولا استنشاق وغير ذلك من سنن الوضوء لذلك فلا يسعه أن يصغر بان ينقص منه شيء حتى لا يلزم منه تصغير المصغر.

وألحق بعض الأئمة من الشافعية بهذه القاعدة قاعدة أخرى لغوية وفرعوا عليها مسألة في الفقه وهي قاعدة (المكبر لا يكبر).

قال في مغني المحتاج: (ينوب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فإن المزيلة للنجاسة واحدة وإن تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة في حديث: إذا استيقظ أحدكم من نومه[٣] فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتين بعد طهرها وقال الجيلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر[٤].

(١) بيان الشرع ٩٩/١٤ و/١٠٠.
(٢) المصدر السابق ٩٩/١٤.
(٣) في صحيح مسلم ٢٣٣/١ برقم ٢٧٨ تحقيق فؤاد عبدالباقي.
(٤) مغني المحتاج ٢٤٤/١.

[المعتبَرُ من الظن الذي لا شبهة فيه][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام السالمي في معرض كلامه عن الميت إذا وجد ولم يدر ما هو قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لا يلحق بالأغلب مع وجود شيء من العلامات الخاصة، لأن اللحوق بالأغلب أمر ظني، والعلامة الخاصة أقوى في ظن الدلالة منه، وأيضاً فالمعتبر من الظن الذي لا شبهة فيه.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه يعمل بالظن إذا لم يعارضه ما يمنع من استمراره من اليقين أو غلبة الظن، لأن غلبة الظن تورثه شبهة تمنع من استمراره والتمسك به.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

أجمع العلماء من المسلمين على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام[2].

وغرضنا من هذا النص هو الدلالة على أن الظن الراجح أو ما يسمى بغلبة الظن ملحق باليقين.

وقال أيضاً: وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن النبي ﷺ ورويت عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه أو الظن الراجح[3].

---

(١) معارج الآمال ٦٥/٤.

(٢) أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ٣٧/١، مكتبة الدعوة.

(٣) المصدر السابق ٣٨/١.

وقال أستاذنا فضيلة الدكتور مناع القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، لو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك وأصاب الناس الحرج»[١].

وقال ابن تيمية: فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه وأن العالم إنما يعمل بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه وذلك هو الذي ذمَّ الله به من قال فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [النجم: ٢٣]، فهم لا يتبعون إلا الظن ليس عندهم علم، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا اتبعوا علماً ولم يكونوا ممن لا يتبع إلا الظن[٢].

وقال أيضاً: العمل بالظن نوعان:

الأول: اتباع الظن المجرد الخالي عن العلم وهو الذي ورد في القرآن في معرض الذم كقوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣].

أما اتباع الظن المستند إلى علم فإنه لا يدخل في الظن المذموم في الآيات السابقة، إذ إن اتباع الظن المستند إلى علم اتباع للعلم لا للظن، لأن ترجيح ظن على ظن لا بد له من دليل فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه فيكون متبعاً للعلم لا للظن[٣].

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي د. مناع القطان ٣٣٤/١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٢٠/١٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١١٤/١٣ ـ ١١٧.

فالذي تقرر من هـذه النصوص أن العلمـاء إذا أطلقوا القول بوجوب العمل بالظن إنما يقصدون الظن الراجح، أما الظن المشـتمل على شـبهة فليس مـن الظن الراجح وقد يسـمونه بالظـن المرجـوح أو الوهم فهذا لا اعتبار له، وعبَّروا عن رده بقولهم: «لا عبرة بالظن البيِّن خطأه» وبقولهم: «لا عبرة بالتوهم».

وقد يتعارض ظنان: ظنٌ ناشـئ عن دليل، وظنٌ ناشـئ عن الغالب أو الأغلب، كمن وجد ميتاً في دار يسكنها مسـلمون ومشركون ويغلب عليها المشـركون لكن وجدت عليه دلائل الإسلام كأن كان مختوناً ويلبس عمائم المسـلمين وله لحية، مقلَّم الأظافر بدت في جبهته آثار السـجود، فإن هذه الدلائل أورثت ظناً راجحاً وكون الأغلب في الدار من غير المسلمين أورث ظناً مرجوحاً بأنه من غالب السـكان وبأنه غير مسـلم إلا أن الظن المستند للدلائل أقوى من الظن المستند إلى الأغلب فيقدَّم الأقوى من الظنين.

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا وجِدَ ميت في دار اختلاط أكثر أهلها مشركون هل يلحق بالأغلب أو ينظر في العلامات الخاصة التي تميز المسـلم من غيره، كآثار السـجود على وجهه واللحية والعمامة والختان، وتقليم الأظافر فإن العلامة أقوى من إلحاقه بالأغلب.

ومثل ذلك اللقيـط فإن العلامة عليه أقوى ظناً فـي إلحاقه بأغلب أهل الدار، فلو وجد معه ما يشير إلى اسمه واسـم والده أو وجد في ثيابه كتابة اسمه أو مختوناً أو نحو ذلك اعتبر مسلماً ولم ينظر إلى أغلب أهل الدار.

ومن فروعها: الأمـوال المدفونـة ما حكمها؟ هل هي كنـز من أموال المشركين أو هي لقطة من أموال المسلمين؟

فإذا وجدت هذه الأمـــوال مدفونة في دار اختلاط أكثر أهلها مشـــركون نُظِر في العلامات المميزة فينظر إلى ســـكتها واسم الملك أو الحاكم الذي عليها، هل ضربت سكتها على يد حاكم مســـلم أو بأمره، أو بتاريخ حكمه من أجل أن ينبني عليها حكم شرعي هل هي كنز لواجده أو لبيت المال، أو هي لقطة يجب تعريفها؟

ومنها: مسألة المقابر الجماعية كيف نميز أهلها هل هم من المسلمين أو من غير المسلمين؟

وأذكر أن هذه المسألة قد نوقشـــت على قناة الجزيرة في الوقت الذي كنت أشـــرح هذه المســـألة وكانت الحلقة حول المجـــازر الجماعية التي حدثت أيـــام العثمانيين بين المســـلمين الأتراك وبين الأرمـــن، فالأرمن يقولون بأن المقابر الجماعية من الأرمن قتلهـــم العثمانيون، والعثمانيون يقولون بأنهم من العثمانيين قتلهم الأرمـــن، فطلب الباحث التركي الذي اســـتضافته الجزيرة لجنة تقصي الحقائق فوجدوا كل العلامات تدل على أنهم من المســـلمين قتلهم الأرمن حيث وجدوا القبور إلى القبلة ووجدوا قلائد وسلاسل كتبت عليها أسماء إسلامية، فكان تقرير اللجنة أن المقابر الجماعية للمســـلمين وليس للأرمن، فسجلت هذه المسألة رأساً لأنها من القدر المبارك.

هذا ويعتبر الحمض النووي اليوم من أقوى الدلائل والعلامات المميزة.

ومنها: إذا أســـلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مســـلم حقيقة ويصح منه صوم النفل، وأما الفـــرض والحالة هذه فلا يصح منه، لأن التبييت شرط[١].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب: د. محمد مصطفى الزحيلي، ٩٦/١، دار الفكر.

فهذه الصور استثنيت من القاعدة حيث صحت النية وهي عبادة من الكافر لحالات معينة جعلت الحكم الاستثنائي أقرب إلى تحقيق مقصد الشارع، والله أعلم.

[المعصية لا تكون صلة][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن صلة الرحم بشيء محرم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن واصلهم بحرام من مالٍ، أو كلام ليسرهم كاغتياب مسلم ونميمة، وبهتان بريء لم يكن بذلك واصلاً، والمعصية لا تكون صلة».

واخترت لفظ الصلة بدل الطاعة لكون المصنّف يتحدّث عما يكون صلة للرحم وليس عما يكون طاعة لهم أو للرب جل وعلا، فإن السياق جاء لبيان ما يكون صلة للرحم وما ليس بصلة.

حكم صلة الرحم:

صلة الرحم واجبة عند جميع المذاهب الفقهية قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال أيضاً: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، أي اتقوا قطيعة الأرحام، وقال أيضاً: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧].

قال العلّامة الطبري: «ويقطعون ما أمر الله بوصله وهو صلة الرحم، وقَطْعُ ذلك في ترك أداء ما ألزم الله من حقوقهما، وأوجب من برهما

(١) كتاب النيل ٥/٥٤.

ووصلهما، وأداء الواجب لهما من حقوق الله التي أوجب الله لها، والتعطف عليها بما يحق التعطف به عليها»[١].

فهذا نـــصٌ صريح في أن صلة الرحم تكون بـــأداء الواجبات والحقوق، وأن التعطف على الرحـــم لا يكون إلا بما يحق التعطف به عليها والمعصية ليست كذلك.

وقال تعالـــى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

فقد أوجب الله مصاحبة الأبوين في الدنيا معروفاً، والمعصية ليست من المعروف.

فقد ذكر الطبري أن الآية نزلت في ســـعد لما أســـلم قالت أمه: لا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد ودين محمد، فقال لها: لو كان لك مائة نفس فخرجت نفســـاً نفساً ما تركتُ دين محمد فإن شـــئت فكلي وإلَّا فلا[٢]. ولم يصلها بما حرم الله تعالى من الشرك ونحوه.

وقال الزمخشري: وصاحبهما في الدنيا معروفاً حسناً بخلق جميل وحلم واحتمال وبرٍّ وصلة وما يقتضيه الكرم والمروة[٣]. والمعاصي ليست من البر والصلة.

وقال القرطبي من المالكية: وصاحبهما في الدنيا معروفاً، أي ما يحسن، والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين،

(١) تفسير الطبري ٤١٥/١.
(٢) تفسير الطبري ١٣٨/٢٠.
(٣) تفسير الزمخشري ٤٩٤/٣.

وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق[١]. وفي هذا إشارة إلى أن الصلة لا تكون إلا بطاعة الله لا بما حرمه الله ورسوله.

وقال البيضاوي: وصاحبهما في الدنيا صحاباً معروفاً يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم[٢].

وصفوة القول إن بر الوالدين واجب وكذلك صلة الرحم أيضاً واجبة ولا تكون إلا في معروف من خُلُقٍ جميلٍ، ونفقة، مع حلم واحتمال، حتى لو كانا كافرين ينفق عليهما في حياتهما، ويقوم بتغسيلهما ودفنهما وتشييعهما إذا كانا كافرين[٣].

فالله أمر بصلة الرحم، وصلة الرحم لا تكون بالمعاصي والمحرمات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

فتكون النتيجة أن الله أمر بصلة الرحم وأن المعاصي والفحشاء لا تكون صلة لأن الله لا يأمر بها.

وقطيعة الرحم من الكبائر والعياذ بالله تعالى، وقد وجد في مقام إبراهيم كتاب بالعبرانية: أنا ذو بكة خلقتُ الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلتُه ومن قطعها قطعته. وروي أنه تعالى قال: أنا الرحمن وهي الرحم وشققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلتُه، ومن قطعها قطعتُه[٤].

---

(١) تفسير القرطبي ٦٥/١٤.

(٢) تفسير البيضاوي ٢١٤/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٣/١، وحاشية الصاوي ٧٤٠/٤، والحاوي ١٨٣/٩، والمبدع في شرح المقنع ١٦٦/٧.

(٤) رواه أبو داود في صلة الرحم ١٣٣/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه في البر وصلة الرحم ٢١٧/٥، وأحمد في مسنده برقم (١٠٤٦٩) مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

فروع القاعدة:

من فـروع القاعدة: وصل الرحـم بمال ربوي أو مسـروق أو مغصوب لا يجوز، ومن فعل ذلك فليس بواصل رحمه.

ومنها: إن وصلهم بالتحدث بالغيبة والنميمة وبهتان بريء فليس بواصل لهم.

ومنها: لو أهدى رحمه لحماً غير مذكى، أو خمراً، أو مالاً من ثمن خمر أو نحوه فليس بواصل رحمه، لأن المعصية ليست بصلة.

ومنها: لو كان يزورهم ويتعاطى معهم الحـرام كاللعب بالنرد أو القمار فليس بواصل لهم لأن الحرام لا يكون صلة.

ومنها: لو طلب منهم باسـم الرحم والقرابة أن يشـهدوا له بشهادة زور فليس بواصل لهم.

ومنها: لو وصلهم ليستعين بهم على ظلم الناس فليس بواصل لهم.

والفروع كثيرة جداً.

[المعصية لا يجوز إضمارها][1]

المعصية هي الذنب مأخوذة من العصيان وهـو خلاف الطاعة أي ترك الانقياد في إتيان المأمورات، وترك الكف عن المنهيات.

وهي نوعان: صغيرة وكبيرة.

فالصغيرة: ما لم يرتب الله عليها حداً في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة.

والكبيرة: ما رتَّب الله عليها حداً في الدنيا، وعقوبة في الآخرة[2].

---

(١) شرح كتاب النيل ٥/٥.

(٢) تعريفات البركتي ص ٣٨٢.

حكم مرتكب الكبيرة:

اختلف المسلمون في حكم مرتكب الكبيرة، فذهبت الخوارج إلى تكفيره تكفير ملة، وذهبت المرجئة إلى القول: لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وذهبت المعتزلة إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين.

وذهب أهل الحديث وأصحاب المذاهب الأربعة إلى أن مرتكب الكبيرة فهو وإن صح إطلاق اسم الكفر عليه فهو كفرٌ عملي لا يخرج من الملة بالكلية، قال ابن تيمية: قال غير واحد من السلف: كفرٌ دون كفرٍ، وشركٌ دون شركٍ، ونفاقٌ دون نفاقٍ، وقد نسب هذا إلى ابن عباس.

وذهبت الإباضيَّة إلى أن مرتكب الكبيرة كافر كفرَ نعمة لا كفر ملة، فصار مذهبهم قريباً من مذهب الجمهور، فهم موافقون لمذهب الجمهور بأن الكبيرة في الدنيا توجب كفرهم كفراً عملياً أو كفر نعمة، لكنهم اختلفوا في ما إذا مات من غير توبة، فالإباضيَّة يقولون هو في النار، ومذهب الجمهور أن لله فيه المشيئة إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه.

وهنا يلاحظ أن الإباضيَّة مخالفون لمذهب الخوارج لا كما يظن الكثير بأن الإباضيَّة من الخوارج، بل هناك خلاف كبير بين الإباضيَّة وبين طوائف الخوارج كالأزارقة أو العجارة وبقية الطوائف التي عرفت في كتب المقالات بفرق الخوارج الذين أنزلوا المسلمين منزلة الكفار المشركين وأحلوا دماءهم وأموالهم، بينما ذهبت الإباضيَّة إلى أن مخالفيهم كفار نعمة لا ينقل عن الملة وحرموا دماء مخالفيهم وأموالهم، وصححوا أنكحتهم، وأباحوا نكاح نساء المخالفين، وقبلوا شهادتهم وانتقدوا فرق الخوارج كالأزارقة ونحوهم انتقاداً شديداً، لذلك لا يجوز الخلط بين الخوارج وبين هؤلاء السادة المعروفين بالعدل، والاستقامة والتسامح مع المخالفين لهم.

واستدل الجمهور على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۞ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۞ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۞ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ۞ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٢ ـ ٣٦].

فالله تعالى ذكر أن أهل الجنة ثلاث طوائف: طائفة زادت سيئاتهم على حسناتهم، وهم الظالمون لأنفسهم، وطائفة تساوت حسناتهم مع سيئاتهم وهم المقتصدون، وطائفة سبقت حسناتهم وزادت عن سيئاتهم فهم السابقون بالخيرات، فالأولى هي أصحاب الكبائر عذبوا في النار بقدر ذنوبهم، والطائفة الثانية هم أصحاب الصغائر. فقد أورد الحافظ ابن كثير أحاديث كثيرة أن هذه الآية في عصاة أمة محمد وأنهم يخرجون من النار بعد أن يمحصوا. ثم ذكر أهل النار من الكفار المليين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ﴾، الآية.

كما استدلوا بما ترجمه البخاري في صحيحه عند روايته لحديث أبي ذر حين عيَّر بلالاً بسواد أمه فقال: المعاصي من أمر الجاهلية لا يكفر أحد بارتكابها وذلك تعليقاً على قول الرسول ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»، أي فيك خصلة من خصال الجاهلية وهي التفاخر[١]. ولم يرد أنه خرج من الدين.

وقال النووي: أي فيك خُلُقٌ من أخلاقهم[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٥/١.

(٢) شرح مسلم للنووي ١٣٢/١١. وانظر فتح الباري لابن حجر ٨٧/١.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. فقد سمى الله المتقاتلين مؤمنين، والقتال من الكبائر.

والأدلة لهم كثيرة.

واستدلوا بحديث المشيئة وفيه فإن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

واستدل الإباضيَّة بالآيات التي رتبت الوعيد بالنار على الكبائر كمثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فقد رتب الله على قتل المؤمن الخلود في جهنم. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]. والآيات في مثل هذا المعنى كثيرة.

وبمثل قول الرسول ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**»(١).

ومن أصولهم عدم جواز نسخ الوعيد، لئلا يتصف الله تبارك وتعالى بالخلف، على أن الجمهور يفرقون بين الوعد والوعيد ويقولون بعدم جواز نسخ الوعد بخلاف الوعيد، فإن الإخلال به صفة مدح لأنه في النهاية عفو عن المسيء.

هذا وكل فريق أوَّل أدلة الفريق الثاني، ولكلٍ وجهةٌ هو مولِّيها، والذي أراه راجحاً أن مرتكب الكبيرة كافر كفراً لا يخرجه من الملة وتجري عليه أحكام المسلمين، وفي الآخرة يعذب بقدر معاصيه إن شاء الله تعالى أن

(١) متفق عليه.

يعفو عنه برحمته فهو تعالى إن أثاب فبفضله، وإن عاقب فبعدله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذا نصٌ صريح في عدم غفران الشرك، وما دون الشرك فهو تحت مشيئة الرب ﷻ، لكن على المسلم العاصي أن يجدد التوبة دائماً، والله أعلم.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: ما ذكره الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الولد يجب عليه أن يبر بوالديه ولا يجوز له عقوقهما ولا بأن يضمر في قلبه ما يكرهان لقوله تعالى: ﴿رَّبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٢٥] تهديداً لمن أضمر في قلبه ما يكرهان إلا البراءة إن استحقاها، لأن إضمار ذلك معصية، والمعصية لا يجوز إضمارها(١).

وإضمار المعصية هو أن ينعقد القلب عليها مع المتابعة في ذلك إلى حصولها، ولو مات قبل فعلها كان آثماً، لأن إضمار المعصية معصية، وهذا بخلاف من همَّ بالمعصية فلم يعملها فإن الهمَّ بالمعصية غير الإضمار، فالهمُّ بالمعصية قد ينقطع فإن انقطع حسبة لله كان ذلك حسنة له، وإن لم ينقطع حتى وقع في المعصية فذلك هو إضمار المعصية، فإن حال دون الوقوع حائل فإنه لا يخرجه ذلك عن المعصية.

ومن فروعها: إذا سافر إلى بلاد وقد أضمر في قلبه فعل المعاصي من الزنا، وشرب الخمر، ونحو ذلك كان آثماً في سفره.

ومن فروعها: إذا ذهب إلى الحج وقد أضمر في قلبه نشل الحجيج أو قطع الطريق كان آثماً من يوم أن أضمر في قلبه المعصية.

---

(١) كتاب النيل ٥/٥.

[المعينات لا تقبلها الذمم وإنما تقبل ما كان موصوفاً][1]

هذه القاعدة نص عليها الإمام أبو ستة رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على قول الشيخ عامر في الإيضاح: واتفقوا على امتناعه أي السلم في ما لا يثبت في الذمة مثل الدور والعقار وما أشبه ذلك. وعلق الشيخ أبو ستة رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك معللاً ذلك فقال إنما امتنع السلم في معين لأن المعينات لا تقبلها الذمم وإنما تقبل ما كان موصوفاً.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن عقد السلم لما كان من قبيل بيع المعدوم الذي أجازته الشريعة استثناءً لحاجة الناس إليه كان ذلك محاطاً من الشريعة بشروط وضوابط تجعله بمنأى عن الجهالة والغرر فاشترطت أن يكون موصوفاً في الذمة بأوصاف تبعد عنه شبح الجهالة والغرر قدر الإمكان.

أما المعينات فلا يأتي وصفها في الذمة بل تتعين بطريق الإشارة بأن يقال بعتك هذا العقار، أو هذا البيت ويكون التعين في مجلس العقد ولو أراد البائع وصف المعين في مجلس العقد لوقع الوصف لغواً ولذلك تصف مجلة الأحكام العدلية على ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر، وقالوا المعينات لا تقبلها الذمم.

موقف فقهاء المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

اتفق أئمة المذاهب الفقهية من الحنفية، والمالكية،والشافعية، والحنابلة، والزيدية على ان كل ما لا يثبت في الذمة لا يجري فيه السلم كما اتفقوا على ان المعين في مجلس العقد يجري تعريفه

(١) حاشية الإمام أبي ستة على الإيضاح ٤١٣/٣.

بطريق الإشـــارة، وليس بالوصف لأن المعينات لا تقبلها الذمم ويقع الوصف لغـــواً، أما الغائب الذي يمكن ضبطـــه بالصفة فيمكن تعيينه بالأوصاف لان الذمم تقبل ما كان موصوفـــاً لكونه غائباً عن مجلس العقد وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال علاء الدين السمرقندي: فأما إذا كان لا ينضبط بالوصف كالعدديات المتفاوتة مثـــل الدور، والعقـــارات، والجواهر، واللآلـــئ، والأدم، والجلود والخشـــب والـــرؤوس والأكارع والرمان والســـفرجل والبطاطيـــخ ونحوها فلا يجوز الســـلم فيه لان المســـلم فيه ما ثبت ديناً في الذمة وســـوى هذه الأجناس الاربعة (وهي المكيل، والموزون، والمزروع، والعددي المتقارب) لا تثبت ديناً في الذمة[١].

وقال ابن رشـــد من المالكيـــة: واتفقوا علـــى امتناعه (أي الســـلم) في ما لا يثبت في الذمة وهي الدور، والعقارات[٢].

وقال الماوردي الشـــافعي فأمـــا ما لا ينقل من الـــدور والعقار والضياع فلا يجوز فرضها اعتبـــاراً بالعرف فيهـــا: وأن ثبوتها فـــي الذمم لا يصح[٣] والشـــاهد هو قوله بأن الدور والعقارات لا يصح ثبوتها في الذمم لأنها من قبيل المعينات وليست مما يوصف في الذمة.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي: وهو أي السلم عقد على موصوف في الذمة فلا يصح على عين كهذه الدار[٤].

---

(١) تحفة الفقهاء للعلامة علاء الدين السمرقندي الحنفي ١٤/٢.

(٢) بداية المجتهد ٢١٧/٣.

(٣) الحاوي الكبير ٣٥٢/٥.

(٤) حاشية الرَّوْض المرْبع ٤/٥.

وعلّق محققه في الحاشية بقوله: واتفقوا على امتناعه في ما لا يثبت في الذمة كالدور والعقار[١].

وقال في شرح الأزهار: وما لا ينقل لا يصح السلم فيه كالدور والعقار بالإجماع.

وعلّق محققه عليه بقوله: ووجهة أنه لا يثبت في الذمة، وقيل لكونه سلماً في عين وهو باطل إذ السلم تعجيل أحد البدلين وتأجيل الآخر والاستلام في العين خلافه[٢].

ما يتخرج على القاعدة من فروع:

ويتخرج على القاعدة كل ما كان موصوفاً في الذمة كيلاً أو وزناً كالحبوب مثل القمح والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، والزيت والسمن، والعسل وما أشبه ذلك مما يكال ويوزن، فإن السلم يجري فيه.

ومنها أن السلم يجري في الصوف والقطن والكتان والحرير لأنه يزرع ويوزن فتقبله الذمم.

أما ما لا تقبله الذمم لعدم انضباطه مثل القثاء والخيار، والرمان والأترج والبيض والجوز فلا يجوز السلم فيه واختلفوا في الحيوان وأصل اختلافه هل ينضبط في الذمة بصفة معلومة[٣]. وكذلك اختلافهم في اللحم فقد ذكر عن الربيع وابن عبدالعزيز أنهما قالا لا خير فيه، وقال ابن عباس لا بأس به.

---

(١) انظر حاشية رقم (٢) من حاشية الروض ٤/٥.

(٢) المنتزع المختار ٧/١٥.

(٣) كتاب الإيضاح ٤١٣/٣.

[الوكالة تزول بزوال عين الموكل فيه][1]

هذه القاعدة نص عليها الشيخ عامر في الإيضاح وهو يتحدث عن إرسال الدَّين إلى صاحبه بغير إذنه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن صرف ذلك الرسول في حوائجه فغرم للذي أرسل إليه من ماله فإنه ضامن لذلك الدين لأنه صرفه في غير الموكل فيه والمدين بريء من الدين ولا يرجع عليه الرسول بشيء لان وكالته زالت بزوال عين الموكل فيه، وصار كالمتطوع عن رجل قضى عنه دينه والمتطوع لا يرجع على من تطوع إليه.

الوكالة ـ بالفتح والكسر اسم من التوكيل.

وشرعاً ـ تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكِّل، ولمن أقامه وكيل، والأمر الموكل فيه[2].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الوكالة مكونة من ثلاثة اركان: وكيل، وموكِّل، وموكل فيه، فإذا زال ركن من أركانها زالت الوكالة، فلو مات الوكيل، أو الموكِّل أو الموكل فيه أو زال بطريق من طرق الزوال زالت الوكالة.

موقف المذاهب الفقهية من القاعدة:

هذه القاعدة متفق عليها في المذاهب الفقهية كلها لأن زوال عين الموكل فيه زوال لأحد أركان الوكالة ولا يبقى الشيء بعد زوال ركنه.

---

(١) كتاب الإيضاح ٤٩٤/١.

(٢) تعريفات محمد عميم الاحسان البركتي ص٥٤٦.

قال ابن عابدين من أئمة الحنفية: وينعزل الوكيل بنهاية الشيء الموكل فيه كأن وكله بقبض دين فقبضه بنفسه، أو وكله بنكاح فزوجه الوكيل[١].

وقال ابن رشد من المالكية في معرض حديثه عن نسخ الوكالة: وتنفسخ بموت الجميع[٢] أي الوكيل، أو الموكل، أو الموكل فيه.

وقال النووي في المجموع وتنفسخ الوكالة بالجنون، والعزل، والاغماء والموت[٣]. فلو وكله بزواج ابنته فَجُنت، او ماتت، أو أغمي عليها فإن الوكالة تزول لزوال الموكل فيه. وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: الوكالة تزول بزوال ما وكل فيه[٤]

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة إذا وكله بزواج ابنته فماتت زالت وكالته.

ومنها: إذا كان الوالي جابياً لجمع الزكاة من قوم فذهب المال بجائحة فقد زالت الوكالة بزوال عين الموكل فيه.

ومنها: إذا أرسل رسولاً فوكّله بقبض دين على رجل فهلك الدين فقد زالت الوكالة.

ومنها: إذا وكّل شخص آخر في مال اليتيم فبلغ اليتيم فإن عقد الوكالة يزول بزوال اليُتم ويُدفع المال له بعد أن صار بالغاً رشيداً.

ومنها: وكّله ببيع ماله فهلك المال سقطت الوكالة بزوال عين الموكل فيه وعلى ذلك نقيس.

---

(١) الدر المختار ٥٣٨/٥.
(٢) بداية المجتهد ٨٦/٤.
(٣) المجموع ١٧٦/١٤.
(٤) الكافي ٤١٢/١.

[ولد الزنا لا ينسب لأبيه][1]

أصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف، وأصله قصة ولد زمعة الذي اختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، إذ عهد عتبة بن أبي وقاص لأخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فأخذه سعد فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشي، وتدافعا بعد تنازعهما في الولد إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشي، فقال رسول الله ﷺ: «**هو لك يا عبد بن زمعة**»، ثم قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وقال لسودة بنت زمعة: «**واحتجبي منه يا سودة**» لما رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

أهمية هذا الحديث:

هذا الحديث أصل من أصول الشريعة وهو ما يطلق عليه «مراعاة الخلاف» وهو من أصول مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل. وصورة ذلك أن النبي ﷺ ألحق الولد بزمعة ثم أعطى للشبهة حكمها من المراعاة فقال لسودة بنت زمعة: «**واحتجبي منه يا سودة**» لاحتمال أن يكون ولد عتبة بن أبي وقاص. فقد راعى النبي ﷺ الدليلين وأعطى لكل واحد منهما ما يناسبه من الحكم، فقد أعطى للفراش حكمه فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة، وأعطى للشبهة حكمها فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة زوجة النبي ﷺ بالاحتجاب من الولد على سبيل الاحتياط. فقد عمل النبي ﷺ بالأصل الراجح وهو الفراش فأعطاه حكمه ولم يقطع النظر عن المرجوح فأعطاه حكمه وهو أمره سودة بالاحتجاب لما رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص.

---

(١) كتاب الجامع ٣٧٣/٢.

موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة:

هذه القاعدة مجمع عليها بين جميع المذاهب الفقهية المتبوعة، وهذه أقوالهم في القاعدة.

قال الإمام العيني في معرض شرحه لحديث: «**الولد للفراش**» ما نصه: أي لصاحب الفراش إنما قال النبي ﷺ ذلك عقب حكمه لعبد بن زمعة إشارة إلى أن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش، وأجمعت جماعة من العلماء بأن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان.

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعداً من ذلك الوقت عقد العقد، فقال مالك والشافعي: لا يلحق به لأنها ليست بفراش له إذا لم يتمكن من الوطء فيه، وهو كالصغير، والصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي فراش له ويلحق به ولدها. واختلفوا في الأمة، فقال مالك: إذا أقر بوطئها صارت فراشاً إن لم يدَّع استبراءً ألحق به ولدها وإن ادعى استبراءً حلفه وبرئ من ولدها. وقال العراقيون: لا تكون الأمة فراشاً بالوطء إلا أن يدَّعي سيدها ولدها، وأما إن نفاه فلا يلحق به سواء أقر بوطئها أو لم يقر، وسواء استبرأ أو لم يستبرئ[1].

قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الخيبة والحرمان.

(١) عمدة القاري ١٦٩/١١.

فقد علم من هذا أن ولد الزنى لا ينسب إلى من زنى بأمه، لا سيما إن حصل الزنى في طهر مسها زوجها فيه فيغلب جانب الفراش، وأما الزاني فله الحجر وهو كناية عن حد الرجم.

وقال ابن بطال من المالكية: وفي قوله ﷺ: «**الولد للفراش**» من الفقه إلحاق الولد بصاحب الفراش في الحرة، والأمة. قوله: «**وللعاهر الحجر**» أي لا شيء للزاني في الولد إذا ادعاه صاحب الفراش، وهذه كلمة تقولها العرب[١].

وذكر ابن عبدالبر من المالكية وجه دعوى عتبة بن أبي وقاص للولد من الزنى أن ذلك كان معمولاً به في الجاهلية، فلما حصل التنازع في شأن الولد حصل البيان على لسان رسول الله ﷺ في أن الولد للفراش وأن العاهر لا يلحق به ولد يدعيه في الإسلام من الزنى، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش هو النكاح أو ملك اليمين لا غير، فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولداً فقد كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذ لم يكن هناك فراش لأن أكثرهم أهل جاهلية، أم اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد من العلماء كان هناك فراش أو لم يكن[٢].

وقال أيضاً: قال أبو عمر: أجمع العلماء لا خلاف بينهم في ما علمته أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين... والفراش في الحرة عقد النكاح عليها مع إمكان الوطء عند الأكثر، والفراش عند الحجازيين إقرار سيدها بأنه كان يُلمُّ بها، وعند الكوفيين إقراره بالولد.

وذكر ابن حجر عن ابن الأعرابي اللغوي أن الفراش عند العرب يعبَّر به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر على إطلاقه على المرأة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨/٧.

(٢) الاستذكار ١٦٤/٧.

وقال ابن دقيق العيد: معنى الولد تابع للفراش أو محكوم به للفراش[١].

وبهذا يتبين أن ولد الزنى لا ينسب إلى أبيه الزاني بل إلى الفراش.

وجاء في مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه: وقلتُ: رجل زنى بامرأة ثم ادعى ولدها هل يلحق به الولد؟ قال: لا يلحق، لأن النبي ﷺ قال: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[٢].

وقال الصنعاني في سبل السلام: «قوله ﷺ: «**الولد للفراش**» ولا دليل فيه إلا على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني»[٣].

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: إن ولد الزنى لا ينسب للزاني إذا زنت المرأة في طهر مسّها فيه زوجها فيغلب جانب الفراش، وهذا معنى قول الرسول ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

أما إذا زنت في طهر لم يمسها زوجها فيه ثم ظهر بها حمل فهنا لا يكون الولد للفراش، لأنه لم يحدث من الزوج وطء، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في نفي الولد من الزاني على معنى أنها زنت في طهر جامعها زوجها فيه، وهذا مذهب الجمهور.

ومنها: إذا أقر رجل بوطء أمةٍ له حكم عليه بالولد منها وهي في ملكه.

ومنها: إذا أقرت الأمة بولد لغير سيدها لم يقبل منها، لأن النسب حق للولد، فإقرارها لا يزيل ما يثبت للولد من حق، وإن ادعت أنه كان يعزل

(١) فتح الباري ٣٥/١٢.
(٢) مسائل أحمد ٣٧٠٩/٧.
(٣) سبل السلام ٣٠٢/٢.

عنها لم يقبل قولها في نفي الولد من سيدها لثبوت الفراش منه، والنبي ﷺ يقول: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[١].

[يجب في الصعيد ما يجب في الماء][٢]

هذه القاعدة مخرجة على أصول السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن قياس مذهبه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إعلم أنه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل كما لا يجوز الوضوء بالصعيد المستعمل. وقال أيضاً: ولا يصح التيمم بالصعيد المسروق، أو المغتصب كما لا يصح الوضوء بالماء المغصوب، أو المسروق.

(أصل القاعدة)

ودليل هذه القاعدة هو أن الله تعالى لما جعل الصعيد بدلاً عن الماء عند فقده أو تعذر استعماله ولما كان الوضوء بالماء له شروط اعتبرت هذه الشروط في التيمم بالصعيد؛ لأنه بدل عن الماء والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

(موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة)

هذه القاعدة محل اتفاق عند جميع المذاهب الفقهية، ومن استقرأ كلام الفقهاء يجد أن ما يجب في الوضوء يجب في التيمم، ويجد أن شروط التيمم هي شروط الوضوء في الجملة، والسنن في التيمم هي نفس السنن في الوضوء[٣]، ويظهر ذلك من خلال الفروع.

---

(١) انظر جامع ابن بركة ٣٣٧/٢.

(٢) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١١٤/١، والنتف ٣٨/١، والاختيار ٢٠/١ ـ ٢١. وانظر الخلاصة الفقهية في فقه المالكية لمحمد العربي القروي.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(فروع القاعدة)

من فروع القاعدة ـ إن النية تجب في التيمم كما تجب في الوضوء[١].

ومن ذلك، كون الصعيد طاهراً كالماء[٢].

ومن ذلك، تُمسحُ اليدان إلى المرفقين كالوضوء خلافاً للحنابلة[٣].

ومن ذلك، أنه ترفع الجنابة بالصعيد كما يرفعها الماء، وكذلك تتطهر به الحائض، والنفساء[٤].

ومن ذلك، الاستيعاب وتخليل الأصابع ذكره محمد من الحنفية اعتباراً بالوضوء[٥].

ومن ذلك، الترتيب في أعضاء التيمم كالوضوء[٦].

ومن ذلك، التتابع والموالاة كالوضوء[٧].

ومن ذلك، يشترط في الصعيد أن لا يكون مسروقاً، ولا مغصوباً.

ومن ذلك، يشترط في الصعيد أن لا يكون قد استعمل في تيمم قبل ذلك فيصير كالماء المستعمل، لا يصح التطهير به.

ومن ذلك، اختلافهم أي فقهاء الإباضيَّة والمذاهب الأخرى في اشتراط دخول الوقت على قولين.

---

(١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١١٤/١، وفقه العبادات عند المالكية ٩٩/١، والمقدمة الحضرمية ٤٩/١، وشرح الزركشي ٣٤٠/١.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) الاختيار ٢١/١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) اللباب ٧٤/١.

(٧) اللباب ٧٤/١، والمقدمة الحضرمية ٤٩/١.

الأول: وهو مذهب الاكثر من الإباضيَّة ومذاهب الشافعي اشتراط دخول الوقت.

الثاني: لبعض فقهاء الإباضيَّة وأبي حنيفة عدم اشتراط ذلك.

حجة المذهب الأول أن الله أوجب الوضوء والتيمم عنهد القيام إلى الصلاة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فأمرنا بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة والتيمم بدل منه، فالأمر بهما ثابت عند إرادة القيام إلى الصلاة ولكن الشرع جوز تقديم الوضوء عن وقت الصلاة لما روي عنه ﷺ أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد فخرج الوضوء بهذا الدليل وبقي التيمم على حاله.

والحجة لأرباب القول الثاني، أن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي، فإذا كان التيمم لا يجوز إلا بعد دخول الوقت كالصلاة فهو إذاً مقيس على الصلاة.

ومن فروعها: إذا تغير لون الصعيد، أو رائحته بنجس تنجس ولا يصح التيمم به كما لا يصح بالماء.

ومن فروعها: التسمية سنة في التيمم كما هي سنة في الوضوء.

ومنها: تقديم اليمنى على اليسرى سنة في التيمم كما هو سنة في الوضوء.

ومنها: نزع الخاتم سنة في التيمم كما هو سنة في الوضوء.

ومنها: إمرار اليد على العضو سنة في التيمم والوضوء.

ومنها: النطق بالشهادتين بعد إنهاء التيمم كما في الوضوء.

ومنها: استيعاب اللحية في التيمم كما في الوضوء وكذلك الوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف[1].

(١) شرح الزركشي ١/٣٤٠ ـ ٣٤٣.

[يحكم بالرأي في ما سوى الدماء والفروج][(١)]

هذه القاعدة نص عليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عمن تقبل فتواه قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وروى بعض الإخوان بحضرة الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قيل لأبي عبيدة: إن أهل عُمان يفتون بالرأي فقال: ما سلموا من الفروج والدماء، فقيل لأبي سعيد: فعندك أن القائل بالرأي في ما سوى الدماء والفروج ترجى له الإصابة في الحق، قال: هكذا أُحبُّ على تأويل قول أبي عبيدة، لأنه جاء في بعض الروايات كادت العلماء أن تحيط بالعلم لولا الفروج والدماء لدقة أمرهما عندهم، وإنما يحكم بالقرآن وإن لم يوجد الحكم فيه ففي السنة، وإن لم يبلغه حكم فيها فبقول الصحابي، وإن لم يكن فبقول التابعين[(٢)].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الخطأ في الدماء والفروج لا يمكن تداركه، فمن سفك الدماء وقتل بمحض الرأي ثم أدرك أنه مخطئ فإن حكمه لا يمكن تداركه، وكذلك إذا وطئ فرجاً محرماً وترتب عليه تحليل الحرام وكشف العورات واختلاط الأنساب والإرث الحرام، فكيف يتم بعد ذلك إصلاح الخطأ وتداركه، ومآل القاعدة الاحتياط في الفروج والدماء.

موقف العلماء من القاعدة:

الكلام على هذه القاعدة يأتي من جانبين:

الأول: القضاء في الفروج والدماء بمجرد الرأي.

الثاني: الاحتياط في الفروج والدماء.

---

(١) منهج الطالبين ١/١٢٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

أما الحكم بالقياس فقد ورد التعبد به في الشرع مطلقاً حتى في الحدود والرخص والكفارات، فإنهم قاسوا القتل بالمثقل على القتل بالمحدد وقتلوا به، فإن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**بم تقضي إذا عرض لك القضاء؟**»، فقال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: فبسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أقضي فيه برأيي، أو قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال ﷺ: «**الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله**». ولم يستثنِ معاذ الدماء والفروج، لكن يشترط في القياس أن يكون قطعياً للاحتياط في الفروج والدماء.

أما الجانب الثاني وهو الاحتياط في أمر الفروج والدماء، فأمرٌ مجمعٌ عليه بين المذاهب، لذلك اشترط فيمن حكم فيهما بالقياس أن يكون قياساً جلياً في معنى النص.

وهذه أقوال الأئمة في ذلك.

قال محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: لا يجوز التحري في الفروج كما يجوز في الميتة، لأن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة، ألا ترى الميتة يجوز أكلها في الضرورة، وكل ما جاز فيه العمل بالضرورة صاحبه يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلاً وكان الغالب عليه الحلال أجزأه في ذلك التحري، وأما الفروج فلا يجوز التحري فيها فإنها لا تحل بضرورة أبداً ولا بغيرها، فكذلك لا يجوز التحري فيها[1].

والتحري هو الاجتهاد، وإنما منعوا الاجتهاد في الفروج والدماء للاحتياط، لأن الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها كالدماء.

(١) الأصل لمحمد بن الحسن ٣/٣٥ و٣٦، والمبسوط ٣/١٩٥، والبدائع ٢/٢٣٠.

وقال في المبسوط: لو مات المولي بعدما أعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها فليس للقاضي أن يتحرى[١]. وهذا احتياط في الفروج.

وذكر ابن رشد من المالكية أن على القاضي أن يكتب كتاباً في تعديل الشهود إذا كانوا في موضع غير موضع قضائه إذا كان الحق من حقوق الله من طلاق، أو عتاق أو شبهة، لأنه يلزمه أن يحتاط في الفروج بما يجد إليه السبيل من الكتاب إلى من يعلم عدالته من القضاة[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حاط الله جل ثناؤه ثم رسوله ﷺ ثم المسلمون الفروج فجعل المرأة لا تنكح، والنكاح حلال إلا بولي وشهود[٣].

وقال الربيع: وقال الشافعي: لا يجوز أن أقرضك جارية، ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ودنانير، لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها[٤].

وذكر الماوردي في معرض كلامه عن نصارى العرب كتنوخ وبهراء وبني تغلب قال: فيُقَرون بالجزية حقناً لدمائهم، لأن أصل الدماء على الحظر ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، لأن أصل الفروج على الحظر[٥].

وقال ابن عبدالقوي من الحنابلة: لأن الفروج يحتاط لاستباحتها فلا تباح مع لفظ محتمل[٦].

---

(١) المبسوط ٢٠٤/١٠ و٢٠٥.
(٢) البيان والتحصيل ٢٠٠/٩ و٧٩/١٠.
(٣) الأم ٣٧/٣.
(٤) الأم ١٢٢/٣.
(٥) الحاوي الكبير ٢٩٠/١٤.
(٦) انظر تعليق محقق المحرر في الفقه ٤٠٠/٢ للشيخ عبدالسلام بن تيمية، مكتبة المعارف.

وحكم الدماء كحكم الفروج فيحتاط لها ويتشدد في أمرها فلا يَقتلُ الحاكمُ بالظن، والتخمين، فالحدود يحتاط لها وتسقط بالشبهة عند جميع أئمة المذاهب الفقهية لقول النبي ﷺ: «**ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم بالشبهات**»[١].

وصفوة القول هو أن أمر الفروج والدماء مبني على الاحتياط والتشدد وكذلك الأنساب، والرضاع، فلا يحكم فيها إلا بدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، لأنه في حكم النص.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إن القاضي في الدماء لا يحكم بمجرد التهمة أو اللوث أو ببينة زور، لأن هذه الطرق كلها تثير الشبهات، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا يحكم فيها بالرأي المجرد المبني على المقدمات الفاسدة أو الظنون الواهية.

ومنها: إن القاضي لو رفعت إليه دعوى على فلان بالزنى وأقام المدعي البينة وهم الشهود الأربعة لكن القاضي استراب في عدالتهم فعليه أن يطلب شاهداً خامساً من أهل العدالة ليزكي هؤلاء الشهود، وهذا كله مبني على الاحتياط في أمر الدماء.

ومنها: إذا ادعى أنه قتله خطأ ولا توجد بينة على أنه قتله متعمداً فإن الحد يسقط عنه إلى الدية.

ومنها: لو قتل معصوم الدم في معركة ثم أقسم أنه ظنه حربياً ولا بينة على أنه قتله وهو يعلم أنه معصوم الدم فإن القصاص يسقط عنه إلى الدية.

---

(١) سبق تخريجه.

ومنها: لو لاذَ حربيٌّ بشجرة قائلاً: لا إله إلا الله، فقد حُقِنَ دمُهُ ولا يجوز قتلُه بناء على أنه قالها خوفاً أو تقية تعظيماً لأمر الدماء.

ومنها: تبرؤُ الإباضيَّة من الأزارقة، وفرق الخوارج التي أباحت دماء مخاليفهم من مسلمي أهل القبلة وأنزلوهم على أنهم مشركو ملة لا كفار نعمة، وبحفظهم دماء المسلمين حفظهم الله، ولله الفضل والمنة.

هذه الفروع في جانب الدماء. أما في جانب الفروج فالفروع كثيرة.

فمنها: طلاق الغضبان، قيل يقع، وقيل لا يقع، والغضب درجات، فالأحوط الإفتاء بوقوعه احتياطاً في الفروج.

ومنها: الطلاق الثلاث في مجلس واحد، اختلف أهل العلم فيه، فالجمهور على أنه يقع ثلاثاً، وقال ابن تيمية تقع طلقة واحدة، والأحوط احتسابه ثلاثاً تعظيماً لأمر الفروج.

ومنها: نشر الحرمة بمطلق الرضاع لمن كان في الحولين حرمة للفروج.

ومنها: لو اشتبه بزوجته وأجنبيات لا يتحرى، بل يكف عن الجميع احتياطاً للفروج.

ومثل ذلك لو أعتق أمة ثم نسي عينها فقد حرمت عليه لأنها صارت حرة لا تباح إلا بعقد، فلما نسي عينها وجب الكف عن الجميع للاحتياط.

ومنها: عدم صحة النكاح بغير وليٍّ خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ احتياطاً في أمر الفروج.

ومنها: الإشهاد على الرجعة عند الشافعي ومن وافقه احتياطاً لأمر الفروج. والفروع كثيرة جداً.

[يد عامل الصدقة يد أمانة][1]

المراد بعامل الصدقة من يرسله الإمام لجمع الصدقات من الأطراف والأقاليم، كإرساله معاذ بن جبل إلى اليمن، وأمره بأخذ الصدقات من الطعام واللباس ونحو ذلك. وكارساله عمرو بن حزم إلى البحرين وكتب له كتاباً بيَّن فيه أحكام الزكاة. وكإرساله عبد الله بن عقبة بن أبي معيط لجمع صدقات بني المصطلق. فهؤلاء وأمثالهم يسمون في الفقه بعمال الصدقة، وسماهم القرآن: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، وضرب لهم نصيباً من الزكاة.

وحكم هؤلاء حكم الأمين؛ لأنهم في الحقيقة أمناء، فقد اشترط جميع الفقهاء في عامل الصدقة أن يكون أميناً، والأمين محسن لا تثريب عليه، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١]، ولذلك لا يضمن ما تلف بيده إذا لم يفرط.

(موقف المذاهب الفقهية من هذه القاعدة)

اتفق الفقهاء على أن عامل الصدقة أمين ويده يد أمانة[2]، لا يضمن إلا بالتعدي، وهذه أقوالهم في المسألة:

ذكر العلّامة برهان الدين البخاري من الحنفية إذا ضاعت الزكاة من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول وفي هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة، وكان للمالك أن يسترد المعجل، فإن لم يسترده حتى تصدق

(١) كتاب الجامع لأبي جعفر ١٦/٣ وما بعدها.

(٢) انظر البدائع ٥٢/٢، والمحيط البرهاني ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٤، ومواهب الجليل ٢٧٣/٢، والحاوي ٤٩٥/٨، والفروع ٤٩١/٤، والكافي ٢٧٣/١.

بـــه العامل لم يضمنه علـــى قول الصاحبيـــن، وعلى قول أبـــي حنيفة عليه الضمان[١]، لأنه مقصر عند أبي حنيفة.

وذكر فـــي مواهب الجليـــل، أن الســـاعي إذا تخلف والماشـــية نصاب فنقصت الماشية، لا يضمن زكاة مدة تخلفه ولا نقصها ولو بذبح أو بيع[٢].

وقال الماوردي من الشـــافعية: ومن الخصال التي يجـــب توفرها فيمن يجوز أن يكون عاملاً عليها الأمانة[٣]. إذاً فعامل الصدقة أمين.

وقال ابن مفلح الحنبلي: وإن استســـلف الســـاعي الزكاة فتلفت بيده لم يضمنها، وكانت من ضمان الفقراء، ســـواء ســـأله الفقراء ذلك أو سأله رب المال، أم لم يســـأله أحد؛ لأن له قبضهـــا كولي اليتيم...وإنهـــا بيده للفقراء أمانة[٤].

إذاً فالساعي أمين لا يضمن إلا بالتفريط.

وهكذا فإن فقهـــاء المذاهب الإســـلامية يعتبرون عامـــل الصدقة أميناً، والأمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تقصير ولا تفريط.

(فروع القاعدة)

من فروع هذه القاعدة لو أن عامل الصدقة ادعى أن ذئباً عدا على الغنم فأهلك بعضها، وأقام البينة ولم يحصل منه تقصير أو تعدٍ، فلا ضمان عليه؛ لأن يده عليها يد أمانة.

---

(١) المحيط البرهاني ٢٦٩/٢.
(٢) مواهب الجليل ٢٧٣/٢.
(٣) الحاوي الكبير ٤٩٤/٨.
(٤) الفروع وتصحيحه ٢٩١/٤.

ومنها ـ إذا اعترضه لص فأخذ ما في يده من مال الصدقة، وقامت البينة على صدقه لا ضمان عليه؛ لأن يده يد أمانة.

ومنهـا: إذا وضع المال فـي حرز غير أميـن أو في مـكان تعدو عليه اللصوص والسباع، فهلك المال، فإنه يضمن لأنه فرط في الأمانة؛ لأنه أمين والأمين إذا فرط فإنه ضامن.

ومنها ـ لو وضع مـال الصدقة فـي محفظة ووضع مالـه في جيبه، فضاعت المحفظة، أو سـرقت من الفندق، فإنه يضمـن لتفريطه في مال الصدقة.

وقد استفتيت في مسألة مشابهة وهي أن رجلاً كان يجمع مالاً لبناء مسجد، وكان قد وضع ماله في جيبه، ومال الصدقة في محفظة فسرقت المحفظة من الفندق. فسألته عما إذا كانت جيوبه تسع المبلغ الذي في المحفظة، فقـال لي: نعم، فقلت له: لو كان حرصُـكَ على مال الصدقة كحرصِكَ على مالِكَ لما سرقت المحفظةُ، ولما ضاع المال في الاعتياد، بدليل أن مالك لم يضع، فأرى أنك كنت مفرطاً ومقصراً في حفظ مال الصدقة بازاء مالك فعليك الضمـان. وكان الأمر كذلك. وقد دفع المال المسـروق للجمعية المشـرفة على بناء المسـجد؛ لأن يده يـد أمانة، والأمين لا يضمـن إلا بالتفريط وهـذا الرجل كان مفرطـاً، والضمان بالتفريط.

وهو أمر متفق عليه.

وفي ضمان الأمين إذا فرط سـد لذريعـة الاحتيال علـى المال العام، لا سـيما في زمن قل فيه الدين والورع والعياذ بـالله، وخربت الذمم، إنّا لله وإنا إليه راجعون.

[اليَدُ عَلَى الشَّيءِ دَليلُ ملكه][1]

(معنى القاعدة)

ومعنى هذه القاعدة هو إذا تنازع اثنان في دار، أو أرض، أو حيوان فأقام كل منهما البينة، وكان المدَّعَى بيد أحدهما فإن اليد مع البينة دليل الملك، وأن البينة مع اليد أثبت، وأقوى في ما يوجب الحكم من بينة بغير يد.

دليل هذه القاعدة:

ودليل هذه القاعدة ما روي عن النبي ﷺ أنه حكم ببينة صاحب الفرس الذي شهدت له البينة أنه أنتجها فحكم له بِبَيِّنَتِهِ وهي اليد وأبطل بينة المدعي الذي ليس معه يد في الفرس فثبت بهذا أن اليد توجب الملك[2].

(مذاهب العلماء في القاعدة)

اختلف العلماء في هذه القاعدة فذهب الشافعية وجمهور الفقهاء أن بينة صاحب اليد مقدمة على بينة المدعي؛ لفضل يده في جميع الأعيان، سواء كان الملك مطلقاً أو مذكور السبب، وسواء فيما ذكر سببه مما يتكرر كصناعة الأواني وما ينتج من الخز مرة بعد أخرى لو كان مما لا يتكرر سببه كالنتاج، وثياب القطن والكتان وبه قال مالك من أهل المدينة، وقال به من أهل العراق شريح والنخعي والحكم بن عيينة.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه إن كان التنازع في ملك مطلق أو مما يتكرر سببه لم تسمع بينة صاحب اليد وقضي ببينة المدعي، وإن كان مما لا يتكرر

---

(١) كتاب الجامع ٤٦٩/٢، وبيان الشرع ٨١/٧، ١٠/٣٠ و١٧ و٩٠ و٩١ و١٥٥ و١٧٢، وكتاب الضياء ٥٣/١١ و٧١.

(٢) كتاب الجامع ٤٦٨/٢.

سمعت بينة صاحب اليد في الأحوال كلها، وسموا المدعي خارجاً، وصاحب اليد داخلاً.

فقال تسمع بينة الخارج ولا تسمع بينة الداخل، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**». فأضاف البينة إلى جهة المدعي وأضاف اليمين إلى جهة المدعى عليه المحلى بالألف واللام الموجب لاستغراق الجنس فاقتضى أن لا تنتقل البينة إلى المدعى عليه، ولا تنتقل اليمين إلى المدعي ولأن اليمين موجبة للملك فلم يستفد صاحب اليد بالبينة ما لا يستفيد بيده. وبينة المدعي يحكم بها مع يد المدعى عليه فوجب أن يحكم بها مع بينته لأن بينته لم تُفِدْ إلا ما أفادته يده.

واستدل الجمهور بما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة أو بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له بنتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده فدل على قبول بينة الداخل تعليلاً باليد؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي**» وقد صار كل واحد منهما مدعياً للعين، وإن لم يصر مدعياً للدين فوجب بهذا الخبر أن تسمع بينة كل واحد منهما. ولأن جهة الخارج أضعف من جهة الداخل فلما سمعت لليد مع الضعف كان سماعها مع القوة أولى.

ومما أجابوا به عن الحديث «**البينة على المدعي**» أنه لا يمتنع أنه يحمل قوله «**البينة على المدعي**» أنها تسمع من المدعى عليه، وأنها تسمع من المدعي؛ لأن قوله على مقتضى ظاهره، أن يكون متوجهاً إلى من سمعت منه البينة وسمعت عليه اليمين فيكون الخبر محمولاً على تأويلين مستعملين ثم أكثر ما فيه أن يكون عاماً في جنس الأيمان والبينات والعموم يجوز فيه تخصيص بعضه فيخصص هذا بأدلتنا.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن بينة الخارج وهو المدعي أولى ولا تقبل بينة المدعى عليه أصلاً[١].

فروع القاعدة

من فروعها ما ذكره السرخسي في المبسوط في معرض حديثه عن الدعوى في النكاح قال: «وإن كان دخل بإحداهما كان لها المهر وهي امرأته لترجح جانبها بالدخول، فإن البينتين إذا تعارضتا على العقد تترجح إحداهما بالقبض كما لو أدعى رجلان تلقي الملك في عين من ثالث بالشراء وأحدهما قابض وأقاما البينة كانت بينة صاحب اليد أولى»[٢].

ومنها: لو تنازع رجلان في امرأة وهي في بيت أحدهما فأقاما البينة، كانت بينة صاحب اليد أولى[٣].

ومنها: إذا اختلف الأجير مع المستأجر في متاع الحانوت فالقول قول المستأجر وليس للأجير إلا ما عليه من ثياب بدنه[٤].

ومنها: إذا كان سبب الملك النِّتَاج وهو الولادة في الملك فلا يخلو إما أن يكون قامت البينتان على النتاج مطلقتين عن الوقت أي التاريخ وإما أن وَقَّتَا وَقْتَاً فإن لم يوقتا وقتاً يقضى لصاحب اليد؛ لأن البينة القائمة على النتاج قائمة على أولية الملك، وقد استوت البينتان في إظهار الأولية فتترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى ببينته. وقد رُوي عن جابر رضي الله عنه: أن

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٠٣/١٧، والمبسوط ١٥٥/٥ و٢١٤، وتحفة الفقهاء ١٨٤/٣، والبدائع ٢٣٤/٦، والذخيرة ١٧٩/١٠ و١٨٤ و١٩٣، والمغني ٢٥٣/١٠.

(٢) المبسوط ١٥٥/٥.

(٣) المصدر السابق ٢١٤/٥.

(٤) المصدر السابق نفسه.

رجلاً ادعى بين يدي رسول الله ﷺ نتاج ناقة في يد رجل وأقام البينة عليه، وأقام ذو اليد البينة على مثل ذلك، فقضى رسول الله ﷺ بالناقة لصاحب اليد، وهو ظاهر مذهب الحنفية. وقال عيسى بن أبان من الحنفية إنه لا يقضى لصاحب اليد بل تتهاتر البينتان[١].

(قلت) ومذهب الجمهور هنا أولى؛ لأن إعمال البينتين أولى من إهمالهما اعتباراً بعقل المسلم ودينه وصوناً لتصرفه عن الإهمال.

ومنها: لو اختلفا في عبدٍ ادعى كل واحد منهما أنه عبده دبره أو أعتقه وأقاما البينة قضي ببينة صاحب اليد بحكم يده[٢].

ومن فروعها: ما ذكره صاحب المحيط البرهاني من الحنفية وهو لو ادعى داراً في يد إنسان أنها ملكه، وأن أباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه. وقال صاحب اليد إن أباك باعها مني حال صغرك فالقول قول الابن؛ لأنه ينكر زوال مالكه، وإن أقام صاحب اليد البينة أن أباك باعها في حالة الصغر بثمن المثل قبلت بينته، واندفع عنه خصومة الابن، وإن أقام صاحب اليد بينة أنه باعها في حال صغرك بثمن المثل وأقام الابن بينة أنه باعها بعد بلوغي بغير رضائي يجب أن تكون البينة بينة صاحب اليد؛ لأنها هي المثبتة[٣].

ومن فروعها: ما ذكره القرافي في الذخيرة عن الجواهر قال مدارك الترجيح أربعة: زيادة العدالة، وقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وعلى الشاهد والمرأتين إذا استووا في العدالة. قال أشهب: وقال ابن القاسم: لا يقدمن

(١) البدائع ٦/٢٣٤.
(٢) المحيط البرهاني ٩/٢٣.
(٣) المحيط البرهاني ٩/١١٢.

ولو كان الشـــاهد أعدل من حكم واحد منهما لحكم به على اليمين وقدم على الشاهد، وعنه مثل أشهب، والثالث: اليد، فتقدم بينة صاحب اليد[١].

وفرّع عليها فروعاً عديدة.

[ليس كل من ادعى شبهةً قبلت منه]

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض حديثه عن انتزاع مال الولد، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلف في وجوب الحدِّ على من يطأ أم ولد ابنه مع علمه بتحريمها عليه، فَقَوْلٌ عليه الحدُّ، وقولٌ يســقط عنه الحدُّ بالشــبهة، والحجة قوله ﷺ: (**أنت ومالك لأبيــك**)[٢]، وقال بعض هذا غلط وليس كل من ادعى شبهةً قبلت منه».

الشبهة هي ما تشــبه الشــيء الثابت، وليس بثابتٍ في نفسِ الأمر، قال السيد الشريف: «هو كونه ما لم يتيقن كونه حلالاً، أو حرامًا»[٣].

أنواع الشبه

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة الشــبه العارضة في الأمور قسمان: أحدهما هو الذي ذكرناه، وهو ما لم يعرف له أصــلٌ في تحليل ولا تحريم فالورع تركــه، والثاني أن يكون له أصــلٌ في التحليل والتحريم، فعليه التمســك بالأصل، ولا ينزل عنه إلا بيقين علمٍ، وذلك مثل الرجل يتطهر للصلاة ثمَّ يشكُّ في الحدث فإنَّه يصلي ما لم يعلمِ الحدث يقينًا، وكذلك المال يجده

---

(١) الذخيرة ١٠/١٨٤.

(٢) سنن ابن ماجه باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩١) (٢/٧٦٩)، وصحيح ابن حبان باب حق الوالدين (٤١٠) (٢/١٤٢)، ومسند الإمام أحمد (٧٠٨١) (١٥/١١٠).

(٣) تعريفات البركتي (٣٣٣).

في الفلاة يشكُّ في نجاسته فهو على أصل الطَّهارة فعليه التمسُّك به حتَّى لا يقع في الوسواس»[١].

وذكر الإمام السيوطي في أشباهه تقسيمًا آخر للشبهة وهو: شبهة في الفاعل، كمن وَطِئَ امرأةً ظَنَّها حليلته. وشبهةً في المحلِّ بأن يكون للواطئ فيها ملك أو شبهة كالأمة المشتركة والمكاتبة وأمُّ الولد. وشبهةٌ في الطريق، بأن يكون حلالاً عند قومٍ حرامًا عند آخرين كنكاح المتعةِ والنِّكاح بلا وليٍّ، أو بلا شهودٍ، وكلُّ نكاحٍ مختلفٍ فيه، وشرب الخمر للتداوي، وإن كان الأصحُّ تحريمه للخلاف. وشبهة الاستحقاق، كشبهة استحقاق النفقةِ، كمن سرق مالَ أصلِهِ أو فرعِهِ، وسيِّدِهِ وأصلِ سيِّده وفرعهِ، لشبهة استحقاق النَّفقةِ.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة لمَّا كانت الحدودُ تُدرَأُ بالشُّبُهاتِ، وكانت الشُّبهة مما يعذر بها المسلم، كان من الورع تضييق مسالكها بحيث لا تكون ذريعة إلى الوقوع في محارم الله، فكان الاحتياط أن لا تقبل إلا بدليل.

(تنبيه) (ما الذي يسقط بالشُّبهة؟)

الشُّبهةُ تسقط الحدَّ، ولكن لا تسقط التعزير، وتسقط الكفَّارة من دون الفدية، فلو جامع ناسيًا في الصَّومِ أو الحجِّ فلا كفَّارة للشُّبهةِ، وكذا لو وطئ على ظَنِّ أنَّ الشَّمسَ غربت، أو أنَّ الليل باقٍ، وبان خلافه فإنه يفطر ولا كفارة عليه، وقال القفَّال من الشافعية: «لا تسقط الفدية بالشبهة لأنَّها تضمَّنت غرامة بخلاف الكفارة فإنها تضمنت عقوبةً فالتحقت بالحدِّ، وتسقط الشبهة الإثم والتحريم إن كانت في الفاعل من دون المحل»[٢].

(١) بيان الشرع (١٩٧/٧).

(٢) المصدر السابق (١٢٤/١).

موقف أئمة المذاهب الفقهية من القاعدة

اتفق أئمة المذاهب الفقهية على هذه القاعدة، فقالوا ليس كل من ادَّعى شبهة قبلت منه، فاشترطوا في الشبهة أن تكون قوية.

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشترط في الشبهة أن تكون قويَّةً، ولهذا يحدُّ بوطء أمةٍ أباحها السيد بالعارية، ولا يراعى خلاف عطاء في إباحة الجواري للوطء بالعارية، وفي سرقة مباح الأصل كالحطب ونحوه، وفي القذف على صورة الشَّهادة. ولو قتل مسلمٌ ذميًّا فقتله وليُّ الذِّمِّيِّ قُتل به، وإن كان موافقًا لرأي أبي حنيفة، ومن شرب النبيذ يُحَدُّ، ولا يراعى خلاف أبي حنيفة»[(١)].

وذكر الحاكم النيسابوري في كتابه معرفة علوم الحديث بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي يقول: أخبرني عبدالواحد بن زياد قال: قلت لزفر بن الهذيل: عطَّلتم حدود الله كلها فقلنا ما حجتكم؟ قلتم: ادرأوا الحدود بالشُّبهات، حتى إذا صرتم إلى أعظم الحدود قول النبي ﷺ: (**لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ**) قلتم: يُقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، فقبلتم ما نُهيتُم عنه وتركتم ما أُمرتُم به، فقال زفر: إني أُشهدُكَ أَنِّي رجعت عنه الساعة[(٢)].

فقد أنكر عبدالواحد بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ على الحنفية حيث عملوا بالشُّبهةِ الضَّعيفةِ وتركوا الشُّبهة القويَّة، فإنَّ حديث: «**لا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ**» أورث شبهة قويَّةً في درء الحدِّ عن المؤمنِ بالكافر، فدلَّ ذلك على أنَّ الشُّبهةَ لا تراعى إذا كانت ضعيفة لا دليل عليها.

وكذلك الحال عند المالكيَّة وغيرهم لما تكلموا عن أصل مراعاة الخلاف، ذكروا أن الخلاف المعتبر ما له حظٌّ من النَّظر، فلا يراعى الخلاف

(١) أشباه السيوطي (١/١٢٤)، وحاشية العطار على شرح الجلال (٢/١٨١).
(٢) معرفة علوم الحديث (١/١٣٩)، وانظر الفقيه والمتفقه (٢/١١٢).

إذا بني على شبهةٍ ضعيفةِ المدركِ، لأنَّه يكون هفوة، ولذلك لم يعتبر المالكية خلاف الظاهريَّة ولم يقيموا له وزنًا.

فروع القاعدة:

من فروعها: إذا وطئ جارية أخيه أو أخته أو عمَّته أو خالته ثُمَّ ادَّعى الشبهة فإنَّه لا يصدَّق وعليه الحَدّ[١].

ومنها: لو وطئ الجارية المستأجرة أو المستعارة وجب عليه الحدّ لأنَّه لم يستند ظنُّه إلى شبهةٍ صحيحةٍ؛ لأنَّه لا يحلُّ له الانتفاع بمال هؤلاء، وملك المنفعة لا يكون سببًا لملك المتعة بحال[٢].

ومنها: إذا سرق من بيت المال، أو من الغنيمة بعد حوزها وادَّعى شبهة الملك في بيت المال أو الغنيمة، فإنَّه يقطع لضعف الشبهة[٣] لأنَّه ليس كل من ادعى شبهة قبلت منه، ولا تقبل الشبهة إلا إذا استندت إلى دليلٍ. واشترط الصقلي أن يكون الجيش عظيمًا لا يعرف عدده لأن حظه منه غير معلومٍ[٤].

ومنها: لو زنى المرتهن بالأمة المرهونة فهو زانٍ، وكذلك المستعير إذا وطئ الجارية المستعارة فهو زانٍ وعليه الحد ولا يغترُّ بما روي عن عطاء فإنَّه مكذوب، وعلى فرض صحته فمستنده شبهة واهية كما قال الهيتمي[٥].

---

(١) النتف في الفتاوى (٦٣٣/٢).
(٢) الاختيار (٩٠/٤).
(٣) الشرح الكبير (٣٣٧/٤).
(٤) منح الجليل (٣٠٦/٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٧٥/٤).
(٥) تحفة المحتاج (٩٢/٥)، ونهاية المحتاج (٢٨٦/٤).

ومنها إذا ولدت المرأة على فراش زوجها ولدًا أسود وهما أبيضان لم يجز له نفيه، لأنَّ الفراش دلالة قويَّة واختلاف اللون شبهةٌ ضعيفةٌ لا يصحُّ التعلق بها أمام الدلالة القوية[١]، وليس كل من ادعى شبهةً قبلت منه.

ومنها: إذا وقع على ذات محرمٍ ثمَّ ادَّعى الشُّبهةَ لم تقبل دعواه وعليه الحدُّ لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ بالإجماع، ومثله لا تقبل فيه دعوى الشبهة، وذلك أن يطأ زوجة أبيه ظنًّا منه أنها تحلُّ له بالميراث مثلاً، فمثل هذا لا تقبل فيه دعوى الشبهة.

ومنها لو ادعى الشبهة في ما أجمع المسلمون على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين كلحم الخنزير والزنى فلا تسمع دعواه ويكفر بذلك، إلا إذا كان حديث العهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدةٍ عن الأمصار، فأهل العلم لم يحكموا بكفره[٢].

ومنها لو وطئ أجنبيَّةً ثمَّ ادَّعى أنه اشتبه فيها بزوجته، فإن كانت زوجته معها في بيتٍ مظلمٍ فقد يصدق، وإن لم تكن زوجته معها فلا يصدق في دعواه الاشتباه، لكون هذه الشبهة مجردة عن الدليل.

ومنها لو أكل لحم خنزيرٍ وادَّعى أنه اشتبه بلحم الضَّأن، فإن كان لحم الضَّأن موجودًا ولا توجد علامة فارقةٌ بين اللحمين لم يصدق لأن الحل إذا اجتمع مع التحريم غلب التحريم عليه، فلم يستند في دعواه الشبهة إلى دليلٍ.

---

(١) الكافي في فقه أحمد (١٩١/٣).

(٢) المغني (١١/٩).

الباب الثالث

في القواعد العقدية

قاعدة [أسماء الله توقيفية] [١]

هذه القاعدة نص عليها العلامة خميس بن سعيد في أكثر من موضع كما يتضح ذلك من الأرقام في الحاشية وهي من قواعد العقيدة ويتفرع عليها مسائل عقدية في أسماء الله، وصفاته مهمة، وقد التزمت استخراج القواعد إذا كان لها فروع في الفقه، أو الأصول، أو العقيدة، سيما وأن العقيدة هي الفقه الأكبر.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن صفات الله تعالى توقيفية عن الله، ورد بها الإذن من الله تعالى فلا تنسب صفة لله من غير توقيف وإذن من الله ورسوله.

قال صاحب الجوهرة النيرة:

واختير أن أسماه توقيفية كذا الصفات فاحفظ السمعيةْ

وقولنا إن صفات الله توقيفية، أردنا بذلك ما يجري مجرى الصفات، وليس ما يجري مجرى الإضافات، مثل ناقة الله، وحبل الله، وكإضافة الضحك إلى الله سبحانه أو إضافة العجب مثل حديث: «**يعجب الله من صنيعكما الليلة بضيفيكما**»[٢].

فقد ذكر ابن الجوزي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ أن مثل هذه إضافات وليست صفات[٣].

---

(١) منهج الطالبين ٢٨٠/١ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧.

(٢) صحيح مسلم، باب إكرام الضيف، (٥٤٨٠)، ١٢٧/٦.

(٣) دفع الشبه.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

ذهب فقهاء الأئمة الأربعة وكذلك أئمة الإباضيَّة والزيدية إلى أن المختار أن أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية عن الله، فلا يجوز لأحد أن يسمي الله باسم أو يصفه بصفة إلا بتوقيف من صاحب الشرع.

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الإمام السجزي: «وقد اتفقت الأئمة على أن الصفات لا تؤخذ إلا توقيفاً وكذلك شرحها لا يكون إلا بتوقيف»[(١)].

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي أبو بكر: اعلم أن أسماء الله توقيفية لا تؤخذ قياساً واعتباراً من جهة العقل»[(٢)].

وقال الإمام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليمني: «فأسماء الله وصفاته توقيفية شرعية وهو أعز من أن يطلق عليه عبيده الجهلة ما رأوه من ذلك، فلا يجوز تسميته برب الكلاب والخنازير، ونحو ذلك من غير إذن شرعي، وإنما يسمى بما سمى به نفسه: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠][(٣)].

وقال في مختصر معارج القبول: «أسماء الله تعالى توقيفية أي أنه ليس كل فعل يتعلّق بالله يشتق له منه اسم إلا ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ»[(٤)].

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد ١٧٨/٢ عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة.

(٢) معنى لا إله إلا الله للزركشي ١٤٠/١، دار الاعتصام.

(٣) إيثار الحق على الخلق ٣٠٨/١.

(٤) مختصر معارج القبول لهشام بن عبدالقادر آل عقدة ٣٠/١.

وقال النووي في شرح مسلم: «وأسماء الله توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح»[١].

وقال الإمام العيني من الحنفية: «إن أسماء الله وصفاته توقيفية تعلم من طريق الوحي والسنة، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتدِ إليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا»[٢].

يتضح بما ذكرنا من أقوال أئمة العلم على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم أنهم متفقون مع الإباضيَّة في أن أسماءه وصفاته تعالى توقيفية لا يجوز التصرف بمقتضى الإرادة، والعقل، وإنما يتوقف في إطلاقها على الإذن من النقل.

ما يتخرّج على هذه القاعدة:

ومما يتخرّج على هذه القاعدة: إنه لا يصح اعتقاد أن اسم رمضان من أسماء الله تعالى، قال في طرح التثريب: «وقولهم: إنه اسم من أسماء الله تعالى ليس بصحيح، لأن أسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح»[٣].

ومنها: إنه لا يجوز تسمية الله بأنه حابس الفيل وإن ورد قوله ﷺ في القصواء: «**حبس حابس الفيل**»، كذا أجاب ابن المنير من المالكية، قال الحافظ ابن حجر من الشافعية: «وهو مبني على الصحيح من أن أسماء الله توقيفية، وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم مشعراً بنقص، وقيل يجوز إطلاق ذلك على الله تعالى»[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٧.
(٢) عمدة القاري ٢٢/٤.
(٣) طرح التثريب للعراقي ١٠٧/٤ ط المصرية القديمة.
(٤) فتح الباري ٣٣٦/٥.

ومنها: إنه لا يصح أن يسمى الله ماهداً، ولا زارعاً، ولا فالقاً، وإن ثبت في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ فَرَشْنَٰهَا فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥].

ومنها: إنه لا يقال له ماكر، ولا بناء، وإن ورد قوله تعالى: ﴿وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا﴾ [الذاريات: ٤٧]. وقال القشيري: «الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة، والإجماع، وقال أبو إسحاق الزجاج: لا يجوز لأحد أن يدعو الله بما لم يصف به نفسه»[(١)].

ومن فروعها: ما ذكره العلامة خميس بن سعيد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يوصف الله تعالى بفوق، ولا أسفل، ولا صعد، ولا نزل، ولا قام، ولا قعد، ولا استيقظ، ولا نام، ولا سها، ولا غفل، ولا حن، ولا شفق، ولا أسف، ولا ندم، ولا شك، ولا جهل، ولا هوى، ولا عشق... ولا يقال فيه خطيب ولا أديب، ولا فصيح، ولا بليغ، ولا أريب، ولا شجاع، ولا سخي الخ، قال: من صفات لم يرد فيها الإذن من صاحب الشريعة»[(٢)].

ومن فروعها: إنه لا يوصف الله بالرأي، فلا يقال هذا حرام في رأي الله تعالى.

ولا يوصف بالملل والسآمة، ولا يقال مشترٍ، ولا مقترض وإن ورد في القرآن الكريم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١١]، ونحو ذلك.

---

(١) فتح الباري ١١/٢٢٣.

(٢) منهج الطالبين ١/٢٨١.

قاعدة [البراءة لا تكون على شبهة]

هذه القاعدة نص عليه الإمام السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن مؤخر الزكاة بعد وجوبها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان ممن يقر بالزكاة ويدين بها أنه بلي بالتواني فمات ممسك اللسان أو مفاجأة أخذت الزكاة من ماله ولم يبلغ به أن يحول عن ولايته التي كانت له من قبل كذا في الأثر، ووجهه أن البراءة لا تكون على شبهة».

معنى القاعدة:

ومعنى القاعدة أن المسلم إذا دخل في الولاية وقامت به يقيناً فلا تنزع منه إلا بيقين.

مفهوم البراءة عند المسلمين:

معنى البراءة أن يتبرأ المسلم من أهل الأهواء والمعاصي والكفرة فينزع عنهم الولاية، والنصرة حتى يرجعوا عن بدعتهم أو معصيتهم أو كفرهم.

وهذا المصطلح موجود عند الإسلاميين فقد ظهر في الخوارج، فقد أظهر نافع بن الأزرق البراءة من القعدة عنه الذين كانوا على رأيه وسماهم مشركين واستحل قتل أطفال مخالفيه ونسائهم فارقه بسبب ذلك جماعة من أتباعه وذهبوا إلى اليمامة فاستقبلهم نجدة بن عامر في جند من الخوارج يريدون اللحوق بعسكر نافع فأخبروهم بأحداث نافع، وردوهم إلى اليمامة، وبايعوا بها مخبرة بن عامر وأكفروا من قال بإكفار القعدة منهم عن الهجرة إليهم، وأكفروا من قال بإمامة نافع، وأقاموا على إمامة نجدة إلى أن اختلفوا عليه في أمور نقموها عليه[1].

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي ٦٦/١.

وقد قال أهل السنة بالبراءة، قال محمد بن سعيد القحطاني: «يدخل في معتقد أهل السنة البراءة من أرباب أهل البدع»[١].

وكذلك الظاهرية قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفرض على كل مسلم البراءة من أبويه الكافرين، وعداوتهما في الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى عن إبراهيم في أبيه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤][٢].

والبراءة موجودة عند الشيعة، فقد تبرأوا من الشيخين وجعلوا البراءة منهما مقدمة على كل طاعة، بل ويتبرأون من العشرة المبشرين بالجنة ومن جمهور الصحابة.

وكذلك الأمر فهي، أي البراءة، موجودة عند الإباضيَّة، فالبراءة عندهم لها مساحة كبيرة وفلسفة دقيقة فهم يتبرأون من العاصي حتى يتوب، فإن تاب رجعت إليه الولاية، فإن جهل أمره توقف فيه، ولا يوجبون البراءة على الشبهة كما نصّت القاعدة، لأن الأصل في المسلم أن يكون ولياً بيقين ولا يعدل عن هذا اليقين إلا بيقين مثله.

ونظام البراءة معمول به عند الإباضيَّة إلى الآن ويظهر جلياً في الجزائر في مدينة غرداية في وادي ميزاب فقد يسَّر الله لي الذهاب إليه وشرح لي الأخوة هناك عن نظام البراءة قالوا: إذا ارتكب الشاب كبيرة كالربا والزنا فإن أهل الوادي يتبرأون منه ويقاطعونه ولا يتعاملون معه لا بيعاً ولا شراء، ولا نكاحاً، ولا يتكلمون معه حتى يتوب فإذا تاب عادت إليه الولاية.

---

(١) رسالة الأشعري لأهل الثغر ١/١٧٦.

(٢) الفصل لابن حزم ٤/٩٤.

ولا شك أن البراءة بهذه المعاني تصلح نظاماً ضابطاً لاستقامة الشباب على منهج الله تعالى، والبعد عن منزلقات الشهوات والشبهات في زمن قلَّ فيه الوازع الديني وتخلى السلطان عن دوره في حماية الدين وصيانة الملة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فروع القاعدة:

من فروعها: تأخير الزكاة حتى الموت، أو الحج، وكان ممن يدين الله بها فلا تسقط ولايته، لأن من ثبتت ولايته بيقين لا تسقط بالشبهة.

ومن فروعها: المسائل المشكلة في العقيدة لا سيما في فروعها وكانت من المسائل التي تقوم على أدلة صحيحة في نظر أصحابها، فمثل هذه المسائل ينبغي أن لا تسلب الولاية، لأن منكرها في الحقيقة متأول ولا تكفير ولا تبديع مع التأويل. مثال ذلك: اختلافهم في مسألة كلام الرب جل وعلا هل هو قديم أو مخلوق؟ فهذه مسألة لها من الأدلة عند الفريقين ما يعذر بها أصحابها واختلف فيها أصحاب المذهب الواحد.

ومن ذلك: مسألة عذاب القبر فمن أنكرها متأولاً بعض الآيات لا يكفر ولا تنزع منه الولاية.

ومن ذلك: مسألة التوسل بالنبي ﷺ، وشدِّ الرحال إلى قبره ﷺ، ومسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، فمن أثبتها استدل بقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، ومن نفاها استدل بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] مع العلم أن كل فريق متأول لأدلة الفريق الآخر، فهذه أمور مشكلة يعذر الله فيها عباده، فليعذر العباد فيها بعضهم بعضاً.

قاعدة [نفي كون الرجل من المسلمين لا يعني البراءة][١]

معنى هذه القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن النبـــي ﷺ قد ورد عنه عبارات ظاهرها نفي كون الرجل من المســـلمين، كقوله ﷺ: «**ليس منـــا من لم يحلق عانتـــه، ويقلِّم أظافره، ويجزّ شاربه**»[٢]، ونحوه لا يوجب البراءة.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: «هذه سنن مؤكدة، وقوله ليس منا، ليس المراد بذلك البراءة هنا، إلا أن يصر قاصداً مخالفة السُنَّة وإلا فالمعنى «**ليس منا**» أي تخلق بأخلاق ليست هي أخلاقنا»[٣].

وهذا بعينه مذهب جماهير أهل السُنَّة.

قال الإمام العيني من الحنفية عند كلامه على قول النبي ﷺ: «**ليس منا من لم يتغـــن بالقرآن**»[٤]، وقوله «**ليس منا**» بمعنى ليس على ســـيرتنا وليس بمهتدٍ بهدينا ولا متخلق بأخلاقنا.

وذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام وليس بصحيح، وكذا معنى قوله: «**من غشنا فليس منا**»[٥]، ونحو ذلك[٦].

وقال ابن بطال عند شـــرحه لحديث: «**من لم يوتر فليس منا**»[٧]، يقتضي

---

(١) قاموس الشريعة ٣٢/١١.

(٢) مسند أحمد، (٢٣٤٨٠)، ٤٦٤/٣٨.

(٣) قاموس الشريعة ٣٢/١١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ..﴾، ١٥٤/٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي: «من **غشنا فليس منا**»، ٩٩/١.

(٦) شرح أبي داود للعيني ٣٨٥/٥.

(٧) مصنـــف ابن أبي شـــيبة، باب من قـــال الوتر واجـــب، (٦٨٦١)، ٩٢/٢ ومســـند أحمد، (٩٧١٧)، ٤٤٧/١٥.

الترغيب فيه ومعناه ليس بآخذ سنتنا ولا مقتدٍ بنا، كقوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» ولم يرد إخراجه من الإسلام[١].

وقال ابن حجر عند شرحه لحديث: «**ليس منا من شقَّ الجيوب**»[٢]: قوله: «**ليس منا**» أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد إخراجه عن الدين ولكن الفائدة في إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ مني، أي ما أنت على طريقتي»[٣].

وقال ابن القيم في حاشيته على عون المعبود وعند شرحه لحديث: «**ليس منا من خبب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده**»[٤]: «ليس منا أي ليس من أتباعنا»[٥].

وقال الإمام الصنعاني عند شرحه لحديث: «**ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه**»[٦] قال: «وفي الحديث دليل على عظم ذنب النمام. قال أجمعت الأمة على أن النميمة محرمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله، وفي كلام الغزالي ما يدل على أنها لا تكون كبيرة إلا مع قصد الإفساد»[٧].

ومعلوم أن المعاصي لا توجب الخروج من الملة، فالحديث محمول على أنه ليس على سنتنا ولا على هدينا ولا على أخلاقنا.

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ٥٨١/٢.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، ٨١/٢.
(٣) فتح الباري ١٦٣/٣.
(٤) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، (٢١٧٥)، ٢٥٤/٢.
(٥) عون المعبود ١٥٩/٦.
(٦) فيض القدير للمناوي، (٧٧٠٠)، ٣٩٠/٥.
(٧) سبل السلام ٦٧٨/٢.

وقال الشـــوكاني في معرض شرحه لحديث: «**ليس منا من تشبَّه بالرجال من النساء**»[١]، وهو مذهب الجمهور.

وذهب الشـــافعي في الأم إلى أنه لا يحـــرم وإنما يكره. قـــال النووي في الروضة: «والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح»[٢].

وقد علمت مسائل القاعدة ورؤوس المسائل من تعليقات الأئمة فلا مبرر للإعادة.

قاعدة [وصف الشرك ملازم للنجاسة][٣]

هذه قاعدة فقهيـــة، وعقدية، أما كونها فقهيـــة فلأنها تحكم على وصف وذات بالنجاســـة وهذا حكم فقهي، وأما كونها عقديـــة فلأنها تتعلق بحقيقة الشرك وتصوره.

معنى الشرك:

الشـــرك هو أن تعتقد في شيء بأنه شريك لله وند له في الخلق والعبادة. فالأول شرك في الربوبية، والثاني شرك في الألوهية.

أنواع الشرك:

الشرك أنواع متعددة:

النوع الأول: شـــرك في الربوبية وهو أن يعتقد الإنسان بأن هناك مؤثراً في هذا الكون خلقاً وإعداماً مع الله تعالى.

---

(١) مسند أحمد، (٦٨٧٥)، ٤٦١/١١.

(٢) الروضة ٢٦٣/٢.

(٣) بيان الشرع ١٢١/٧ و١٢٣ و١٢٥ وكتاب الايضاح ١١٦/١.

النوع الثاني: شرك في الألوهية وهو أن يتوجه الإنسان بالعبادة إلى غير الله تعالى، بأن ينذر لغير الله أو أن يدعو غير الله في تفريج الكربات، ونيل الرغبات.

النوع الثالث: شرك في الصفات، كأن يصف المخلوق بصفات الخالق، كالاعتقاد بأن أئمة أهل البيت لا تأخذهم سنة ولا نوم، وهم محدقون في ذرات هذا الكون قبل وجوده ونحو ذلك، فهذا شرك في الصفات فالذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله وحده لا شريك له.

وهذه الأنواع الثلاثة من قسم الشرك الظاهر، وهناك الشرك الخفي، وهو الرياء، والرياء أن يقوم الإنسان بعمل لا يبتغي فيه وجه الله ولكن ليُرى مكانه في الصف، أو ليمدحه الناس فهذا شرك خفي.

حكم أعيان المشركين:

اختلف العلماء في نجاسة أعيان المشركين على قولين:

الأول: أن عين المشرك نجسة، وهذا ما ذهب إليه مالك بن أنس وأبو ثور، وأحمد، وقال الشافعي أحب إلي أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ، والأول هو الأحب إلى النفس[١].

وذهب الشافعي، والحنفية إلى أن عين الكافر ليست نجسة. قال الشافعي: «أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد»[٢].

فلو كانوا نجسي العين لما أقرهم النبي ﷺ على ذلك لوجوب تطهير المسجد عن أعيانهم.

(١) بيان الشرع ١٢١/٧.

(٢) تفسير الشافعي ٩٠٨/٢.

وقال السرخسي: «وكذلك سؤر الكافر مكروه عندنا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لكنا نقول: المراد منه خبث الاعتقاد بدليل أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد وكانوا مشركين»[١].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إيجاب الغسل على من أسلم من المشركين. قال قتادة ومعمر بن راشد: يجب عليه الاغتسال إذا أسلم لأنه جنب. وقال ابن عباس: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري: من صافح مشركاً فليتوضأ.

وقال القرطبي المالكي: «والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبدالحكم فإنه قال ليس بواجب، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله، وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور، وأحمد، وأسقطه الشافعي وقال: أحب إليَّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم، ولمالك قول إنه لا يعرف الغسل قال: وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال جميعاً رواهما أبو حاتم البُستي في مسنده أن النبي ﷺ مر بثمامة يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حسن إسلام صاحبكم**»، وأخرجه مسلم بمعناه، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر»[٢].

وذهب الحنفية إلى أن غسل الكافر مستحب، قال في بدائع الصنائع: «وأما المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روي من أن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام، وأدنى درجات الأمر الندب والاستحباب

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/١.
(٢) تفسير القرطبي ١٠٣/٨.

وهـذا إذا لم يعرف أنه جنب فأسـلم، وأمـا إذا علم أنه جنب فأسـلم قبل الاغتسـال فاختلفوا فيه فقال بعضهم: لا يلزمه الاغتسال أيضاً لأن الكافرين ليسـوا مخاطبين بفروع الشـريعة، وقال بعضهم: بل يلزمه الاغتسـال لأن الإسـلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا ينافي بقـاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة»[١].

وقال الكندي في بيان الشـرع: «فبأي المعاني أشـرك فهو نجس وعليه الغسل لمعنى ثبوت الشرك فيه»[٢].

ومن فروعها: أن المسلم إذا ارتد وجب عليه أن يتوضأ، لأنه بكفره حبط عمله، ووضوؤه مـن عمله. وذهبت الحنفية إلى عدم وجوب الغسـل عليه، لأن الكافر ليس مخاطباً بفروع الشريعة.

ومنها: عدم جواز استعمال آنية المشركين لكونها ملازمة لأبدانهم، فمن قال إن أعيانهم نجسة قال بنجاسـة آنيتهم لأنها يطبخ فيها الخمر والخنزير ولأنها ملازمة لأعيانهم، وأعيانهم نجسـة وهذا علـى مذهب الجمهور من الإباضيَّة، والمالكية، والحنابلة. وليسـت نجسـة عنـد الحنفية لكن يندب غسلها على أصلهم في نجاسة الكافر.

ومنها: إنه لا يجوز دخول المشـركين المسـجد لقولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. وذهب أبو حنيفة والشـافعي إلى أن المراد بدخول المسـجد الحرام مكـة وليس خصوص المسـجد، وإنما منعوا منها لمعـانٍ أخرى فإن قولـه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن﴾ [التوبة: ٢٨] دليل على أن المراد عدم دخولهم مكة. قالوا: لأن النبي ﷺ أدخل وفد ثقيف المسجد وهم مشركون.

(١) بدائع الصنائع ٣٥/١.
(٢) بيان الشرع ١٢١/٧.

وقال عام الفتح: «**من دخل المسجد فهو آمن**»، وأما منعهم من دخول مكة فلمصالح سياسية، واقتصادية وأمنية ونحو ذلك، لأن نجاسة اعتقادهم وخبث شركهم يحملهم على مضارة المسلمين في مكة فمنعوا من دخولها، والله أعلم.

قاعدة [كل ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حدٌ في الدنيا فهو كبيرة][1]

هذه القاعدة نصّ عليها العلامة جميل بن خميس في معرض تعريفه للكبيرة وهي تمثل ضابطاً للكبيرة نصّ عليه الإمام ابن حجر الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في زواجره ويقابلها الصغيرة، وهي ما دون ذلك أي ما ليس فيها عقوبة في الآخرة ولا حدٌّ في الدنيا.

ومن أحكام هذه القاعدة أن العبد إذا تجنب الكبائر غفرت له الصغائر بنص قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، فإذا تاب العاصي رجعت إليه الموالاة فإن جهلت توبته وجهل أمره توقف فيه.

أقوال العلماء في الكبيرة:

قال الشيخ عبدالعزيز السلمان: «الكبيرة كل ما فيه حدٌّ في الدنيا أو ترتب عليه لعنة أو غضب أو نفي إيمان»[2].

---

(١) قاموس الشريعة ١٢٨/١٠.

(٢) مختصر الأجوبة الأصولية ١٢٠/١.

ويقول تامر متولي: «اختلف العلماء في حد الكبيرة على أقوال تزيد على عشرين قولاً وأكثرها متقاربة، وأقرب الأقوال هو قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، وممن قال بهذا سعيد بن جبير ومجاهد والحسن والضحاك»[١].

وقال الشيخ رشيد رضا رحمه الله: «الكبيرة كل معصية أوجبت حداً، وقيل ما نص الكتاب على تحريمه، ووجب في جنسه حد... وقال بعضهم: كل ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكتراث به وهو قول مقبول قريب من المعقول».

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي: «واعلم أن أهل العلم اختلفوا في حد الكبيرة فقال بعضهم: هي كل ذنب استوجب حداً من حدود الله، وقال بعضهم: هي كل ذنب جاء الوعيد عليه بنار أو لعنة، أو غضب أو عذاب»[٢].

وقال الغزالي في ضابط الكبيرة: «كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ولا إحساس بندم بل يرتكبها متهاوناً بها مستجرئاً عليها»[٣].

فروع القاعدة:

من فروعها: السبع الموبقات وهي الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

ومنها: عقوق الوالدين، وشهادة الزور، واستحلال حرمة بيت الله الحرام، واليمين الغموس، واليمين الفاجرة بعد العصر كما جاء تحديد وقتها في الحديث، وشرب الخمر، وترك الصلاة، وإيذاء الجار، وقتل الرجل ولده

(١) انظر الطبري التفسير ٢٤٦/٨ ط دار المعارف، ت. محمود أحمد شاكر.
(٢) أضواء البيان ١٩٩/٧ و ٢٠٠.
(٣) انظر تنبيه الغافلين ص ١٣٣.

خشـــية أن يطعم معه، والزنا بحليلة الجار، وســـباب المسلم، وسب الرجل أبا الرجل لأنه ذريعة إلى سب والديه.

ومنها: الوقوع في أعراض المسلمين.

ومنها: الغيبة، والنميمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

ومنها: اليأس مـــن روح الله، والأمن من مكـــره، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

ومنها: الظن السيئ بالمسلمين، وكذلك المكر السيئ بهم لقوله تعالى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦].

ومنها: الغلول من الغنيمة لقولـــه تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقد عدد العلماء الكبائر حتى بلغوا بها إلى الســـبعين كالإمام الذهبي، وزاد الهيثمي على ذلك بكثير، والحق أنها لا تنحصر بعدد.

وأما الصغيرة فهـــي ما دون ذلك وتســـمى باللمم لقولـــه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، مثل النظرة والقبلة وما يندرج تحتها من حقوق الله فذلك يكفِّره الله تعالى لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. أما حقوق العباد فلا بد فيها من التحلل منهـــا، قال محمد بن محبوب: «ومن دين المســـلمين أن من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، وأصـــر عليها متهاوناً ولم يتب منها أدخله الله النار، ومن جاء أمثال الجبال ذنوباً وتاب منها تاب الله عليه»[(١)].

(١) قاموس الشريعة ١٣٠/١٠.

قاعدة [كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً][١]

هذه القاعدة نص عليها العلامة جميل بن سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب الثاني في غفران الذنوب، قال: «وليس كما حكي عن الإباضيَّة أن معهم الشرك غير الكفر، بل الشرك كفر، والكفر كفران: بالإيمان وهو شرك الجحود، وكفر بالشرك وهو كفر النعمة، ولو قال معهم ليس كل كفر شركاً لكان صادقاً فكل شرك كفر وليس كل كفر شركاً»[٢].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الشرك بجميع أنواعه كفر، فإن حقيقته شرك في الربوبية، وذلك أن يعتقد أن لله شريكاً في الخلق، أو في الإعدام وهذا كفر، أو شرك في الألوهية كأن يتوجه في العبادة إلى غير الله، أو يعبد الله بغير ما شرع وهذا كفر أيضاً، فظهر أن كل شرك كفر، والمقصود بالشرك عند الإطلاق الشرك الأكبر.

ولكن الكفر نوعان: منه كفر ملة، ومنه كفر نعمة، وليس كفر النعمة شركاً، فالشرك أعظم فهو كفر بكل صوره وليس الكفر شركاً بكل أنواعه وأشكاله، فبعض الكفر ليس شركاً، فظهر معنى القاعدة.

أنواع الشرك:

الشرك أنواع:

النوع الأول: الشرك الأكبر، وتحته ثلاثة أقسام:

١ ـ شرك في الربوبية، وحقيقته إسناد الخلق والإعدام والتدبير إلى غير الله.

---

(١) قاموس الشريعة ٤١/١٠.

(٢) المصدر السابق نفسه.

٢ ـ شرك في الألوهية، وهو أن يتجه بالعبادة إلى غير الله تعالى، وأن يعبد الله بغير ما شرع، كأن يعبد حجراً، أو شجراً، أو نجماً، أو بشراً، أو يعبد الله بغير ما شرع.

٣ ـ شرك في الصفات، وهو أن يصف المخلوق بصفة الخالق كالاعتقاد بأن أئمة أهل البيت كانوا محدقين في الكون قبل وجوده، وأنه لا تأخذهم سنة ولا نوم، وأنهم قد أحاطوا بعلوم الأولين والآخرين، وهذا شرك في صفات الرب جل وعلا.

وحكم هذه الأقسام أنها تخرج صاحبها من الملة.

النوع الثاني: الشرك الأصغر، وهو الرياء لقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الأغنياء عن الشرك فمن أشرك معي غيري ألقيته في جهنم**»[1]، وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧].

أنواع الكفر:

فأما الكفر فنوعان: كفر بالإيمان، والإسلام وهو مخرج من الملة، وكفر شكر وهو ليس مخرجاً من الملة.

وهذا التقسيم محل إجماع من الإباضيَّة وغيرهم، وقد ثبت عن غير واحد من السلف كفر دون كفر، وشرك دون شرك، ونفاق دون نفاق. فالشرك الذي لا يخرج صاحبه من الملة هو الرياء، والكفر الذي لا يخرج صاحبه من الملة هو كفر النعمة، والنفاق الذي لا يخرج صاحبه من الملة هو التخلف عن صلاة الجماعة حيث روي عن الصحابة أنهم كانوا يقولون: كنا

(١) مرقاة المفاتيح ٢٤٨٩/٦ وسبل السلام ٦٦٠/٢.

نرى أنه لا يتخلف عن صلاة الجماعة إلا كل منافق ظاهر النفاق، وهذا نفاق عملي، لأن النفاق الاعتقادي هو الذي يحمل صاحبه على ترك الصلاة بالكلية لا في المسجد ولا في بيته.

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[١]. وقال عطاء بن أبي رباح: «كفر دون كفر»[٢].

وقال أحمد بن حنبل وأصحابه: «كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وظلم دون ظلم، وهو قول ابن عباس وأصحابه»[٣]، هذا على مذهب من يدخل العمل في مسمى الإيمان، أما على مذهب من لا يدخل العمل في مسمى الإيمان فالكفر عنده هو الجحود ولا يزيدان أو ينقصان، أي الكفر والإيمان. قال: هو كفر مجازي غير حقيقي إذ الحقيقي هو المخرج عن الملة[٤].

إذاً فالإباضيَّة يتفقون مع جمهور المسلمين من أهل القبلة في تقسيم الكفر إلى كفر اعتقادي ملِّي مخرج من الملة، وإلى كفر عملي لا يخرج من الملة، يسميه الإباضيَّة كفر شرك أو كفر نعمة ويسميه أهل الحديث كفراً عملياً، أو كفراً دون كفر، والحكم عند الجميع أنه لا يخرج من الملة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣١٣/٢ من طريق طاووس عن ابن عباس بلفظ عن (ملة).
(٢) الإيمان للقاسم بن سلام ٨٩/١ ت. الألباني، مكتبة المعارف، ط١.
(٣) كتاب الإيمان لابن تيمية ٥٨/١.
(٤) شرح الطحاوية ٣٠٤/١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: تعليق التمائم اعتقاداً بأن لها تأثيراً أي ردِّ العين، فهذا شرك اعتقادي وهو كفر اعتقادي أيضاً.

ومنها: دعاء غير الله تعالى والطلب منهم نيل المرغبات وتفريج الكربات اعتقاداً بأن لهم تأثيراً في ذلك، وهذا شرك وهو كفر أيضاً وهو شرك في الربوبية فالرب وحده الذي يؤثر في هذا الكون.

ومنها: الذبح للقبور، والتقرب إليها، والرهبة منها، والرغبة إليها.

ومنها: القسم بغير الله، والنذر للأوثان وهو شرك في الألوهية، لأن صرف العبادة لغير الله شرك فيها.

ومنها: حب الأنداد كمحبة الله تعالى، وهو حب الطاعة والاتباع لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وأما فروع الكفر العملي فهي:

جميع الكبائر كالحكم بغير ما أنزل الله، قال فيه ابن عباس: «كفر دون كفر».

ومنها: القتل، والزنا، والسرقة، والتولي يوم الزحف، وقد بوَّب البخاري في صحيحه عند قول النبي ﷺ لأبي ذر عندما عيَّره بسواد أمه: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**».

وقد جاءت ترجمة الباب: «باب في أن المعاصي من أمر الجاهلية لا يكفر أحد بارتكابها»، ومقصوده لا يكفر كفر توحيد.

وحكم كفر النعمة أو الكفر العملي دخول النار إذا لم يتب منه صاحبه، والله أعلم.

قاعدة [المضادة في الرأي لا ترفع الولاية][1]

هذه القاعدة أشار إليها العلّامة خميس بن سعيد قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، بل يلزم ويجبُ ولاية جميعهم. قال: وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولى بعضهم بعضاً لو تضادوا جميعاً بالرأي».

معنى هذه القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الخلاف المبني على الاجتهاد والاستنباط لا سيما في مسائل الفروع الخطب فيه يسير ولا يجوز أن يكون ذريعة إلى الفرقة والعصبية ولا وسيلة إلى البراءة في ما بينهم، لأن المجتهد مأجور وليس اجتهاد أحد مسقطاً لاجتهاد غيره، ومن المقرر في الأصول أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والاختلاف موجود بين أهل العلم وله أسبابه الجوهرية التي تعود إلى عدم وصول الحديث أو إلى وهم الراوي، أو الاشتراك اللفظي أو غير ذلك مما يذكره أهل العلم في أسباب الخلاف، وهذا النوع موجود في المذهب الواحد أو بين المذاهب المتبوعة كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والزيدي والإباضي، هذه المذاهب المرموقة لا تخلو من المسائل الخلافية، لأن هذا النوع من الخلاف يقود إليه الدليل ويمليه الحق ويقتضيه العلم، والأفهام متفاوتة، والقرائح مختلفة، وعلماء الأمة كأعضاء الجسد الواحد يكمل أحدها الآخر.

أنواع الخلاف:

والخلاف في الأصل نوعان: خلاف التنوع، وخلاف التضاد.

---

(١) منهج الطالبين ١/١١٥ و١١٦ و١٢٦.

فخلاف التنوع على وجوه:

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين مشروعاً كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ حتى زجرهم النبي ﷺ وقال: **كلاكما محسن**.

ومنه اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، ومحل سجود السهو، والتشهد وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد ونحو ذلك مما شرع جميعه وإن كان بعض أنواعه أرجح أو أفضل.

وهذا النوع لا يجوز أن يرفع الولاية في ما بينهم ولا أن يؤدي إلى الاقتتال كما حصل في التاريخ من المتعصبين، فقد حصل اقتتال على شفع الإقامة وإيتارها، كما حصل ذلك في تحريك الاصبع في التشهد، وفي الجهر بالبسملة، وقد قاد التعصب بعض المشايخ لأن يفتوا بعدم نكاح الحنفي للشافعية لأنها تشك في إيمانها فإنها لو سئلت أمؤمنة أنت؟ فإنها تقول: أنا مؤمنة إن شاء الله، ولم يلتفتوا إلى قصد التبرك باسم الله أو نحو ذلك.

فهذا الخلاف لا يجوز أن يكون ذريعة إلى الولاء والبراء، لأنه خلاف تقتضيه النصوص ودلالاتها.

وأما اختلاف التضاد فهو الاختلاف المبني على قولين متنافيين إما في الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد والخطب في هذا النوع أشد.

ثم إن هذا النوع نفسه ينقسم إلى قسمين: قسم مبني على أصل صحيح في نظر صاحبه وإن لم يسلم له الخصم، كمسألة إثبات رؤية الله للمؤمنين، فقد انقسم المسلمون فيها إلى فريقين مختلفين اختلاف تضاد لكن كل منهما استند إلى أصل صحيح في نظره، فمثبت الرؤية استند إلى قوله

تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب**»[(١)].

ومنكر الرؤية استند في إنكاره لها إلى قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وهذان القولان موجودان عند علماء السلف، وهذا النوع أرى أنه لا يجوز أن يكون ذريعة إلى البراءة والعداوة الدينية ومثله كثير في فروع العقيدة، كمسألة التوسل بالنبي ﷺ، ومسألة شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ، ومسألة كلام الرب هل هو قديم أو مخلوق، وقد ظن من ظن أنها من أصول الدين لكنها من فضول علم الكلام كما قال الشوكاني في الإرشاد، قال: ولذلك صان الله سلف هذه الأمة عن الخوض فيها فقد تركت ذيولاً في الجرح والتعديل، والخلاف والعصبية والولاء والبراء ما دلل على أن الخوض فيها لم يكن أساً من أسس العقيدة ولم يكن الخوض فيها محموداً بالنظر إلى ما آلت إليه والحكم على الشيء بما يؤول إليه معتبر في الشريعة، فقد حلت العداوة بين أحمد بن حنبل رضي الله عنه وبين أقرب أصحابه، وقد نشأت عنها جروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفية لأنه توقف فيها، وفلان من اللفظية لأنه قال لفظي بالقرآن مخلوق، وطعن على البخاري وأخرج من نيسابور حتى عده العقيلي من المتروكين وهو أمير المؤمنين في الحديث ومذهبه في ذلك هو الحق الصراح.

أما القسم الثاني من خلاف التضاد فهو الخلاف المبني على الهوى والخطة المدبرة كالخلاف في القرآن هل دخله التحريف والتبديل، وكالخلاف في أصحاب النبي ﷺ هل ارتدّوا عن الدين على رغم ما أنزل الله في فضلهم من النصوص الصحيحة، والصريحة في سبع عشرة سورة من

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل السجود، (٨٠٦)، ١/١٦٠.

القرآن الكريم، وكالخلاف في صحة إمامة الشيخين، وكالخلاف في براءة عائشة أم المؤمنين مما نسب إليها من البهتان المبين كما سماه القرآن. وهذا النوع لم يؤثر عن أحد من علماء العصور الثلاثة المباركة ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم وليس مبناه على التنوع في الأدلة ولا في الدلالة ولا في الفهم ولا في الاستنباط، بل مبناه على الخطة المدبرة لحرب هذا الدين بزعزعة أصوله وأركانه، وعلامة هذا النوع من الاختلاف أنه يصادم النصوص الصحيحة الصريحة ويصادم إجماع المسلمين، ومثل هذا النوع لا يعذر فيه صاحبه ولا يقبل من أحد ولا يستمع إليه البتة، لأنه من قبيل جحد الضرورات المسلمة وتكذيب الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

فروع هذه القاعدة:

من فروعها: المسائل النصية، أو الإجماعية التي يكون الحق فيها واحداً والمصيب فيها واحداً فالاختلاف فيها براءة وتضليل.

أما المسائل الخلافية الظنية والتي يجوز فيها القول بالرأي فالخلاف فيها جائز، ولا يوجب البراءة في ما بين المختلفين[١].

ومنها: إنه لا يحكم بالرأي في موضع النص ولا بالنص في موضع الرأي، فمن فعل ذلك كان مخالفاً للحق[٢].

ومنها: مسائل الفروع في العقيدة التي تنازعتها الأدلة فلا يجوز أن تكون موجبة للبراءة بين المتنازعين.

---

(١) انظر منهج الطالبين ١/١١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

ومنها: الفروع العملية فالخلاف فيها سائغ ولا يجوز أن تكون موجبة للعداوة والفرقة، والبراءة.

وهذه المسائل هي غالب مسائل الفروع العملية في الفقه والتي اختلفت حولها أنظار الفقهاء.

قاعدة [كبيرتان إلى النار: الدم والمال]

تكلمت عن الكبيرة وحدِّها ومذاهب العلماء فيها عند شرحي لقاعدة «**الكبائر تهدم العمل**». وهذه القاعدة متفرعة على تلك، ومعناها واضح وهو أن حكم هاتين الكبيرتين دخول النار إذا مات العبد ولم يتب لأن الدم والمال من حقوق العباد، فالتوبة منهما هي التحلل منهما إما بالدية أو القصاص، أو العفو من صاحب المال وولي الدم، وحقوق العباد لا تسقط بالتوبة، لذلك نصت القاعدة على أن من ارتكب كبيرة تتعلّق بحقوق العباد، كالدماء والأموال، فمصيره إلى النار، إلا أن يتحلل منها. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أول ما يقضى به يوم القيامة الدماء والأموال.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه البخاري بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «**فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم**»[1]، وفي رواية: «**دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام مثل هذا اليوم وهذا البلد إلى يوم القيامة حتى دفعة يدفعها مسلم مسلماً يريد بها سوءًا حرام**».

(١) جامع العلوم والحكم ٢٨١/٢ ت. الأرناؤوط، الرسالة.

وفي رواية: «**المؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم لحمه عليه حرام أو يأكله ويغتابه بالغيب وعِرضه عليه حرام أن يخرقه، ووجهه عليه حرام أن يلطمه، ودمه عليه حرام أن يسفكه، وحرام عليه أن يدفعه دفعة تُعنته**»[١].

وخرَّج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن النبي ﷺ قال: «**لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً فمن أخذها فليردها إليه**».

مذاهب العلماء في هذه القاعدة:

أجمع علماء الأمة الإسلامية على حرمة دم المسلم وماله لما مرَّ من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إجماع العلماء في مسألة وضع خشبة الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢]. واختلفوا في ما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك بأن لا يمكنه التسقيف إلا به، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن فلا يجبر عليه مستدلين على ذلك بأصل المنع من أخذ حق الغير إلا برضاه كحديث: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب**

(١) المعجم الكبير للطبراني، (٣٤٤٤)، ٢٩٣/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، (٢٣٤٠)، ٧٨٤/٢، وموطأ مالك ت. الأعظمي، (٢٧٥٨)، ١٠٧٨/٤، ومسند أحمد، (٢٨٦٥)، ٥٥/٥، والسنن الكبرى للبيهقي، (١١٣٨٤)، ١١٤/٦.

من نفسه»[١]، وحديث: «**إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٢]، ونحو ذلك من الأدلة.

وذهب أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار، وإجباره على ذلك عند الامتناع، وبهذا قال بعض المالكية وهو قول لأبي حنيفة ومذهب الشافعي في القديم، واستدلوا بحديث: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره**»[٣]، وقالوا إن النهي يقتضي التحريم.

كما استدلوا بقضاء عمر على محمد بن مسلمة لما امتنع من إجراء خليج في أرضه للضحاك بن خليفة، فقال عمر لمحمد بن مسلمة حين امتنع: والله ليمرن ولو على بطنك»، ولم يعلم مخالف لعمر في هذه القضية من الصحابة فكان ذلك اتفاقاً منهم[٤].

قلت: ويمكن أن يقال إن كان في بذل الجدار للجار ضرورة أو حاجة ولا ضرر في ذلك على الجار فلا مانع من بذله، وإن كان للجار غنى وكان على صاحب الجدار ضرر فلا يجوز أخذ ماله إلا بطيب من نفسه، لحرمة المال.

ومن فروعها: اختلاف الناس في الأموال هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة؟

---

(١) مسند أحمد، (٢٠٦٩٥)، ٢٩٩/٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي، (١١٥٤٥)، ١٦٦/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٧٣٣)، ١٧٦/٢، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، ١٣٠٦/٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره... (٢٤٦٣)، ١٣٢/٣، وصحيح مسلم، باب غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩)، ١٢٣٠/٣.

(٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبدالرحمن البسام ٥٢٣/١، مكتبة الصحابة، ط١٠.

فقالت طائفة من أهل الخلاف: إن الأموال ليست مباحة، ولا محظورة.

واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين، قول لا يجوز تناول شيء منها حتى يقوم لنا دليل على الإباحة، وقول يجوز لنا تناول شيء يسير منها لنحيي به أرواحنا ونقيم به أجسادنا، وندع باقيها.

وقالت الفرقة الثانية: الأصل في الأموال الإباحة.

وذهب فقهاء الإباضيَّة[١] والشافعية[٢] إلى أن الأصل في الأموال التحريم، واختلف النقل عن أبي حنيفة فروي عنه أن الأصل فيها الحرمة[٣].

وروي عنه أن الأصل فيها الإباحة[٤].

وذهب بعض الحنابلة[٥] وبعض المالكية[٦] والمعتزلة إلى أن الأصل فيها الحرمة[٧].

ومن فروعها: جائزة السلطان لا بأس بها ما لم يعلم أنها من الرشوة أو الربا أو الغصب. قال في قاموس الشريعة: «وقد أخذ ابن عباس عطايا معاوية، وهو عنده ظالم».

قلت: وكذلك عائشة رضي الله عنها.

---

(١) قاموس الشريعة ٥/١٣.
(٢) البحر المحيط للزركشي ١١/٨، وأشباه السيوطي ٦٠/١.
(٣) الغرة المنيفة ١٠١/١.
(٤) أشباه ابن نجيم ٥٦/١.
(٥) المغني لابن قدامة ٦٢/٦.
(٦) شرح البخاري لابن بطال ٥٨٦/٦.
(٧) انظر الوجيز للبورنو ١٩٤/١.

ومنها: إذا دخل الرجل في عمل سلطان جائر وقد قطع له على عمله أجراً فإن كان محرماً لهذا المال وللدخول في عملهم كان عليه التوبة وردّ ما أخذ من أموالهم[١]، وما ذلك إلا لأن الأصل في المال التحريم.

قال العلامة ابن خميس في قاموس الشريعة: «إذا كان الدخول في الديوان إنما هو على الظلم للعباد، والمعونة فأخذ على ذلك أجراً فأخذ ذلك الأجر على الدخول في الظلم، والمعونة على الظلم فعليه ردُّ ذلك»[٢].

ومنها: إن دماء المسلمين مصونة على اختلاف مذاهبهم، فكل من قال لا إله إلا الله من أهل القبلة لا يحل دمه إلا بإحدى ثلاث كما جاء في الحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٣].

وإني لأعجب ممن ينتسب إلى الإسلام وبخاصة الذين ينتسبون إلى تنظيم القاعدة أو ما يسمى بالسلفية الجهادية، أو تنظيم التكفير والهجرة كيف يبيحون دماء المخالفين لهم من المسلمين بأدنى شبهة !! فماذا يقولون بلا إله إلا الله التي أدخلت العصمة إلى قائلها بيقين، فكيف ينزعون هذه العصمة بالظنون؟!! أين هم من قول رسول الله ﷺ: **سباب المسلم فسوق وحرمة ماله كحرمة دمه**، وقوله ﷺ لأسامة حين قتل المحارب بعد إعلان الشهادة: «**ماذا تفعل بلا إله إلا الله يوم القيامة**»، قال: وما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمتُ قبل.

والطرق التي يستعملونها في قتل خصومهم يذهب ضحيتها الظالم

(١) قاموس الشريعة ١١/١٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦)، ١٣٠٢/٣.

والبريء ومهدور الدم، ومعصومه، وهذه طريقة محرمة قد تنزه الله عنها فلم يرسل الخسف والعذاب على كفار مكة، لأن فيهم من ليس منهم، قال تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]. قال الزجاج: «أي لو تميَّز الكافرون من المسلمين لأنزلنا بالكافرين ما يكون عذاباً لهم»[١]. فلولا حرف امتناع لوجود ووجوب، أي ما منع من إنزال العقاب بهم إلا أنهم اختلطوا بالمسلمين ولم يتميزوا عنهم !!

فهل هم أعلم من الله، حسبنا الله ونعم الوكيل.

قاعدة [الكبائر تهدم العمل][٢]

معنى الكبيرة:

الكبيرة ما كان حراماً محضاً شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة، وقيل غير ذلك[٣].

وقال الإمام محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الذنب الكبير فقد قال المسلمون ما جاء فيه وعيد شديد في الآخرة وحدٌّ في الدنيا. وقد قال قائل: ما قاد أهله إلى النار فهو كبيرة، وأما الصغير من الذنوب... فهو ما دون الكبائر ولم يبحِ الله شيئاً من الذنوب بل زجر عنها وحرمها»[٤].

وهذا التعريف للكبيرة والصغيرة هو ما ذهب إليه علماء الأصول والحديث.

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/٢٧.
(٢) شرح كتاب النيل ٤/٢٩٤.
(٣) تعريفات البركتي ص٤٣٩.
(٤) بيان الشرع ٣/٢٥.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ورسول الله ﷺ معصوم من الشرك، فالخطاب له والمقصود أمته، وقال في حق الكافرين: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من أتى بكبيرة من الكبائر فقد حبط عمله إلا أن يتوب منها لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠].

حكم مرتكب الكبيرة:

اختلف أهل القبلة في مرتكب الكبيرة، فذهبت الإباضيَّة إلى تكفير مرتكب الكبيرة غير أنهم قالوا هو كافر كفر نعمة لا يخرج من الملة بارتكابها، فإن أصر عليها حتى مات فهو في النار وإن تاب منها قبل الموت تاب الله عنه.

وذهبت الخوارج إلى أنه كافر كفراً يخرج من الملة.

وذهبت المعتزلة إلى القول بالمنزلة بين المنزلتين فليس هو مؤمناً فيدخل الجنة، وليس كافراً يخلد في النار.

وقالت المرجئة لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الشرك طاعة.

وذهب جمهور أهل السنة من المحدثين، والفقهاء وأهل الأصول إلى القول بأن من ارتكبها وهو مشرك شركاً أكبر ثم مات على ذلك فهو مخلد في النار، فإذا تاب من الشرك والكبيرة وعمل صالحاً غفر الله له وبدَّل

سيئاته حسنات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۞ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فإن ارتكب المعاصي غير الشرك بعد أن دخل في الإسلام فالقول الصحيح عندهم أنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من فسوق وكبائر الذنوب غير الشرك بالله تعالى، فإن مات عليها غير تائب فأمره عندهم إلى الله إن شاء عاقبه بجرمه وإن شاء عفا عنه، وعقابه عدل، وعفوه فضل، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني آتٍ من ربي فأخبرني أو قال: بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى، وإن سرق، قال: وإن زنى، وإن سرق**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

كما استدلوا بأحاديث الشفاعة التي بلغت حد التواتر عندهم.

واستدل أئمة الإباضيَّة بآيات الوعيد بالنار لأهل الكبائر، قالوا: والإجماع على أن آيات الوعيد هذه لا تشمل التائبين من الكبائر قبل الموت، فبقي حكم الوعيد محكماً في من مات ولم يتب من الكبائر.

وأصل الخلاف مبني على قاعدة الوعد والوعيد، فالله تعالى لا يخلف الميعاد، فمن ألحق الوعيد بالميعاد وهم الإباضيَّة قالوا وعد الله ووعيده لا ينسخان، ثم إن آيات الوعيد خبر، والخبر لا يلحقه النسخ بالإجماع.

ومن فرَّق بين الوعد والوعيد وهم الجمهور قالوا: الخلف بالميعاد صفة ذم ونقص، ولكن الخلف بالوعيد صفة مدحٍ واستدلوا على أصل التفرقة بما روي أن أبا عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد اجتمعا فقال عمرو: إن الله وَعَدَ وأوعَدَ إيعاداً وإنه منجز وعده ووعيده، فقال له أبو عمرو: أنت أعجم؟! لا أقول إنك أعجم اللسان ولكنك أعجم القلب، أما تعلم ويحك أن العرب تعُدُّ انجاز الوعد مكرمة وترك إيقاع الوعيد مكرمة، ثم أنشد من الطويل:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي[1].

قلت: وكلٌّ أخذ بأصله الذي لا يرى أنه معذور بتركه، وعلى كل حال فالإباضيَّة أخذوا بقاعدة العدل وأخذ الجمهور بقاعدة الفصل، ولكل وجهة هو موليها، والله أعلم وأحكم. وإني أميل إلى عفو الله ورحمته وفضله إن شاء الله عاقبه بعدله وإن شاء عفا عنه بفضله.

فروع القاعدة:

ومن فروع القاعدة: اليمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في جهنم وهي من الكبائر.

ومنها: قتل النفس المحرمة، وكذلك الزنا وشهادة الزور، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات، والتولي من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم.

(١) عيون الأخبار ١٥٨/٢.

ومنها: تكفير المسلمين وعدم التماس المخارج لهم مع وجودها.

ومنها: لعن العصر الأول، وسب الشيخين أبي بكر وعمر، ورمي كبار الصحابة بالكفر والردة، مع كل ما أنزل الله بهم من مدح وثناء، ومن أهم ما نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقد كانوا ألفاً ومائتين، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فالآية الأولى كشفت عن علم الله لما في قلوبهم من الإيمان والتقوى وذلك سبب رضا الله عليهم، فأين علم الأفّاكين من علم الله، وهل بعد رضا الله عليهم من سخط؟!.

وأما الآية الثانية فأثنت على النبي ﷺ ومن معه من غير استثناء أو تخصيص، وكشفت عن مناقبهم في التوراة والانجيل، والقرآن، فهل يبقى بعد ذلك كلام للخراصين على أن مالكاً استنبط منها تكفير كل من وجد في قلبه غيظاً على أصحاب رسول الله لقوله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾. والكبائر كثيرة وقد أوصلها الذهبي إلى السبعين وزاد على ذلك الهيثمي.

قاعدة [الخطأ في صفات الله بتأويل نفاق وبغير تأويل شرك][(١)]

هذه قاعدة من قواعد العقيدة ذكرها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه عن الخواطر الشيطانية التي تعرض للمصلّي فتفسد الصلاة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن عارضه خاطر إيمان بأن خطر له نفي الإيمان أو وسواس بتشكيك فيه أو في بعضه أو ثوابه أو في الصفات، صفات الله، أو الملائكة، والخطأ في صفات الله بتأويل نفاق وبلا تأويل شرك»[(٢)].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من أخطأ في تأويل صفة كان خطأه نفاقاً، أما من أخطأ بالتأويل كتأويل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] على معية الذات بينما هي معية علم بقرينة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧]، فالآية تتحدث عن علم الله.

ومثال الخطأ من غير تأويل تفسير الجَنْب في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، مع أن مجاهداً فسرها على معنى: «ما فرطت وضيَّعت من أمر الله تعالى»، لأن إثبات الجارحة لله كفر به تعالى، لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

موقف المذاهب العقدية في صفات الله تعالى:

اختلف الناس في صفات الله تعالى على طوائف:

فالجهمية أنكروا الصفات، وذهبت الأشاعرة، والإباضيَّة إلى إثبات الصفات التي لا تشعر بالجسمية، مثل العلم، والحياة، والقدرة، والإرادة ونحوها.

---

(١) شرح كتاب النيل ٤٣٧/٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وذهبت الحنابلة وأهل الحديث إلى إثبات ما أثبت الله لنفسه أو أثبته له نبيه من غير تأويل أو تحريف، أو تعطيل.

وذهبت الحشوية والمشبهة إلى المبالغة في إثبات صفات الرب حتى أوقعهم ذلك في تشبيه الرب بخلقه فقالوا له يد كأيدينا، ووجهه كوجهنا، ونحو ذلك. وقد ذكر ابن الجوزي أن ممن يقول بذلك طائفة من الحنابلة كأبي يعلى، وابن حامد، وابن الزاغوني.

وهذه المذاهب صارت كالعلم على أهلها لا تحتاج إلى مزيد من النقول والنصوص.

والحق الحقيق بالقبول في نظري ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن المبالغة في الإثبات إلى درجة التشبيه ليس من طريقة سلف هذه الأمة، وكذلك المبالغة في النفي والتحريف إلى حد وصف الله بالعدم ليس من طريقة السلف.

والذي يمكن قوله إن باب الأسماء، والصفات من باب المتشابه الذي استأثر الله بعلمه فنثبت الصفة ونكل علم حقيقتها إلى الرب جل وعلا، فإن الصفات تابعة للذات فإذا لم نحط علماً بالذات كنا أضعف عن إحاطة علم الصفات. وإذا كانت من المتشابه فلنكلها إلى عالمها كما قال ابن عباس في ما رواه أحمد في مسنده قول النبي ﷺ: «**إن هذا القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً فما علمتموه فاعملوا به وما لم تعلموه فآمنوا به**»[1].

وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «تفسير القرآن على ثلاثة أضرب: ضربٌ يعرفه الجمهور، وضربٌ لا يعرفه إلا العلماء، وضربٌ لا يعلمه إلا الله»، قالوا: كيف نفعل به؟ قال: «كلوه إلى عالمه».

(١) مسند أحمد ٣٥٤/١١.

وفي بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جلستُ من رسول الله مجلساً ما جلستُ قبله ولا بعده أغبط عندي، قال: فخرج من وراء حجرته قوم يجادلون بالقرآن قال: فخرج محمرة وجنتاه كأنما يقطران دماً فقال: «**يا قوم لا تجادلوا بالقرآن فإنما ضل من كان قبلكم بجدالهم إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ولكن نزل ليصدق بعضه بعضاً، فما كان من محكمه فاعملوا به، وما كان من متشابهه فآمنوا به**»[(١)].

وفي الإبانة الكبرى لابن بطة قال الشيخ: الله الله إخواني يا أهل القرآن ويا حملة الحديث لا تنظروا إلى ما لا سبيل لعقولكم إليه، ولا تسألوا عما لم يتقدمكم السلف الصالح من علمائكم إليه، ولا تكلفوا أنفسكم ما لا قوة لأبدانكم الضعيفة، ولا تنقروا ولا تبحثوا عن مصون الغيب ومكنون العلوم، فإن الله جعل للعقول غاية تنتهي إليها، ونهاية تقتصر عندها، فما نطق الكتاب، وجاء به الأثر فقولوه، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه ولا تحيطوا الأمور بحيط العشواء بلا دليل هادٍ، ولا ناقد بصير، أتراكم أرجح أحلاماً من الملائكة المقربين حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢][(٢)].

وعلى المسلم أن يعذر من تأول بعض الصفات، لأنه يقصد بذلك تنزيه الرب جلا وعلا ومن أحسن ما وقفت عليه في هذا الباب ما قاله الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض ترجمته لابن خزيمة الذي قال: «ومن لم يقر بأن الله على عرشه فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم وكان ماله فيئاً»، علّق الذهبي عليه بقوله: «ولابن خزيمة عظمة في النفوس وجلالة في القلوب

(١) مسند أحمد ٣٥٤/١١.

(٢) الإبانة الكبرى ٤٢٣/١.

وكتابه فـي التوحيد مجلد كبير وقد تأول فيه حديـث الصورة[١] فليعذر من تأول بعض الصفات. وأما السـلف فما خاضوا في التأويل بل آمنوا وكفوا، وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسـوله. ولو أن كل من أخطـأ في اجتهاده مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه وبدَّعناه لقلَّ من يسـلم عندنا من الأئمة رحم الله الجميع بمنِّه وكرمه»[٢].

وقد يقول قائل: إنما فوض علماء السـلف أمر المتشـابه إلى الله لكننا لا نسلم أن باب الصفات من المتشابه.

كان جوابه: إن هذا من المكابرة ومن جحـد الضرورات، وهل زاغ من زاغ واختلف من اختلف في كتاب الله في غير باب الصفات؟!!

ألم يسـمع قول الله وهو يصف المتشـابه بأنه الذي حصلت فيه الفتنة والتأويل بقوله تعالـى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمـران: ٧]. فهـل وقعت الفتنة من التكفير والتبديع والتفسـيق والتضليـل في القرآن في غير باب الصفات؟!

وهل حصل التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله في غير الصفات؟! فلماذا المكابرة؟!

ألا يدل واقع الناس اليوم على أن ما حصل فيه الفتنة والتأويل هو باب الصفات، أفليس يكون المتشابه هو ما عَرَّفَهُ الله لعباده فهل بعد بيان الله من بيان؟!

---

(١) يقصد حديث: «**إن الله خلق آدم على صورته**».

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٣١/١١.

وقد يقول قائل: إن المتشـــابه في القرآن هو الحروف المقطعة في أوائل السور والروح، وشجرة الزقوم.

كان جوابه: نحن نقول بموجبه فهذه الأمور من المتشـــابه، ويبقى قسم آخر هـــو الذي عَرَّفَهُ الله بكونه متشـــابهاً اتبعه مرضى القلـــوب لإثارة الفتنة وابتغاء تأويله.

فـــإذا كان باب الصفـــات من المتشـــابه فالأولى الإيمـــان بأن هذه الصفات لها تأويـــل وحقيقة لا يعلم كنهها إلا الرب جل وعلا وما علينا إلا أن نؤمن بها مفوضين علمها إلى الله تعالـــى على الوجه الذي يليق بجلاله.

وما يحدث حولها من تقســـيم الناس إلى مؤمن ومبتدع وكافر، وما يثار حيالها من تشـــغيب وهتك الأســـتار ونزع العصمة والحكم بإهدار الدماء والمال، وســـبي الـــذراري لعين الفتنة التي تحـــدّث القرآن عنها، فلماذا لا نسكت حيث سكت الراسخون في العلم قائلين آمنا به كلٌّ من عند ربنا فنكون من أولي الألباب، لا ســـيما وأنه لا تكليف فيها ســـوى الإيمان فيها مع تفويض حقائقها إلى الله تعالى. ولماذا لا نعذر من تأول بقصد التنزيه على أن بعض الســـلف أوَّل كثيراً منها، فهذا مجاهد تلميذ ابن عبـــاس يتأول قوله تعالـــى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمـــر: ٥٦] على معنـــى ما ضيَّعتُ من أمـــر الله، ولم يقل إن الجنب صفة لله زائدة على الذات كما قـــال أبو يعلى الحنبلي، فإنه قال: نثبت أن لله جنباً؟!

وابن عبـــاس يتـــأول قولـــه تعالـــى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] على معنى علمه.

والشافعي يتأول معنى قوله تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على معنى قبلة الله. وابن تيمية يتأول معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧] على أنها معية علم بدلالة السياق والسباق، فالآية تتحدث عن علم الله تعالى لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

ومثل هذا موجود في كلام المتقدمين، ألا يكون هذا عذراً لنا في أن نسوغ لمن تأول بعض الصفات تأويله ونعذره فيه؟!

أم أن تكفير الناس وتبديعهم والدعوة إلى نزع العصمة أحوط في باب العقيدة في نظر هؤلاء؟!

ولله درُّ الإمام عز الدين بن عبدالسلام الذي بيَّن بأن باب الأسماء والصفات من الأبواب المشكلة التي يعذر الناس فيها والتي لا يجوز فيها التفكير والتبديع، وأن المتأول فيها بقصد تنزيه الرب تعالى لا تثريب عليه، وهذا هو أدب العلماء الربانيين والأئمة الراسخين.

واستمع إلى ما يقول هذا العالم الرباني سلطان العلماء بحق شيخ الإسلام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الله كلّف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية وأنه حي عليم قادر، مريد، سميع بصير، متكلم، صادق في إخباره، وكلف العامة أن يعتقدوا ذلك لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتُزِي منهم باعتقاد ذلك. وأما كونه عالماً بعلم، قادراً بقدرة، فإنه مما يلتبس وقد اختلف الناس فيه للالتباسه، وكذلك القول في قِدَم كلامه وفي أن ما وصف به نفسه من الوجه، واليدين، والعينين صفات معنوية قائمة بذاته، أو هي مؤولة بما يرجع إلى الصفات، فيعبر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن البصر أو العلم.

وكذلك اختلف الناس أهو في جهة أم لا جهة له، وكل هذا مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته.

وقد تردد أصحاب الأشعري رَحِمَهُ اللَّهُ في القِدَم والبقاء أَهُما من صفات السلب أم من صفات الذات؟ وقد كثرت مقالات الأشعري حتى جمعها ابن فورك في مجلدين، وكل ذلك مما لا يمكن تصويب المجتهدين فيه، بل الحق مع واحد منهم، والباقون مخطئون خطأ معفواً عنه لمشقة الخروج منه، والانفكاك عنه، ولا سيما قول معتقد الجهة، فإنه اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن ولا منفصل عن العالم ولا متصل به، ولا داخل فيه، ولا خارج عنه لا يهتدي أحد إليه بأصل الخلقة في العادة، ولا يُهتدى إليه إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدْرك، عسرة الفهم، فلأجل هذه المشقة عفا الله عنها في حق العامة، ولذلك كان ﷺ لا يلزم أحداً ممن أسلم بالبحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك عنه[(١)].

هذا تمام ما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ فقد عذر رَحِمَهُ اللَّهُ الفريقين المؤول ومن قال بالجهة أيضاً بحجة أنها أمور مشكلة تزل فيها الأفهام، فالمصيب واحد والمخطئ معفو عنه.

لكنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعذر من قال بالحلول، وهو أن يحل الله في شيء من الأشياء قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن زعم أن الله يحل في شيء من أجساد الناس، أو غيرهم فهو كافر، لأن الشرع عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجوداً في غير جهة بخلاف الحلول فإنه يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه»[(٢)].

(١) القواعد الكبرى ٣٠٤/١.

(٢) القواعد الكبرى ٣٠٥/١.

فانظر رحمك الله إلى هذا المنهج الوسط العدل هل قعد بالرجل عن مرتبة الإمامة أم أن الله أسبغ عليه لقب سلطان العلماء؟

وهل الأثر الذي تركه في الأمة خير وأعظم نفعاً في لمِّ شعث هذه الأمة المرحومة أم منهج الغلاة الجفاة؟!

ماذا بقي من هذه الأمة المرحومة بعد تكفير الأشاعرة، والماتريدية، والمعتزلة، والإباضيَّة، والزيدية، والصوفية وغيرهم وغيرهم، وهل ترك هذا المنهج سوى إغراء العداوة والبغضاء بين أبناء الدين الواحد، أهذه هي مهمة العلماء الربانيين أم هذه هي طريقة السلف الماضين، أللهم لا وألف لا.

ما يتخرج على هذه القاعدة من فروع:

ومما يتخرج على هذه القاعدة: الخطأ في التأويل، كتأويل قوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧] على معية الذات، بينما هي معية علم كما قال ابن تيمية لدلالة السياق، فإن الآية تتحدث عن علم الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧] وانتهت بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧]. ومثل هذا التأويل كثير.

ومنها: الخطأ بغير تأويل صحيح إثبات الجنب لله تعالى كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، قال أبو يعلى: نثبت لله جنباً بهذه الآية، بينما قال مجاهد: أي على ما ضيعت من أمر الله. ومثل هذا التأويل كثير أيضاً وليقس ما لم يقل.

ونحن نقول بما قاله العز بن عبدالسلام فلا نكفِّر أحداً في هذا الباب المشكل وإنما قصدنا التمثيل للقاعدة وإلا فالله أعدل وأحكم وأبر من أن يعذب مؤمناً بلازم قوله وهو في الواقع يفر من ذلك اللازم ويوحِّد الرب وينزهه جلَّ وعلا، والله أعلم.

قاعدة [التكفير لا يكون إلا بالدليل القاطع][1]

هذه القاعدة نص عليها العلامة السالمي رَحِمَهُ اللَّهُ في معرض كلامه عن حكم حلق العانة قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «سلمنا أن الأشياخ لم يحكموا بكفر من ترك الحلق فوق الأربعين، فإنهم لم يحكموا بذلك لأن الخبر آحادي الإسناد فلا يفيد القطع فلا يصح معه التكفير لأن التكفير لا يكون إلا بالدليل القاطع».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المسلم دخل في الإسلام بيقين فلا يصح إخراجه منه بالظنون، فلا بد من قيام الدليل القاطع على تكفير المسلم كأن ينكر متواتراً عن صاحب الشرع أو يعمل عملاً ليس له تأويل إلا الكفر أو يقول قولاً لا يحتمل تأويلاً سوى الكفر، كأن ينكر الصلاة والحج والصيام ونحو ذلك، أو يلوث القرآن بقذر، أو يقول إن هذه الشريعة لم تعد صالحة لكل زمان ومكان ونحو ذلك.

أقوال الأئمة في مسألة التكفير:

قال ابن دقيق العيد: «المخالفة في العقائد أوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض، أو تبديعهم، وأوجبت عصبية اعتقدوها ديناً يدينون به ويتقربون به إلى الله، ونشأ عن ذلك الطعن بالتكفير، والتبديع وهو موجود كثيراً في الطبقة المتوسطة من المتقدمين. والذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية إذ لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه»[2].

---

(١) معارج الآمال ٨٩٨/١.

(٢) الاقتراح ورقة ٧٢.

وقال ابن حجر في نزهة النظر: «والتحقيق أنــه لا يرد كل مكفر ببدعته فإن كل طائفــة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالــغ فتكفِّر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاســتلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متواتراً عن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة».

وقال ابن دقيق العيد: «والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع»[١].

وقال الإمام محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى من الزيدية: «والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر.. الخ»[٢].

وقال ابن عبدالبر مــن المالكية في معرض شــرحه لحديث: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافــر**» ما نصه: «والمعنى فيه عند أهــل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخاه بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإســلام عند الجميع فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبــر دون النهي، وهذا موجود في القرآن والســنة إلى آخر ما قال»[٣].

وقال أيضاً: «الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنباً أو تأوَّل تأويلاً... فلا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها»[٤].

وهذا هو فحوى القاعدة وهو أن التكفير لا يكون إلا بقاطع.

---

(١) إحكام الأحكام ٢/٢١٠.
(٢) إيثار الحق على الخلق ١/٣٨٦.
(٣) التمهيد ١٧/١٤.
(٤) التمهيد ١٧/٢١.

وقال في فيض القدير: «من قال لمسلم: يا كافر، بلا تأويل كفر لأنه يسمي الإسلام كفراً فإن أراد كفر النعمة والإحسان لا يكفر»[1].

وجه ذلك أنه مع التأويل لا يكون التكفير قد حصل بقاطع، أما إذا كان الكلام كفرياً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر فصاحبه كافر.

وقد صنف حجة الإسلام الغزالي التكذيب على مراتب:

١ ـ تكذيب اليهود والنصارى وأهل الملل كلهم من المجوس وعبدة الأوثان فهؤلاء تكفيرهم منصوص عليه في الكتاب ومجمع عليه بين الأمة.

٢ ـ المرتبة الثانية: تكذيب البراهمة المنكرين لأصل النبوات والدهرية المنكرين للصانع وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى.

٣ ـ المرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع ولكن يعتقدون أموراً تخالف النصوص ويقولون إن النبي ﷺ محق وما قصد بما ذكره إلا الإصلاح ولكن لم يقدر على التصريح بالحق لكلال الأفهام عن دركه، وهؤلاء هم الفلاسفة ويجب القطع بتكفيرهم في ثلاث مسائل وهي: إنكارهم لحشر الأجساد والتعذيب بالنار والتنعيم بالجنة، والأخرى قولهم إن الله لا يعلم الجزئيات وإنما يعلم الكليات، والثالثة قولهم إن العالم قديم.

٤ ـ المرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة ولا يشتغلون بالتعليل لمصلحة الكذب بالتأويل ولكنهم مخطئون في التأويل فهؤلاء أمرهم في محل اجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة

(١) فيض القدير ٣٨٢/٥.

الدماء والأموال من المصلّين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم.

٥ ـ المرتبة الخامسة: من ترك التكذيب الصريح ولكن ينكر أصلاً من أصول الشرعيات المعلومة بالتواتر كقول القائل: الصلوات الخمس غير واجبة، فإذا قرئ عليه القرآن قال: لستُ أعلم صدر هذا من النبي ﷺ فلعله غَلَطٌ وتحريف، فهذا أيضاً يحكم بكفره لأنه مكذِّب ولكنه محترز عن التصريح، وإلا فالمتواترات تشترك في دركها العوام والخواص... إلا أن يكون هذا الشخص قريب عهد في الإسلام ولم يتواتر عنده بعد هذه الأمور فيمهل إلى أن يتواتر فلو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة لكنه ليس أصلاً فلا يكفر كأن ينكر غزوة تبوك أو زواج النبي ﷺ بحفصة أو نحوها فلا يكفر لأنه لم ينكر أصلاً من الأصول»[1].

ما يتخرّج على القاعدة من فروع:

ومما يتخرّج على هذه القاعدة: إنكار حلق العانة ليس كفراً، ومنكر ذلك ليس كافراً لأن حلق العانة وبعض خصال الفطرة لم تثبت بقاطع.

ومنها: إن منكر الإسراء كافر، ومنكر المعراج فاسق، لأن الإسراء ثبت بدليل متواتر قطعي الثبوت والدلالة بخلاف المعراج فقد ثبت بخبر الواحد المفيد للظن، أما ما ورد في سورة النجم فإشارات غير قاطعة.

ومنها: خيار الشرط أو خيار المجلس فقد ثبتا بدليل ظني فلا يكفر أحد بإنكاره، وقد أنكره مالك وهو النجم ولم يلتفت أهل العلم إلى تكفير ابن

(١) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي باختصار ١/١٣٦.

أبي ذئب له على إنكاره حديث البيعان بالخيار، لأنه ليس أصلاً متواتراً عن صاحب الشرع، واعتبروا تكفير ابن أبي ذئب من قبيل التعنت والتشدد.

ومنها: إنكار براءة أم المؤمنين مما نسبه المنافقون إلى جنابها الطاهر من الفاحشة، فإن إنكار ذلك يعتبر كفراً لأنه إنكار لنص صريح متواتر.

ومنها: ادعاء وقوع التحريف في القرآن الكريم والنقصان فيه، فهو إنكار لمعنى كلام الله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

قاعدة [أحكام الإسلام تجري على الظاهر][1]

هذه القاعدة العظيمة ذكرها العلامة محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فأحكام الإسلام تجري على الظاهر، وكم زنديق أظهر التوحيد فحكم له به حتى يتبين خلافه».

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..**»[2]. وكان ﷺ يكتفي بالقول ويجري عليهم أحكام الإسلام.

وقوله ﷺ لأسامة: «**هلا شققت عن قلبه**»[3] لما قتل من لاذ منه بشجرة قائلاً لا إله إلا الله، وظن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنما قالها خوفاً فقال له النبي ﷺ: «**هلا شققت عن قلبه؟!**».

---

(١) شرح كتاب النيل ١٤/١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب: «فإن تابوا وأقاموا الصلاة...»، (٢٥)، ١٤/١. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، (٢٠)، ٥١/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، (٩٦)، ٩٦/١.

وقوله ﷺ: «**لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أن أشق بطونهم**»[١].

ففي كل هذه الأحاديث دليل قاطع على أن أحكام الإسلام تجري على الظاهر حتى يتبين خلافه.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن أحكام الإسلام من حرمة المال والدم والعرض وإجراء أحكام العدالة، وأحكام العبادات من صلاة وزكاة وحج، وأحكام المعاملات من ميراث ووصية ووقف، وأحكام الزواج من الكفاءة وغيرها، فهذه الأحكام تجري في الناس على ظواهرهم ولا يكلف الإنسان بالتنقير عما في قلوبهم ولا بالتحسس أو التجسس.

موقف العلماء من هذه القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الوفاقية بين الإباضيَّة وبقية المذاهب الإسلامية من أصحاب المقالات، وهذه أقاويلهم فيها:

يقول الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «والناس عندهم على الظاهر مؤمنون به يتوارثون وبه يتناكحون وبه تجري أحكام ملة الإسلام»[٢].

وذكر القرعاوي فوائد حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس...**» الحديث، من هذه الفوائد:

١ ـ وجوب الكف عن الكافر إذا دخل في الإسلام ولو في أثناء القتال حتى يعلم منه خلاف ذلك.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب، (٤٣٥١)، ١٦٣/٥. صحيح مسلم، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤)، ٧٤٢/٢.

(٢) أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة: محمد بن عبدالرحمن الخميس ٤٢٩/١، دار الصميعي ـ السعودية.

٢ ـ إن الشخص قد يقول لا إله إلا الله، ويكفر بما يعبد من دون الله.

٣ ـ فضيلة الإسلام حيث يعصم دم معتنقه وماله.

٤ ـ إن من شروط الإيمان النطق بلا إله إلا الله، والكفر بكل ما يُعْبَدُ من دون الله.

٥ ـ إن الحكم في الدنيا على الظاهر.

٦ ـ تحريم أخذ مال المسلم إلا ما وجب بأصل الشرع، كالزكاة وضمان المتلفات.

ويقول عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي تعليقاً على قول الرسول ﷺ: «**وحسابهم على الله**»: أي إن الله تبارك وتعالى هو الذي يتولى حسابه وهو المطلع على السرائر، فإن كان صادقاً جازاه بجنات النعيم، وإن كان منافقاً عذَّبه العذاب الأليم، وأما في الدنيا فالحكم على الظاهر فمتى أتى بالتوحيد والتزم شرائعه ظاهراً وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك[١].

وقال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على قول النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس**» الحديث. ولأن الشرع إنما بنى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر»[٢].

وقال الإمام الشافعي في معرض كلامه عن نفي الولد أي نفي نسب الولد تعليقاً على حديث رسول الله ﷺ: «**إنْ جاءت به أُمَيعِر سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أُدَيعج جعداً فهو للذي يتهمه**» قال: «**فجاءت به أديعج**»[٣].

---

(١) حاشية كتاب التوحيد ٧٣/١، ط٣.

(٢) الرد على الباطنية ١٦٠/١.

(٣) مسند الشافعي ١٨٨/١. معرفة السنن والآثار: البيهقي، (١٥٠٦٦)، ١٣٩/١١.

قال الشـــافعي: «وفيه دلالة على أن أحكام الله ورســـوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله في الآخرة على سرائرهم»[١].

وقال الخطابي في معالم الســـنن تعليقاً على حديث: «**وهل شققت عن قلبه**»: «قال وفيه دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وأن الســـرائر موكولة إلى الله سبحانه»[٢].

وقـــال العلامة بدر الدين العينـــي تعليقاً على حديـــث: «**أمرت أن أقاتل الناس**» الحديث: «وفي الحديث دليل على قبـــول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر وفيه أن حكم النبي ﷺ والأئمة بعده إنما كان على الظاهر والحساب على السرائر إلى الله تعالى دون خلقه»[٣].

وقال ابن عبدالبر: «فأجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن الســـرائر إلى الله»[٤].

إذاً فهذه القاعدة محل إجماع كما نص على ذلك ابن عبدالبر. فعلم من كل ما تقدم أن جميع أهل المقالات من المســـلمين على اختلاف مدارسهم من إباضيَّة وأشعرية، وأهل الحديث، يقولون إن أحكام الإسلام على الظاهر وأما السرائر فلا يطَّلع عليها إلا الله وحده.

ما يتخرج على هذه القاعدة:

ويتخرج على هذه القاعدة مسائل عدة منها:

١ ـ الأصل أن رواية المسلم وشـــهادته مقبولتان لظاهر العدالة ما لم يطلع منه على مفسق.

---

(١) اختلاف الحديث للإمام الشافعي ٦٥٨/٨.
(٢) معالم السنن ٢٧٠/٢.
(٣) عمدة القاري ١٨٢/١.
(٤) التمهيد ١٥٩/١٠.

٢ ـ ومنها: إن توبة المحدود في القذف مقبولة إذا كان ظاهره العدالة[١].

٣ ـ ومنها: قبول توبة الزنديق خلافاً لبعض المالكية[٢].

٤ ـ ومنها: ثبوت الولاية للمسلم لظاهر حاله حتى يثبت ما يخرجه عن حد العدالة إلى حد الفسق، والكفر.

٥ ـ عصمة مال المسلم ودمه وعرضه إذا لم يثبت عليه ما يخرجه عن الإسلام إلى الكفر.

٦ ـ إثبات الأحكام كالأنساب ونحوها بناء على الظاهر.

٧ ـ الكف عمن قال لا إله إلا الله، وبناء أمره على الظاهر.

٨ ـ قبول الإسلام ممن ظاهره النفاق حتى يثبت نفاقه يقيناً.

قاعدة [الإقرار بالتوحيد ضروري لإجراء أحكام الإسلام على المقِرِّ][٣]

هذه قاعدة من قواعد العقيدة التي تنبني عليها فروع كثيرة نص عليها قطب المغرب العلامة محمد بن يوسف أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «والقول بأنه يكفي تصديق القلب عند الله قال به الإمام أفلح رَحِمَهُ اللَّهُ وإنما أمر بالإقرار ليعلم الناس فيجروا عليه أحكام الإسلام، ولإشهار دين الله، وإعزازه، ولا ترد عليه آيات الأمر بالإقرار وأحاديث الإقرار به مثل حديث: «**حتى يقولوا لا إله إلا الله**»، لأن الإمام ومن معه يجيب بأن ذلك ليعلم به فيجري عليه حكم الإسلام، وإعزاز دينه، وإشهاره».

---

(١) كتاب الأم للشافعي ٢١٤/٦، وبداية المجتهد ٤٤٣/٢، والمغني لابن قدامة ٢٦٣/١٠.

(٢) انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٥٩/١٠.

(٣) شرح كتاب النيل ١٣/١٦.

معنى القاعدة:

ومعنى هــذه القاعدة أن حقيقة الإيمان هي التصديــق في القلب وإقرار اللســان، ولا يكفي أحدهما عن الآخر، وقيل يكفي القلب عند الله، ومن لم ينطق يكفيه إجماعاً تصديــق القلب، لكن الأصح أنه يجب الإقرار بالتوحيد لإجراء أحكام الإسلام وحقن دمه وماله وعرضه.

موقف العلماء من القاعدة:

ذهب جمهور علماء الأمة من الإباضيَّة، والأشاعرة، وأهل الحديث إلى أن الإيمــان هو التصديــق في القلــب، والعمــل بالجــوارح، وأن الإقرار بالشــهادتين واجب لإجراء أحكام الإســلام على المقر. يقــول أبو منصور البغدادي: «الطاعات عندنا أقســام أعلاها يصير بها المطيــع عند الله مؤمناً، ويكون عاقبتــه لأجلها الجنة إن مــات عليه وهي معرفة أصــول الدين من العدل، والتوحيد، والوعد، والوعيد، والنبــوات، والكرامات، ومعرفة أركان شريعة الإسلام، وبهذه المعرفة يخرج عن الكفر.

والقسم الثاني: إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة، وبه يسلم من الجزية والقتال، والســبي، والاســترقاق، وبه تحل المناكحات، واستحلال الذبيحة والموارثة، والدفن في مقابر المسلمين، والصلاة عليه وخلفه»[١].

ويقول أبو العباس أحمد بن محمد بن عجيبــة: «فالإيمان هو التصديق بالقلب مع الإذعان به، والإسلام هو الإقرار باللسان هذا في اللغة، وأما في الشــرع فهما متلازمان فلا إســلام إلا بعد إيمان، ولا إيمــان إلا بعد النطق بالشهادتين إلا لعذر»[٢].

(١) ظاهرة الارجاء ٣٣١/١.

(٢) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ٤٣٨/٥، دار الكتب.

وقال الإمام اللقاني:

وفسر الإيمان بالتصديق والنطق فيه الخلف بالتحقيق

فقيل شرط كالعمل وقيل بل شطر والإسلام اشرحَنَّ بالعمل.

وذهبت الجهمية إلى القول بأن الإيمان محله القلب وحده وأنه يقع كاملاً فيه، وأن النطق بالشهادة فضلاً عن سائر الأركان غير داخل، وإنما هو شرط ظاهري فقط أي شرط لإجراء أحكام الإسلام الظاهرة على قائله.

فهم في المحصلة موافقون لنص القاعدة وهو أن الإيمان في القلب وأن الإقرار بالتوحيد لإجراء أحكام الإسلام عليه كما قال القطب في شرح النيل، والبغدادي، واللقاني وغيرهم.

وهذا مذهب الماتريدية نص عليه النسفي من الحنفية فقد قال: «الإيمان التصديق فمن صدَّق الرسول ﷺ في ما جاء به عن الله فهو مؤمن في ما بينه وبين الله، والإقرار شرط إجراء الأحكام»[(١)].

وقال الغزالي: «إن الإقرار ليس بشرط ولا شطر وإنما هو واجب من واجباته»[(٢)].

وذهب بعض المحققين ومنهم أبو حنيفة وجماعة من الأشاعرة إلى أن الإقرار بالشهادتين شطر وليس شرطاً فيكون الإيمان عند هؤلاء اسماً لعملي القلب واللسان جميعاً، وهما التصديق والإقرار.

واعترض على هذا القول بأن الإيمان يوجد في المعذور كالأخرس والشيء لا يوجد من دون شرطه.

---

(١) ظاهرة الإرجاء ٣٣٧/١.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وأجيب عن ذلك بأنه ركن يحتمل السقوط، وأما التصديق فلا يحتمل السقوط[١].

واستدل من قال بأن الإيمان هو التصديق القلبي وأن الإقرار شرط لإجراء أحكام الإسلام على المقر بأدلة كثيرة أذكر منها قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ونحو ذلك من الآيات التي ظاهرها أن الإيمان في القلب.

قلت: والخلاف في هذه المسألة لا طائل تحته، فمن آمن بقلبه فقد أحرز التصديق بينه وبين الله، أما مسألة أنه قد يستمر على عدم النطق إلى الموت فذلك افتراض بعيد لا سيما وأنه يصلي في اليوم والليلة فروضاً ونوافل وفيها الإقرار بالشهادتين، وهذا مؤمن مصدق والأمر موكول إلى الله، وقد أخطأ من حكم عليه بالكفر في ما إذا اخترمته المنية إلا إذا ترك الإقرار تكبراً فهذا عند ذلك ليس مؤمناً.

والعمدة في ذلك أن النبي ﷺ قسَّم هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: ما يتعلّق بالإقرار وبيَّن فيه أن الإقرار ضروري لحقن الدم والمال، وحفظ الأعراض حيث قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**».

والثاني: في ما يتعلّق بالتصديق القلبي فبيَّن أنه إلى الله فقال: «**وحسابهم على الله تعالى**»، وهذا الجملة هي تكملة الحديث، وهذا بيان شافٍ في أن الشهادة لعصمة الدم والمال والعرض، وأما التصديق فأمره إلى الله، فإذا كان

(١) انظر حاشية الباجوري على شرح جوهرة التوحيد ص٣٩.

ذلك كذلك فلا يصح تكفير من لم يقر بالشهادتين ما دام مؤمناً بقلبه وأمره إلى الله، وهـذا متصور فيمن آمن بقلبه ثم اخترمتـه المنية قبل دخول وقت الصلاة لأنه لو صلى لأقر بالشهادتين.

فروع القاعدة:

ويتفرع على هذه القاعدة فروع أهمها:

١ ـ إن الإقرار بالتوحيد لا بد منه وبه تحقن الدماء والأموال، قاله أبو عمار من فقهاء الإباضيَّة.

٢ ـ إن الإقرار لازم لأجل الولاء، والبراء.

٣ ـ إن الإقرار لازم لحفظ الدماء، والأموال، والأعراض.

٤ ـ ومنها: إن الإقرار بالتوحيد ضروري لتصحيـح جميع التصرفات التي يشترط فيها الإسلام، كزواج المسـلمة من المقر بالتوحيد، وتصحيح حجه، وصلاته، وصيامه، وزكاته في ما بينه وبين الناس. أما بينه وبين الله فتصح لأن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٥ ـ ومنها: إن الإقرار ضروري للميراث وللدفن في مقابر المسلمين والصلاة معه أو خلفه.

٦ ـ ومنها: إن الإقرار ضروري لتحسين الظن بالمقِر وإبعاد ظن الشبهة عنه، وجبِّ الغيبة عنه.

والفروع أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

[المتشابه لا يُعمل به على ظاهره إلا بالتأويل][1]

شرح المفردات:

المتشابه: تفاعل من الشبه، وهو تشبيه شيء لشيء آخر.

وفي الاصطلاح: المتشابه ضد المحكم وهو ما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه[2]. وقيل: ما استأثر الله بعلم حقيقته.

والتأويل: مشتق من الأَوْل وهو العاقبة والمصير. واصطلاحاً: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً.

المعنى العام للقاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن المتشابه في القرآن الكريم لا يجوز حمله على ظاهر معناه اللغوي لأن ذلك يؤدي إلى التشبيه والتجسيم، بل يجب تأويله وصرفه عن ظاهره إلى معنى سائغ بدليل محتمل لذلك المعنى الذي صرف إليه.

وهذه القاعدة تعرضت لموضوعين من موضوعات الأصول والعقيدة، لذلك يحسن بنا الكلام على هذين الموضوعين في المطالب الآتية:

١ ـ اشتمال القرآن على المحكم والمتشابه.

٢ ـ المقصود بالمتشابه.

٣ ـ موقف المسلم من المتشابه.

٤ ـ مذهب أهل العلم من التأويل.

---

(١) منهج الطالبين ١/١٠٣.

(٢) تعريفات البركتي ص ٤٦٢.

٥ ـ ما يدخله التأويل.

٦ ـ شروط التأويل.

٧ ـ أنواع التأويل.

المطلب الأول: اشتمال القرآن على المحكم والمتشابه:

قد أخبر الله تعالى عن وجود هذين النوعين بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

فهذا نص صريح بوجود المحكم والمتشابه في القرآن.

المطلب الثاني: المقصود بالمتشابه:

أكثر العلماء على أن المقصود بالمتشابه في الآية الأسماء والصفات بدليل أن الله تعالى عرَّف المتشابه بأنه هو الذي اتبعه أهل الزيغ لغرضين: الفتنة وذلك بحملها على مقتضى الحس، والغرض الثاني ابتغاء التأويل. ويشهد واقع الحال أن الفتنة والتأويل لم يقعا في مباحث القرآن وعلومه إلا في الأسماء والصفات. إذاً فليس صواباً ما قاله الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الأسماء والصفات من المحكم، وكلامه يرده كلام الرب عَزَّ وَجَلَّ حيث ذكر من عرضيات المتشابه أن أهل الزيغ يتبعونه لأجل الفتنة ولأجل تأويله.

ولعمري لم تقع الفتنة والتأويل إلا في باب الأسماء والصفات، وهذا ما يقطع به واقع الحال.

المطلب الثالث: موقف المسلم من المتشابه:

لقد وقف العلماء من المتشابه موقفين محفوظين ومشهورين:

الموقف الأول: الإيمان بـه مع تفويض حقيقته إلـى الرب تعالى وهو مذهب السلف.

الموقف الثاني: تأويله وصرفه عن ظاهـره بدليل محتمل لهذا الصرف، وهو مذهب الخلف.

وهما اللذان أشار إليهما صاحب الجوهرة حيث قال:

وكلُّ نـصٍ أَوْهَـمَ التشـبيها أَوِّلْـهُ أو فَـوِّضْ وَرُمْ تنزيهـا

أما أهل البدع فيحملونه على مقتضى الحس فيقولون في قول الرسول: «**يَنزلُ ربنا في الثلـث الأخير من الليل**»[(١)] بأنه نـزول وحركة، ويقولون في مثل قـول الله تعالـى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾، قالوا: نثبت أن لله جنباً قاله ابن حامد الحنبلي ذكر ذلك عنه ابن الجوزي في دفع الشبه[(٢)].

ويقولون في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طـه: ٣٩] وقوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هـود: ٣٧] وقولـه: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمـر: ١٤]: نثبت أن لله عيناً وأعيناً بهذه الآيات مع أن سياق الآيات يفيد معنى الحفظ والرعاية والتقدير وليس معنى الجارحة[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التهجد باب (١١) الدعاء آخر الليل برقم ١١٤٥.

(٢) دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه ص ٤٤.

(٣) راجع كتاب البدعة وأثرها في اختلاف الأمة للعبد الفقير إلى الله ص ٢٥٣.

المطلب الرابع: مذهب أهل العلم من التأويل:

اختلف العلماء في التأويل، فمذهب السلف أنه مردود ودليلهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾. وجه الدلالة وجوب الوقف على لفظ الجلالة، وفي قراءة «ويقول الراسخون في العلم آمنا به» قالوا وأقل ما يقال فيها خبر واحد يفيد التفسير، وتفسير الصحابة حجة.

وذهب الخلف من الأشاعرة والمعتزلة وأهل النظر والإباضيَّة إلى المصير إلى التأويل في كل ما أوجب ظاهره التشبيه.

وهذان المذهبان مرويان عن الصحابة مثل عائشة وابن عباس وروي عنه أنه قال: أنا ممن يعلم تأويله.

المطلب الخامس: شروط التأويل:

للتأويل شروط فلا بدَّ منها حتى يكون صحيحاً.

الشرط الأول: أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع. وكل تأويل خرج عن هذا الشرط فليس بتأويل صحيح.

الشرط الثاني: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه.

الشرط الثالث: إذا كان التأويل بالقياس فلا بدَّ أن يكون جليّاً لا خفياً[1].

(١) انظر البحر المحيط ٣٢/٣، وغاية المأمول ص٦٠٦.

المطلب السادس: أنواع التأويل:

ذكر الأصوليون ثلاثة أنواع للتأويل:

الأول: التأويل الذي يترجح بأدنى مرجح.

الثاني: التأويل الذي لا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي.

الثالث: البعيد الذي لا يترجح وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ وهذا النوع مردود.

مثال الأول قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾، أي ما ضيَّعتُ من أمر الله. والمعية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾، فإنها تؤول على معية العلم لقرينة قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، فإنها تؤول بالبخل بدليل قوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، قال ابن كثير في تفسيره: وهو ردٌ على اليهود الذين نسبوا البخل إلى الله.

ومثال الثالث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بالقعود والمماسة، تعالى الله عن ذلك، وتأويل النزول بالحركة والانتقال من مكان لآخر.

فروع القاعدة:

هذه القاعدة في العقيدة لكن لها فروع في مجال العقيدة وقد التزمت شرح جميع القواعد سواء في الفقه أو الأصول أو اللغة، أو العقيدة.

فمن فروع العقيدة أنه لا يصح حمل قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ إنها جارحة بل السياق يدل على تأويلها وحملها على الرعاية.

ومنها: إنه لا يصح إثبات الجنب لله تعالى بقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾، بل يجب تأويلها على معنى ما ضيعتُ من أمر الله.

ومنها: إنه لا يجوز إثبات صفة الضحك في قول النبي ﷺ: «**فيضحك الله منه**»[(١)]، بل يؤول على معنى حَلَّ عنده محل ما يضحك منه.

ومثل ذلك: العجب في قول النبي ﷺ: «**لقد عجب الله من صنيعكما الليلة بضيفكما**»[(٢)] على معنى حل عنده محل ما يعجب منه، وهكذا.

[الوَعْدُ وَالوَعِيْدُ لَا يُنْسَخَان][(٣)]

الوعد هو الخبر عن الله بحصول الخير، والوعيد الخبر عنه بحصول العقاب، والنسخ في اللغة هو الإزالة، والنقل. من قولهم نسخت الشمس الظل أو نسخت الكتاب نقلته.

وفي الشرع: هو رفع حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ.

والمراد بنسخه رفع تعلقه بالمكلفين. والمراد بالطريق الشرعي ما يشمل نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب للسُنَّة ونسخ السُنَّة للسُنَّة.

وقولنا متراخٍ لإخراج التخصيص، والتخصيص لا يشترط فيه التراخي

---

(١) أخرجه السيوطي. انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١٢٩٨٩)، ١٢٩٩/١.

(٢) صحيح مسلم، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (٣٨٢٩)، ٣٧٩/١٠.

(٣) المصنف ١١٣/١١.

فيجوز التخصيص مطلقاً سواء تراخى المخصص عن العام، أو لم يتراخ أو جهل التاريخ على أرجح أقوال الأصوليين.

ومعنى القاعدة: إن الوعد والوعيد من الله لا يدخلهما نسخ لأنهما من الأخبار والأخبار لا يدخلها النسخ لأنها تستلزم خُلْفَ الميعاد في حق الله تبارك وتعالى والله لا يخلف الميعاد.

قال أهل الأصول: «لا يجري النسخ في الأخبار ومدلولاتها لأن ذلك يؤدي إلى الكذب والخلف والله لا يخلف الميعاد وهو منزه عن الكذب ﷻ»[1].

فروع القاعدة

وهذه القاعدة تفرعت عليها مسألة مرتكب الكبيرة هل يغفر الله له أو أنه مخلد في النار وقد اختلف فيها الإسلاميون على مذاهب عدة. فقالت الخوارج: إنه كافر مخلد في النار مرتد عن الدين بالكلية.

وقالت المعتزلة: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين ولكن نسميهم فاسقين. فجعلوا الفسق منزلة بين منزلتين ولكنهم لم يحكموا له في الآخرة بمنزلة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار.

وقالت المرجئة لا تضر المعاصي مع الإيمان ولا يدخل أحد النار بذنب من دون الكفر بالكلية.

وقال جمهور أهل الحديث إن العاصي إذا مات عاصياً كان لله فيه المشيئة إن شاء الله ﷻ عفا عنه وأدخله الجنة برحمته وفضله وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه الذي مات عليه كما في الصحيحين من حديث عبادة بن

(١) غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، ص٦٣٦ للعبد الفقير إلى الله تعالى.

الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتانٍ تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك**»[(١)].

واستدلوا بأحاديث صحيحة وصريحة مفادها أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله دخل الجنة.

ومن أصرحها حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ولم يدخل النار، قلتُ: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق**»[(٢)].

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ قالوا وقد خصص منها الشرك فبقي سائر الذنوب داخلة تحت المغفرة بمشيئة الله.

وقالوا إن هذه النصوص تورث دلالة قاطعة على أن الله قد يغفر الذنوب بمشيئته ورحمته، وقد يعذب عليها بقدر ما توجب من العذاب ثم يدخله الجنة برحمته لقوله تعالى حكاية عن العصاة من أهل الملة: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ۞ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا

(١) رواه البخاري ٦٤/١، كتاب الأيمان، باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار، وفي تفسير سورة الممتحنة. ومسلم ١٣٣٣/٣، باب الحدود.

(٢) رواه البخاري ١١٠/٣ في كتاب الجنائز باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله وفي التوحيد باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة. وأخرجه مسلم في الإيمان حديث (٩٤) باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۞ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ۞ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ۞ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ ۞ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ ۖ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ۞ [فاطر: ٣٢ ـ ٣٧].

وقد وجهوا استدلالهم بأن الله ذكر أن من أهل الجنة طوائف ثلاث: **أولاً**: الظالم لنفسه وهو من زادت سيئاته على حسناته كما جاء في التفسير، والمقتصد وهو من كانت سيئاته وحسناته ككفتي ميزان، والسابق بالخيرات وهو الذي زادت حسناته على سيئاته.

ثانياً: إن الله حكى عنهم أنهم قالوا: «الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن» وهذا دليل على أنهم يُمَحَّصُون قبل دخول الجنة ويصيبهم الحزن والكدر ويعذبون بقدر ذنوبهم، كما جاء في التفسير.

ثالثاً: إنهم أقروا بأن الله أدخلهم الجنة بفضله. «الذي أحلنا دار المقامة من فضله» لذلك قال الراجز:

إِنْ يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ الفَضْلِ وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ العَدْلِ

وذهبت الإباضيَّة إلى أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة، وأنه بمعصيته لا يخرج من الملة، فإن تاب قبلت توبته ومن مات من غير توبة لن يغفر الله له.

وعمدتهم في ذلك أن الله أوعد أهل الكبائر النار، ووعد الله ووعيده لا يتخلفان، ويمكن لهم أن يحملوا الآثار على مرتكب الكبيرة إذا تاب عنها قبل الموت.

ويمكن لأهل الحديث أن يقولوا إن قولــه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ليس ناسخاً للوعيد على المعاصي.

وإن كلا الآيتين من الأخبار، والأخبار لا تنســخ ولكــن ذلك من قبيل بيان المجمل إذ غاية الأمر أن أخبار الوعد والوعيد كلاهما مقيد بمشيئة الله تعالى، فللَّه أن يعذب إذا شاء بعدله ويعفو إذا شاء بفضله.

ولكلٍّ وجهةٌ هو موليها والكل يقصد تنـزيــه وتعظيم الباري جلَّ وعلا وما على المحسنين من سبيل، والله أعلم.

[لَا كُفْرٌ مَعَ الخِلَافِ][1]

هذه قاعدة عظيمة تتعلق بجانب عظيم مــن جوانب هذا الدين الحنيف وقد ذكرها الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرها في معرض كلامه عما وصل الجوف من المفطرات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعبارة الديــوان وقيل بالرخصة في جميــع ما لا يعاش به ولا يقوت ومن تعمّد ذلك كفر، وقيل لا كفر ولا كفارة لوجود الخلاف»[2].

والمقصود من عبارته أن ما وصــل إلى الجوف مما لا يقوت ولا يغذي كالحديد والفضــة والنحاس والحصى فإن هذا لا يفطــر وقيل فيه بالرخصة وقيل من تعمد ذلك كفر، وقيل لا كفر لوجود الخلاف.

فإن المسائل الخلافية لا تكفير فيها ولا إنكار في مسائل الخلاف والقاعدة الفقهية تنصّ على أنه لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه»[3].

(١) كتاب النيل، ج ٣٣٠/٣.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية، ص١٥٨.

مذاهب الإسلاميين من مسألة التكفير:

مذهب جماهير الفقهـــاء وأهل الحديث أن من دخل في الإســـلام فهو مسلم لا يخرج من الإسلام إلا بوجود شروط الكفر وانتفاء موانعه.

ومن شـــروط التكفير أن ينكـــر معلوماً من الدين بالضـــرورة أو يكذب صريح القرآن أو يفعل فعلاً أو يقول قـــولاً لا يحتمل تأويلاً غير الكفر كمن سبّ الله تعالى أو رسوله، أو كذب صريح القرآن أو لوثه بقذر، أو يقول هذه الشريعة لا تصلح للحياة أو نحو ذلك.

أما الموانـــع فهي الجهل، فإن الرجل قد يفعل فعـــلاً مكفراً لكن لجهله فإنهم لا يكفرونه ويستدلون على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري ومسلم في قصة الرجـــل الذي أمر أهله إذا مات أن يحرقـــوه ويذروه في الريح لئلا يبعثه الله، ففعلوا به ما أوصاهم ثم بعثه الله. فقال ما الذي حملك على هذا؟ قال خوفاً منك يا ربّ، فغفر الله له.

قال أهـــل العلم فإنما فعل ذلك جهـــلاً لأنه لو كان عالمـــاً لعلم أن الله يجمع الميت من حواصل الطيور وبطون السباع.

ومن موانع التكفيـــر عندهم من فعـــل فعلاً مكفـــراً وكان حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش في بلادٍ نائية جداً عن دار الإسلام.

وقالوا قد يوصف الفعل بالكفر ولا قد لا يكفر من فعله حتى تقام عليه الحجة بأن هذا الفعل الذي فعله مخرج من الملة.

وقالـــوا إن التكفير حق لله فليس لأحد أن يخرج غيـــره من الملة إلا إذا جاء بمكفر وأقيمت عليه الحجة.

وقسّموا الكفر إلى كفر اعتقادي مخرج من الملة كالذي سبق الكلام عليه.

وكفر عملي وهو لا يخرج من الملة مثل ارتكاب الكبائر كالحكم بغير ما أنزل الله إذا اعتقد الحاكم أن حكم الله واجب ثم لم يحكم به أما إذا أنكر صلاحيته للحكم فهو كفر اعتقادي مخرج من الملة.

وذهبت الخوارج إلى تكفير مرتكب الكبيرة تكفير ملة واستدلوا على مذهبهم ببعض العمومات مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ...﴾ [النحل: ١٠٥].

وقوله ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[١].

وقالت المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين[٢].

وتوسطت الإباضيَّة حيث كفروا أصحاب الكبائر كفر نعمة لا كفر ملة وأوجبوا التوبة على من ارتكب كبيرة من الكبائر.

وحملوا أدلة الخوارج على أنه كفر نعمة لا كفر ملة فمذهبهم قريب من مذهب الجمهور في الكفر العملي حيث روى الجمهور عن غير واحد من أئمة السلف قوله: «كفر دون كفر، وشرك دون شرك، ونقاق دون نقاق»[٣]. لكن الجميع متفق على أنه لا تكفير في المسائل الخلافية التي للنظر فيها حظ.

فروع القاعدة

من فروع هذه القاعدة: إن من تعمّد بلع ما لا يقتات به مثل الحصى والحديد والنحاس لا يكفر ذلك على ما نصّ عليه الإمام محمد بن يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «وقيل لا كفر ولا كفارة لوجود الخلاف».

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، دار الفكر العربي، ص٦٣ وما بعدها.

(٣) المنطلق للراشد، مؤسسة الرسالة، طبعة الناصفة، ص٤٨.

ومنها: المسائل الخلافية العملية التي تتنازعها الأدلة الشرعية وتدخل تحت مضامين الأدلة عموماً وخصوصاً أو إطلاقاً وتقييداً أو منطوقاً ومفهوماً فلا كفر فيها لوجود الشبهة.

من الأدلة عند أصحابها ولو كفرنا مع الاختلاف للزم من ذلك تكفير جميع المسلمين وفي ذلك من التشديد والإرهاق ما لا يخفى.

مثال ذلك التوسل بالنبي ﷺ وإن ذهب من ذهب إلى تبديع المتوسل وتضليله، فإن من توسل بالنبي ﷺ يستدل بحديث عثمان بن حنيف عندما توسل بالنبي ﷺ حتى أدخله عثمان وأجلسه على طنفسة وقضى له حاجته[١] وهي مسألة خلافية ولا كفر مع الخلاف.

ومن ذلك دعاء القنوت في الفجر منع منه السادة الإباضيَّة والحنابلة والحنفية وقال به الشافعي.

واستدل له بحديث أنس بن مالك: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا»[٢].

وأجاب عما روي عنه ﷺ أنه كان يلعن رعل وذكوان وعصية فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ [آل عمران: ١٢٨]. قال الراوي: «ثم تركه» المقصود أنه ترك اللعن في القنوت وليس القنوت.

لأن حديث أنس ما زال رسول الله يقنت حتى فارق الدنيا من قبيل المفسر وقول الراوي ثم تركه من قبيل الظاهر وإذا تعارض المفسر مع الظاهر أو مع النص قدم المفسر لوضوح دلالته عن غيره.

---

(١) حديث عثمان رواه الطبراني وقال إسناده صحيح.

(٢) الحديث في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ١/١٧٤، برقم ٧٥٤.

ومن ذلك شدّ الرحال إلى زيارة قبر الرسول ﷺ فإن الإمام ابن تيمية يعتبره بدعة ضلال ويستدل بقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»[١].

وردّ عليه الجمهور بأن الحديث وارد في النهي عن زيارة المساجد بأعمال المطي وغيره بدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن رجلاً ذكر أمام أبي هريرة صلاة بالطور، فقال له أبو هريرة دع عنك الطور فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لا ينبغي للمطي أن يشد رحله إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد.

وقالوا: إن الاستثناء مفرغ من عموم المساجد لا من عموم المشاهد والأماكن ولو كان مفرغاً من عموم الأماكن لما جاز لطالب العلم أن يشد رحله لطلب العلم ولا لتاجر أن يشد رحله لطلب التجارة.

وقالوا: إن زيارة قبر النبي ﷺ لا تدخل لا من قريب ولا من بعيد في النهي الوارد في شأن المساجد واستدل الجمهور على جواز زيارة قبر الرسول ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكِّر بالموت**»[٢] وزيارة قبر الرسول ﷺ داخلة في هذا العموم ولا يوجد مخصص له. وحديث «**لا تشد الرحال لمسجد إلا إلى ثلاثة مساجد**»[٣] لا يصلح للتخصيص لأنه ليس في القبور ومثل هذه المسائل الخلافية كثيرة والقاعدة فيها أنه لا تكفير ولا تضليل، ولا تبديع في المسائل الخلافية.

---

(١) الحديث رواه أحمد بن حنبل ١٢٦/٢، برقم ٦٠٩٢.

(٢) الحديث في كشف الخفاء، رواه مسلم ٢٠١٠.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ١٢٦/٢، ٦٠٩٢.

قاعدة [يعلم بالصلة أو المقدمة غير ما يعلم باطلاق اللفظ به ويقع عليه الاسم بمفرده]

هذه القاعدة مهمة نصّ عليها العلامة خميس بن سعيد في معرض كلامه عن مخاطبة الله تعالى، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أراد المتكلم الإخبار بلفظ اليد احتمل التي هي الجارحة، والتي هي النعمة فإذا قال فلان كتب هذا الكتاب بيده علم ذلك أنه أراد بذلك الجارحة. وإن قال لفلانٍ عَلَيَّ يدٌ بيضاء، علم بذلك أنه أراد بها المنة، والنعمة. وإذا قال: هذه الدار في يد فلان علم بذلك اليد التي هي الملك، والتصرف. فما يعلم بصلة، أو مقدمة غير ما يعلم باطلاق اللفظ به ويقع عليه الاسم بمفرده.

معنى القاعدة

ومعنى هذه القاعدة أن الاسم، أو الصفة إذا كانت في سياقها علم المقصود منها بخلاف ما إذا قطعت عن سياقها، وسباقها فإنه يعرض لها الإجمال، أو الاشتراك، أو نحو ذلك مما يُخِلُّ بالفهم.

وهذه القاعدة تنطبق على التأويل المقبول، والمردود فمن أول الاسم، أو الصفة ضمن السياق كان تأويله أقرب إلى الحق، والفهم والصواب ممن قطع اللفظة، أو المفردة عن سياقها ثم أولها فإن تأويله قد يكون سمجاً لا يجري على أساليب العرب، وبالتالي يكون مردوداً على صاحبه.

هذه قاعدة لا خلاف عليها بين الأصوليين والفقهاء والأدباء واللغويين والمفسرين فالجميع اعتبر السياق ودلالة المقام، وسوف يظهر ذلك من خلال الفروع.

فروع القاعدة

صفة اليد في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم ضمن سياقات محددة ومقامات متعددة، وهي في كل سياق لها دلالة تختلف عن السياق الآخر، فإذا فسرناها ضمن سياقها اتضح مدلولها، وإن عزلناها عن سياقها لم يتضح مدلولها، بل أبعدناها عن مدلولها. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]. فقد أوَّل الحافظ ابن كثير اليد ضمن السياق فيقول المراد بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، هو وصفهم لله بالبخل بدلالة سياق الآية وهو قوله: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾وهو ما روي عن ابن عباس، وعكرمة ومجاهد والسدي[١].

لكنَّ مَنْ قَطَعَ اللفظةَ عن سياقها فقد اضطرب في تأويلها فتارة يقول: اليد هي القدرة وتارة يقول: هي النعمة، وبعضهم يقول: هي الجارحة بمعنى يليق بالله فغالط الحس والعقل معاً، ومنهم من ردَّ المعنى إلى الله بعد أن آمن بالصفة، وهذا ليس داخلاً في القاعدة؛ لأن القاعدة تتحدث عن تفسير المفردات ضمن السياق أو بعيداً عنه.

وقال الطبري: يعنون أن خَيْرَ اللهِ مُمْسَكٌ، وعطاءَهُ محبوسٌ عن الاتساع عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الاسراء: ٢٩]، فإنما وصف الله اليد والمراد به العطاء؛ لأن العطاء والانفاق يكون باليد، كما قال الأعشى:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ وَكَفٌّ إِذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ[٢]

---

(١) تفسير ابن كثير ١٤٦/٣.

(٢) تفسير الطبري ٤٥٠/١٠.

لكن هذه اللفظة (اليد) نفسها قد جاءت في سياق آخر وهو قوله ﷺ حكاية عن المَلك الذي أرسله الله لمن زار أخاً له في الله. قال الملك: أله يَدٌ عليك؟ فاليد هنا ليست بمعنى اليد في سياق الآية بل اليد هنا هي النعمة والمنة، والذي جعلنا نُفرِّقُ بين المعنيين هو السياق وهو ما عبر عنه الإمام خميس بن سعيد: «فما يعلم بصلة أو مقدمة غير ما يعلم بإطلاق اللفظ به ويقع عليه الاسم بمفرده.

وترد اليد في سياق ثالث بمعنى ثالث، كالقدرة مثلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وهكذا يقال في سائر الصفات التي يختلف معناها من سياق لآخر.

ومنها: لفظ الوجه فقد ورد في الكتاب والسنة في سياقات مختلفة منها قوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]. فيؤول الوجه بالذات من باب التعبير بالجزء وإرادة الكل، وهي علاقة معتبرة في المجاز المرسل، فيكون المعنى: كل من عليه فانٍ ولا يبقى أحد سوى الذات العلية جل وعلا. ومن حمل الوجه على الجارحة فإنه يلزم عنه فناء الذات من غير الوجه، وهو لازم باطل، فما أدى إليه يكون باطلاً مثله.

لكن هذه اللفظ وردت في سياق آخر فكان لها معنى آخر بدلالة السياق، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قال الشافعي: أي قبلة الله التي وجَّهكم إليها فأينما كنت في شرق أو غرب فلا تتجهن إلا إليها، وهكذا أوَّلها مجاهد في تفسيره[١].

لكن لو قطعنا لفظة الوجه عن سياقها لصار لها معنى آخر.

(١) تفسير مجاهد ص٥٥٩ المنشورات العلمية.

ومنها: لفظ المعية جاءت في القرآن الكريم في سياقات متعددة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، فالمعية هنا معية سمع ورؤية وإحاطة، وجاءت هذه المعية على أنها معية علم كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد: ٤]، أي بعلمه لقرينة قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٥]، فمن نزع اللفظة عن سياقها وحملها على المعية بالذات فقد افترى على الله.

ومن ذلك لفظة الجنب كما في قوله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، قال مجاهد: أي ما ضيعتُ من أمر الله. فلو نزعنا لفظة الجنب عن سياقها لأدى ذلك إلى معانٍ أخرى لا تليق بالله ﷻ، وعلى هذه القاعدة فَقِسْ كل ما هو من هذا القبيل، وهذه قاعدة مهمة في التأويل.

[قُرْبُ الله قُرْبَ إِجَابَةٍ وَمَعِيَّتُهُ مَعِيَّةَ عِلْمٍ][1]

هذه قاعدة من قواعد العقيدة لم ينص عليها الإمام ابن جعفر لكن أشار إلى أصلها في كتاب الله تعالى في معرض حديثه عما كان عليه أمر الصيام في ابتداء التشريع من أنهم كانوا إذا ناموا بعد المغرب ثم انتبهوا من نومهم وجب في حقهم الإمساك، وقد حصل ذلك منهم وقد أجهدهم ذلك. ووقع من عمر رضي الله عنه أنه واقع امرأته بعد العشاء ولعل ذلك كان ليجعل الله في ذلك رخصة، ثم إنه ندم على ذلك ندماً شديداً وبكى وأتى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: **ما كان ذلك جديراً بك يا عمر** وقيل فعل ذلك غيره فقالوا: ما توبتنا يا رسول الله فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...﴾ [البقرة: ١٨٦].

(١) الجامع لابن جعفر ١٦٢/٣.

فاستخرجتُ من هذه الآية أن قربه تعالى قرب إجابة وهذه طريقة السادة الإباضيَّة في تأويل الصفات التي ظاهرها التجسيم وهي طريقة صحيحة، لا سيما وأن مثل هذه الآية أولها السلف والخلف.

قال ابن تيمية في قوله تعالى: «﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الذي يتضح من كلام السلف أنه معهم بعلمه»[1].

وقد ذكر علماء التفسير أن الصحابة قالوا: يا رسول الله هل ربنا بعيد فنناديه أو قريب فنناجيه فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ...﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذه الآية هي دليل القاعدة مع قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

معنى هذه القاعدة

أن ما ورد في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] ونحو ذلك فإنما يحمل على قرب الإجابة وسرعتها لقرينة قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

وكذلك الشأن في مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فإنما يحمل ذلك على معية العلم لقرينة قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

---

(١) مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية ٤٥٦/١، ط ١، ١٣٨١هـ.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٧].

وقد طرد السادة الإباضيَّة وجمهور الأشاعرة والفقهاء هذا الأصل في جميع الأسماء والصفات التي ظاهرها التشبيه وإنما حملهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قال صاحب جوهرة التوحيد:

وكل نصٍ أوهم التشبيها أوله أو فوض ورم تنزيها

يعني أن ما ورد في نصوص الكتاب والسنَّة من الصفات التي ظاهرها التشبيه فالمسلم مخير بين تأويلها وصَرفها عن ظاهرها بدليل يشهد بصحة صرفها عن ظاهرها أو بتفويض حقيقتها إلى الرب بأن يُمِرَّهَا كما جاءت من غير تفسير. وتفسيرها قراءتها مع السكوت عليها ورد علم حقيقتها إلى الله تعالى.

مذاهب العلماء في صفات الله تعالى

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن الناس في أخبار الصفات على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: إمرارها على ما جاءت من غير تفسير ولا تأويل إلا أن تقع ضرورة وهذا مذهب السلف.

المرتبة الثانية: التأويل وهو مقام خطر.

المرتبة الثالثة: القول فيها بمقتضى الحسّ وقد عَمَّ جهلةَ الناقلين إذ ليس لهم حظ من علوم المعقولات التي يعرف بها ما يجوز بها على الله وما

يستحيل فإن علم المعقولات يصرف ظواهر المنقولات عن التشبيه فإذا عدموها تصرفوا في النقل بمقتضى الحِسِّ ثم قال: ومن أعجب ما رأيت لهم ما ذكروا عن ابن أبي شيبة أنه قال في كتاب «العرش»: إن الله تعالى قد أخبرنا أنه صار من الأرض إلى السماء ومن السماء إلى العرش فاستوى على العرش (قلتُ) أي ابن الجوزي: ونحن بحمد الله لم يُبخسْ حَظُنا من المنقولات ومن المعقولات ونبرأ من أقوام شانوا مذهبنا فعابنا الناس بكلامهم»[1].

ويقصد ابن الجوزي «أبا يعلى الحنبلي وابن حامد وابن الزاغوني وهم من الحنابلة الذين بالغوا في إثبات الصفات حتى أثبتوها بالأخبار الواهية مما أوقعهم في التشبيه على حد قول ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد جرد ابن الجوزي، وهو عالم أثري كبير، حملة شعواء على بعض الحنابلة الذين بالغوا في إثبات الصفات حتى وقعوا في التشبيه والتجسيم ومن أقواله: «ورأيت من أصحابنا من تكلم بالأصول بما لا يصلح وانتدب ثلاثة للتصنيف ابن حامد، وصاحبه أبو يعلى وابن الزاغوني، وصنفوا كتباً شانوا بها المذهب ورأيتهم قد نزلوا إلى مرتبة العوام فحملوا الصفات على مقتضى الحِسّ، فسمعوا أن الله خلق آدم على صورته فأثبتوا لله صورة ووجهاً زائداً على الذات، وعينين، وفماً، ولهوات وأضراساً وأضواء لوجهه هي السبحات، وأصابع وكفاً وخنصراً وإبهاماً وفخذاً وساقين ورجلين، وقالوا ما سمعنا يذكر الرأس! وقالوا يجوز أن يُمسَّ... وقال بعضهم يتنفس ثم يرضون العوام بقولهم لا كما يعقل وقد أخذوا بالظواهر في الأسماء والصفات فسموها بالصفات تسمية مبتدعة لا دليل لهم في ذلك من النقل ولا من العقل ولم يلتفتوا إلى النصوص الصارفة عن الظواهر إلى المعاني الواجبة لله تعالى ولا إلى إلغاء ما توجبه الظواهر من سمات الحدث ولم

(١) دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه لابن الجوزي، ص٦٦.

يقنعوا بأن يقولوا صفة فعل حتى قالوا صفة ذات ثم لما أثبتوا أنها صفات قالوا لا نحملها على توجيه اللغة مثل «يد» على نعمةٍ وقدرة، ولا مجيء وإتيان على معنى لطف وبر ولا ساق على معنى شدة، بل قالوا نحملها على ظواهرها المتعارفة والظواهر المعهودة من الآدميين، والشيء يحمل على حقيقته إذا أمكن، فإن صرف صارف حمل على المجاز، ثم يتحرّجون من التشبيه ويأنفون من إضافته إليهم ويقولون نحن أهل سنة!! وكلامهم صريح في التشبيه وقد تبعهم خلق من العوام، وقد نصحت التابع والمتبوع فقلتُ لهم يا أصحابنا أنتم أصحاب نقل واتباع وإمامكم الأكبر أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقول وهو تحت السياط كيف أقول ما لم يُقل فإياكم أن تبتدعوا في مذهبه ما ليس منه»[(١)].

وكلام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ على طوله مهم وهو يلقي أضواءً كاشفة على حقيقة مذهب السلف الصالح، ويوضح بأنه كان بعيداً عن المبالغة في الإثبات، كما هو بعيد عن حمل الصفات على ظواهرها الذي يؤدي إلى التشبيه، كما هو بعيد عن المبالغة في النفي والتحريف، بل هو وسط بين هذا وذاك، يقبل التأويل القريب المخرج على قواعد اللغة وسننها ويرفض التأويل البعيد المستكره الذي تمجه الآذان وترده الفطرة ويأباه العقل السليم.

أهم الفروع العقدية التي تفرعت على هذه القاعدة:

١ ـ من هذه الفروع المصير إلى تأويل الصفات التي ظاهرها التشبيه، وقد اختلف أصحاب المقالات في صحة تأويل صفات الباري جل وعلا.

فذهب الأشاعرة والإباضيَّة إلى التأويل وكذلك المعتزلة حيث وسّعوا دائرته جداً وتكلفوا فيه.

(١) دفع شبه التشبيه لابن الجوزي، ص ٣٠ وما بعدها.

فذهب بعض الحنابلة وأهل الحديث إلى إجراء الظواهر على مواردها وتوسط قوم وهم أهل السلف، حيث أثبتوا الصفات كما جاءت وفوضوا حقيقتها إلى الله تعالى.

ومن الأمثلة على تأويل بعض الصفات قوله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧] قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: يبقى ربك وكذلك في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] أي يريدونه[١]. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] إلا هو.

المثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] قال ابن الجوزي أي بمرأى منا وإنما جمع لأن عادة الملك أن يقول أمرنا ونهينا»[٢].

ومن الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ ...﴾ [الزمر: ٥٦] قال مجاهد: أي «ما ضيعت من أمر الله»[٣]. وقال أبو يعلى نثبت أن لله جنباً، فهل يعقل أن يكون لله جنب ثم يُتهيأ التفريط فيه، أين العقول؟!!

ومن الأمثلة على التأويل القريب «قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال مجاهد قبلة الله»[٤].

ومن ذلك تأويل حماد بن زيد خبر النزول على معنى إقباله ﷻ على عباده[٥].

---

(١) دفع شبه التشبيه، ص٣٣.
(٢) دفع الشبه، ٤٠.
(٣) تفسير مجاهد ٥٩٩/١، المنشورات العلمية.
(٤) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي، ص٣٠٩.
(٥) المصدر السابق، ص٤٥٦.

ونحن وإن كنا ذكرنا هذه النماذج من التأويلات القريبة الجارية على سنن لغة العرب نعود ونذكر أن التأويل القريب قد أثر مثله عن سلف هذه الأمة المباركة في العصور المباركة إلا أن إمرار هذه الصفات والأحاديث كما جاءت وَرَدَّ علم حقائقها إلى الله تعالى مع التنزيه والكف عن التشبيه هو المنهج المصحوب بالسلامة إن شاء الله تعالى، ربنا آمنا بمنا أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين.

٢ ـ المسألة الثانية: وُرُودُ المجازِ في القرآن.

ومسألة ورود المجاز في القرآن الكريم من المسائل الخلافية وقد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال:

الأول: إنه واقع في لغة العرب وفي القرآن الكريم وحديث الرسول ﷺ وهو مذهب جماهير العلماء من الأصوليين واللغويين، والمحدثين والمفسرين سلفاً وخلفاً وقد اختاره البيضاوي وانتصر له وردّ على من خالفه. قال العلوي في الطراز: أجمع أهل التحقيق من علماء الدين والنظار من الأصوليين وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام الله بنوعيه المفرد والمركب»[(١)].

المذهب الثاني المنع مطلقاً في كلام العرب وفي القرآن وحديث الرسول ﷺ. وقد نسب هذا المذهب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي علي الفارسي[(٢)]. واستبعد إمام الحرمين الجويني في كتابه «التلخيص» الذي اختصره من كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني والغزالي في المنخول صدق هذه النسبة. وقال إمام الحرمين الجويني: «والظن بالأستاذ أنه لا يصح هذا القول عنه».

(١) الطراز للعلوي ٨٣/١.

(٢) جمع الجوامع ٣١٢/١؛ والإبهاج لابن السبكي ١٩٣/١؛ والمنخول للغزالي، ص ٧٥.

قال ابن السبكي وفي ما علقته من خط الشيخ ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي صاحب الإيضاح إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ الإسفراييني أما عن الفارسي فإن الإمام أبا الفتح بن جني تلميذ الفارسي وأعْلَمُ الناسِ بمذهبه لم يحكِ ذلك بل حكى عنه ما يدل على إثباته»[١].

المذهب الثالث: إنه غير واقع في القرآن والحديث وواقع في غيرهما وهو ما نقله الرازي وأتباعه منهم البيضاوي في منهاجه عن ابن داود، ولكن المشهور عنه اختيار المنع من وقوعه في القرآن خاصة وهو رأي بعض الحنابلة والشيعة.

المذهب الرابع: إنه غير واقع في القرآن وواقع في غيره وهو المشهور عن ابن داود والشيعة وبعض الحنابلة.

المذهب الخامس: لا يثبت المجاز إلا بنص من الشارع أو بالإجماع أو ضرورة حسية تدل على أن الرسول ﷺ نقله عن معناه اللغوي إلى معنى آخر وهو مذهب ابن حزم الظاهري قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فكل خطاب خاطبنا الله ورسوله به فهو على موضوعه في اللغة ومعهوده فيها لا يصح نقله إلا بنص أو إجماع أو ضرورة حس تشهد بأن قد نقله الله ورسوله عن موضوعه إلى معنى آخر فإن وجد ذلك أخذناه على ما نقل إليه وهذا الذي لا يجوز لنا غيره»[٢].

أدلة الجمهور على وقوعه

واستدل الجمهور على وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن بوجهين رئيسين:

---

(١) المنخول للغزالي، ص ٧٥، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط ١؛ والمزهر للسيوفي ٣٦٦/١، دار الفكر؛ والإبهاج لابن السبكي ٢٦٩/١.

(٢) الأحكام لابن حزم الظاهري ٤١٣/١، م العاصمة.

الأول: وهو القطع بوجوده في اللغة بالاستقراء.

والثاني: وهو القطع بوجوده في القرآن والسنَّة.

أما الوجه الأول فإن الاستقراء التام للغة العرب واستعمالاتهم يدل دلالة قاطعة على وقوع المجاز في اللغة كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع، والحمار على البليد، وكقولهم ظهر الطريق ومتنها وفلان على جناح السرعة وشابت لمة الليل، وقامت الحرب على ساق وقدم وإطلاق هذه الأسماء والاستعمالات مما لا ينكر إلا عن عناد وعند ذلك يقال: إن هذه الأسماء، إما حقيقة في هذه الصور وإما مجاز لاستحالة خلو الأسماء عنها ولا جائز أن يقال إنها حقيقة فيهما لأنها حقيقة في ما سواها بالاتفاق. فإن لفظ الأسد حقيقة في السبع، والحمار في البهيمة المخصوصة، وهكذا يقال في جميع هذه الأسماء. فلو كانت هذه الأسماء حقيقة في ما ذكر من الصور لكان اللفظ مشتركاً ولو كان مشتركاً لما سبق إلى الفهم عند إطلاق هذه الألفاظ البعض من دون البعض ضرورة التساوي في الدلالة الحقيقية! ولا شك أن السابق من لفظ الأسد إنما هو السبع، ومن إطلاق الحمار إنما هو البهيمة المخصوصة وكذلك باقي الصور.

فإذا لم يثبت أنها حقيقة في هذه الصور بقي أنها مجاز وهو المطلوب.

الوجه الثاني وهو القطع بوجوده في القرآن كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، وجه الدلالة أن الإرادة هي الميل مع الشعور وهي متعذرة من الجدار لكونه جماداً، وقد أضافها الله إليه وأراد بذلك الإشراف على الوقوع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[1] [الحج: ٤٠] والصلاة

(١) انظر الإبهاج للسبكي ٢٩٧/١؛ والتبصرة للشيرازي ١٨٧؛ والأحكام للآمدي ٦٧/١.

حقيقة لا تهدم وإنما يهدم مكان الصلاة فحذف المضاف وأقام مقامه المضاف إليه.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا وَلَمۡ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيّٗا ﴾ [مريم: ٤]، والاشتعال الحقيقي لا يكون وإنما هو مجاز عن بياض شعر الرأس وسرعة انتشاره.

وقوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾ [يوسف: ٣٦] والخمر نفسه لا يعصر وإنما يعصر العنب فعبر عنه بالخمر باعتبار ما يكون وهو مجاز مرسل.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤]، والذل لا جناح له حقيقة بل هو استعارة بالكناية حيث شبه الإنسان في حنوه على أبويه بطائر له جناح ثم حذفه ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الجناح على سبيل الاستعارة المكنية، وهي أحد أنواع المجاز.

والأدلة أكثر من أن تحصر وقد صنف سلطان العلماء العز بن عبد السلام كتاباً حافلاً بالمجاز من كتاب الله سماه (الإشارة مع الإيجاز إلى ما ورد في كلام الله من المجاز)[١].

ومن المسائل التي تتفرع على هذا الأصل أن الحقيقة قد يتعذّر استعمالها عقلاً أو شرعاً، أو عرفاً، فعند ذلك يجب المصير إلى المجاز.

مثال تعذّرها عقلاً قوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]، والقرية جدران لا تنبئ سائليها عن شيء فيحمل السؤال على أهل القرية مجازاً.

(١) حققه زميلنا الدكتور عبد المنعم بشناتي.

ومثال تعذرها عرفاً لو حلف لا يأكل من الشجرة فتنصرف اليمين إلى الثمر إن كان لها ثمر، أو إلى الثمن إن لم يكن لها ثمر، فلو باع خشبها وأكل ثمنه حنث مجازاً.

ومثال تعذّرها شرعاً إذا قال لأجنبية إن نكحتك فلك كذا وكذا، وحقيقة النكاح الوطء وهو متعذر من الأجنبية فيحمل على العقد مجازاً.

وكذلك إذا هجرت بحيث لم يعد الناس يستعملونها سواء هجرت شرعاً أو عرفاً، ويقال هجر الحقيقة عرفاً كمن حلف لا يأكل من هذا الدقيق فإنّ أَكْلَ عينِ الدقيق قد هجر عرفاً فلو أكل خبزاً متخذاً من الدقيق أو فطيراً فقد حنث حملاً للكلام على المجاز.

ومثال ما هجر شرعاً كالتوكيل بالخصومة وحقيقتها المنازعة وهي مهجورة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ فتنصرف مجازاً إلى الإقرار والإنكار.

وهناك أسباب أخرى تهجر الحقيقة بسببها وهي الدلالة سواء كانت دلالة في نفس الكلام، أو في سياق الكلام، أو دلالة العرف، أو دلالة تعود إلى قصد التكلم ونيته[1]. وأضرب صفحاً عن ذكر الأمثلة بسبب الإطالة والخروج عن الخطة الموضوعة لمثل هذا المختصر، وإنما توسّعت في هذه القاعدة لأهميتها وهي وإن كانت في العقيدة إلا أن لها فروعاً في بابها مهمة جداً، وكل قاعدة يمكن أن تندرج تحتها فروع في الفقه أو مسائل في الأصول أو العقيدة فإني أذكرها بغية توسيع دائرة النفع والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

(١) وينظر تفصيل هذه الفروع كتابنا القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول، ص ٢٠٠ ـ ٢٠٠٣.

[الكَسْبُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ][1]

الكسب هو العمل بالبدن والتدبير بالقلب.

والمراد بالتوكل هو الاستيثاق بما عنده من نِعَم الدنيا والآخرة. فهو أن يثق الإنسان بما وعد الله به عباده من النصر والرزق والتأييد، وهو في حقيقته لا ينافي الكسب والأخذ بالأسباب. وقد ثبت عن أعرابي أنه قال للنبي في الناقة: أأطلقها وأتوكل أو أعقلها وأتوكل؟ فقال له النبي ﷺ: «**اعقلها وتوكّل**»[2]. فإن العقال سبب لحفظها من الضياع أو من أن تؤذي أحداً من الناس.

قال العلّامة محمد بن يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويكون التوكل فرضاً وغير فرض». قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣]. وقال: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾ [الطلاق: ٣]. وعنه ﷺ: «**من توكّل ورضي وقنع كفي الطلب**»[3]. وقال: «**لو توكّلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً**»[4].

وروى مسلم بسنده عن النبي ﷺ: «**من سرَّه أن يكون أقوى الناس فليتوكّل على الله**»[5].

وقال أيضاً: واعلم أن الجاهل قد يظن أن معنى التوكل هو ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب والسقوط على الأرض. كالخرقة الملقاة، وكاللحم على الوضم، وهذا ظن الجاهل وذلك حرام في الشرع لأنه قد أنثى على المتوكلين فكيف يُنال مقامٌ من مقامات الدين بارتكاب محرماته وإنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعلمه إلى مقاصده، وذلك محصور في أربعة أوجه:

---

(١) شرح كتاب النيل ١٦٩/١٧، ١٧٧ و١٨٢.
(٢) الحديث رواه الترمذي برقم ٢٤٤١.
(٣) الحديث لم أعثر عليه.
(٤) رواه البخاري والبيهقي في شعب الإيمان برقم ١٢٧٥.
(٥) الحديث في كتاب الزهد للإمام أحمد برقم ٧٦٨٥.

الأول: إما جلب نافع مقصود يحصله بالكسب أو لحفظ موجود بصونه بالادخار، أو دفع ضارب لئلا ينزل به كاللص والسبع أو لإزالته إن نزل كالتداوي من مرض فمقصود حركة العبد لا يعدو هذه الوجوه.

فروع القاعدة

من فروعها: إنه يجب على المتوكل أن يراعي الأسباب فلا يجلس في بيته ويترك السعي احتجاجاً بالتوكل على الله كما يصنع جهلة المتصوفة فقد كان أحدهم، كما ذكر المنفلوطي في العبرات يدرس على طلابه أن حقيقة التوكل ترك السعي وكان يحتج بحديث: «**لو توكلتم على الله حق توكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً**». قال المنفلوطي: وهذا الحديث حجة عليه لا له لأن الرسول قال: «**تغدو وتروح وهذا هو السعي** وهل السعي إلَّا الغدو والرواح؟!» فهذا النوع من الأسباب التي ارتبطت بها مسبباتها.

ومنها: المسافر في البادية يترك الزاد ويقول أنا متوكل على الله وقد كان ذلك في عصر التشريع يترك بعض الحجاج الزاد، ويقول إني متوكل على الله فإذا قطع مسافة أكل زاد غيره فأنزل الله ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي ما تتقوون به على طاعة الله. وهذا من الأسباب غير المتعيّنة لكن الغالب أن المسبب لا يحصل دونها.

ومنها: القاعد في مسجد قريته تاركاً للكسب، وهذا متوكل لكونه متعرضاً لأسباب الرزق من سكان البلد، فعلم أن التوكل لا ينافي الكسب أو مظنة الكسب. المهم أن التوكل هو الاستيثاق عند الله وأن الله قادر على إزالته والقيام بحقوقه والسعي إلى تحقيقه، فهذا هو التوكل. وقد قال الله ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. واتخذ النبي الخندق حول المدينة وجعل الرماة على الجبل فاختبأ في غار ثور وهو سيد المتوكلين على الله، فعلم أن الكسب واتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل.

الباب الرابع

في القواعد السلوكية

قاعدة [المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة][(١)]

أصل هذه القاعدة أثر عن عليٍّ كـرم الله وجهه أورده المناوي في فيض القدير[(٢)].

ما جاء في أهمية الشورى:

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وعن جابر قال ﷺ: «**إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه**»[(٣)].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ولا يشاور إذ نزل به المشكل إلا عالماً بالكتاب والسنة، والآثار، وأقاويل الناس والقياس»[(٤)].

وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: «هي للمؤمنين أن يتشاوروا في ما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر».

وفي الخبر عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم أسخياءكم، وأمركم شورى بينكم**

---

(١) المصنف ١٠/٩.
(٢) فيض القدير ٢٧٥/١.
(٣) فيض القدير، (١٣٦٨)، ٢٧٥/١.
(٤) تفسير الشافعي ٤٩٦/١.

فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»[١].

وذكر الزمخشري في تفسيره أن الأنصار إذا حز بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا فمدحهم الله تعالى[٢].

وقد قال ﷺ: «**ما خاب من استشار ولا ندم من استخار**»[٣]. وقال أيضاً: «**المستشار مؤتمن**»[٤].

وعن عمر أنه قال: «الرجال ثلاثة: مسلم عاقل يأتمر بما يأمر من الأمور إذا أقبلت فاشتبهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، وعفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي واستشاره واستأمره ثم نزل عند أمره، وجائر ثائر لا يأتمر راشداً ولا يطيع مرشداً».

وقال أيضاً: «شاور في أمرك الذين يخافون الله».

وقيل: لا تدخل مشورتك جباناً، ولا بخيلاً، ولا حريصاً فإن البخيل يقصر بك عن فضل أمر تريده، والحريص يعدك فقراً، ويزين لك أسوأ خصالك، والجبان والبخيل يضيقان عليك الأمور ويكبكبانها.

وقيل: لا تستشر صاحب حاجة يريد قضاءها، ولا جائعاً، ولا من به بول.

وقال الأحنف: «لا تشاور الجائع حتى يشبع، ولا العطشان حتى يرتوي، ولا الأسير حتى يطلق، ولا المضل حتى يجد، ولا الراغب حتى ينجح».

---

(١) تفسير السمعاني ٨١/٥.

(٢) تفسير الزمخشري ٢٢٨/٤.

(٣) شرح مسند أبي حنيفة: الهروي ٥١٧/١، وبيان المعاني: عبدالقادر العاني ٤٩/٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في المشورة، (٥١٢٨)، ٣٣٣/٤. سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، (٢٣٦٩)، ٥٨٣/٤.

وقال أعرابي: ما عُتبتُ قط من قومي، قيل كيف ذلك؟ قال: لا أفعل شيئاً فيه إحراج حتى أشاورهم فيه.

ويقال: من أصدر الأمور من غير مشورة فمغبتها الحسرة، والندامة.

ومشاورة أهل العلم جماع للحزم، والخطأ مع النظر خير من الصواب مع العجلة.

ويقال: أما ذو المروءة فمستشير وأما الأحمق فمختلس[1].

هل الشورى معلمة أو ملزمة؟

يختلف نظر الفقهاء إلى الشورى من حيث مصدرها، فإن صدرت عن مقام النبوة فهي معلمة، لأن الله قال له: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ولم يقل فإذا عزمتم، فَرَدَّ الأمر إلى نبيه. لكن أمره أن يشاورهم وهو في غنى عنهم ليعلمهم أهمية الشورى وليست الشورى ملزمة له ﷺ.

وكذلك الحال إذا كانت الشورى من فرد فللمستشير أن يأخذ أو يترك، وفائدتها أنه استعلم رأي غيره في الأمر ويتوقف الأمر على علم المشير وأمانته وتجربته.

وأما إذا مصدرها جميع أهل الحل والعقد فتكون ملزمة، لأنها حينئذ إجماع، والإجماع ملزم، ويشترط فيها لتكون ملزمة شروط الإجماع.

وأما إذا صدرت عن أكثر أهل الحل والعقد فهي مرجحة، والترجيح بالكثرة طريق صحيح من طرق الترجيح.

---

(١) انظر المصنف ٨ ـ ١٠/١٠.

مجالات الشورى:

وتدخل الشورى في مجالات كثيرة، فتدخل في باب السياسة الشرعية، وفي الحروب، وفي التجارة، والنكاح، والسفر، وجميع أبواب المعاملات، وفي اختيار الأصحاب، وغير ذلك من الأبواب.

قاعدة [ترك العمل خشية الرياء والعجب من مكائد الشيطان]

قد يترك الإنسان العمل خشية الرياء أو العجب ويزين له الشيطان ذلك وأن الذي حمله على القعود عن العمل هو الإخلاص، والتخلص من الرياء والعجب، فإن ذلك من تلبيس إبليس على الزاهدين والمخلصين، لأن إبليس غرضه إضلال عباد الله، وإغواؤهم لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]، فإذا توصل بوسوسته إلى أن يحمل ابن آدم على ترك العمل بقصد يراه الإنسان صحيحاً فقد حصل غرضه، وتحققت أمنيته في الإضلال والإغواء.

أقوال أهل العلم في القاعدة:

قال الإمام القرافي: «ومما يلحق بالرياء ترك العمل خشية الرياء فإن العبد مأمور بطاعة الله وترك المفسدات لا بترك العمل لأجل المفسدات»[(١)].

فإذا ترك العمل خشية الرياء فقد أصابه الشيطان بسهم قاتل.

وفي مجلة البيان: «ترك العمل خشية الرياء وسوسة من الشيطان وحبالة من حبالاته».

---

(١) الذخيرة ٢٥١/١٣.

وقال ابن حـزم: «لإبليس في ذم الرياء حبالـة وذلك رب ممتنع من فعل خير خوف أن يظن به الرياء فلو فعل إنسـان ذلك لأوشـك إذا علم منه الشـيطان بذلك أن يعترض له عند كل عمل بالخطرات بالرياء فيدع كل طاعة ولكن علـى العبد أن يمضي في طاعته فإن ذلك شـديد الألم على شيطانه»[١].

وقال الشيخ سلمان العودة: «فلا يجوز ترك العمل خشية الرياء، فلا يجوز ترك الاعتكاف في المسجد خشية الرياء»[٢].

ما يتخرّج على القاعدة:

ويتخرّج على هذه القاعدة فروع ومسائل كثيرة:

من هذه الفروع: تلبيس الشيطان على بعض أهل العلم في ترك التصنيف والتأليف خوفاً من العجب والرياء فيفوت بتركه خير كبير ويشـتد أزر البدع ويسـتفحل الإلحاد، والمنكر إذا قعد العلماء عن بيـان الحق ويظهر الجهل ويقبض العلم، وعلى العالـم أن يصحح النية، ويدفع عنه مكائد الشـيطان ما استطاع بتحري الإخلاص دائماً.

ومن ذلك: تلبيسـه على الدعاة في حملهم علـى القعود عن الدعوة خشـية الرياء وحـب الظهور والسـمعة فإن ذلـك من مكائد الشـيطان ووساوسـه وتلبيسـه، ولو قعد الدعاة عن واجب الدعـوة لظهر الباطل واستفحل أمره.

ومن ذلك: تلبيسه على المسلم في ترك الجهاد خشية الرياء لئلا يكون

(١) مجلة البيان ١٨٢/٢٦ تصدر عن المنتدى الإسلامي.

(٢) دروس للشيخ سلمان العودة محاضرات مفرغة ١٣٠/١٩.

جهاده حميــة وعصبية، أو ليُرى مكانه في الصــف أو ليقال مجاهد ونحو هذه الخواطر الشــيطانية، فلو ترك الجهاد فمن يذود عن الحياض ويحفظ البلاد والأعراض.

ومن ذلك: تلبيسه على المسلم في ترك صلاة الجماعة والاعتكاف خوفاً من الرياء، ولو ترك ذلك لتعطلت بيوت الله عما أنشئت له ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النــور: ٣٦ ـ ٣٧]، وليقــس على ذلك جميع أعمال البر.

وقد صنف الإمام ابــن الجوزي في هــذا الموضوع كتاباً ماتعاً ســماه «تلبيس إبليس» بيَّن فيه تلبيس إبليس على الحكام والعلماء والزهاد فليرجع إليه فهو كتاب نافع في بابه.

قاعدة [التحدّث بنعمة الله شكر][1]

التحــدث بالنعمة إظهارها بواســطة اللســان، كأن يحمــد الله على ما أولاه من نعمة الصحــة أو نعمة المال، أو نعمة الجاه أو الســلطان، لكن على وجه التواضع وإســناد الفضل إلى مولي هذه النعم، وإظهار التقصير إزاء ما منَّ الله به عليه، من غير رياء ولا فخر ولا ســمعة، ومن غير تكبر، ولا اســتعلاء، كما قال ســليمان عليه السلام متحدثاً بنعم الله عليه: ﴿قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِيٓ ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [النمل: ٤٠].

(١) شرح كتاب النيل ٥٩/١٦ و ٦١.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]. ومن السنة قوله ﷺ لمن أبى أن يسلفه إلا برهن: «**والله إني لأمين في السماء، وأمين في الأرض**»(١).

أقوال العلماء في القاعدة:

قال مجاهد: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ قال: بالنبوة، وعن أبي نضرة قال: كان المسلمون يرون أن من شكر النعم أن يُحدَّث بها»(٢).

وقال ابن فورك: «قيل من شكر النعم التحدث بها»(٣).

وذكر الثعلبي في تفسيره قال: كان عبدالله بن غالب إذا أصبح يقول لقد رزقني الله البارحة خيراً قرأت كذا وصليت كـذا وذكرت الله وفعلت، فيقال له: يا أبا فـراس مثلك لا يقول مثل هذا فيقـول: الله ﷻ يقول: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(٤).

وقال القشيري: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾: فاشكر وصرِّح بإحسانه إليك وإنعامه عليك»(٥).

وقال الحسن: «شكر النعمة ذكرها»(٦). وهذا نص القاعدة.

وذكر ابن عطية أن النبي ﷺ قال: «**التحدث بالنعم شكر**».

---

(١) مسند الروياني، (٦٩٥)، ٤٦٢/١. المعجم الكبير للطبراني، (٩٨٩)، ٣٣١/١.
(٢) تفسير الطبري ٤٨٩/٢٤.
(٣) تفسير ابن فورك ٢٣٦/٣.
(٤) تفسير الثعلبي ٢٣١/١٠.
(٥) تفسير القشيري ٧٤٢/٣.
(٦) تفسير البغوي ١١٧/١.

ومنه قول النبي ﷺ: «**من أسديت إليه نعمة فذكرها فقد شكرها ومن سترها فقد كفرها**»[١].

وروى الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، والتحدث بالنعم شكر، وتركه كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب**»[٢].

وقال الشيخ سعيد الكندي: «فإن التحدث بها شكرها»[٣].

وقال القطب في هميان الزاد: «قال بعض العلماء: التحدث بالنعمة فرض وترك الشكر كفر، قال: وكان السلف يتحدثون في ما بينهم بما فعلوا من العبادة ليقتدى بهم ويؤولون الآية في ذلك»[٤].

فروع القاعدة:

ويتخرّج على هذه القاعدة فروع كثيرة منها:

١ ـ جواز إظهار نعمة الصحة والتحدث بها بين الناس بأن يقول من فضل الله عليَّ أنني لم أمرض ولم أذهب إلى طبيب قط.

٢ ـ ومنها: جواز إظهار نعمة المال بأن يتحدث بنعم الله عليه في ربح تجارته وإقبال الناس على شراء بضاعته وحسن أسعار ثماره وزرعه وغير ذلك.

٣ ـ ومنها: جواز التحدث بما مَنَّ الله به عليه من العلم إذا أمن العجب والرياء.

---

(١) تفسير ابن عطية ٤٩٥/٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٠٢/٢٠.

(٣) التفسير الميسر لسعيد الكندي ٣٩٤/٤.

(٤) هميان الزاد إلى دار المعاد لقطب المغرب محمد بن يوسف أطفيش ١٤/١٦ ترقيم آلي.

٤ ـ ومن ذلك: جواز التحدث بنعمة الجاه على قومه وأن الله رفع قدره بين الناس وجعله وجيهاً في قومه وسيداً منهم، كل ذلك مع إسناد الفضل لله تعالى، والتبرؤ من حوله وقوته إلى حول الله وقوته.

وليعلم أن التحدث بنعـــم الله باب خطير فيجب التحـــرز فيه من الرياء والكبر والتعالي، والفخر فإن ذلك كله محبط للعمل وإذا لم يتحرز المسلم من ذلك فليسكت فإن السكوت أسلم له.

قاعدة [حب الدنيا رأس كل خطيئة][1]

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما رواه الطبراني في الكبير بسنده إلى وهيب المكي قال: بلغني أن عيسى قال: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[2].

وأخرج أبو بكر الدينوري بســنده عــن وهيب المكي قــال: بلغني أن عيسى عليه السلام قال: «يا معشر الحواريين إني كببتُ لكم الدنيا فلا تتغشوها فإنه لا خير في دار قد عُصي الله فيها، ولا خير في دار لا تدرك الآخرة إلا بتركها فاعبروها، ولا تعمروها، واعلموا أن أصل كل خطيئة حب الدنيا ورُبَّ شهوة أورثت أهلها حزناً طويلاً»[3].

وأخرج عن ســفيان قال: قال عيســى بن مريم: «لا يســتقيم حب الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن»[4].

---

(١) شرح كتاب النيل ١١٥/١٦ و١١٦ و١٢٠ و١٢٦ و١٢٧.

(٢) كتاب الزهد الكبير من كلام عيسى بن مريم للبيهقي ١٣٤/٢، مؤسسة الكتب الثقافية.

(٣) المجالسة وجواهر العلم ٣٥٥/٣.

(٤) المصدر السابق نفسه.

ما جاء في حب الدنيا:

أخرج أبو الحسن خيثمة الاطرابلسي بسنده عن الحسن قال: ما نظر الله تعالى إلى الدنيا منذ خلقها، وذلك أنه لم يخلق داراً يعصى فيها غيرها[١].

وأخرج الطبراني في الكبير بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشرب قلبه حب الدنيا التاط منها بثلاث: شقاء لا ينفذ عناه، وحرص لا يبلغ غناه، وأمل لا يبلغ منتهاه، فالدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يأتيه الموت فيأخذه، ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها رزقه**»[٢].

وأخرج أيضاً بسنده عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليتأتين على الناس زمان قلوبهم قلوب العجم**»، قلت: وما قلوب العجم؟ قال: «**حب الدنيا سنتهم سنة الأعراب ما أتاهم من رزق جعلوه في الحيوان يرون الجهاد ضرراً والزكاة مغرماً**»[٣].

وأخرج سليمان بن أحمد اللخمي الشامي في مسند الشاميين بسنده عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»، قالوا: أو من قلة نحن يومئذ قال: «**لا بل أنتم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعنَّ الله المهابة منكم وليقذفنَّ في قلوبكم الوهن**»، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟، قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**»[٤].

---

(١) من حديث خيثمة بن سليمان ١٦٦/١.
(٢) المعجم الكبير للطبراني، (١٠٣٢٨)، ١٦٢/١.
(٣) المعجم الكبير للطبراني، (١٤٦٦٦)، ٦٨/١٤.
(٤) مسند الشاميين، (٦٠٠)، ٣٤٤/١.

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار أنه قال: القلب إذا علقه حب الدنيا لم تنجح فيه الموعظة[١].

وفي الحلية: كان إبراهيم بن أدهم يقول: حب لقاء الناس من حب الدنيا وتركهم من ترك الدنيا[٢]. وقال الفضيل بن عياض: «إنما أتى الناس من خصلتين: حب الدنيا وطول الأمل»[٣].

وفي شعب الإيمان: قال مالك بن دينار: «اصطلحنا على حب الدنيا فلا يأمر بعضنا بعضاً، ولا ينهى بعضنا بعضاً، ولا يذرنا الله تعالى على هذا فليت شعري أي عذاب ينزل»[٤].

وفي جامع بيان العلم وفضله: وقال الحسن: «من أفرط في حب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه، ومن ازداد علماً ثم ازداد على الدنيا حرصاً لم يزدد من الله إلا بغضاً، ولم يزدد من الدنيا إلا بعداً»[٥].

وقال ﷺ: «**إن أشد ما أخافه عليكم خصلتان: إحداهما اتباع الهوى، وأما الأخرى فطول الأمل، فأما اتباع الهوى فإنه يعدل عن طريق الحق، ومن عدل عن طريق الحق فهو صاحب هوى، وأما طول الأمل فهو حب الدنيا**»، ثم قال: «**إن الله يعطي الدنيا من يحب ومن يبغض فإذا أحب الله عبده أعطاه الإيمان، ألا إن الدنيا قد ارتحلت مدبرة، والآخرة قد ارتحلت مقبلة**»[٦].

---

(١) حلية الأولياء ٣٦٣/٢.
(٢) الحلية ١٩/٨.
(٣) الحلية ٩٩/٨.
(٤) شعب الإيمان للبيهقي، (٧١٩٠)، ٧٤/١٠.
(٥) جامع بيان العلم وفضله، (١١٦٨)، ٦٦٨/١.
(٦) ترتيب الأمالي للشجري ٢٢٤/٢.

فروع القاعدة:

وحب الدنيا يظهر في مسائل وفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى منها:

١ ـ جمع المال ومنع الحقوق المتعلقة به أو بعضها أو حبه والاشتغال به عن الوصية به أو عن الصلاة والحج.

٢ ـ الاشتغال بالعلم ليصيب منها غرضاً كأن يتقلد منصباً أو يلفت به أنظار الناس إليه، أو ليجادل به العلماء أو يماري به السفهاء.

٣ ـ ومن حب الدنيا: تقديم أمورها على أمور الآخرة، والجزع على ما فات منها، والحرص على ما بقي منها، وعن حاتم قال: فاتتني صلاة الجماعة فعزاني أبو إسحاق النجار ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين عندهم أهون من مصيبة الدنيا!

وليس من حب الدنيا العمل بها في مباح إذا لم يُضِعِ الحقوق والواجبات ولا جمع المال فيها إذا لم يقصد التكاثر، فإن المال إذا سلط على هلكته بالحق ففيه خير كبير.

والقاعدة في ذلك أن تكون الدنيا في يده وليس في قلبه تنام معه في مضجعه، وفي حله وترحاله، وفي صلاته وجميع أحواله. وقد رغَّب النبي ﷺ في العمل فقال: «**من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفوراً له**»[(١)]

وقيل: طالب الحلال كالضارب بسيفه في سبيل الله، وقيل: تدرك الجنة في المجاعة بقبضة من طعام[(٢)]، وقال ﷺ: «**من ظن أن القيامة تقوم غداً وفي يده فسيلة فليغرسها**»[(٣)].

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذري برقم (١٦١٢)، دار الكتب.

(٢) معناه صحيح عند أهل العلم.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٦٣/٤.

قاعدة [حب الشهرة نقصٌ في الدين][1]

والمقصود بحب الشهرة هو أن يحب الظهور بين الناس وعلو الرتبة بينهم فيحرم حب الشهرة وتمنيها وإن في بر، ككرم، وصلاة وزكاة، لأن الطاعة حينئذ تنقلب معصية، وتحرم الشهرة حتى ولو بإشارة إلى القبر كأن يقول هذا قبر الشيخ الفلاني، أو السلطان الفلاني، أو غيرها مما يترفع به، وقد كان المسلمون يكرهون أن تكون لقبورهم شارة يتميزون بها.

أما محبة الشهرة للإسلام والمسلمين، وما ينسب إليهم من الخير فهذا من الواجب ويندب إشهار الفروض، مثل الصلاة والصيام والزكاة حتى لا يتهم بترك الفروض، أو من أجل دعوة الناس لإقامة فروض الإسلام إعزازاً للدين، أما النوافل فيندب إخفاؤها حتى لا يدخلها الرياء إلا إذا قصد أن يقتدى به وأمن على نفسه من الرياء[2].

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**إياكم والتمادح فإنه الذبح، فإن كان أحدكم يمدح أخاه لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا أزكي على الله أحداً**»[3].

---

(١) شرح كتاب النيل ١٠٠/١٦ و١٠١ و١٠٨ و١١١.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب المدح، (٣٧٤٣)، ١٢٣٢/٢. مصنف ابن أبي شيبة، باب في الرجل يمدح الرجل، (٢٦٢٦١)، ٢٩٧/٥. مسند أحمد، (١٦٨٣٧)، ٥٢/٢٨. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، (١٦٨٧)، ٣٩٠/٤. المعجم الكبير للطبراني، ٣٥٠/١٩. شعب الإيمان للبيهقي، باب الزهد وقصر الأمل، (٩٨٢٥)، ٥٢١/١٢.

وقد أمر النبي ﷺ أن يحثى في وجوه المدَّاحين التراب[١]. وروي عنه ﷺ قوله: «**ذبح الرجل أن تزكيه في وجهه**»[٢]، وقال عمر: المدح ذبح[٣].

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «**إن أردتِ اللحوق بي فلتكن بلغتك من الدنيا كزاد المسافر كزاد الراكب ولا تستبدلي ثوباً حتى ترقعيه، وإياك ومجالسة الأغنياء**»[٤].

قال أبو هريرة رضي الله عنه: فكانت تتصدق بعشرة آلاف ودرعها مخرق وتقول: لا حاجة لي بالدنيا بعد رسول الله ﷺ.

ودخل عمر القدس وهو يلبس ثوباً مرقعاً ويعارضه أبو عبيدة فيقول له: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فإن طلبنا العزة بغيره أذلنا الله.

وحب الشهرة يتنافى مع صفات المؤمنين الذين قال الله فيهم: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

أقوال أئمة العلم في حب الشهرة:

قال الإمام السيوطي رحمه الله: «وأما الفوط والمرقعات فإنه لباس شهرة، وقد نهى النبي عن الشهرتين فقيل: يا رسول الله وما الشهرتان؟ قال: رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشنها، وطولها وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يحثى في وجوه المداحين ١/١٧٥.

(٢) فيض القدير للمناوي، (٤٣١٤)، ٣/٥٥٩.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ١/١٧٣.

(٤) سنن الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب، (١٧٨٠)، ٤/٢٤٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الرقاق، (٧٨٦٧)، ٤/٣٤٧ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وعن أبي جعفر ﷺ، قال: قال رسول الله: «**من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه**».

وعن ابن عمر ﷺ، قال: «من لبس ثوباً مشهوراً أذله الله يوم القيامة».

وعن أبي الدرداء ﷺ، قال: «من ركب مشهوراً من الدواب، أو لبس مشهوراً من الثياب، أعرض الله عنه ما دام عليه».

جاء عن النبي أنه قال: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة**»[١].

وقال الشيخ إسماعيل حقي من الحنفية: «ولبس الجواليق والكساء الغليظ منكر لأنه لباس شهرة»[٢].

وقال الشيخ عبدالكريم الخطير لما سئل عن لبس العمامة قال: لبس النبي العمامة وتركها ومع ذلك فاللباس عموماً عند أهل العلم يخضع للعرف فإن كنت في بلد يلبس العمامة فهي سنة، وإن كنت في بلد لا يلبس العمامة ولا يلبسها إلا أنت فهي شهرة[٣].

فروع القاعدة:

ومن فروع هذه القاعدة: لبس الثياب الفاخرة فإنها من الشهرة، أما اعتناء العالم بلباسه ومظهره ومركبه فليس من الشهرة، وكذلك المخطوبة والعروس فليس عليهما جناح أن يتزين لأزواجهن.

ومنها: حب الشرف والرياسة لنفسه، أما إذا طلبها لغيره ممن يستحقها فلا بأس.

---

(١) حقيقة السنة البدعة للسيوطي، ١٧٨/١.
(٢) انظر روح البيان ٥١٢/٣.
(٣) التعليق على تفسير الجلالين ١٠/٢٢.

ومنها: بذل الدين رخيصاً من أجل طلب منصب من مناصب الدنيا.

ومنها: تحريم الجلباب إذا كان ثوب شهرة، لأن العلماء اشترطوا في الجلباب شروطاً منها أن لا يكون ثوب شهرة[١].

ومنها: لبس الخاتم إذا جرى في لبسه عرفٌ، أما إذا لم يجر فيه عرف فلا يجوز لبسه لأنه يكون لباس شهرة يتحدث الناس بها[٢].

ومنها: لبس العمامة في بلد لا يلبسها أهلها فيه فهي لباس شهرة[٣].

ومنها: الحرص على الألقاب كصاحب السعادة، وصاحب السماحة، وصاحب الفضيلة، فمن أحب الشهرة في هذا الباب فمن قلة ورعه، لكن لو نودي بذلك من غير حرص فلا بأس إن شاء الله.

أما الحرص على التدرج العلمي والوظيفي فهذا أمر تقتضيه مصلحة المؤسسات التعليمية، والأعراف الأكاديمية، فليس ذلك من حب الشهرة.

[الحَجُّ كَالمَوْتِ اعْتِبَاراً وَاسْتِبْصَاراً][٤]

هذه القاعدة ذكرها الإمام محمد بن يوسف عليه رحمة الله وهي قاعدة لطيفة لها من الفروع الشيء الكثير وقد لاحظ رَحِمَهُ اللَّهُ شدّة الشبه بين الموقفين فصاغ من ذلك هذه القاعدة الجميلة اللطيفة والصور التي تشبه الموت وما وراءه إلى يوم الحساب كثيرة، وسوف أذكرها مقارناً بين حال الحاج من يوم خروجه من بيته إلى عرفات، وبين الميت من يوم خروجه من بيته إلى أرض المحشر يوم يبعث الله الخلائق للحساب.

---

(١) آداب الزفاف في السنة النبوية ١/١٧٧.
(٢) الشرح الممتع ٦/١٠٨.
(٣) لقاء الباب المفتوح للعثيمين ٣٢/١٣.
(٤) كتاب النيل ٤/٣١.

فإن مريد الحج يتنصّل من كل تبعة ويرد الحقوق إلى أهلها قبل الخروج من بيته ثم يكتب وصاياه.

وهذا يماثل حال الميت من المسارعة إلى التوبة ورد المظالم وكتابة الوصايا.

والحاج يخرج من بيته مفارقاً أهله وأولاده راكباً دابته وسالكاً المفاوز متحمّلاً أهوال الطريق براً وبحراً.

وهذا يماثل حال الميت في فراق أهله وأولاده وحمله في التابوت متحمّلاً أهوال الطريق من ظلمة القبر وسؤال منكر ونكير وغير ذلك من أهوال يوم القيامة.

والحاج في لبسه ثوبين أبيضين هو أقرب ما يكون لكفن الميت لا سيما وأنهما غير مخيطين.

وفي قدومه على البيت أشعث أغبر هو أشبه بقدوم الميت على ربه.

وفي وقوفه شاخصاً بصره معظماً البيت هو أشبه بحال الميت يوم القيامة حال المحشر في شخوص بصره وتعظيم ربه جلّ وعلا.

والحجاج في التزام كل فريق بقائده يشبه حال الأمم يوم القيامة حين تدعى كل أمة بإمامهم.

والحجيج في وقوفهم ووجلهم وذهول عقولهم يشبهون وقوفهم يوم المحشر وجلين مذهولين.

وفي اجتنابهم الكثير من المباح شبيه باجتنابه يوم المحشر.

والحجيج بين مقبول ومردود شبيه بأحوال الناس يوم المحشر بين ناجٍ ومكبكب في جهنم.

والحجيج يوم عرفة كالناس في أرض المحشر[١].

وهم في رجاء الأمْنِ من الله كالحجيج في طلبهم الأمن في الحرم الذي قال الله فيه: ﴿...وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا...﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي مشاهدته للبيت وما يحصل بذلك من التعظيم والإجلال فهو كالميت في مشاهدة ربه تعظيماً وإجلالاً.

والحجيج في طوافهم حول البيت كالملائكة في طوافهم حول العرش.

والحاج في مبايعة الحجر الأسود كالميت الحاضر بين يدي الله كالمبايع له.

وهكذا كل عمل من أعمال الحج مشابه لأحوال الميت لذلك وجب على من يحجّ بيت الله الحرام أن يعتبر ويستبصر ويتّعظ ويعلم أنه قادم على الله كقدوم الميت عليه.

[كُلُّ طَاعَةٍ كَانَتْ أَفْضَلَ فَنَزَغَاتُ الشَّيْطَانِ فِيهَا أَكْثَر][٢]

النَّزْغُ: هو الدخول في أمرٍ لإفساده قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بَيۡنِي وَبَيۡنَ إِخۡوَتِيٓ﴾[٣].

ومعنى القاعدة: إن العبادة كلما كانت أفضل كلما كان حظ الشيطان في الدخول فيها لإفسادها أكثر. لذلك أمر الله نبيه محمداً ﷺ بالاستعاذة من نزغات الشيطان، وهذا أمر للنبي والمراد به أمته فإن الشيطان أحقر من أن ينال من مقام النبوة حيث العصمة قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

---

(١) ينظر هذه الصور في كتاب النيل ٣٠/٤، ٣١ و ٣٢.

(٢) بيان الشرع ٩٦/١١.

(٣) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني، ص٧٩٨، مادة (نَزَغَ).

لذلك فإن العبد المؤمن إذا أقدم على عبـادة عظيمة كالصلاة والجهاد، والزكاة، والصوم، كان عليه أن يستحضر النية ويتحرى وجه الله العلي القدير وأن لا يعزب عن عقله وفكره أن هذه العبادة لله وأن الله يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور وعليه أن يملأ قلبـه بالمهابة والإجلال والخضوع للرب جل وعلا ويسـأله القبول وحسـن الختام، وعليه أن يبني عمله على قاعدة الإخلاص والصواب، فصواب من غير إخلاص لا ينفـع لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وإخلاص من غير صواب لا ينفع لأن كثيراً من أهل الأهواء أُتُوا لبعدهم عن الصواب مع توفر الإخلاص.

فروع القاعدة

من فروعها: قراءة القرآن فإنها لما كانت من أعظم القرب كانت نزغات الشـيطان فيها أكثر، لأن قراءة القرآن أشد شـيء على الشيطان لما فيها من التوحيد والذكر والدعاء، لذلك كانت أشد العبادات على الشيطان ـ لعنه الله ـ وكانت محاربته فيها للمؤمن أكثر من سواها[1].

ومن فروعها: الصلاة أيضاً، لما كانت من أعظم القرب فإن حظ الشيطان فيها كبير لذلك يجب التحصن منه بالاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام.

ومن فروعها: الجهاد في سـبيل الله، يأتي الشيطان فيذكِّرُ المجاهد بأهله وأولاده، فَلْيَدْفَعْ ذلك عنه بالاستعاذة بالله تعالى.

ومن ذلك في الزكاة، يأتي الشيطان للمسـلم فَيَعِدُهُ بالفقر إن هو أخرج زكاة أمواله قال تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. فعلى المسـلم أن يدفع نزغه بالاستعاذة بالله تعالى.

---

(١) بيان الشرع ٩٦/١١.

وقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونزغه ونفثه»[١].

قاعدة [شكر النعمة إفشاؤها][٢]

هذه القاعدة قريبة من قاعدة [التحدث بالنعمة شكر] إلا أن هذه في الشكر اللفظي، أما القاعدة التي نحن بصدد شرحها فهي في الشكر العملي.

ومعنى هذه القاعدة أن من أراد شكر الله على نعمائه وجب عليه أن يظهر أثر هذه النعمة عليه عملياً في لباسه ومسكنه، ومركبه، وأن يظهر أثرها أيضاً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، وإخراج الصدقات وغير ذلك.

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قول الرسول ﷺ: «**إذا أنعم الله على امرئ نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه**»[٣]، وفي رواية: «**إذا آتاك الله مالًا فليرَ أثر نعمته عليك وكرامته**»[٤]، وفي رواية: «**إذا آتاك الله مالًا فليرَ عليك فإن الله يحب أن يرى على عبده حسناً ولا يحب البؤس، ولا التباؤس**»[٥].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه وابن حبان وغيرهما.

(٢) قاموس الشريعة ٥١/١١.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٣٠٣٧)، ٣٧/٨. المعجم الكبير للطبراني، (٢٨١)، ١٣٥/١٨. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس الخز، (٦٠٩٣)، ٣٨٥/٣.

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، (٤٠٦٣)، ٥١/٤. سنن النسائي، كتاب الزينة، باب الجلاجل، (٥٢٢٣)، ١٨٠/٨. مسند أحمد، (١٥٨٨٨)، ٢٢٣/٢٥.

(٥) حلية الأولياء، ١١٧/٧.

أقوال العلماء في القاعدة:

قال الإمام المناوي في شرحه لقول النبي ﷺ لعائشة وهو يوصيها إذا أرادت اللحوق به في الجنة، وفي الحديث: «**ولا تستخلقي ثوباً حتى ترقعيه**»، أي لا تعديه خلقاً حتى ترقعيه، أي تخيطي ما تخلق منه برقعه، قال ابن العربي: ومعنى الحديث أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهات والتكاثر في الدنيا، وإذا رقعته كان بعكس ذلك، وقد روي أن عمر طاف وعليه ثوب مرقع باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم، ورقع الخلفاء ثيابهم، وذلك شعار الصالحين، وسنة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعاراً فرقعت الجديد! وأنشأته مرقعاً وذا ليس بسنة بل بدعة عظيمة وفعلية داخلة باب الرياء وإنما قصد الشارع بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته حتى يبلى وأن لا يكون دافعاً للعجب ومكتوباً في ترك التكلف، ومحمولاً على التواضع وقد قيل فيمن فعل ذلك منهم:

لبست الصوف مرقوعاً وقلتا أنا الصوفي ليس كما زعمتا
فما الصوفي إلا من تصفى من الأيام ويحك لو عقلتا

وقال الزين العراقي: فيه أفضلية ترقيع الثوب وقد لبس المرقع غير واحد من الخلفاء الراشدين كعمر وعلي حال الخلافة لكن إنما يشرع ذلك بقصد التقلل من الدنيا وإيثار غيره على نفسه، أما فعله بخلاً على نفسه إو غيره فمذموم لخبر: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**».

وقال ابن عبدالبر من المالكية في معرض شرحه لحديث أنس وفيه: قال جابر: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ، يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟**». فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «**فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا**». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى

يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟**» قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قَالَ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ[١].

قال ابن عبدالبر: «وفيه أن من وسع الله عليه لم يجز له إدمان لبس الخلق من الثياب وقال ﷺ: «**إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى أثرها عليه**، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**»، فقام رجل فقال: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً.. الحديث: «وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث عليٍّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعم الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي أن النبي ﷺ قال له ورآه رثَّ الثياب: «**إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك**»، أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة، والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الإسراف»[٣].

---

(١) موطأ مالك، (١)، ٩١٠/٢.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٢٥٤/٣.

(٣) فتح الباري ٢٦٠/١٠.

وقال الشيخ ملا علي القاري: «قوله: «**إن الله يحب أن يُرى أثرُ نعمته على عبده**» بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر إحسانه وفضله وكرمه تعالى على عبده، فمن شُكرِها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها، قال المظهر يعني إذا آتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة، والصدقات، وكذلك العلماء يظهرون علمهم ليستفيد الناس منهم.

فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة؟ قلتُ: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ من ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة، ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه ﷺ: «**إن الله يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس**»، رواه الترمذي وكذا الحاكم عن ابن عمر»[(١)].

وقال الإمام الصنعاني بعد أن ذكر هذا الحديث وما في معناه: «في هذه الأحاديث دلالة على أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه فإنه شكر للنعمة فعلي، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال، وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية أنطق، وقيل: كفاك شاهد منظري عن مخبري»[(٢)].

وقال الشوكاني: «فدل هذا على أن إظهار النعمة من محبوبات المنعم الظاهرة أو الباطنة فليبالغ في إظهارها بكل ممكن ما لم يصحب ذلك

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧٨٣/٧.
(٢) سبل السلام ٤٦٠/١. وانظر تحفة الأحوذي ٨٦/٨.

الإظهار رياءٌ، أو عجبٌ أو مكاثرة للغير، وليس من الزهد، والتواضع أن يكون الرجل وسخ الثياب، شعث الرأس، ثم قال: والحاصل أن الله جميل يحب الجمال، فمن زعم أن رضاه في لبس الخلقان والمرقعات، وما أفرط في الغِلَظِ من الثياب فقد خالف ما أرشد إليه الكتاب والسنة»[١].

وقال ابن رجب الحنبلي: «وإنما يذم من ترك اللباس مع قدرته عليه بخلاً على نفسه أو كتماناً لنعمة الله عليه، وفي هذا جاء الحديث المشهور: «**إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحبَّ أن يرى أثر نعمته على عبده**»، ومن لبس لباساً حسناً إظهاراً لنعمة الله ولم يفعله اختيالاً كان حسناً»[٢].

وروى أبو نعيم وابن لالٍ وغيرهما عن ابن عمر مرفوعاً: «إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً إذا وسّع عليه وسّع على نفسه»[٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين من المعاصرين: «وليس الزهد في الدنيا أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة، وإنما يتقشف ويأكل الخبز بلا إدام وما أشبه ذلك، ولكن يتمتّع بما أنعم الله عليه لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإذا تمتّع بالملاذ على هذا الوجه صار نافعاً له في الآخرة، ولهذا لا تغتر بتقشف الرجل ولبسه رديء الثياب فرُبَّ حيةٍ تحت القش ولكن عليك بعمله وأحواله»[٤].

قلت: ويجمع كل ذلك قول الحق جلّ وعلا: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) نيل الأوطار ٢٥٨/٨.
(٢) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملا ١٠٩/١.
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، (١٦٩٠)، ٤٢٤/٤.
(٤) شرح الأربعين للعثيمين ٣٢٣/٣.

فروع القاعدة:

من فروعها: إظهار نعمة الله على عبده في لباسه بأن يختار النفيس منه شرط أن لا يكون من الحرير، وأن لا يكون مسبلاً يجره مخيلة، ورياء، فإن من أسبله لأجل المخيلة فهو في النار.

ومنها: إظهار نعمة الله على عبده في طعامه من غير إسراف ولا تقتير بأن يوسّع على نفسه وعياله من طيبات الطعام ليكون مدعاة إلى شكر الله تعالى على نعمه.

ومنها: إكرام ضيوفه وتقديم ما حسن من الطعام إظهاراً لكرم الله ونعمائه عليه، وليس الزهد بخلاً ودناءة.

ومنها: إظهار نعمة المال بأداء حقوقه الواجبة فيه من الزكاة والصدقات، وإعطاء السائل وإطعام الجائع، وبناء المساجد، والنفقة على الحج والعمرة.

ومنها: إظهار نعمة الله في السكن فيوسّع سكنه بحيث يريح أهله وضيوفه.

ومنها: إظهار نعمة الله على عبده في مركبه فيركب السيارة الفخمة من غير رياء ولا سمعة ولا بطر ولا كبر، والمعول في ذلك المقاصد فهي التي تتحكم في تصرفات الناس.

ومنها: الهدية للإخوان والأصحاب والهبة ونحو ذلك، كل هذا من مصاديق القاعدة، والله أعلم.

قاعدة [الشهوة الخفية تفسد العمل][١]

حقيقة الشهوة الخفية:

وحقيقة الشهوة الخفية هي أمر دنيوي مستتر في أمر أخروي، وهي الرغبة الخفية لنيل محرم إذ لو لم يكن محرماً لم يخفِ الرغبة لقول النبي ﷺ: «**والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وكرهت أن يطَّلع عليه الناس**»[٢].

أصل القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه بسنده إلى عبادة بن نسي قال: دخلت على شداد بن أوس رضي الله عنه في مصلاه وهو يبكي فقلت: يا أبا عبدالرحمن، ما الذي أبكاك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله، فقلت: وما هو؟ قال: الشرك وشهوة خفية، قال: قلت: يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك؟ قال: **يا شداد أما أنهم لا يعبدون شمساً، ولا قمراً، ولا وثناً، ولا حجراً، ولكن يراؤون الناس بأعمالهم**، قلت: يا رسول الله الرياء شرك هو؟ قال: **نعم**، قلت: فما الشهوة الخفية؟ قال: **يصبح أحدكم صائماً فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيفطر**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

وأخرج ابن عبدالبر بسنده إلى يزيد بن أبي حبيب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشهوة الخفية فقال: «**هو الرجل يتعلم العلم يحب أن يجلس إليه**»[٤].

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٠٦/١٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٢٨/٣، مؤسسة قرطبة، مصر.

(٣) المستدرك ٣٦٦/٤. وانظر شعب الإيمان ١٥٣/٩، وحلية الأولياء ٢٦٨/١.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٦٦١/١.

أقوال أئمة العلم في الشهوة الخفية:

أخرج الإمام أبو طاهر السلفي بسنده إلى الزهري يقول: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول: الشهوة الخفية حب الرياسة[١].

وقال الضياء المقدسي في المختارة: «الشهوة الخفية هي شهوات الدنيا من نسائها وشهواتها»[٢].

وقال المناوي: «الشهوة الخفية أن يعمل الرجل لحظ نفسه أو ليراه الناس فيثنون عليه»[٣].

وقال سفيان الثوري: «احذروا الشهوة الخفية، قالوا: وما هي؟ قال: إنها في قولي لكم لا تأتوني وأنا أشتهي أن تجيئوني»[٤].

وقال سفيان أيضاً: «رأيناهم يزهدون في الطعام والشراب واللباس، فإذا نوزع أحدهم الرئاسة ناطح نطاح الكباش»[٥].

وقال أبو طالب المكي: «الشهوة الخفية أن يحب الرجل لأجل النفس وللمتعة بروح الدنيا ويكره الموت لمنافرة الطبع ولطول الأمل فيتوهم أنه يحب البقاء لأجل الله وطاعته»[٦].

وقال الغزالي: «الشهوة الخفية الرياء وطلب الجاه»[٧].

---

(١) إسناده صحيح الطيوريات ٤٠٥/٢.
(٢) المختارة ٣٤/٨.
(٣) التفسير بشرح الجامع الصغير ٨٥/٢.
(٤) شرف أصحاب الحديث للبغدادي ١٠٥/١.
(٥) جامع المسائل لابن تيمية ٥٣/١.
(٦) قوت القلوب ٧٣/٢.
(٧) إحياء علوم الدين ٣٣٠/٢.

وقال الشعراني: «الشهوة الخفية: إرادة الولي النصرة على من ظلمه، وقال تعالى للمعصوم الأكبر: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]»[١].

وقال القاسم بن سلام: «وأما قوله: الشهوة الخفية، فقد اختلف الناس فيها، فذهب بعضهم إلى شهوة النساء وغير ذلك من الشهوات، وهو عندي ليس بمخصوص بشيء واحد، ولكنه في كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه، وإنما هو الإصرار وإن لم يعلمه»[٢].

وقال الأزهري: «القول ما قال أبو عبيد في الشهوة الخفية غير أني أحب أن أنصب قوله والشهوة الخفية وأجعل (الواو) بمعنى مع، كأنه قال أخاف على أمتي الرياء مع الشهوة الخفية»[٣].

هذه هي أهم أقوال أئمة العلم في بيان حقيقة الشهوة الخفية.

ما يتخرّج على القاعدة:

ومما يمكن أن يتخرّج على هذه القاعدة:

فمنها: أن يحب الرجل أن يمتثل له الناس قياماً وأن يقدموه في الصف.

ومنها: طلب الثناء من الناس على ما يقوم به من أعمال البر، كالدعوة، والتأليف، ونحو ذلك، فإن هذا في الشهوة الخفية المفسدة للعمل.

ومنها: أن يحب الرجل أن يطلع الناس على عمله.

ومنها: حب الزنى واشتهاء المعاصي من الربا والغيبة.

---

(١) الطبقات الكبرى ٧/٢.

(٢) غريب الحديث ١٧١/٤.

(٣) تهذيب اللغة ١٨٨/٦.

ومنها: النظر إلى الأجنبية والتلذذ بالنظر إليها وسماع صوتها.

ومنها: الاستماع إلى اللهو المحرم.

ومنها: أن يتمنى موت رجل ليتزوج بامرأته، أو يطلقها كي يتزوجها على ما هو المشاهد اليوم.

هذا وسميت هذه الشهوة الخفية لأنه لا يطلع عليها سوى المشتهي.

وقيل: الأصح أن تفسَّر الخفية بما هو خداع للنفس بأن تلتبس عليه الشهوة بالطاعة، أو المعصية بالمباح كأن يفطر من النفل لموافقة أخيه وإكرامه، وضيافته وفي قلبه طرف من غير ذلك كالتلذذ بالطعام وشهوته له.

والمراد بإفساد العمل إحباطه كلياً أو إنقاص ثوابه، وعلى المسلم أن يراقب الله في جميع أعماله وأحواله وأن يبرأ إلى الله من كل عمل لغير وجهه الكريم، وأن يطلب العون من الله تعالى على ذلك، وإن ذلك وإن كان صعباً لكنه يكون يسيراً على من يسَّره الله إلى ذلك بفضله ومنِّه، وكرمه.

قاعدة [العقوق إهمال الحقوق][1]

عق الرجل والديه: أهمل واجباتهما، وضيَّع حقوقهما، والعقوق ضد البر وهو من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات كما سيأتي بيانه.

حكم بر الوالدين:

وبر الوالدين فرض لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

(١) شرح النيل ٤٣٩/٩.

﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. فقد انتظمت هذه الآية الحقوق اللفظية والعملية للوالدين.

قال العلامة محمد بن يوسف أطفيش: «فرض الله على الولد بر والديه أي الإحسان إليهما، وإن كانا كافرين لا في معصية الرب جلّ وعلا وفي الديوان عنه ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)]، وإنما يطيعهما في الواجب، والمسنون، والمندوب، والمباح، ويطيعهما في المكروه أيضاً لأنه غير معصية، وغير مكلف بتركه ولو عصاهما فيه لا يكون آثماً لأن المكروه منهي عنه.

وقد يكون العقوق من الوالدين بأن لا يختارا تحسين اسمه وتربيته أو لا يحسن الأب اختيار أمه، فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه يشكو ولده فقال الولد: يا أمير المؤمنين إن والدي تزوج أمي سوداء وسماني جُعلا، ولم يعلمني القرآن، فقال له عمر: اذهب فقد عققته قبل أن يعقك[(٢)].

ما جاء في عقوق الوالدين:

روى البخاري بسنده عن عبدالرحمن بن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟** قلنا: بلى، قال: **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين.** وكان متكئاً فجلس فقال: **ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور.** فما زال يقولها حتى قلت: لا يسكت[(٣)].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير برقم (١٤٧٩٥).

(٢) تنبيه الغافلين للسمرقندي ١/١٣٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، (٢٦٥٤)، ٣/١٧٢.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**رغِمَ أنفُه، رغم أنفه، رغم أنفه**»، قيل: من يا رسول الله قال: «**من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة**»[١].

وأخرج أبو داود الطيالسي عن أبي مالك أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار أبعده الله**»[٢].

وأخرج البزار عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه الرجال**»[٣].

كيفية بر الوالدين والعقوق:

وبر الوالدين يتم بأمور الإطعام والكسوة والخدمة إن احتاجا، وإن دعاه أبوه أجاب، وإذا أمره أطاع ما لم يأمر بمعصية، ويكثر زيارته، وتكلم معه الكلام اللين، ولا يقل له أفاً ولا يدعوه باسمه، ويمشي خلفه، ويذب عنه من اغتابه وآذاه، ويوقره في مجلسه، ويدعو له بالمغفرة[٤].

ومن عقوقهما: أن يقسما عليه فلا يبر بقسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيهما، وأن يؤمناه فيخونهما، وأن يجوعا فلا يشبعهما مع استطاعته أو يضربهما وهو من أكبر الذنوب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، (٢٥٥١)، ١٩٧٨/٤.

(٢) مسند أبي داود الطيالسي، (١٤١٨)، ٦٥٨/٢.

(٣) مسند البزار، (٦٠٥١)، ٢٧٠/١٢.

(٤) حجة الله البالغة ٢٢٨/٢، ط١، دار الجيل.

ومن العقــوق: ما يبديه الولد لأبويه من ضجر وملــل، وغضب وانتفاخ أوداج واســتطالته عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة في حال كبرهما، وقد أمر أن يقابلهما بالحســنى، واللين والمودة والقول الموصوف بالكرامة الســالم من كل عيب، قال تعالــى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وضابط عقوقهمــا أو أحدهما هو أن يؤذي الولد أحــد والديه بما لو فعله مع غيرهما كان محرماً من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إلى الأبوين إلى الكبائر[١].

ومن صور العقوق الخروج من دارهما إذا لم تكن في دارهما معصية.

ومن صور العقوق أن يســيء إلى ودِّ أبويه كأن يسيء إلى زوجة أبيه أو زوج أمه، أو إلى أقارب والديه.

وحقوق الأم أعظم من حقوق الأب لقول الرسول ﷺ لمن سأله من أحق الناس بصحبتي؟ قال: **أمك**، قال ثم من؟ قال: **أمك**، قال ثم من؟ قال **أمك**، قال ثم من؟ قال **أبوك**[٢].

ومن صور العقوق إهمال حقوق العلماء من جانب طلابهم وعدم الدعاء لهم وترك تعظيمهم وبرهم، وســرقة فكرهم، وإنتاج عقولهم، وعدم نســبة الفضل إليهم.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧٣/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحســن الصحبــة، (٥٩٧١)، ٢/٨. صحيح مســلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالديــن وأنهما أحق به، (٢٥٤٨)، ١٩٧٤/٤.

قاعدة [العلم يؤتى ولا يأتي][1]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن من أدب طالب العلم أو الحكم أن يأتي معلمه أو الحاكم، لأن في ذلك إعزازاً للعلم وأهله وحفظاً لهيبة العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، ولذلك ورد في الأثر: «**في بيته يؤتى الحَكَم**»[2]، وأما ذهاب العلماء إلى بيوت الطلبة كما يحدث في بعض الأحوال فإن في ذلك إهانة للعلم وأهله، وصدق الشافعي حيث قال:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس تعظما

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة ما ذكره العلامة محمد بن يوسف أطفيش من أن رجلاً قدم إلى عمر وقد ضرب على أم رأسه فذكر وليه أن فلاناً ضربه فنزل الماء الأسود من عينيه وذهب بصره، وشمه، وخرس لسانه، وانقطع ماء صلبه، فضحك عمر وقال: إن هذه القصة منكرة أن يكون هذا ومثله في الدنيا، فقال عمار: يا أمير المؤمنين أنفذ به إلى عليٍّ فإنه قد أوتي الحكمة، وعرف دقائق الأحكام، فقال عمر: فقم يا عمار فإن العلم يؤتى ولا يأتي»[3].

---

(١) شرح كتاب النيل ٢٩/١٣.

(٢) كان بين عمر وأبي ﷺ خصومة في حائط، فقال عمر ﷺ: «بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: «في بيته يؤتى الحكم» وذكر الحديث». السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم، (٢٠٥١١)، ٢٤٣/١٠.

(٣) شرح كتاب النيل ٢٩/١٣.

أقوال أهل العلم في هذه القاعدة:

ذكر ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري قال: ذكر الدارقطني في كتاب الرواة عن مالك عن محمد بن المحبر بن علي الرعيني لما قدم هارون الرشيد المدينة حضر مالك بن أنس فسأله أن يسمع منه محمد الأمين، والمأمون، فبعثوا إلى مالك فلم يحضر، فبعث إليه أمير المؤمنين فقال: العلم يؤتى أهله ويوقر، فقال: صدق أبو عبدالله، سيروا إليه، فساروا إليه هم ومؤدبهم، فسألوه أن يقرأ عليهم، فأبى وقال: إن علماء هذا البلد قالوا إنما يقرأ على العالم ويفتيهم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم ويرد[١].

وذكر الشيخ ملا علي القاري في معرض ترجمته للإمام البخاري شيخ الإسلام بحق وأمير المؤمنين في الحديث، قال: ولما رجع إلى بخارى نصبت له القباب على فرسخ منها واستقبله عامة أهلها، ونثر عليه الدراهم، والدنانير وبقي مدة يحدثهم، وأرسل إليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره، فامتنع وقال لرسوله قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فمن احتاج إلى شيء منه فليحضر في مسجدي أو داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة فإني لا أكتم العلم. وروي أنه قال: العلم يؤتى ولا يأتي. فراسله أن يعقد مجلساً لأولاده ولا يحضر غيرهم، فامتنع عن ذلك أيضاً وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قوماً من دون قوم، فحصلت بينهما وحشة فاستعان الأمير بعلماء بخارى عليه حتى تكلموا في مذهبه فأمره بالخروج من البلد فدعا عليهم بقوله: أللهم أرهم

(١) شرح البخاري لابن بطال ١/١٤٤.

ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهليهم، وكان مجاب الدعوة، فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على الأمير فأركب حماراً فنودي عليه وحبس إلى أن مات[١].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا به أهل زمانهم ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم».

قال الشيخ ملا علي القاري: ووضعوه عند أهله الذين يعرفون قدر العلم من أهل الآخرة يلازمون العلماء فإن العلم يؤتى ولا يأتي[٢].

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: إن المتنازعين يجب عليهما إتيان القاضي في مجلس قضائه وليس عليه أن يأتي بيت أحد المتخاصمين، لأن في ذلك إذلالاً للعلم وإذهاباً لهيبة القضاء من النفوس.

ومنها: المفتي يؤتى ولا يأتي حفاظاً على هيبة العلم وأهله، وقد كان السلف يأتون إلى العلماء ويستفتونهم في ما يحدث لهم وينزل بهم، وقد أمر عمر ﷺ عمار بن ياسر أن يأتي أبا الحسن ﷺ قائلاً: قم يا عمار فإن العلم يؤتى ولا يأتي، وقد كان الناس يضربون آباط الإبل إلى مالك بن أنس عالم المدينة في وقته.

ومنها: إنه يجب على طلاب العلم غشيان مجالس العلماء والرحلة إليهم لطلب علوم الدين من الحديث، والفقه، واللغة، والقراءات، وغير ذلك، وقد اشتهر ذلك في زمن السلف، فقد رحلوا في طلب علو الإسناد ومعرفة

(١) مرقاة المفاتيح ١/١٦.
(٢) مرقاة المفاتيح ١/٣٣١.

أحاديث النبي ﷺ، فقد قطع العلماء المفاوز والقفار، ورحلوا إلى المدن والأقاليم طلباً للعلم من أهله ولسان حالهم يقول: العلم يؤتى ولا يأتي.

ومنها: أنه يحرم على أهل العلم غشيان مجالس الحكام وأهل الدنيا، لأن العلم يؤتى ولا يأتي.

قاعدة [قليل العلم خير من كثير العبادة بغير علم][١]

هذه القاعدة أصلها حديث نبوي شريف رواه الطبراني في الأوسط[٢]، والمنذري في الترغيب والترهيب[٣]، وابن عبدالبر في جامعه[٤]، والدارقطني[٥]، والبيهقي في الشعب[٦]، عن أبي هريرة، والماوردي في أدب الدنيا والدين[٧]، وأبو نعيم في الحلية[٨]، والشهاب القضاعي في مسنده[٩]، والنور السالمي في معارج الآمال[١٠].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن العبادة القليلة مع الفقه في الدين خير من كثير العبادة مع الجهل بالفقه في الدين، ومن هنا كان العلماء ورثة الأنبياء.

---

(١) معارج الآمال ١٢٧/١.
(٢) برقم (٨٦٩٨).
(٣) ٩٣/١، كتاب العلم، الترغيب في طلب العلم وتعلمه.
(٤) ٩٩/١.
(٥) سنن الدارقطني، (٣٠٨٥)، ٥٥/٤.
(٦) شعب الإيمان، (١٥٨٣)، ٢٣٠/٣.
(٧) أدب الدنيا والدين ٧٦/١.
(٨) حلية الأولياء ١٩٢/٢.
(٩) مسند الشهاب، (٢٠٦)، ١٥٠/١.
(١٠) معارج الآمال ١٢٧/١.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ﴾ [الجمعة: ٥].

وجه الدلالة: هو أن الله ذمَّ اليهود وأحبارهم لما حملوا التوراة ولم يعملوا بها ولم يعوا ما فيها فشبههم بالحمار الذي يحمل على ظهره الأسفار والكتب تنوء بحملها ثم لا يدري ما فيها من خير فشبَّه العمل بها من غير علم بحمل الأسفار من غير دراية لما فيها فثبت أن قليل العلم خير من كثير العبادة من غير عمل.

بيان بعض ما جاء في فضل العلم وتقديمه على العبادة:

أخرج الطبراني في الأوسط والبزار والذهبي عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**قليل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع**»[(١)].

وأخرج ابن ماجه عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر لأَنْ تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة**».

وأخرج الطبراني في الأوسط والدارقطني، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ما عبدالله بشيء أفضل من فقه في دين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه**».

وقال أبو هريرة: «لأن أجلس ساعة فأتفقه أحب إليَّ من أن أحيي ليلة إلى الصباح».

---

(١) الدر المنثور ٢/٧٠.

وأخــرج الترمذي والمرهبي في فضــل العلم عن أبي هريــرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خصلتان لا تجتمع في منافق: حسن سمت، وفقه في الدين**».

وأخرج الطبرانــي عن ابن عباس قال: قال رســول الله ﷺ: «**فضل العلم أفضل من العبادة وملاك الدين الورع**.

وأخــرج الطبراني عــن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رســول الله ﷺ: «**يسير الفقه خير من كثير العبادة، وخير أعمالكم أيسرها**»[١].

وأخرج ابن عبدالبــر في جامع بيــان العلم عــن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رســول الله ﷺ أنه قال: «**قليل العلم خير من كثير العبادة، وكفى بالمرء علمــاً إذا عبدالله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجــب برأيه، إنما الناس رجلان: عالم وجاهل، فلا تمارِ العالم ولا تحاور الجاهل**»[٢].

وأخرج أيضاً عن أبي ســعيد الخدري قال: قال رســول الله ﷺ: «**فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي**»[٣].

قلت: وإن كانت هــذه الأحاديث لا يخلو بعضها مــن مقال إلا أنها في فضل العلم. قال ابن عبدالبر: وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل إنما يتشدّدون في أحاديث الأحكام[٤].

والمقصــود بتفضيل قليل العلــم على كثير العمل في مــا إذا كان كثير العمل من غير علم، أما من جمع العلم والعمل فهو مناط السعادة في الدنيا والآخرة، فلا بد من العمل بالعلم، لأن العمل ثمرة العلم.

---

(١) الدر المنثور ٧١/٢.
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر٩٩/١.
(٣) المرجع السابق ١٠١/١.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٠٣/١.

قال الإمام أبو الحسن الماوردي في أدب الدنيا والدين: «وليكن من شيمته العمل بعلمه، وحث النفس على أن تأتمر بما يأمر به، ولا يكن ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجمعة: ٥]». فقد قال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلۡمٖ لِّمَا عَلَّمۡنَٰهُ﴾ [يوسف: ٦٨] يعني أنه عامل بما يعلم.

وروي عن النبي ﷺ قوله: «**ويل لجماع القول، ويل للمصرين**»، يريد الذين يستمعون القول ولا يعملون به، وقيل في منثور الحكم: «لم ينتفع بعلمه من ترك العمل به»، وقال بعض العلماء: ثمرة العلم أن يعمل به[١].

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: إذا وُجِدَ في بلد واحد مفتٍ اشتهر بالعلم وآخر أقل علماً لكنه أكثر عملاً وعبادة قدِّم الأعلم، لأن مدار الفتوى على العلم، ولأن قليل العلم خير من كثير العبادة من غير علم[٢].

ومنها: أنه يقدَّم العالم على العابد في الصلاة لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أفقههم بكتاب الله**»[٣].

ومنها: أنه يقدَّم العالم على العابد في التأمير في السفر، وفي الدعاء، وفي المشي.

ومنها: أنه يقدَّم العالم على غيره في الشهادة وفي القضاء وفي المجالس. ويجب تقديم من قدَّمه الله، وتأخير من أخره الله في جميع الأمور، والله تعالى أعلم.

---

(١) أدب الدنيا والدين ٧٦/١.

(٢) غاية المأمول للعبد الفقير ص ٧١٤.

(٣) صحيح مسلم، باب من أحق بالإمامة، (١٥٦٤)، ١٣٣/٢.

قاعدة [كل جليس لا يستفاد منه خيرٌ لا خيرَ فيه]

هذه قاعدة من قواعد الأدب والسلوك لا تقل أهمية عن قواعد الفقه والأصول، نصّ عليها العلامة جميل بن سعيد السعدي، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقال: سوء المجالسة شح، وفحش، ويقال: كل جليس لا يستفاد منه لا خير فيه».

وهذه قاعدة عامة تشمل جلساء الخير وجلساء السوء، والمراد بالجليس الصاحب والمرافق والعشير، والصديق.

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة ظاهر وهو أن كل جليس لا خير في مجالسته يرتجى فإنه لا خير في صحيّته.

أصل هذه القاعدة:

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «**مَثَلُ الجليس الصالح كمثل بائع المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ومثل جليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثوبك وإما أن تجد منه رائحة كريهة**»[(١)].

وقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا عالماً ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[(٢)].

قال الشاعر:

لا تسل عن المرء وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٥٩٦).

(٢) رواه أبو داود بلفظ لا تصاحب إلا مؤمناً برقم (٤١٩٢).

ما جاء في الجليس:

من المعروف أن المرء يتأثر بجليسه وصاحبه، ورفيقه فإن كان الجليس والقرين والصاحب والرفيق من أهل الخير والفضل فإن ذلك يؤثر في صاحبه خيراً، وإن كان من أهل الشقاء أثَّر في صاحبه شراً، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ۝ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ۝ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان: ٢٧ ـ ٢٩].

قال أهل التأويل: نزلت هذه الآية في عقبة بن معيط فإنه دعا رسول الله ﷺ إلى بيته فأبى ﷺ الدخول حتى يسلم فأسلم، فجاءه جليسه وصاحبه أمية بن خلف فوبّخه وطلب منه أن يذهب إلى النبي ﷺ ويبصق في وجهه فسمع منه وفعل ما أمره به أمية فنزلت هذه الآية. وهكذا يفعل جليس السوء ورفيق السوء.

وقول الرسول ﷺ: «**مثل الجليس الصالح كمثل بائع المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ومثل جليس السوء كنافخ الكير إما أن يحرق ثوبك وإما أن تجد منه رائحة كريهة**»(١).

قال العلامة بدر الدين العيني من الحنفية: «ويستفاد من الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل والندب إلى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وأفعال البر كلها. وفي الحديث: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»(٢).

(١) رواه البخاري رقم (١٩٥٩٦).
(٢) عمدة القاري ٢٢١/١١.

وقال في موضع آخر: «وفيه مدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله حتى ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة مع أنهم علماء كرماء شجعاء إلى تمام فضائلهم».

وقال ملا علي القاري: «قيل فيه إرشاد إلى الرغبة في صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فإنها تنفع في الدنيا والآخرة وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق، فإنها تضر ديناً ودنيا قيل: مصاحبة الأخيار تورث الخير ومصاحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا هبت على الطيب عبقت طيباً، وإن مرت على النتن حملت نتناً. وقيل: إذا جالست الحمقى علق بك من حماقتهم ما لا يعلق لك من العقل إذا جالست العقلاء، لأن الفساد أسرع إلى الناس»[(١)].

وقال ابن بطال: «وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل، والندب إلى مجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله تعالى وتعلُّم العلم، وأفعال البر كلها»[(٢)].

وقال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر في بهجة قلوب الأبرار تعليقاً على حديث «**المرء مع من أحب**»: «هذا الحديث فيه الحث على قوة محبة الرسل واتباعهم بحسب مراتبهم، والتحذير من محبة ضدهم، قال: وهذا مشاهد مجرَّب إذا أحب العبد أهل الخير رأيته منضماً إليهم، وإذا أحب أهل الشر انضم إليهم، وقال ﷺ: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**»، و«**مثل الجليس الصالح كبائع المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه رائحة طيبة**» الحديث[(٣)].

---

(١) مرقاة المفاتيح ٣١٣٦/٨، ط١، دار الفكر.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢٣٢/٦.

(٣) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، ١٧٥/١.

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: وجوب اختيار الصالحين للصحبة كي يستفاد من صلاحهم وورعهم، وتقواهم، فإن الجليس يؤثر في جلسائه خيراً أو شراً، فقد روي عن النبي ﷺ قوله: «**المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**».

ومنها: وجوب مجالسة أهل العلم والفقه فإن العلماء ورثة الأنبياء وهم لأهل الأرض كالنجوم لأهل السماء يهتدي بهم الحائر ويقتبس من علمهم، وفضلهم، وأدبهم ونبلهم، وقد ثبت أن من صحب أئمة العلم نبُل في أعين أهل عصره.

ومنها: وجوب اختيار الزوجة الصالحة فهي أعظم جليس للمرء بصلاحها يكون صلاح البيت، وبانحرافها يكون انحراف الأسرة، وهي المعينة للزوج على الخير أو الشر.

ومنها: وجوب اختيار الكتب النافعة وتقديمها على الكتب التي لا نفع فيها، لأن الكتاب خير جليس، وأولى الكتب بالاختيار كتاب الله فهو الجليس الذي لا يمل حديثه وكتب التفسير والحديث، والفقه والأصول، وكتب اللغة والأدب والسير والمغازي، أما كتب الشعوذة والسحر ونحوها فلا خير فيها وهي مثال جليس السوء الذي لا خير فيه.

قاعدة [لا يُحتمل السوء في المسلم][1]

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز أن يظن بمسلم سوء إذا كان عدلاً أو مستوراً، حياً أو ميتاً، رجلاً أو امرأة، وسواء كان الظن في صغيرة أو كبيرة، أو نفاق أو شرك في قول أو فعل أو اعتقاد.

---

(١) شرح كتاب النيل ٥٨/١٧ و٧٣ و١٠٥.

أصل القاعدة:

وأصل هـذه القاعدة قول الله تعالـى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١] وقوله تعالـى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النـور: ١٢]، وقـول الرسـول ﷺ: «**إياكم والظن فـإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسّسوا ولا تحسّسوا ولا تناجشوا..**» الحديث[1].

والتجسس مراقبة المسلم عن بعد، والتحسس مراقبته عن قرب، وقد نهى المسـلمين عن ذلك لما فيه من احتمال السوء بالمسـلم، والمسلم لا يجوز احتمال السـوء به، وأن الأصل في كل مسلم مسـتور العدالة وقلت في كل مسلم مستور ليخرج المسلم المجاهر بفسق ومعاصيه.

ما ورد من النهي عن احتمال السوء في المسلم:

الأصل في المسـلم أن يحمل على حسن الظن به ولا يظن به السوء ما وجد له مخرج يخرجه عن احتمال السـوء به، سواء كان حياً أم ميتاً، وسواء كان الظن في صغيرة أم كبيرة، أو نفاق أو شرك في قول أو فعل، أو اعتقاد، وقد نهى الله ورسـوله عن ظن السـوء بالمسلمين قال تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢] وقال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النـور: ١٢]، وقـال الرسـول ﷺ: «**إياكم والظن فإن الظـن أكذب الحديث، ولا تجسّسـوا ولا تحسّسوا ولا تناجشوا..**» الحديث.

قال الإمام العينـي: «قوله إياكم والظـن تحذير منه، وقـال البيضاوي: التحذير عن الظن إنما هو في ما يجب فيه القطع والتحديث مع الاسـتغناء

(١) صحيـح البخاري، كتاب النـكاح، باب لا يخطب علـى خطبة أخيـه..(٥١٤٣)، ١٩/٧. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن... (٢٥٦٣)، ١٩٨٥/٤.

عنه، وقال ابن التين: يريد به أن تحقق الظن قد يوقع به في الإثم... وقيل إحسان الظن بالله وبالمسلمين واجب، وقوله: «فإن الظن أكذب» الحديث. يعني أن الظن أكثر كذباً من الكلام أو بمعنى أن الظن أكثره كذب. وقال القرطبي: المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير ما يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه «**ولا تحسّسوا**»، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك.

وقال الخطابي وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به»[١].

وقال ابن حجر في قوله ﷺ: «**فإن الظن أكذب الحديث**»: فوصف بكونه أشد الكذب تنفيراً منه ومبالغة في ذمه وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض. وقوله: «**ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا**» إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة...

قال الخطابي: معناه «لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها»[٢].

قال: المراد تحقيق الظن من دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك.

وقال ابن حجر: وفيه بيان المراد بالظن هنا وأنه الذي لا يستند إلى أصل ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم[٣].

وقال السيوطي: «إياكم والظن أي ظن السوء بالمسلم»[٤].

---

(١) عمدة القاري ١٣٦/٢٢. وانظر فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١٠.
(٢) فتح الباري ٤٨٢/١٠، وشرح السيوطي على صحيح مسلم ٥٠٧/٥.
(٣) فتح الباري ٥/١٢.
(٤) تنوير الحوالك ٢١٣/٢.

وقال الصنعاني: «والحديث وارد في حق من لم يظهر منه شتم ولا فحش ولا فجور ويقيد إطلاقه حديث: «**احترسوا من الناس بسوء الظن**» أخرجه الطبراني في الأوسط، والبيهقي والعسكري من حديث أنس مرفوعاً.

وقد قسَّم الزمخشري الظن إلى واجب، ومندوب، وحرام، ومباح، فالواجب حسن الظن بالله، والحرام سوء الظن به تعالى، وبكل من ظاهره العدالة، والمندوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين، والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة: إنما هما أخواك، أو أختاك لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان، ومن ذلك سوء الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم سوء الظن به لأنه قد دل على نفسه، ومن ستر على نفسه لم يظن به إلا خيراً، ومن دخل في مداخل السوء اتهم، ومن هتك نفسه ظننا به ظن السوء.

قال الزمخشري: والذي يميز الظنون التي يجب اجتنابها عما سواها أن كل ما لا تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد والخيانة به محرم بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب فنقابله بعكس ذلك، ذكر معناه في الكشاف[1].

وقال العلامة أطفيش رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما من اشتهر فسقه، وظهرت طويته وعرف منه المكر والغدر فهذا يحتمل فيه السوء ويحذر منه وفيه وردت هذه الأقوال، والآثار فقد جاء في الأثر سوء الظن من الفطنة، وقال بعضهم: أشد عداوة لك أقرب رجل وثقت به فخذ حذرك من الناس واصحبهم بالخديعة والمكر أي بصفة لو أرادوا بك المكر والخديعة لوجدوك قد أعددت لهم ما لا يصلون معه إليك.

(١) سبل السلام ٦٦٥/٢.

وقال عمر: لست بالخب، ولا الخب يخدعني»[١].

وقال صاحب لامية العجم:

وأعدى عدوك أدنى من وثقت به ... فحاذر الناس واصحبهم على ختلِ
فإنما رجل الدنيا وواحدها ... من لا يعول في الدنيا على رجل
وحسن ظنك بالأيام معجزة ... فظنَّ شراً وكن منها على وجلِ

وقال غيره:

من أحسن الظن بأحبابه كرماً ... تجرع الهم منهم بلا كاس

وقيل لمعاوية: ما بلغك عقلك؟ قال: ما وثقتُ بأحد قط.

وقال الشاعر:

ولا تركن إلى هذا الزمان ولا ... أبنائه واستعمل الحذرا
فإن أبيت فجرِّب من تعاشره ... حتى يقول لك التجريب كيف ترى[٢]

فروع القاعدة:

من فروع هذه القاعدة: أن المسلم العدل لا يحتمل فيه السوء، فمن وجد إنساناً مع امرأة ظن به خيراً لاحتمال أن تكون زوجته أو أخته، أو ابنته أو محرماً من محارمه ولا يظن به السوء.

ومنها: من وجد إنساناً تخلَّف عن الجماعة ظن أن فيه علة حملته على ذلك.

ومنها: إن المسلم إذا تخلف عن موعده ظن فيه خيراً وأن له عذراً حال بينه وبين موعده.

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ٨٠/٢.
(٢) شرح كتاب النيل ٥٨/١٧ و٧٣ و١٠٥.

ومن ذلــك: إذا وجد رجلاً صالحاً في نادٍ من أنديــة المنكر ظن فيه أنه دخل محتســباً آمراً وناهياً، لكن على المســلم أن يحذر كل الحذر من أن يفتح عليه باب الغيبة والريبة، وفي الحديث: «رحم الله امرءًا جبَّ الغيبة عن نفســه»، لأن من وقف مواقف الشــبه اتهم. وقد شــرحتُ قاعدة من وقف مواقف الشــبه اتهم، وهي قاعدة بمثابة القيد لهذه القاعدة التي نحن بصدد شــرحها فيكون المعنى: «لا يحتمل السوء بالمســلم لكن إذا وقف مواقف الشبه اتهم»، والله أعلم.

قاعدة [ليس الحياء في الدين بعذر][1]

أصل هذه القاعــدة ما رواه مالك عن يحيى بن ســعيد عن ســعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ فقال لها: لقد شق عليَّ اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو فإنه لا حيــاء في الدين، ثم آنســته بقولها: ما كنت ســائلاً عنه أمك فســلني عنه فإنما أنا أمك، فقال أبو موســى: الرجل يصيب أهله ثم يُكسِلُ ولا ينُزِل، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

قال ابن عبدالبر: «هــذا وإن لم ترفعه ظاهراً يدخل في المرفوع بالمعنى والنظر، لأنه محال أن ترى عائشــة في رأيها حجة على الصحابة المختلفين فيه، ومحال أن يســلم أبو موســى لها قولها من رأيها، وقد خالفها صحابة برأيهــم، وكل واحد ليــس بحجة على صاحبــه في الرأي فلــم يبق إلا أن أبا موسى علم أن ما احتجّت به كان من النبيﷺ»[2].

(١) بيان الشرع ٥/٢١.
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/١.

وأخرج مالك عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء[١].

قال القرطبي: «وفيه أنه لا حياء في الدين»[٢].

وقد قالت السيدة عائشة: «رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن»[٣].

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن حياء المسلم والمسلمة ليس بعذر في ترك تعلُّم أمور الدين ولو كان يستحي منها في العادة، وإنما استحسن ترك الحياء لأمر الدين.

فروع القاعدة:

من فروع القاعدة: جواز سؤال المرأة الرجل عما يستحي منه في العادة كسؤالها عن الجنابة، وعما يوجب الغسل من الجماع ودواعيه، وسؤال الرجل عن ذلك، لأن ترك الحياء لأمر الدين حسن.

وقد سبق أن أبا موسى الأشعري الصحابي الجليل سأل أم المؤمنين عن المجامع إذا أكسل ولم ينزل فأجابته بأنه إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقالت له: لا حياء في الدين.

وأخرج مالك في موطئه عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كانت النساء تبعثن إلى عائشة بالدُرجة فيها الكرسف

(١) المصدر السابق، باب إعادة الجنب الصلاة، ٢٠٤/١.
(٢) المصدر السابق ٢٠٥/١.
(٣) الاستذكار ٢٩٣/١.

فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

قال ابن عبدالبر: «وفي حديث عائشة هذا ما كان نساء السلف عليه من الاهتبال بأمر الدين وسؤال من يطمع بوجود علم ما أشكل عليهن عنده، قالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن»[(١)].

وذكر ابن عبدالبر أن أم سليم سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى مثل ما يرى الرجل في منامها فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل**»، فقالت أم سليم: كيف ذلك يا رسول الله، قال: «**نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**».

قال ابن عبدالبر: «وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمن من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إنما شفاء العي السؤال**»، وقالت عائشة: رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن»[(٢)].

وقد سألت عن هذه المسألة خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبه ذكره الحافظ[(٣)].

ومن فروعها: إذا أجنب الرجل ولم يسأل عن الجنابة حياءً حتى خرج الوقت كان آثماً وعليه القضاء والتوبة.

---

(١) الاستذكار ٣٢٤/١.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ٣٨٣/٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢١٥/١.

ومنها: إذا طهرت الحائـــض وقد بقي من الوقت ما يســـع الفرض ولم تســـأل حياءً حتى خرج الوقت أثمت وعليها القضاء والتوبة، لأن الحياء في الدين ليس بعذر.

ومنها: إذا أفـــاق المجنون ولم يبق من الوقت إلا ما يســـع الفرض ولم يسأل حياءً حتى خرج الوقت فقد أثم وعليه التوبة والقضاء.

وكذلك الحال فـــي جميع الأعذار التي يســـتحى من ذكرهـــا عادة فإن الحياء في الدين ليس بعذر.

وهذه القاعـــدة كما تجري في الطهـــارات، والعبـــادات فهي تجري في المعاملات، فمن جهل أحكام الســـوق من البيوع وغيرها فعليه السؤال فإن منعه الحياء من الســـؤال فقد أثم، لأن الحياء في أمر الدين ليس بعذر، ولم يمنع الحياء السلف نساء ورجالاً عن السؤال في أمر الدين، والله أعلم.

[كُنْ عَارِفاً بِزَمَانِكَ حَافِظاً لِلِسَانِكَ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَحْفِظْ لِسَانَهُ وَيَعْرِف زَمَانَهُ خَفَقَ أَنْ يَكُوْنَ هَالِكاً مَفْتُوْناً][1]

هذه قاعدة عظيمة من مجرّبٍ خبيرٍ وشـــطر منها يتعلّق بأحكام الشريعة وهو معرفة الزمن وهو عرف زمانه، والشـــطر الثاني يتعلّق بفقه النفس وفقه السلوك أو ما يسمَّى اليوم بفقه الدعوة.

شرح القاعدة

إن معرفة الزمن من أهم شـــروط المفتي الذي يشترط فيه تنزيل النوازل والأحكام على عرف أهل النوازل، وقد ذكر أهل العلم مثل الإمام الجويني

(١) قاموس الشريعة ٢٢٠/١٣.

والإمام القرافي، وابن القيم رحمهم الله تعالى أن المفتي إذا سئل فعليه أن يجيب السائل على عرف بلده. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن جاءك رجل يستفتيك فلا تُفْتِهِ على عرف بلدك بل سله عن عرف بلده فافته به وأنزله عليه[١].

وأصّلوا لذلك أصلاً عظيماً وهو بناء الأحكام على الأعراف، والأحوال وقرائن الأحوال ومراعاة الزمان والمكان.

وقد نصَّت القاعدة الفقهية على أنه: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأيام». وزاد الشراح على ذلك تغيُّر الأحوال وقرائن الأحوال واختلاف الزمان والمكان والنيّات.

وكرهوا الجمود على المنقولات الفقهية من غير نظر إلى اختلاف العرف. فقد قال الإمام ابن القيم: «فلا تجمد على المنقولات طول عمرك فإن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد العلماء السابقين والسلف الماضين»[٢].

وقال: «ومن جعل يفتي الناس على اختلاف أحوالهم وأعرافهم بكتاب واحد كان كمن طبّب الناس على اختلاف أبدانهم وأمزجتهم بكتاب من الطب واحد وكان هذا المفتي الجاهل أضرّ على أديان الناس من هذا الطبيب على أبدانهم وبالله المستعان»[٣].

أما حفظ اللسان أيام الفتن فهو رأس الأمر فإن اللسان قد يورد صاحبه موارد التهلكة. وفي الحديث الصحيح عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: «**أمسك عليك لسانك واتّقِ الله**. قال: فقلت يا رسول الله أئنا لمؤاخذون بما

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين ٦٦/٣ دار الكتب العلمية، ط١.
(٢) أعلام الموقعين ٦٦/٣.
(٣) المرجع السابق نفسه.

نتكلم به؟ قال: **ثكلتك أمك وهل يكب النـاسَ في النار على وجوههم**، أو قال **على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»[(١)].

وقال الشاعر:

احفظ لسـانك أيها الإنسـان لا يلـد عنـك إنـه ثعبـان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانـت تهاب لقاءه الشـجعان

وقال أحد الحكماء في اللسـان: «صغير جِرْمُه كبيـر جُرمه»، أي صغير حجمه ولكن تبعاته على صاحبه كبيرة جداً.

فروع القاعدة

من فروعهـا: بالنظر إلى الشـطر الأول عدم قطع الأيدي بالنسـبة لمن يسرق عام المجاعة اعتباراً بالحال فإن عمر بن الخطاب ﷺ لم يقطع الأيدي عام المجاعة.

ومنهـا: إن النبي لم يقطع في الغزو اعتباراً بالمـكان كيلا يفر المقطوع إلى الكفار.

ومنها: جواز أخذ الأجرة على تعليـم القرآن وهو ما أفتى به المتأخرون من الفقهاء لانقطاع عطاء العلماء من بيت المال وهذا اعتبار لفساد الزمان.

ومنها: تضمين الصنّاع والأجير المشترك لفساد الزمان وقد كان لا يضمن في عصر الرسـول ﷺ وعصر أبي بكر لأنه محسـن والله يقول: ﴿... مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ...﴾ [التوبـة: ٩١]. ولما جاء عصر عمر وفسـد الزمن ضرب عليهم الضمان.

(١) الحديث سبق تخريجه.

ومنها: مَنْعُ التابعين النساءَ من إتيان المسجد لَمَّا فسد الزَّمَنُ عما كان عليه في عصر الرسول ﷺ وكانت عائشة تقول: «لو علم الرسول ما أحدثه النساء لمنعهن من إتيان المسجد».

ومنها: التسعير لما فسد الزمن أفتى به المتأخرون مع ثبوت المنع منه عن النبي ﷺ لكن لما ظهر الجشع والطمع في التجار أفتى العلماء بالتسعير.

ومنها: على الشطر الثاني اللجوء إلى استعمال التقية باللفظ عند الضرورة فراراً من الفتن، لقوله تعالى: ﴿...إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ...﴾ [آل عمران: ٢٨]. فإن اللجوء إلى التقية أو المعاريض خير من الوقوع في الفتن، والتعرُّض للمهالك.

[الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط][1]

هذه القاعدة قول لبعض الحكماء وهي قاعدة كلية كبرى نص عليها الإمام السالمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أنواع الصدقة في معرض كلامه عما يبقيه من مال بعد الصدقة قال: «وقال الحكماء: الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط».

معنى القاعدة:

ومعنى هذه القاعدة أن الدين يقوم على التوسط والاعتدال لا إفراط ولا تفريط في كل شيء من شرائع هذا الدين وشعائره.

(١) معارج الآمال ٣١٤/٤.

فروع القاعدة:

هذه القاعدة لها من الفروع ما لا يدخل تحت الحصر فهي قاعدة كلية كبرى انتظمت تحتها العقيدة، والعبادة، والاقتصاد، والأخلاق، والسياسة.

فمن فروعها: التوسط بين عقيدة التشبيه والتعطيل، فبين المقامين فضيلة عظيمة.

ومنها: التوسط بين مقام الاثبات والنفي كما قال الذهبي[1] وهو يتحدث عن الصفات. فبعد الإيمان بها مقامان مذمومان، المقام الأول المبالغة في إثباتها وتصورها وتشكلها في الذهن وهو مقام يؤدي إلى التشبيه، والمقام الثاني المبالغة في نفيها وهو مقام يؤدي إلى التعطيل.

ومنها: التوسط بين الجبر المطلق، والاختيار المطلق. فالعبد في هذا المقام ليس مجبراً الجبر المحض ولا اختياراً محضاً، قال الراجز:

وعندنا للعبد كسب كلفا به ولكن لم يؤثِّر فاعرفا
فليس مجبوراً ولا مختاراً وليس كلاً يفعل اختيارا

ومنها: في العقيدة أيضاً التوسط بين العقل، والنقل فلا نعطل العقل بتاتاً في مقام النصوص بل نتدبرها لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٢] وقال: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محمد: ٢٤] ولا نعطل النقل ونخضعه للعقل بل يتواكب العقل مع النقل ويلتقيان في آصرة القربى فلا يبغي أحدهما على الآخر.

أما فروعها في العبادة:

فمنها التوسط بين الخوف والرجاء فلا يبغي أحدهما على الآخر، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾ [الاسراء: ٥٧].

---

(١) شرح اعتقاد أهل السُنَّة ٩٨/١.

ومنها: التوسط بين الاسرار والجهر في الصلاة قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الاسراء: ١١٠].

ومنها: التوسط في القيام في الصلاة بين التطويل الممل أو التقصير المخل، لقوله ﷺ: «**أفتَّانٌ أنت يا معاذ فمن أمَّ الناس فليخفف فإن وراءه المريض والمسافر وذا الحاجة**»[(١)].

والخفيف محمول على التوسط بشهادة النصوص الأخرى فإن النبي ﷺ نفى صلاة المسيء صلاته لما لم يطمئن بها.

ومنها: التوسط في الموعظة لقول الصحابة: كان النبي ﷺ يتخولنا في الموعظة في الأيام مخافة السآمة.

ومنها: التوسط في رفع الصوت بالدعاء والذكر لقوله ﷺ لأصحابه لما رفعوا أصواتهم في الدعاء: «**اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون غائباً ولا أصَمَّاً**»[(٢)]. والعبادة كلها قائمة على التوسط والاعتدال وهي وسط بين الافراط والتفريط.

ومن فروعها في المعاملة الزكاة فلا يستحب للانسان أن يتصدق بجميع ماله بل يبقي لأهله شيئاً كي لا يتكففوا الناس.

ومن فروعها في المعاملة أيضاً الوصية، فلا تجوز بجميع ماله ويسن أن يوصي بالثلث ويندب التقليل عن الثلث لقول ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الثلث كثير فإنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس**»[(٣)].

---

(١) صحيح ابن حبان، باب إعادة الصلاة، (٢٤٠٠)، ١٥٩/٦، مسند أحمد، (١٤٥٥٨)، ٩٢/٣٠.

(٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من رفع الصوت، (٢٨٣٠)، ١٠٩١/٣، وصحيح مسلم، باب استحباب خفض الصوت، (٧٠٣٧)، ٧٣/٨.

(٣) صحيح البخاري، باب أن يترك ورثته أغنياء، (٢٥٩١)، ١٠٠٦/٣، وصحيح مسلم، باب الوصية بالثلث، (٤٢٩٦)، ٤١/٥.

ومن فروعها في الاقتصاد التوسط بين التقتير والتبذير، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الاسراء: ٢٩].

ومن فروعها في الآداب والأخلاق، التوسط بين الحب والكره لقول النبي ﷺ: «**أحبب حبيبك هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما**»[1].

ومنها: التوسط بين تقصير الثوب وتطويله.

ومنها: التوسط بين تطويل اللحية وتقصيرها وحدد الوسط بالقبضة.

وهكذا لو استقرأنا موارد الشريعة كلها لرأيناها كلها قائمة على التوسط بين الافراط والتفريط.

(١) سنن الترمذي، باب الاقتصاد في الحب والبغض، (١٩٩٧)، ٣٦٠/٤.

الفهـرس

[الخَرَاجُ بِالضَمَانِ] ٥

[مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّـتِهِ] ٩

[مَا لَا يُسَمَّى مَيْتَةً مِنْ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ] ١٢

[إِذَا أُعْمِرَتِ الذِمَّةُ بِيَقِيْنٍ فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِين] ١٥

[إذا خَرَجَ الماءُ عن طَبْعِهِ واسْمِهِ خَرَجَ عن وظيفَتِه] ١٩

[إذا عَرَضَ الشَّكُّ وَجَبَ الخُروجُ منه بِيَقِينٍ] ٢٢

[الأَصْلُ فِي الأَرْضِ الطَّهَارَةُ] ٢٥

[الأَصْلُ فِي المَالِ التَّحْرِيمُ] ٢٨

[يُتشَدَّد في الفروج ما لا يتشدد في غيرها] ٣١

[يَتَضَاعَفُ الوِزْرُ حَيْثُ يَتَضَاعَفُ الأَجْرُ] ٣٤

[الكَفَاءَةُ يَرْجِعُ تَقْدِيْرُهَا إِلَى العُرْفِ] ٣٨

[مَا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ فَالعَدَمُ هُوَ الحُكْمُ فِيْهِ] ٤١

[القَدِيْمُ يُتْرَكُ عَلَى قِدَمِهِ] ٤٤

[دَيْنُ اللهِ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ مِنْ دَيْنِ العَبْدِ] ٤٧

[الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ] ٥٠

[كُلُّ ذَنْبٍ ذَكَرَهُ اللهُ فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ فَهُوَ كَبِيْرَةٌ] ٥٤

[ما لا ينضبط في نفسه فلا يكون قاعدةً لغيره] ٥٦

[المُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنَ المُخْتَلَفِ فِيْهِ] ٥٩

[مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ] ٦١

[مَا لَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ فِيْ الشَّرْعِ وَلَا فِيْ اللُّغَةِ فَمَرَدُّهُ إِلَى العُرْفِ] ٦٤

[مَنْ غَرَّ غَيْرَهُ فِي أَمْرٍ كَانَ فِيْهِ تَلَفُ مَالِهِ أَوْ نَفْسِهِ ضَمِنَ] ٦٦
[المتروك ليس بحجة] ٦٩
[قَلِيْلُ العَمَلِ مَعَ التَّمَامِ خَيْرٌ مَنْ كَثِيْرِهِ مَعَ النُّقْصَانِ] ٧٦
[القَلِيْلُ عَفْوٌ فِي العُرْفِ وَفِي الشَّرْعِ] ٧٨
[لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ مَا يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ] ٨١
[ما جرَّ الحرام فهو حرام] ٨٤
[اليَقِيْنُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ العَمَلِ] ٨٧
[يَلْزَمُ الوَالِدَيْنِ مِنَ العُقُوقِ مَا يَلْزَمُ وَلَدَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا] ٨٩
[يَلِيْ اليَدَ الأُمَرَاءُ وَاللِّسَانَ العلماءُ وَيَبْقَى القَلْبُ لِلْعَامَّةِ] ٩١
[كَثْرَةُ النِّيَّاتِ تُضَاعِفُ العَمَلَ] ٩٤
[الحكم على الظاهر] ٩٧
[لا تستباح الدماء بما دون الكبائر] ١٠١
[لا تُقام الوسائلُ وتعطل الفرائض] ١٠٨
[لا تقوم الحجّة إلّا بأهل الأمانة] ١١٢
[لا تقوم الطاعة بالمعصية] أو [لا يستعمل شيء واحد طاعة ومعصية] ١١٥
[لا تنعقد اليمين إلا بالله أو باسمٍ من أسمائه] ١١٧
[لا حجَّة مع الاحتمال] ١٢١
[لا حرمة للمرتد] ١٢٨
[لا حصر إلا من عدو] ١٣١
[لا حكم إلا بإقرار أو بيِّنة] ١٣٦
[لا حنث على مغتصَب] ١٤٠
[لا رفق في المعصية ولا إعانة] ١٤٣
[لا ضَمانَ مَعَ الإذنِ] ١٤٩
[لا عبرة بالاحتمال العقلي إذا لم نكلف به] ١٥٣

[لا عذر بعد قيام الحجة ووضوح المحجة] ١٥٧
[لا عذر في ترك ما لا يسع الإنسان جهله] ١٦٠
[لا عذر للمفتي إذا خالف الأصول] ١٦٤
[لا عوض على محرم] ١٦٩
[لا فرار من الصدقة] ١٧٣
[لا كفالة في حدٍ أو قصاص] ١٧٧
[لا نية للصبي] ١٨١
[لا يجب حق الله في حق الله] ١٨٤
[لا يجمع بين البدل والمبدَلِ منه] ١٨٦
[لا يجوز بيع الحلال والحرام بصفقة واحدة] ١٩٠
[لا يصح إسقاط الحكم عن بعض أفراده إلا بدليل] ١٩٤
[لا يصح بيع ما لم يُقبض ولا ربح ما لا يُضمن] ١٩٨
[لا يكلّف الإنسان بما لم يعلمه] ٢٠٠
[لا ينتقل الكلب بصيانة أهله عن حكم الكلاب] ٢٠٣
[لا رهن في مال ممتنعٍ من ربه] ٢٠٦
[الله كريم يكنّي] ٢١١
[ما جاز أن يكون مثْمناً جاز أن يكون ثمناً] ٢١٤
[ما دلَّ على هيئةٍ فلا يلزم منه نفي سواها] ٢١٧
[ما في الذمة غير مقبوض] ٢١٩
[ما كان أصله غير مضمون فلا يثبت ضمانه بالشرط، وما كان أصله مضموناً
فلا يسقط ضمانه بالشرط] ٢٢٢
[ما كان الحق فيه واحداً فلا يجوز فيه الاختلاف] ٢٢٧
[ما كان مختلفاً فيه لا تقوم به حجة على الخصم] ٢٣١
[ما كانت منفعته باستهلاك عينه فلا تجوز إجارته] ٢٣٦

[ما لا معنى له يكون لغواً] ٢٣٨
[ما لا يجوز الانتفاع به لا يجوز تملُّكُهُ] ٢٤١
[ما لا يعقل معناه وجب فيه الاقتصار على مورد النص] ٢٤٥
[ما لا يُعْلَمُ فيه حياةٌ يجري عليه حكم العدم] ٢٤٩
[ما لا يقسم تقسم غلته] ٢٥٢
[ما له رطوبةٌ تخرج من ظاهره أو باطنه فهو رجسٌ] ٢٥٥
[الماء الطهور أولى من الماء المضاف] ٢٦٠
[المباح إذا قصد به القربة صار طاعة] ٢٦٤
[المجنون كالطفل] ٢٦٧
[المدعي من خالف قوله الأصل والعرف] ٢٧٠
[المرأة مصدقة في حيضها وطهرها] ٢٧٣
[المستحاضة بمنزلة الطاهر] ٢٧٧
[المشرك ليس بأهل لأداء العبادات] ٢٨١
[مشركو العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف] ٢٨٤
[المصغر لا يصغر] ٢٨٨
[المعتبَرُ من الظن الذي لا شبهة فيه] ٢٩٠
[المعصية لا تكون صلة] ٢٩٤
[المعصية لا يجوز إضمارها] ٢٩٧
[المعينات لا تقبلها الذمم وإنما تقبل ما كان موصوفاً] ٣٠٢
[الوكالة تزول بزوال عين الموكل فيه] ٣٠٥
[ولد الزنا لا ينسب لأبيه] ٣٠٧
[يجب في الصعيد ما يجب في الماء] ٣١١
[يحكم بالرأي في ما سوى الدماء والفروج] ٣١٤
[يد عامل الصدقة يد أمانة] ٣١٩

[اليَدُ عَلَى الشَّيءِ دَليلُ ملكه] ٣٢٢
[ليس كل من ادعى شبهةً قبلت منه] ٣٢٦

الباب الثالث: في القواعد العقدية ٣٣١

قاعدة [أسماء الله توقيفية] ٣٣٢
قاعدة [البراءة لا تكون على شبهة] ٣٣٦
قاعدة [نفي كون الرجل من المسلمين لا يعني البراءة] ٣٣٩
قاعدة [وصف الشرك ملازم للنجاسة] ٣٤١
قاعدة [كل ما جاء فيه وعيد في الآخرة أو حدٌ في الدنيا فهو كبيرة] ٣٤٥
قاعدة [كل شرك كفر وليس كل كفر شركاً] ٣٤٨
قاعدة [المضادة في الرأي لا ترفع الولاية] ٣٥٢
قاعدة [كبيرتان إلى النار: الدم والمال] ٣٥٦
قاعدة [الكبائر تهدم العمل] ٣٦١
قاعدة [الخطأ في صفات الله بتأويل نفاق وبغير تأويل شرك] ٣٦٦
قاعدة [التكفير لا يكون إلا بالدليل القاطع] ٣٧٤
قاعدة [أحكام الإسلام تجري على الظاهر] ٣٧٨
قاعدة [الإقرار بالتوحيد ضروري لإجراء أحكام الإسلام على المقِرّ] ٣٨٢
[المتشابه لا يُعمل به على ظاهره إلا بالتأويل] ٣٨٧
[الوَعْدُ وَالوَعِيْدُ لَا يُنْسَخَان] ٣٩٢
[لَا كُفْرٌ مَعَ الخِلَافِ] ٣٩٦
قاعدة [يعلم بالصلة أو المقدمة غير ما يعلم باطلاق اللفظ به ويقع عليه الاسم بمفرده] ... ٤٠١
[قُرْبُ الله قُرْبَ إِجَابَةٍ وَمَعِيَّتُهُ مَعِيَّةَ عِلْمٍ] ٤٠٤
[الكَسْبُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ] ٤١٥

الباب الرابع: في القواعد السلوكية ٤١٧

قاعدة [المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة] ٤١٨
قاعدة [ترك العمل خشية الرياء والعجب من مكائد الشيطان] ٤٢١
قاعدة [التحدّث بنعمة الله شكر] ٤٢٣
قاعدة [حب الدنيا رأس كل خطيئة] ٤٢٦
قاعدة [حب الشهرة نقصٌ في الدين] ٤٣٠
[الحَجُّ كَالمَوْتِ اعْتِبَاراً وَاسْتِبْصَاراً] ٤٣٣
[كُلُّ طَاعَةٍ كَانَتْ أَفْضَلَ فَنَزَغَاتُ الشَّيْطَانِ فِيْهَا أَكْثَر] ٤٣٥
قاعدة [شكر النعمة إفشاؤها] ٤٣٧
قاعدة [الشهوة الخفية تفسد العمل] ٤٤٣
قاعدة [العقوق إهمال الحقوق] ٤٤٦
قاعدة [العلم يؤتى ولا يأتي] ٤٥٠
قاعدة [قليل العلم خير من كثير العبادة بغير علم] ٤٥٣
قاعدة [كل جليس لا يستفاد منه خيرٌ لا خيرَ فيه] ٤٥٧
قاعدة [لا يُحتمل السوء في المسلم] ٤٦٠
قاعدة [ليس الحياء في الدين بعذر] ٤٦٥
[كُنْ عَارِفاً بِزَمَانِكَ حَافِظاً لِلِسَانِكَ فَإِنَّهُ مَنْ لَمْ يَحْفِظْ لِسَانَهُ وَيَعْرِف زَمَانَهُ خَفَقَ أَنْ يَكُوْنَ هَالِكاً مَفْتُوْناً] ٤٦٨
[الفضيلة بين طرفي الافراط والتفريط] ٤٧١

الفهرس ٤٧٥